مَسَالِكُ النُّفُوسِ
إلىٰ
مَدَارِكِ الدُّرُوسِ

(كتَاب الطَّهارة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلّد الخامس)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الطهارة]

الدرس السابع عشر

الماء المطلق طاهر مطهِّر ما دام على أصل الخلقة[١]،

(١) لا يخفى أنّ الماء المطلق لا يحتاج إلى تعريفٍ لكونه من أوضح المفاهيم العرفية. ومع ذلك، فقد عرّفه الفقهاء لأجل الإشتباه في بعض الأفراد؛ إمّا لبعض العوارض الخارجيّة، أو لأجل الجهل بماهيّة المصداق، أو لأجل خفاء صدق مفهوم الماء عليه، كما في ماء الكبريت.

ومهما يكن، فإنّ التعريف هنا ليس تعريفاً حقيقياً بالجنس القريب والفصل، بل هو تعريف لفظيّ كاشف عن المعنى، ويكون ذلك بإبدال لفظ مجهول بلفظ معلوم، كما في تعريف السُعدانة: بأنّها نبت.

وعليه، فالمراد بالماء المطلق: ما يصحّ إطلاق اسم الماء عليه مطلقاً من دون تقييد، أي: يصحّ ذلك بلا عناية ولا تجوّز، وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر وماء البئر ونحوهما، لا يُخرجه عن الإطلاق.

وهذا بخلاف الماء المضاف، كماء الرّمان وماء الورد ونحوهما، فإنّه لا يصحّ إطلاق الماء عليه مطلقاً، بل لا بدّ من التقييد، وإلّا كان الإطلاق مجازياً، إذ يصحّ سلب لفظ الماء عنه. والمراد بكونه على أصل الخلقة: كون لونه وريحه وطعمه الأصلي باقياً.

ثمّ إنّ الماء المطلق سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء أو أُذيب من الثلج والبَرَد أو كان من البحر، كلّه طاهر في نفسه، مطهّر لغيره بإجماع الطائفة، بل إجماع المسلمين. وفي الجواهر: «كتاباً وسنّةً كادت تكون متواترة، وإجماعاً محصّلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً، بل متواتراً... الخ».

.....

وحُكي عن بعض العامّة الخلاف في ماء البحر، فقال سعيد بن المسيّب: «إنْ أُلْجِئْتَ إليه توضّأ منه». وقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص: «التيمّم أحبّ إلينا».

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها بين علماء الطائفة وأكثر علماء العامّة بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وهذا من أقوى الأدلّة.

ومع ذلك، فقد استُدلّ للمسألة بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فبآيتين: **الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] بناءً على أن المراد من الطهور هنا المطهّر، وقد نسبه الشيخ في التهذيب إلى لغة العرب حيث قال: «والطهور هو المطهِّر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كلّ ما يقع عليه اسم الماء بأنّه طاهر مطهّر إلّا ما قام الدليل على تغيير حكمه، وليس لأحد أن يقول: إنّ الطهور لا يُفيد في لغة العرب كونه مطهّراً، لأنّ هذا خلاف على أهل اللغة لأنّهم لا يفرّقون بين قول القائل: هذا ماءٌ طهور وهذا ماءٌ مطهِّر. فإن قال قائل: كيف يكون الطهور هو المطهِّر واسم الفاعل منه غير متعدّ، وكلّ فعول ورد في كلام العرب متعدّياً لم يكن متعدّياً إلّا وفاعله متعدّ (إلى أن يقول) قيل له: هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذلك أنّه لا خلاف بين أهل النحو أنّ إسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة، وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجهٍ آخر، وهو هنا باعتبار كونه مطهِّراً... الخ».

وذكر غيره أيضاً: أنّ الطهور في اللغة بمعنى الطاهر المطهِّر، قال الفيومي في مصباحه: «وطهور قيل: مبالغة وأنّه بمعنى طاهر، والأكثر

.....

أنّه لوصف زائد. قال ابن فارس: قال ثعلب: (الطهور) هو الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره. وقال الأزهري أيضاً: (الطهور) في اللغة هو الطاهر المطهِّر، قال: وفعول في كلام العرب لِمعانٍ: منها: فعول لما يُفعل به مثل (الطهور) لما يُتطهّر به، و(الوضوء) لما يُتوضَّأ به، و(الفطور) لما يُفطر عليه، و(الغسول) لما يُغتسل به ويُغسَّل به الشيء، وقوله (عليه الصلاة والسلام): هو الطهور ماؤه، أي: هو الطاهر المطهِّر، قاله إبن الأثير، قال: وما لم يكن مطهِّراً فليس بطهور. وقال الزمخشري: (الطهور) البليغ في الطهارة. وقال بعض العلماء: ويُفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أنّه طاهر في نفسه مطهِّر لغيره، لأنّ قوله: (ماء) يُفهم منه أنّه طاهر، لأنّه ذُكر في معرض الإمتنان، ولا يكون ذلك إلّا بما يُنتفع به، فيكون طاهراً في نفسه. وقوله: (طهوراً) يُفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية.

فإن قيل: قد ورد (طهور) بمعنى طاهر كما في قوله: ريقهنّ طهور.

فالجواب: أنّ وروده كذلك غير مطرّد بل هو سماعيّ، وهو في البيت مبالغة في الوصف أو واقع موقع (طاهر) لإقامة الوزن، ولو كان (طهور) بمعنى طاهر مطلقاً لقيل: ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك وهو ممتنع». إنتهى كلام صاحب المصباح المنير.

وقد **يقال**: إنّه من المستبعد جدّاً كون طهور بمعنى المطهِّر في اللغة، وقد خفي ذلك على مثل الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وأبي حنيفة والأصمّ وأصحاب الرأي، ولم يذكره في الصحاح. بل يظهر من بعضهم أنّه غير مذكور في أكثر كتب أهل اللغة.

. . . . . .

بل ذهب الشيخ حسن صاحب المعالم، والسيد السند في المدارك إلى أنّ الطهور لم يرد في اللغة بمعنى المطهِّر، بل هو إما صفة؛ لقولك: ماء طهور أي: طاهر. أو اسم غير صفة، ومعناه: ما يُتطهّر به.

أقول: إنَّ كلام الفيومي في مصباحه، وإن كان ظاهراً جدّاً في كون الطَّهور بمعنى الطاهر المطهِّر لغةً، بل كلامه صريح في ذلك وقد نقله عن جملة من أئمّة اللغة، بل ظاهر كلامه أنّه قول الأكثر. بل حُكي عن الترمذي - وهو من أئمّة اللغة - أنّه قال: «الطَّهور - بالفتح - من الأسماء المتعدّية وهو المطهِّر غيره».

إلّا أنّنا ذكرنا في مباحث علم الأصول: أنّ أكثر أهل اللغة لا يتعرّضون في كتبهم للتمييز بين الحقيقة والمجاز، وأنّ الكلمة الفلانيّة معناها الحقيقي كذا وتُستعمل مجازاً في كذا وكذا، بل يذكرون في كتبهم إستعمالها في معانٍ متعدّدة من دون تمييز. وقد ذكرنا أيضاً في علم الأصول أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز. **هذا أوّلاً**.

وثانياً: على فرض بيانهم للحقيقة والمجاز، إلّا أنّا ذكرنا أيضاً أنّ قول اللغوي غير حجّة إلّا إذا أفاد قوله الإطمئنان، ومع الإختلاف المذكور لا يحصل الإطمئنان بالمعنى الحقيقي.

نعم، هناك قول مشهور بين أهل اللغة يُفيد الإطمئنان، حيث نقله جمع من الخاصة والعامّة، وهو أنّ الطّهور اسم لما يُتطهَّر به، كالسحور والوقود والغسول ونحوها، فيكون اسم آلة.

ولكن قد **أُشكل** عليه بأمرين:

الإشكال الأوّل: إنَّ ما يُتطهّر به وهو الماء اسم جامد، والطّهور مشتقّ، فكيف يوصف به الماء؟

.....

وجوابه: إنّنا نلتزم بالتأويل، أي: وأنزلنا من السماء ماءً يُتطهَّر به - كما عن الهروي - فإنّه قال: ماء طهور، أي: يُتطهَّر به. أو يُراد: وأنزلنا من السماء ماءً هو آلة للطهارة، كما عن النيشابوري.

الإشكال الثاني: إنَّ الطهور بمعنى الماء المزيل للحدث والخبث لم يكن ثابتاً شرعاً حين نزول الآية الشريفة حتى تُحمل عليه.

وعليه: فكون الطهور بمعنى ما يُتطهَّر به لا يفيد في المطلوب، إذ لعلّ المراد به أنّ الماء مُطهِّر من القذارات العرفيّة ونحوها.

وفيه: أنّ الحقيقة الشرعيّة للطهور، وإن بَعُد ثبوتها حين نزول الآية الشريفة، إلّا أنّ الحقيقة المتشرعيّة ثابتة، وبها يُستكشف أنّ المراد من اللفظ هو ذلك المعنى.

ويؤيّده - بل يدلّ عليه -: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنّه استعمل الطّهور في الإغتسال من الجنابة، فإنّه في مقابل التيمّم منها. وهذا، وإن كان مختصّاً باستعمال الطهور في المطهِّر من الحدث، إلّا أنّه يُستفاد منه إستعماله في المطهِّر من الخبث بعدم الفصل، والله العالم.

ثمّ إنّه قد **استُشكل** على الإستدلال بالآية ببعض الإشكالات:

منها: أنّ الآية الشريفة إنّما تدلّ على طهوريّة الماء المُنزل من السماء، ولا دلالة فيها على طهوريّة ماء الأرض.

وفيه: أنَّ المستفاد من الآيات الشريفة أنّ الماء كلّه أصله من السماء.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّـٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ

. . . . . .

وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨] وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره في تفسير هذه الآية عن أبي الجارود عن الباقر عليه السلام قال: «هي الأنهار والعيون والآبار»[١]، ولكنّها ضعيفة.

بل الروايات في تفسير عليّ بن إبراهيم الواردة عن أبي الجارود كلّها ضعيفة، لأنّ في السند كثير بن عيّاش القطّان، وهو ضعيف، وهو الراوي عن أبي الجارود. وأمّا أبو الجارود، فقد عرفت أنّه ثقة، خلافاً لجماعة من الأعلام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ﴾ [الزمر: ٢١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ [النحل: ١٠] الآية.

والخلاصة: أنّه يستفاد من هذه الآيات الشريفة أنّ أصل الماء كلّه من السماء، فلا إشكال حينئذ.

ومن جملة الإشكالات: أنّ لفظة (ماء) في الآية الشريفة نكرة في سياق الإثبات، وهي لا تفيد العموم، بل تدلّ على أنّ فرداً فقط من أفراد المياه طهور.

وفيه: أنّ الآية الشريفة في مقام الإمتنان والإنعام على جميع البشر، وهو يقتضي كون المراد جميع المياه، وإلّا فلا إمتنان في طهوريّة فرد من أفراد المياه، ولا سيّما أنّ هذا الفرد غير معلوم.

وبالجملة، إنَّ هذه القرينة، وهي كونه تعالى في مقام الإمتنان

(١) تفسير عليّ بن إبراهيم، المجلد الثاني، ص ٩١.

.....

اقتضت كون المراد جميع المياه، وإن كانت النكرة واقعةً في سياق الإثبات، ونظير ذلك قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨].

الآية الثانية: التي استُدلّ بها على كون الماء طاهراً في نفسه مطهِّراً لغيره هي قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

ولا يخفى أنّ الإستدلال بهذه الآية الشريفة أوضح من الآية السابقة، لدلالتها على مطهّرية الماء للغير.

وأمّا الإشكال: بأنّها دالّة على طهوريّة ماء السماء فقط. وكذا الإشكال بأنّ لفظة (ماء) في الآية الشريفة واقعة في سياق الإثبات، وهي لا تفيد العموم، فقد عرفت الجواب عنهما فلا حاجة للإعادة.

نعم، قد يرد إشكال في المقام وهو: أنّ مورد الآية طائفة خاصّة وهم المسلمون الّذين كانوا في جهاد الكفّار في وقعة بدر، فلا تدلّ حينئذٍ على العموم.

وفيه: ما تقدّم من أنّ كثيراً من الآيات الشريفة التي فُسّرت بمورد خاصّ، تبقى دالّةً على العموم؛ إذ تفسيرها بمورد خاصّ لا يوجب اختصاصها به، فلاحظ مثلاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، فقد ورد في حسنة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾؟ قال: نزلت في رحم آل محمّد صلى الله عليه وآله وقد تكون في قرابتك، ثمّ قال: فلا تكوننّ ممّن يقول للشيء إنّه في شيء واحد»[1]، وهي واضحة جدّاً في عدم إختصاص الآية بالمورد الذي فُسّرت به.

(١) الكافي، باب صلة الرحم، حديث ٢٨.

. . . . . .

وأمّا السُّنّة الدالّة على مطهّرية الماء فكثيرة:

منها: صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[١].

ومنها: صحيحة محمد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٢]، ولا يضرّ في صحّة الرواية جهالة محمّد بن حمران، لأنّ الحديث عنه وعن جميل بن درّاج.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر»[٣].

وقد **يُستشكل** في هذا الحديث: بأنّ الماء القليل إذا تنجّس يُطَهَّر بالكثير من الجاري وغيره.

وفيه: أنّ المراد: أنّ الماء يُطهِّر غيره، ولا يُطهَّر بغيره.

ولكن قد **يُستشكل** أيضاً: بأنّ غير الماء يُطهِّر الماء، كما في ماء البئر - بناءً على تنجّسه بالملاقاة للنجاسة - فإنّه يُطهَّر بالنزح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

نعم، على المبنى الصحيح من عدم تنجّسه بالملاقاة، فلا إشكال حينئذٍ. وهناك بعض الإشكالات تأتي في محلّها إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح٦.

فإن خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة، فإن سلبه الإطلاق فمُضاف، وإلّا كره الطهارة به[١]،

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين»[١].

ومنها: حسنة إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أُعطيت خمساً لم يُعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب، وأُحلّ لي المغنم، وأُعطيت جوامع الكلم، وأُعطيت الشفاعة»[٢].

ولا يخفى أنّ طهوريّة الأرض بدل من طهوريّة الماء، فإذا كانت الأرض مطهِّرة من الحدث وهي بدل من الماء، فالماء يكون مطهِّراً بالأولويّة. وإنّما جعلناها حسنة لأنّ الحسين بن الحسن بن أبان ممدوح، وهناك خلاف في توثيقه، والقدر المتيقّن أنّه ممدوح.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الأخبار الدالّة على جعل الأرض مسجداً وطهوراً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت مستفيضةً، إلّا أنّها ضعيفة السند، إلّا الحسنة التي ذكرناها. وهناك كثير من الروايات دالّة على مطهريّة الماء لم نذكرها اختصاراً.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «لو تغيّر بالتراب أو الملح فأُضيف إليهما لم يقدح، لبقاء الإسم، وعدم الإضافة، وللأمر بتعفير الإناء بالتراب، وجواز الطهارة بماء البحر على ما يأتي، ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي. وكذا لو تغيّر بورق الشجر مع بقاء الاسم».

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب مكان المصلي ذيل ح٢.

. . . . . .

وقال ﵀ في موضع آخر: «العارض الثاني: زوال أحد أوصافه مع بقاء اسمه، فإن كان بطاهر لم ينجس في المشهور، لإطلاق اسم الماء عليه، ولعدم إنفكاك السقاء أوّل إستعماله من التغيّر، ولم يُنقل عن الصحابة الإحتراز منه، ولم يستدل في الخلاف عليه بالإجماع. . . الخ».

أقول: إذا خالط الماءَ جسمٌ طاهرٌ ولم يسلبه إطلاق الاسم، فهو طاهر مطهِّر، وإن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة، وهذا متسالم عليه بين الأعلام، وليس هذا مذهب المشهور فقط كما يظهر من المصنّف حيث قال في العبارة المتقدِّمة: «لم ينجس في المشهور». ولعلّ نسبته إلى الشهرة هو عدم إستدلال الشيخ عليه في الخلاف بالإجماع، فاعتقد المصنف أنّ هذا مذهب المشهور.

وفي المدارك: «هذا الحكم مُجمع عليه بين الأصحاب، ووافَقنا عليه أكثرُ العامّة. . . الخ».

وفي الجواهر: «أنّه طاهر مطهّر للأصل، بل الأصول والإجماع المحصّل والمنقول. . . الخ».

ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - إطلاق الآيات والروايات المتقدّمة، وما ذكره المصنّف في الذكرى من عدم إنفكاك السقاء أوّل استعماله من التغيّر، ولم يُنقل عن الصحابة الإحتراز منه.

ثمّ إنّ ما ذكرناه لا فرق فيه بين كون الجسم الطاهر المخالِط للماء ممّا لا ينفكّ عنه الماء عادةً كالتراب والطحلب وورق الشجر، والملح والكبريت اللذين يكونان في مقرّه أو ممرّه، أو كان ممّا ينفكّ عنه الماء

. . . . . .

عادةً كقليل الزعفران مثلاً. خلافاً للشافعي ومالك وأحمد - في رواية - حيث قالوا: «إن تغيّرَ بما لم يخالط أجزاءه كالخشب والدهن، أو كان تراباً، أو لا ينفكّ الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل، فهو باقٍ على حكمه، وإلّا كالمتغيّر بالزعفران والصابون والملح الجبلي دون المائي، لم يجز الوضوء به».

ويؤيّد ما ذكرنا من كونه طاهراً مطهّراً: خبر الكلبي النسّابة: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك، فقال: شه، شه، تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف (فيلقيه) به في الشن، فمنه شربه، ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التّمر الذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدةً، وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن ماءً؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق»[1].

هذا الخبر رواه الكليني رحمه الله بطريقين ضعيفين:

الطريق الأوّل: ضعيف بمحمّد بن عليّ، وبمعلّى بن محمّد، فإنّه غير موثّق. **والثاني**: ضعيف بسهل بن زياد ومحمّد بن عليّ الهمداني، كما أنّ عليَّ بن عبد الله الحنّاط مُهمل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الماء المضاف ح٢.

.....

ثمّ إنّ وجه التأييد واضح؛ لصحّة الوضوء بهذا الماء الذي لم يخرج عن الإطلاق بقليل من التمر، ولذا قال الشيخ الصدوق رحمه الله: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضّأ به، وكان ذلك ماءً قد نُبذت فيه تمرات، وكان صافياً فوقها، فتوضّأ به»[1]. وإنّما جعلناه مؤيِّداً لا دليلاً لضعف الخبر.

ويلحق بما ذكرنا ما إذا كان التغيّر بمجرّد مجاورة الجسم الطاهر لا مخالطته.

وأمّا إذا كان تغيّر الماء من قِبَل نفسه، لا بالمخالطة لجسم طاهر ولا بالمجاورة له، بل لطول المكث مثلاً، فإن بقي على الإطلاق فحكمه كما تقدّم، والدليل هو الدليل.

نعم، تكره الطهارة به، وظاهر جماعة من الأعلام منهم المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى، والمصنّف في الذكرى، أنّ كراهة الطهارة به مخصوصة بما إذا كان التغيّر من قِبَل نفسه.

ولكنّ **الإنصاف**: أنّ كراهة الطهارة به لا تختصّ بما ذُكر، بل تشمل ما لو كان التغيّر بمخالطة الجسم الطاهر أو مجاورته له، كما هو ظاهر عبارة المصنف هنا.

ويدلّ على كراهة الطهارة به مطلقاً حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الماء الآجن يتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماءً غيره فتتنزّه عنه»[2].

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الماء المضاف ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وإن خالطه نجس فأقسامه أربعة[١]:

أحدها: الواقف القليل وهو ما نقص عن الكرّ، وهو ينجس بالملاقاة تغيّر أو لا، كانت النجاسة دماً لا يدركه الطَّرف على الأصحّ أو لا[٢].

وقد فسّر أكثر أهل اللغة (الآجن) بالماء المتغيّر الطعم واللون، ولم يُقيّدوه بالمتغيّر من قِبَل نفسه. هذا كلّه إذا لم يخرج الماء عن الإطلاق وإلّا فهو مضاف، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

(١) المشهور بين الأعلام أنّه إن خالط الماءَ نجسٌ فأقسامه ثلاثة: الأوّل: الواقف. الثاني: الجاري. الثالث: ماء البئر.

وقد جعل المصنف رحمه الله الماء الراكد قسمين، لأجل إختلاف أحكامهما، إذ الماء الراكد الكثير يختلف حكمه عن الراكد القليل.

وفيه: أنّه لو كان المناط في جعله قسمين هو إختلاف الأحكام، لتكثّرت الأقسام، لأنّ الجاري قد يكون نابعاً وقد لا يكون له مادة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وحكمهما مختلف.

ثمّ إنّ مراد المصنف رحمه الله من النجس الذي خالطه الماء: هو الأعمّ من النجس ذاتاً أو عرضاً، وإن كان لفظ (النجس) يتبادر منه الأوّل، إلّا أنّه بقرينة مقابلته للطاهر فُهم منه ذلك، حيث قال سابقاً: «فإن خرج عنها بمخالطة طاهر، فهو على الطهارة». ثمّ قال: «وإن خالطه نجس... الخ». فالنجس مقابل للطاهر.

(٢) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوّل: هل ينفعل الماء القليل بمجرّد الملاقاة للنجاسة، أم لا ينفعل إلّا مع تغيّر أحد أوصافه الثلاثة، كما عن ابن أبي عقيل؟

. . . . . .

الثاني: على القول بالإنفعال بمجرّد الملاقاة، هل يختصّ ذلك بملاقاة الأعيان النجسة، كما عن صاحب الكفاية المحقّق الخراساني ومن تبعه، أم يعمّ ملاقاة المتنجِّسات، كما هو المشهور بينهم؟

الثالث: هل ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الإستبصار من عدم انفعال الماء القليل عند ملاقاته لما لا يدركه الطرف من الدم، صحيحٌ أم لا دليل عليه؟

الرابع: هل هناك فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً؟ كما عن السيد المرتضى رحمه الله حيث ذهب إلى عدم الانفعال إذا كان الماء وارداً على النجس أو المتنجّس.

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأعلام تنجّس الماء القليل بملاقاته للنجس، وإن لم يتغيّر أحد أوصافه.

وذكر المصنف في الذكرى أنّه الأشهر.

وفي المدارك: «أطبق علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل - وهو ما نقص عن الكرّ - ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغيّر بها أم لم يتغيّر... الخ».

وفي الجواهر: «للنصوص المستفيضة بل المتواترة، وفيها الصحيح وغيره وستسمعها، وللإجماع محصّلاً، ومنقولاً نصّاً، وظاهراً مطلقاً في لسان بعض، ومستثنىً منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين... الخ».

وفي كشف اللثام: «وفاقاً للمعظم وفي الخلاف والإستبصار والناصريات والغنية الإجماع... الخ».

والإنصاف: أن يُستدلّ على انفعاله بمجرّد الملاقاة بالأخبار

. . . . . .

الواردة في المقام، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ما لم يصل إلى مرتبة التسالم بين الأعلام لا قيمة له، وإنّما يصلح للتأييد، كما تقدّم في أكثر من مناسبة.

وأمّا الأخبار الواردة في المسألة، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّها متواترة.

وفي الرياض: «أنّه قد جمع بعض الأصحاب منها مائتي حديث... الخ».

وفي طهارة الشيخ مرتضى الأنصاري: «قيل: إنّها تبلغ ثلاث مائة... الخ».

وسوف نذكر جملةً من الروايات الواردة في المسألة، ثمّ نعقّبها بالأخبار التي استدلّ بها ابن أبي عقيل على مذهبه.

من جملة الأخبار التي استدلّ بها المشهور خبر إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[1]. وهو ضعيف لتردّد ابن سنان بين عبد الله الثقة، ومحمّد الضعيف، وسيأتي التفصيل عنها أكثر.

ومنها: صحيحة ابن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته»[2]. ويُستفاد من هاتين الروايتين أنّ إنقسام الماء إلى ما ينفعل وما لا ينفعل كان معروفاً بين الناس.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

ومنها: الأخبار الكثيرة المشتملة على قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» الوارد بعضها إبتداءً، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام [١]، وبعضها جواباً عن سؤال السائل، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «وسُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتَلَغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٢].

وجه الإستدلال: أنّ مفهوم الشرط دلّ على أنّ الماء إذا لم يكن كرّاً ينجّسه شيء، والمراد: ينجسّه بمجرّد الملاقاة، لا التنجيس بالتغيّر، وإلاّ لم يبق فرق بينه وبين الكرّ، لأنّ الكرّ أيضاً ينجس بالتغيّر.

إن قلت: إنّ الحاصل من المفهوم هو تنجّس الماء القليل بشيء من النجاسات، لا كلّ النجاسات، لأنّ السالبة الكليّة نقيضها موجبة جزئيّة، فمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسّه شيء»: هو أنّه إذا لم يكن قدر كرّ ينجّسه شيء، لا كلّ شيء.

قلت: إنّ ذلك لا يضرّ بالإستدلال، لأنّ المطلوب إثبات تنجّس الماء القليل بمجرّد الملاقاة للنجاسة، ولو على نحو الموجبة الجزئيّة، في مقابل السلب الكلّي، كما هو مبنى ابن أبي عقيل ومن تبعه، هذا **أوّلاً**.

وثانياً: إنّ السالبة الكليّة في علم المنطق، وإن كان نقيضها الموجبة الجزئيّة، إلّا أنّه قد **يقال**: بأنّ العرف يفهم منها الموجبة الكليّة، والأحكام الشرعيّة مبنيّة على الفهم العرفيّ، لا على ما هو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

موجود عند أهل المنطق والفلسفة. وهذا المعنى ذهب إليه الشيخ النائيني رحمه الله في علم الأصول، وقد ذكرنا هذا الكلام هناك، والجواب عليه فراجع.

إن قلت: إنّ الإستدلال مبنيّ على كون المراد بالنجاسة هو المعنى المصطلح عليه الآن، وقد يُمنع ذلك، إذ يجوز أن يكون المراد منها المعنى اللغوي، أي: الإستقذار، فيكون حاصل المعنى: أنّ الماء إذا لم يبلغ قدر كرّ يُستقذر عرفاً بملاقاته للقذارة، أي: يكره عندهم، وهذا لا يضرّ بجواز إستعماله.

قلت: إنّه لا إشكال في ثبوت الحقيقة عند المتشرِّعة، فكان الائمّة يستعملونها بهذا المعنى المصطلح، ومنه يُفهم المراد الشرعي، إذ كلامهم عليهم السلام كاشف عن المراد الشرعي، فلا إشكال من هذه الجهة. هذا كلّه مع قطع النظر عن ثبوت الحقيقة الشرعيّة للنجاسة وعدم ثبوتها.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرّات»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء»[٢].

ومنها: حسنة سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا»[٣].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأسآر ح١.

. . . . . .

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل»[١].

ومنها: صحيحة ثالثة لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يُتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٢].

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إذا لم يكن أصاب يدَه شيءٌ من المنيّ»[٣].

ومنها: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئل عمّا تشرب منه الحمامة؟ فقال: كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب. وعن ماء شَرِب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»[٤].

ومنها: موثقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٩.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٩.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الأسآر ح٢.

.....

يدري أيّهما هو، وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يُهريقهما جميعاً ويتيمّم»[١].

ومنها: صحيحة البزنطي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفئ الإناء»[٢].

ومنها: موثقة أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»[٣]، ولا إشكال فيها من حيث السند، فإنّ عبد الله بن المغيرة الواقع في السند هو البجلّي الثقة، لا الخزاز المهمل، وذلك لا للإنصراف حتى يُقال: بأنّ الإنصراف الخارجي لا يقيّد به، بل لقرائن أوجبت الإطمئنان.

ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق عن العبّاس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيأتي - إن شاء الله تعالى - التعرّض لبعضها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر ح٤.

.....

وأمّا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ومن تبعه، فقد يُستدلّ لهم بالكتاب العزيز والأخبار:

أمّا الكتاب، فبقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، خرج منها الماء المتغيّر بأحد أوصافه الثلاثة، فيبقى الباقي تحتها.

وفيه: كما أنّ الماء المتغيّر خرج بالدليل، فأيضاً الماء القليل الملاقي للنجاسة خرج بالدليل.

وبالجملة، فإن هذه الآيات الشريفة مخصَّصة بالأخبار المتقدّمة.

وأمّا الأخبار، فهي كثيرة جداً:

منها: قول الصادق عليه السلام: «إنّ الماء طاهر لا ينجّسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»[1].

وقد ادّعى الكاشاني أنّ الرواية مستفيضة. وادّعى ابن أبي عقيل أنّها متواترة.

وفيه: أنّ الرواية مرسلة لم توجد في شيءٍ من كتب الأخبار المعتمدة، وإنّما رواها إبن أبي جمهور الإحسائي رحمه الله في درر اللآلىء العماديّة، ومعروف عنه أنّه يتساهل في نقل الأخبار.

وعليه، فكيف تصحّ دعوى الإستفاضة أو التواتر؟!

ثمّ إنّه مع قطع النظر عن ذلك؛ فهي مطلقة قابلة للتقييد بما تقدّم من الأخبار.

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح٥.

.....

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة في الغدير والنقيع الواقع فيهما جيفة: كصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ»[١].

وكخبر أبي خالد القمّاط: «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»[٢] وهو ضعيف، لأنّ أبا خالد القمّاط مشترك بين عدّة أشخاص، فيهم الضعيف وغيره، ولم يُعلم من هو.

وكصحيح شهاب بن عبد ربّه قال: «أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضّأ منه أو لا؟ قلت: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن... الخ»[٣].

والرواية صحيحة، لأنّ محمّد بن إسماعيل البرمكي وثّقه النجاشي. وأمّا تضعيف ابن الغضائري، فهو مرجوح، لما ذكرناه في مسائل علم الرجال من أنَّ قول النجاشي مقدمٌ على غيره في حال التعارض.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١١.

. . . . . .

والجواب عن هذه الأخبار: أنّها ظاهرة في الماء الكثير، لأنّ مياه الغدران تزيد عن الكرّ بكثير، وكذا ماء النقيع حيث تشرب منها السباع والدواب، ويغتسل فيها الجنب، ويستنجي فيها الإنسان مع عدم تغيّرها بالجيفة، وما كان كذلك لا بدّ أن يكون كثيراً.

ثمّ لو سلّمنا العموم أو الإطلاق، فإنّه مخصَّص أو مقيَّد بما تقدَّم.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر، هل يُتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»[1].

وقد أُجيب عن هذه الصحيحة بعدّة احتمالات كلّها خلاف الظاهر.

منها: احتمال عدم وصول الحبل إلى الماء.

ومنها: احتمال أن يكون شعر الخنزير طاهراً، كما هو مذهب السيد المرتضى، فتكون موافقة للعامّة ومحمولة على التقيّة.

ومنها: احتمال أن يكون السؤال عن إنفعال ماء البئر بتقاطر الماء من شعر الخنزير عليه.

ومنها: احتمال أن يكون السؤال عن بطلان الوضوء، باعتبار أنّ إستعمال شعر الخنزير محرّم في حدّ ذاته وإن لم يتقاطر منه الماء على ماء الدلو.

ومنها: احتمال أن يكون الدلو بمقدار الكرّ، كما عن السيد أبي

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

. . . . . .

القاسم الخوئي رحمه الله حيث قال: «ولا بُعد في بلوغ ما في بعض الدلاء المستعمل في سقي المزارع كرّاً. . . الخ».

وبالجملة، هذه الاحتمالات كلّها بعيدة أشدّ البعد عن ظاهر الكلام، لا سيّما الإحتمال الأخير.

والإنصاف: أنّها دالّة على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ومَن تبعه، ولكنّها ساقطة عن الحجيّة؛ لتعارضها مع الروايات المتواترة الدالّة على إنفعال القليل بالجملة بمجرّد الملاقاة، وقد ذكرنا في باب التعادل والتراجيح في علم الأصول: أنّ الخبر المنافي للسنّة القطعيّة غير حجّة.

وبهذا الجواب يتّضح حكم باقي الأخبار المُستَدلّ بها على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل - على تقدير تماميّتها على المدّعى -، وإلاّ فقد عرفت أنّ الكثير منها ظاهر في الكثير، أو مطلق قابل للتقييد، وبعضها ضعيف السند.

ومنها: خبر محمّد بن ميسر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده، ثمّ يتوضّأ، ثمّ يغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] [1]، وقد دلّ على عدم إنفعال القليل بملاقاة المتنجّس.

ويقع الكلام في هذا الخبر تارةً في السند، وأخرى في الدلالة.

أمّا من حيث السند، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ الرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٥.

. . . . . .

ولكنّ الإنصاف: أنّها ضعيفة السند، لأنّ محمّد بن ميسر الواقع في السند لم يُعلم حاله.

ولعلّ من ذهب إلى أنّها حسنة، زعم أنّ المراد من محمّد بن ميسر هو بن عبد العزيز النخعي بيّاع الزطّي، وهو ثقة وله كتاب، وعليه فالمنصرف عند الإطلاق هو هذا الشخص الذي له كتاب، وهو معروف.

وفيه: أنّ هذا الإنصراف خارجيّ، وهو غير حجّة.

نعم، روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: «حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام . . . الخ».

واستظهر الشيخ الحرّ رحمه الله أنّ الذي وثّقه ابن مسكان هو محمّد بن ميسر. وقد يؤيّد هذا الإستظهار: أنّ هذه الرواية التي استّدلّ بها لإبن أبي عقيل رواها إبن مسكان عن محمد بن ميسر حيث قال: «حدثني محمّد بن ميسر. . .الخ».

وفيه: أنّ استظهار الشيخ الحرّ حجّة على نفسه، والتأييد المزبور لا يعدو كونه احتمالاً أو ظنّاً، وهو لا يغني من الحقّ شيئاً.

وأمّا عبد الله بن المغيرة الواقع في السند، فهو البجلّي الثقة، لا الخزّاز المهمل، وذلك لا لأجل الإنصراف حتى يقال: بأنّ الإنصراف الخارجي غير مُعتبر، بل لقرائن أوجبت الإطمئنان بأنّه البجلّي، هذا من حيث السند.

وأمّا من حيث الدلالة: فقد قيل: بأنّ المراد بالقليل هو القليل العرفي لا الشرعي، باعتبار أنّ أغلب المياه التي تكون في الطريق هي مياه الغدران أو النقيع، وهي تكون أكثر من الكرّ. ولعلّ تسميتها بالقليل

. . . . . .

بلحاظ عدم إمكان الإغتسال منها بنحو الإرتماس فيها؛ أي: بما أنّه لا يمكن الإرتماس في هذه المياه فتكون قليلةً بهذا المعنى، لا أنّها قليلة بالمعنى الشرعي.

وفيه: أنّ هذا الإحتمال بعيد، وإن قوّاه جماعة من المحقّقين، منهم صاحب الجواهر حيث قال: «لم يُعلم أنّه أراد بالقليل ما دون الكرّ. وظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في ذلك الزمن، بل الظاهر عدمه، بل في هذا الزمان، والإطلاق إنّما هو في ألسنة الخواص... الخ».

وجه بُعد هذا الاحتمال: هو قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «هذا ممَّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾... الخ»، فإنّه لو كان موردها القليل العرفي، أي: الماء الكثير، لم يكن هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. بل مثله مثل المياه الكثيرة التي يكون الإنسان في سعةٍ من استعمالها وعدم لزوم الحرج عليه، لعدم تنجّسها بمجرّد الملاقاة.

والإنصاف: أنّها دالّة على المطلق وأنّ المراد بالقليل هو القليل الشرعي، وهو الذي يناسبه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، حيث إنّ قاعدة نفي الحرج حاكمة على الأدلّة الأوّليّة وناظرة إلى عقد الحمل، أي: أنّ الحكم الأوّلي هو إنفعال الماء القليل بمجرّد الملاقاة، إلّا أنّه لأجل الحرج الموجود رُفع هذا الحكم. **وعليه**، فتكون النتيجة: هي التفصيل بين حال الإختيار وعدم الحرج فلا يجوز الإغتسال والتّوضّوء من الماء القليل المنفعل بملاقاة النجاسة، وبين حال الإضطرار ولزوم الحرج، فيجوز ذلك لعدم إنفعاله. ولكن

. . . . . .

بما أنّه لم يفصّل أحد من الأعلام بين الحالتين، فهي متروكة الظاهر، لا سيّما أنّه ذكر فيها الوضوء مع الغسل من الجنابة، وهو ليس من مذهبنا، والذي يُهوِّن الخطب أنّها ضعيفة السند كما عرفت.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب»[١].

ومنها: موثقته الأخرى قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال: يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»[٢]، وقد عرفت أنّ مُضمرات سماعة مقبولة.

ومنها: موثقة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نسافر، فربّما بُلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابّة وتروث، فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني: أخرج الماء بيدك، ثمّ توضّأ، فإنّ الدين ليس بمُضيَّق، فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

والجواب: عن هذه الروايات الثلاث أنّها ظاهرة في الماء الكثير، لما عرفت من أنّ المياه التي تكون في الطريق، كمياه الغدران والنقيع يكون الماء فيها أكثر من الكرّ.

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرذ أو صعوة ميتة؟ قال: إذا تفسّخ فيها فلا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٦.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الماء المطلق ح٥.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

.....

تشرب من مائها، ولا تتوضّأ، وصُبّها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه، وتوضّأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»[١]، وقال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»[٢].

وفيه أوّلاً: أنه ضعيف بعليّ بن حديد.

وثانياً: أنّ الرواية، وإن كانت دالّة على المطلب لكون الراوية أقلّ من الكرّ، إلّا أنّ التفصيل بين التفسّخ وعدمه ممّا لم يذهب إليه أحد، حتى ابن أبي عقيل، فإنّ مَن يذهب إلى إنفعال الماء القليل بمجرّد الملاقاة لا يُفرّق بين تفسّخ الميتة وعدم تفسّخها، وكذا من يذهب إلى عدم الانفعال لا يفرّق بين الصورتين. ومنه يتّضح حكم التفصيل بين الراوية وما زاد عليها، اللهمّ إلّا أن يُحمل الزائد عليها على مقدار الكر.

وأمّا حمل التفسّخ على التغيّر، فهو في غير محلّه، لانفكاكه عنه، ويأباه أيضاً ما في ذيل الرواية من أنّه إن لم يتغيّر قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه لم يتغيّر بالتفسّخ أيضاً، كما لا يخفى.

ومنها: خبر أبي مريم الانصاري قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي»[٣].

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٨.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٩.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

.....

وهو دالّ على المطلب أيضاً، ولكنّه ضعيف ببشير الوارد في السند، فإنّه مشترك بين الثقة والضعيف، ولا مميّز.

كما أنّ أبا القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي مجهول الحال.

وذكر بعض الأعلام عدّة توجيهات لهذا الخبر:

منها: حمل العذرة على عذرة غير الإنسان، أي: الروح الطاهر.

ومنها: حمل الدلو على كونه بمقدار الكرّ.

ومنها: الحمل على التقيّة.

ومنها: الحمل على أنّ المراد بالباقي ما بقي في البئر، لا في الدلو.

ولا يخفى بُعد هذه الاحتمالات، ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّه ضعيف السند.

ومنها: خبر عليّ بن جعفر عليه السلام: «عن جنب أصابت يده جنابة فمسحها بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله، هل يُجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: إن وجد ماء غيره فلا يُجزؤه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه»[1].

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف السند بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

وثانياً: أنّ التفصيل المذكور فيه لم يلتزم به أحد، وعليه فهو متروك الظاهر عند الكلّ، وهذا سبب آخر للضعف.

وهناك عدّة أخبار استُدلّ بها أيضاً لِما ذهب إليه ابن أبي عقيل

(١) قرب الإسناد ص ١٨٠.

.....

ومَن تبعه، وهي لا تخلو من ضعف السند، أو ظهورها في الكثير، أو قابلة للتقييد والتخصيص.

على أنّك عرفت أنّها لو كانت صحيحة السند، تامّة الدلالة، فلا بدّ من طرحها؛ لكونها مخالفة للسنّة القطعية.

ومن هنا يتّضح: أنّنا لسنا بحاجة لذكر الأدلّة التي استدلّ بها الكاشاني ﵀ على عدم تنجّس الماء القليل بمجرّد الملاقاة، فهي - مضافاً لكونها ضعيفة في نفسها - مخالفة للسنّة القطعيّة. وسيأتي المزيد من التوضيح لبعض ما قاله الكاشاني ﵀ في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام أنّه لا فرق في تنجّس القليل بين ملاقاته للنجاسة أو المتنجِّس. بل عن جماعة دعوى الإجماع على تنجّس المتنجّس مطلقاً، دون أن يستثنوا الماء القليل من عموم التنجّس بالمتنجّس.

وفي المقابل، ذهب المحقّق الخراساني صاحب الكفاية إلى أنّ المتنجّس لا ينجّس الماء القليل، وتبعه على ذلك المحقّق الشيخ محمد حسين الأصفهاني.

وذكر المحقّق الخونساري في شرح الدروس: أنّ الأولى تعميم الحكم للمتنجّس.

أقول: قد يُستدلّ للمشهور بدليلين:

الدليل الأوّل: الإجماع المدّعى من قبل جماعة من الأعلام، حيث لم يفرّقوا في تنجّس الماء القليل بين النجاسة والمتنجّس، فإنّ معقد إجماعهم مطلق.

. . . . . .

وفيه: أنّ الإجماع المدّعى من قِبَل جماعة إنّما انعقد على ملاقاة الماء القليل للنجاسة ولا يوجد إطلاق في معقد إجماعهم.

وعليه فيُقتصر فيه على القدر المتيقّن لأنّه دليل لبّي، **هذا أوّلاً**.

وثانياً: قد عرفت أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد - وإن كثر ناقله، ليس بحجّة - فهو يصلح للتأييد، وليست المسألة متسالماً عليها.

الدليل الثاني: إطلاق بعض الأخبار:

منها: صحيحة البزنطي المتقدّمة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفئ الإناء»[1]، وهي مطلقة؛ إذ يصدق على اليد المتنجسة أنّها قذرة، كما لو كانت القذارة عليها.

ومنها: صحيحة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»[2]، ومفهومها: إذا أصاب يده شيء ففيه بأس، وهو مطلق يشمل وجود عين النجاسة وزوالها عنها.

ومنها: موثقة سماعة المتقدّمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ»[3]، ودلالتها كسابقتها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٩.

. . . . . .

ومنها: موثقته الأخرى قال: «سألته عن رجل يمسّ الطّست، أو الركوة، ثمّ يُدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفّيه، قال: يُهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيِّ. وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفّيه فليُهرق الماء كلّه»[1]، وهي مطلقة سواء بقيت عين النجاسة على اليد أو زالت، وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل إصبعه فيه، قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يُصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[2]. ودلالته كدلالة صحيحة البزنطي، ولكنّه ضعيف السند، لتردّد ابن سنان الموجود في السند بين كونه عبد الله الثقة، أو محمد الضعيف.

وأمّا الأخبار السابقة الدالّة على أنّ الماء إذا كان قدر كرّ لا ينجّسه شيء، فقد عرفت أنّ مفهومها موجبة جزئيّة، لأنّ نقيض السالبة الكُليَّة الموجبة الجزئيّة، فيكون المفهوم: إذا لم يكن قدر كرّ ينجّسه شيء من النجاسات المسؤول عنها، أي: ينجِّسه بعض النجاسات، وقد عمّمناه إلى جميع النجاسات بعدم القول بالفصل، حيث لا فرق بين نجاسة ونجاسة. وأمّا تعميمه للمتنجِّسات فيحتاج إلى دليل.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١١.

. . . . . .

أقول: إنّ هذه الروايات المستدلّ بإطلاقها على تنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس - مع أنّه يُحتمل حملها على بقاء عين النجاسة على اليد - معارضة بموثقة أبي بصير المتقدّمة عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»[1]، والشاهد قوله عليه السلام: «وفيها شيء من ذلك»، فإنّه ظاهر في اشتراط إنفعال القليل بملاقاة عين النجاسة، فإنّ صدره، وإن كان مطلقاً، إلّا أنّ الذيل قرينة عليه، وبذلك تكون هذه الموثقة مقيّدة لإطلاق الأخبار المتقدّمة.

ومثلها في التقييد خبر عليٍّ بن جعفر المتقدِّم: «عن جنب أصابت يده جنابة فمسحها بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله هل يُجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: إن وجد ماء غيره فلا يُجزؤه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه»[2]، باعتبار أنّه بعد المسح يبقى شيء من المنيّ.

ولكنّك عرفت أنّه ضعيف السند بعبد الله بن الحسن فإنّه مهمل، مضافاً إلى أنّ التفصيل الموجود فيه لم يذهب إليه أحد، فيكون متروك الظاهر.

وأمّا موثقة أبي بصير، فلا إشكال فيها من حيث السند، فإنَّك قد عرفت أنّ عبد الله بن المغيرة الواقع في السند هو البجلّي الثقة.

نعم، ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله: أنّها مجملة لا تصلح لتقييد تلك الأخبار، لأنّ للقذر إطلاقين: فربما يُطلق ويُراد منه المعنى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) قرب الإسناد ص ١٨٠.

.....

الإشتقاقي بمعنى: الحامل للقذارة، وعليه فإضافته إلى البول والجنابة إضافة بيانية كخاتم فضَّة، أي: قذر من بول أو جنابة (إلى أن قال) وأخرى يُطلق ويُراد منه المعنى المصدري للقذارة، وبهذا تكون إضافته إلى البول والجنابة إضافة نشوية، ومعناه: أنّ في اليد قذارة ناشئة من بول أو جنابة.

أقول: المعروف عند المحقّقين من النحاة أنّ الإضافة التي تكون بمعنى (مِن) يُشترط فيها أن يكون المضاف بعض المضاف إليه، ويكون المضاف إليه صالحاً للإخبار به عن المضاف كخاتم فضَّة، فالمضاف وهو الخاتم، بعض جنس الفضة. وهنا ليس القذر بعض البول، بل البول بعض القذر.

وأمّا لإضافة النشوية، فلا أساس لها عند المحقّقين من النّحاة.

وعليه: فليس لفظ (قذر) مضافاً حتى يقال: إنّ الإضافة بيانية أو نشوية، بل لفظ (بول) أو (جنابة) بدل من (قذر): فلا إجمال في الرواية، ويصحّ الإستدلال بها، لا سيّما أنَّ قوله عليه السلام: «وفيها شيء من ذلك»، يقتضي كون المشار إليه ممّا يقبل التبعيض، وليس هو إلّا النجاسة. وبهذا تكون مقيّدة لإطلاق الأخبار المتقدّمة.

والنتيجة إلى هنا: أنّ مقتضى الصناعة العلميّة عدم تنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس، وإن كان الأحوط إستحباباً الإجتناب عنه. وعليه، فقاعدة (المتنجّس ينجّس) مخصَّصة بغير الماء القليل، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثالث: ذهب الشيخ رحمه الله في الإستبصار إلى طهارة الماء القليل عند ملاقاته ما لا يُدركه الطرف من الدم مثل رأس الإبرة.

. . . . . .

وعن غاية المراد للمصنّف رحمه الله: نسبته إلى كثير من الناس.

وذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط إلى عدم نجاسة الماء بما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الأبر من الدم وغيره، فإنّه معفوّ عنه، لأنّه لا يمكن التحرّز منه.

وقد استدل بصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه»[1].

وهذا الإستدلال مبنيٌّ على إصابة الدم الماء بأن يُراد من الإناء نفس الماء، ولكن لا دليل على ذلك.

واحتمل الشيخ الأنصاري رحمه الله أن يكون المراد من الإناء الأعمّ منه ومن الماء مجازاً، فيكون عندنا علم إجماليّ بوقوع الدم في الماء أو خارجه - الذي هو ظهر الإناء - وبما أنّ أحد طرَفي العلم الإجمالي - وهو ظهر الإناء - خارج عن محلّ الإبتلاء، فلا أثر للعلم الإجمالي، فيُرجع حينئذٍ إلى إستصحاب عدم إصابة الماء، أو إلى قاعدة الطهارة.

وفيه: أنّ هذا الإحتمال أيضاً بعيد؛ إذ استعمال الإناء في الأعمّ منه ومن الماء الموجود فيه مجازاً، وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه يحتاج إلى قرينة طالما يمكن حمله على معناه الحقيقي.

وهناك إحتمال ثالث قريب جدّاً وهو: أنّ ظاهر الصحيحة أنّ السائل لم يعلم إلّا إصابة الدم للإناء، وحيث إنّه من المحتمل عادةً بل

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

من المظنون به وصول الدم إلى الماء الموجود منه، وقد سأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام عن حكم هذه الصورة فأجابه عليه السلام بما حاصله: «إذا تيقّن بوصوله إلى الماء فيجتنب عنه وإلّا فلا»؛ حيث قال عليه السلام: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس».

إن قلت: إنّه من المستبعد أن يسأل عليّ بن جعفر عن الشبهة الموضوعيّة، لأنّ حكمها واضح للناس العاديّين، فكيف يخفى على مثله وهو يُعدّ من الفقهاء؟!

قلت: وضوح حكم الشبهة الموضوعية في الأزمنة المتأخّرة عن زمن صدور الروايات إنّما كان بتلك الأخبار، وأمّا في زمن الصدور فلم يكن الأمر بهذا الوضوح، فلذا تجد كثيراً من الأصول المعتبرة مشتملة على حكم الشبهة الموضوعيّة، ولا عيب في ذلك.

واحتمل السيد محسن الحكيم رحمه الله أن يكون مراد الشيخ الطوسي شيئاً آخر، حيث قال رحمه الله: إنّ ظاهره عدم الانفعال بما لا يكون مرئيّاً من أجزاء الدم. وهذا هو مقتضى الأصل، إذ لا دليل على نجاسة الذّرات الدمويّة التي لا يُدركها الطرف، لعدم ثبوت كونها دماً عرفاً، نظير الأجزاء المائيّة المنتشرة في البخار. لا أقل من انصراف دليل النجاسة عنها، أو دليل إنفعال الماء بملاقاة النجاسة... الخ».

وفيه: أنّ هذا الكلام - في حدّ نفسه - وإن كان صحيحاً، لأنّ الذرّات الدمويّة ليست عنواناً للدم، وبالتالي ليست عنواناً للنجاسة، إلاّ أنّه لو كان مراد الشيخ ذلك لما احتاج إلى الإستدلال بالصحيحة أو بما لا يمكن التحرّز عنه، بل تكون سالبة بإنتفاء الموضوع، ولا يخفى مثل ذلك على مثل شيخ الطائفة.

.....

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «مورد الرواية دم الأنف، فيمكن العموم في الدم؛ لعدم الفارق. ويمكن إخراج الدماء الثلاثة، لغلظ نجاستها».

وفيه: أنّ ما ذكره رحمه الله من إمكان العموم في الدّم - على تقدير صحّة الإستدلال بالصحيحة - هو في غاية الصحّة والمتانة، إذ لو إختّصت الأحكام الشرعيّة بخصوص الوقائع المذكورة في أسئلة السائلين، لكانت أغلب الأخبار قضيّة في واقعة، فلا يستفاد منها حكم شرعي عام، وهذا باطل بالوجدان.

نعم، إخراجه الدماء الثلاثة ليس مبنيّاً على مدرك سليم.

وأمّا الدليل الأوّل للشيخ وهو عدم إمكان التحرّز عنه، فجوابه واضح إن أراد تعذّر الإمكان. وإن أراد أنّ فيه مشقّة، فيجاب عنه: بالمنع أيضاً، إذ لا مشقّة في الإجتناب عن مثل ذلك.

والنتيجة إلى هنا: أنّه لا فرق في تنجّس القليل بين كثير النجاسة وقليلها.

الأمر الرابع: ذهب السيد المرتضى رحمه الله إلى عدم إنفعال الماء القليل بوروده على النجاسة، ووافقه إبن إدريس رحمه الله وصاحب المدارك رحمه الله.

قال السيد المرتضى في الناصريات - على ما حُكي عنه بعد قول جّده الناصر: «ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه» - ما حاصله: «إنّي لم أعرف لأصحابنا نصّاً في ذلك ولا قولاً، والذي يقوى في نفسي قبل أن يقع التأمّل لذلك صحّة ما ذهب إليه الشافعي من الفرق بين الورودين، والوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد

. . . . . .

على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشق، فدلّ على أنّ الماء الوارد على النجاسة لا يُعتبر فيه القلّة ولا الكثرة كما تعتبر فيما ترد النجاسة عليه. . . الخ».

وقال ابن إدريس في السرائر: «ما قوي في نفس السيّد صحيح مستمرّ على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب به».

أقول: يُحتمل أن يكون مراد السيد رحمه الله طهارة ماء الغسالة، أي: طهارة ما يُستعمل في التطهير بعد إزالة العين، لا مطلقاً، وكذا مراد ابن إدريس، ومن هنا قال ابن إدريس: «إنْ أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء من الولوغ، فإن كان من الغسلة الأولى وجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة، فلا يجب غسله. . . الخ».

وعليه، فتفريقه رحمه الله بين الغسلة الأولى وبين الثانية والثالثة لا يجتمع مع القول بعدم نجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة.

وإن كان مراد السيد رحمه الله ومَن تبعه: طهارة خصوص المستعمل في التطهير، فسيأتي البحث مفصّلاً حول هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - عند قول الماتن رحمه الله: «وفي إزالة النجاسة نجس إن تغيّر، وإلّا فنجس في الأولى على قول، ومطلقاً على قول، وكرافع الأكبر على قول، وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول. . . الخ».

وأمّا إن كان مراده رحمه الله - كما هو ظاهر العبارة - عدم إنفعال القليل الوارد على النجس، فهو فاسد؛ وذلك لأنّ غاية ما يمكن أن يستدلّ له به هو: أنّ الأخبار الخاصّة الدالّة على إنفعال الماء القليل موردها صورة وقوع النجاسة على الماء.

. . . . . .

وأمّا أخبار إشتراط اعتصام الماء ببلوغه كرّاً كقوله عليه السلام المتقدّم: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»، حيث إنّ مفهومه: إذا لم يكن قدر كرّ ينجّسه شيء، فهو موجبة جزئيّة، ولا يدلّ على تنجّس القليل بجميع أفراد النجاسات، فضلاً عن أن يكون له إطلاق أحوالي، أي: تنجّس القليل حال كونه وارداً على النجاسة.

وعليه، فالقدر المتيقّن من هذه الأخبار هو تنجّسه بورود النجاسة عليه.

وفيه: أنّ ما ذكره من عدم الإطلاق الأحوالي في أخبار إعتصام الكر، في غاية الصحّة والمتانة كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - في مبحث ماء الغسالة.

وأمّا الأخبار الخاصّة، فإنّها وإن كان الغالب فيها ورود النجاسة على الماء، إلّا أنّ العرف يفهم منها أنّ المناط في تنجّس القليل هو ملاقاته للنجاسة، سواء أوردت عليه أم كان القليل وارداً عليها، فلا خصوصيّة لورود النجاسة عليه، ومن هنا لو سأل المكلف مرجع تقليده عن حكم الصلاة في قميص وقعت عليه نجاسة؟ فأجابه قائلاً: «لا تصلِّ فيه»، فهل يفهم العرف أنّ هناك خصوصية لورود النجاسة على القميص في تنجّسه، أم أنّه لا يلتفت إلى ذلك أصلاً - كما هو الإنصاف - حيث يرى أنّ المانع من صحّة الصلاة هو ملاقاة القميص للنجاسة كيفما اتّفقت. وقس عليه السؤال عن حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة.

أضف إلى ذلك: أنّه يُستفاد من بعض الأخبار عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها، كخبر أبي بصير عن أبي

. . . . . .

عبد الله عليه السلام: «في حديث النبيذ قال: ما يبلّ الميل ينجس حُبّاً من ماء، يقولها ثلاثاً»[١]، فإنّ المفهوم من هذا الخبر: تنجّس الخابية من الماء بشيءٍ قليل جدّاً من النبيذ، بقطع النظر عن كيفيّة الملاقاة.

وبعبارة أخرى: فإنَّ الإمام عليه السلام في مقام بيان شدّة أمر النبيذ وأنّ القليل منه الذي لا يُذكر يتأثّر فيه الحُبّ من الماء، من دون فرق بين الورودين.

ولكنّ الخبر ضعيف السند بالإرسال، وبجهالة إبراهيم بن خالد.

ويؤيّد عدم الفرق بين الورودين: رواية الأحول حيث قال لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس، فسكت فقال: أوَ تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إنّ الماء أكثر من القذر»[٢]، فتعليله عليه السلام بذلك، وعدم تعليله بورود الماء على النجاسة يدلّ بوضوح على أنّ المناط في طهارته ليس وروده على النجاسة. ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ويؤيِّده أيضاً: النهي عن غسالة الحمّام، ففي موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٦.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

وطُهْرُهُ بإلقاء كرّ عليه دفعةً يُزيل تغيّره إن كان، ولو لم يُزِلْهُ افتقر إلى كرٍّ آخر وهكذا، وكذا يطهر بالجاري[1].

خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[1]، والغالب في غسالة ماء الحمام ورود الماء على النجاسة.

وكذا غيرها من الأخبار التي يطمئن الإنسان من خلالها إلى أنّ العلّة في نجاسة الماء القليل هو ملاقاته للنجاسة بأيّ كيفيّة حصلت الملاقاة، فهل يتأمّل الإنسان في نجاسة ما لو ورد الماء القليل على العذرة الموجودة في الطشت مثلاً؟ بل لازم قول السيّد المرتضى هو الحكم بطهارة الماء القليل إذا وجدناه في إناء فيه عذرة أو ميتة ما له نفس سائلة ولم نعلم بسبق أيّهما؛ للشك في نجاسة الماء، فتكون قاعدة الطهارة محكّمة، وما أظن أنّه رحمه الله يلتزم بذلك.

ومن هنا يتأكّد لنا ما احتملناه أوّلاً من أن يكون مراده رحمه الله هو القول بطهارة خصوص المستعمل في التطهير، بقرينة تفصيل ابن إدريس السابق، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قد ذُكِرت لتطهير الماء القليل المتنجِّس أربع كيفيّات:

الكيفيّة الأولى: إلقاء كرّ عليه دفعةً وإن كانت نجاسته بالتغيّر، فإن زال تغيّره به فلا حاجة إلى شيء آخر، وإلا فلا بدّ من إلقاء كرّ آخر وهكذا.

أقول: اعلم **أوّلاً**: أنّه ليس مرادهم من إلقاء كرّ عليه: جعْل الماء المتنجِّس مستهلَكاً في الماء الكثير، وإلّا لخرج عن محلّ الكلام، لأنّ الكلام في قابليّة الماء المتنجّس للتطهير، وهذا متوقِّف على بقاء

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.

.....

موضوعه، وإلّا لكان مثله مثل الأعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة إلّا بالإستحالة وتبدّل موضوعها.

أضف إلى ذلك: أنّ دعوى الإستهلاك هنا في غير محلّها؛ لأنّه إن كان مرادهم هو الإستهلاك الحقيقي، أي: إنعدام الأجزاء المتنجّسة وزوال حقيقتها بالمرّة، فهو واضح البطلان.

وإن كان مرادهم الإستهلاك العرفي، أي: عدم رؤية الماء المتنجّس بعد إلقاء الكرّ عليه، فهو يختلف باختلاف المصاديق؛ إذ لو كان الماء القليل المتنجّس أنقص من الكرّ بقليل، فلا يسلّم الإستهلاك العرفيّ، وهكذا بعض المصاديق المتقاربة معه.

وعليه: فلا توجد ضابطة لذلك.

إن قلت: كيف يقبل الماء القليل التطهير بدون الإستهلاك، وقد مرّ سابقاً في معتبرة السكوني[1]: «إنّ الماء يُطهِّرُ ولا يُطهَّر».

قلت: قد عرفت الجواب عنها هناك، فراجع.

وثانياً: إنَّ إشتراط الإلقاء يُشعر باعتبار علو المطهّر، مع أنّه لا إشكال في عدم إشتراط ذلك، ويجوز في التطهير عندهم إلقاء الماء القليل في الكر. كما أنّه لا إشكال في الطهارة مع مساواة المطهّر.

بل عن الشهيد الثاني في الرَّوض: «الإتّفاق على حصول الطهارة بذلك». وهو الصحيح، إذ لا دليل على إعتبار علوّ المطهِّر.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: إنَّ هذه الكيفيّة تُقرَّر بوجوه خمسة:

الأوّل: الإجماع، والكلام فيه في ثلاثة أمور: **الأوّل**: في حجيّة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح٦.

. . . . . .

الإجماع المنقول بخبر الواحد. **الثاني**: في معنى الدفعة واعتبارها.
الثالث: هل يُشترط الامتزاج أم لا؟

أمّا الأمر الأوّل: فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأعلام قاطبةً في مُطهِّريّة إلقاء الكرّ دفعةً عليه. **وعليه**، فهذا الأمر متسالم عليه بينهم بحيث خرجت المسألة عن كونها إجماعاً إصطلاحيّاً، حتى يقال: إنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة. فأصل المطلب لا إشكال فيه.

أمّا الأمر الثاني: فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى إعتبار الدفعة في التطهير. وفي الحدائق: «أنّه المشهور بين المتأخّرين».

ويظهر من الشيخ في المبسوط والخلاف: عدم اعتبارها، وكذا المصنف في الذكرى.

هذا، واعلم أنَّ هناك تفسيرين للدفعة:

الأوّل: ما ذكره الفاضل الأصبهاني في الكشف من: «أنّ المراد بالدفعة ما يقابِل الدفعتين أو الدفعات، بأن يُلقى عليه مرّة نصف كرّ، ثمّ نصف آخر، أو يُلقى في نصف كرّ ويُلقى عليه نصف آخر، أو يُلقى عليه نصف كرّ ولو دفعةً».

وعليه، فإن كان المراد بالدفعة هذا المعنى، فلا إشكال في اعتبارها حينئذٍ، إلّا أنّ هذا المعنى بعيد عن كلام الأعلام، كما لا يخفى. ومن هنا يتعيّن أنّ المراد منها المعنى الثاني وهو: ما يقابل التدريج، أي: وقوع جميع أجزاء الكرّ في زمان يسير، بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً لا عقلاً، لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكرّ للماء النجس في آن واحد.

وعليه: فهل يوجد دليل لإعتبار الدفعة بهذا المعنى الثاني أم لا؟

أقول: ذكر جمع من الأعلام أنّه لا دليل عليه.

.....

ولكن ذكر المحقّق الكركي ﵀: أنّ الأصحاب صرّحوا بها، وورد النصّ بها أيضاً.

وردّ عليه صاحب المدارك حيث قال: «وما ادّعاه من ورود النصّ بالدفعة، منظور فيه، فإنّا لم نقف عليه في كتب الحديث، ولا نقله ناقل في كتب الإستدلال. وتصريح الأصحاب ليس حجّة، مع أنّ العلاّمة - ﵀ - في التحرير، والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتّصاله بالغدير البالغ كرّاً، ومقتضى ذلك الإكتفاء في طهارة القليل باتّصال الكرّ به وإن لم يُلق كلّه، فضلاً عن كونه دفعة».

وقال صاحب الجواهر: «وعن المحقق الثاني أيضاً نسبته إلى تصريح الأصحاب فيكون هذا وما في الحدائق من نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين على الظاهر جابرين لهذا المرسل، مع أنّ استصحاب النجاسة محكّم... الخ».

أقول: يبعد جدّاً عثور المحقّق الكركي على النصّ بالدفعة، مع عدم الإطّلاع عليه من قِبَل باقي الأعلام، لا سيّما المحدّثين منهم.

ثمّ لو فرضنا وجود هذا النصّ المرسل فالجابر له - على تقدير القول به - هو شهرة المتقدّمين، لا الشهرة بين المتأخّرين.

وأمّا استصحاب الحكم بالنجاسة، فقد تقدّم منّا في أكثر من مناسبة: أنّ استصحاب الحكم الكلّيّ معارَض باستصحاب عدم الجعل.

وتوضيحه: أنّه قبل ظهور الشريعة الإسلامية لم يكن الماء القليل الملاقي لعين النجاسة نجساً، وبعد ظهورها ثبتت نجاسته بالأدلّة المتقدّمة، ونحن الآن نشكّ في بقاء نجاسته فيما لو أُلقي عليه كرّ بالتدريج، فيكون الشكّ في السّعة والضيق، فاستصحاب الحكم

.....

المجعول معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة من أوّل الأمر للماء القليل الملاقي لعين النجاسة المُلقى عليه كرّ بالتدريج.

والإنصاف أن يقال: إنّه لا وجه لاعتبار الدفعة بالمعنى الثاني؛ لأنّ الصحيح أنّ السافل متقوٍّ بالعالي كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -، وعليه فيطهر الماء النجس بمجرّد إتصاله بأوّل جزء من الماء الملقى عليه. فلو انقطع بعد ذلك فلا يضرّه، فضلاً عمّا لو أُلقي عليه جميعه تدريجياً، لأنّ إتّصال الكرّ بالماء النجس أو امتزاجه به - بناءً على إعتبار الإمتزاج في التطهير - يجعل القدر الذي اتّصل مع المتّصل به ماءً واحداً، وعندنا قاعدة معروفة وهي: أنّ الماء الواحد في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة. **وعليه**، فإذا حكمنا بطهارة المقدار الذي اتّصل به لتقوّيه بالعالي، فلا بدّ من الحكم بطهارة الباقي، لما عرفت من القاعدة.

لكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّ هذه القاعدة لا دليل عليها إلّا تسالم الأعلام، وهو دليل لبيٌّ، فيُقتصر فيه على القدر المتيقَّن وهو ما لو حصل الامتزاج بين الأجزاء دون غيره.

وعليه، فالحكم بطهارة الباقي، مع عدم حصول الامتزاج، لا يكفي لو اقتصرنا على هذه القاعدة.

ولكن سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - أنّ هناك دليلاً قوّياً على كفاية مجرّد الاتّصال، ولو لم يحصل الامتزاج.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من تقوّي السافل بالعالي هو بناءً على عدم اشتراط شيء في ذلك.

.....

وأمّا إذا اشترطنا في تقوّي السافل بالعالي أن يكون العالي كرّاً فصاعداً - كما ذهب إليه بعض الأعلام - فيُعتبر حينئذٍ بقاء العالي على صفة الكريّة إلى أن يحصل الإتصال أو الامتزاج - على القول به -، ولا يكفي بلوغه مع ما يجري من الساقية مثلاً كرّاً.

ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّه يكفي في تقوّي السافل بالعالي بلوغ مجموعهما كرّاً، **وعليه**، فالجزء المتصل بالنجس متقوٍّ بالعالي وإن نقص عن الكرّ، إذا كان المتّصل مع العالي يبلغ كرّاً. هذا كلّه بناءً على ما هو **الصحيح** من تقوّي السافل بالعالي.

وأمّا إذا قلنا بعدم تقوّي السافل بالعالي، فلا بدّ من اعتبار الدفعة العرفيّة، لأنّه إذا أُلقي تدريجاً ينجس كلّ جزء يصل إلى الماء النجس؛ لعدم تقوّي السافل بالعالي.

أمّا الأمر الثالث: فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى اعتبار الإمتزاج، ونسبه الشيخ مرتضى الأنصاري إلى أكثر مَن تعرّض لهذه المسألة كالشيخ في الخلاف، والمحقّق في المعتبر، والعلّامة في التذكرة، والمصنّف في الذكرى حيث قال فيها: «وطهر القليل بمطهِّر الكثير ممازجاً، فلو وُصل بكرّ ممّاسةً لم يطهُر، للتميُّز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه. ولو كانت الملاقاة بعد الإتّصال ولو بساقيةٍ، لم ينجس القليل مع مساواة السطحين، أو علوّ الكثير كماء الحمام. ولو نبع الكثير من تحته - كالفوّارة - فامتزج طهَّرَه، لصيرورتهما واحداً. أمّا لو كان ترشّحاً لم يطهُر، لعدم الكثرة الفعليّة».

وذهب بعض الأعلام إلى الإكتفاء بمجرّد الإتّصال؛ منهم العلاّمة

. . . . . .

في التحرير والنهاية، والمحقّق الكركي، والشهيد الثاني، والسيد محسن الحكيم، والفاضل الأصبهاني حيث قال: «والأقرب الإكتفاء بالاتّحاد والاتّصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الإحكام، إذ مع الإتّصال لا بدّ من إختلاط شيء من أجزائهما، فإمّا أن ينجُس الطاهر، أو يطهُر النجس، أو يبقيان على ما كانا عليه، والأوّل والثالث خلافُ ما أُجمع عليه، فتعيّن الثاني. وإذا طهُر ما اختلط من الأجزاء طهُر الباقي؛ إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارةً ونجاسةً بلا تغيّر. . . الخ».

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يُستدلّ به للإكتفاء بمجرّد الإتّصال. ويمكن **أن يشكل عليه**: بأنّ الدليل على التطهير بإلقاء الكرّ دفعةً هو دليل لبيّ - كما عرفت - يُقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو ما لو حصل الإمتزاج.

وأُشكل عليه: بأنّه إن أُريد به إمتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع، فهو محال لإمتناع التداخل. ولو فُرض إمكان ذلك، لم يمكن الحكم بالطهارة، لعدم العلم بملاقاة جميع الأجزاء لجميع أجزاء الماء القليل المتنجّس، بل ربما عُلم عدمه.

وإن أريد به إمتزاج البعض، لم يكن المطهِّرُ للبعض الآخر الإمتزاجَ، بل مجرّد الاتصال، وحينئذٍ فيلزم إمّا القول بعدم طهارته، وهو باطل قطعاً، للإجماع على أنّه ليس وراء الإمتزاج المذكور شرط آخر لطُهر الجميع.

أو القول بالإكتفاء بمجرّد الاتّصال حينئذٍ، فيلزم القول به مطلقاً.

والجواب: عن هذا الإشكال: بأنّا نختار الشقّ الثاني، وهو عدم

.....

إمتزاج الكلّ بالكلّ، ولكن لا يلزم منه الإكتفاء بامتزاج البعض، بل لا بدّ من إمتزاج أكثر الأجزاء أو القدر المعتدّ بهّ، لما عرفت من أنّ الدليل لبيّ فيُقتصَر فيه على القدر المتيقَّن، وبما أنّ أمر التطهير بيد الشارع ولم يتّضح كيفيّته، فيتعيّن القول بذلك. وهذه الكيفيّة من الإمتزاج ممكنة كما لو فُرض أنَّ الماء المتنجس قليل جداً، أو كان بمقدار ربع كرٍّ أو ثلثه، فإنّه بإلقاء الكرّ عليه يحصل الإمتزاج بتمويج الماء في الجملة، كما أنّه يسهل الإطّلاع على ذلك.

وبالجملة: بما أنّ الدليل لبيّ، فإذا لم يمكن إمتزاج الكلّ بالكلّ فيكون المعتبر ما أمكن منه، إذ لا دليل على الإكتفاء بالبعض.

وأمّا الدليل الذي ذكره الفاضل الأصبهاني وغيره للإكتفاء بمجرّد الإتصال واختلاط شيء من أجزائهما، حيث ذكر: أنّه إذا طهُر ما اختلط من الأجزاء، طهُر الباقي، إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف أجزاؤه طهارةً ونجاسةً بلا تغيّر.

فيجاب عنه: بأنّ هذه القاعدة المعروفة دليلها إتّفاق الأعلام، وبما أنّه دليل لُبّي، فيُقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو صورة الإمتزاج، فنلتزم حينئذٍ بطهارة الجزء الممتزج دون غيره، ولا مانع من ذلك شرعاً ولا عقلاً، فيكون حكم غير الممتزج، حكم الجزء المتغيّر من الماء الكثير.

ولكن قد **يقال**: إنّ إشتراط الإمتزاج الواقع في كلام بعض الأعلام، إنّما هو في غير التطهير بإلقاء الكرّ عليه دفعةً، وأمّا فيه فلا يُشترط شيء من ذلك، لإطلاق معقد تسالمهم، حيث تسالموا على حصول الطهارة بإلقاء الكرّ عليه دفعةً، ولم يذكروا شرطاً آخر.

. . . . . .

وعليه: فمع الشكّ في حصول الطهارة بدون الإمتزاج لا يصحّ الرجوع إلى استصحاب النجاسة، لما عرفت من الإشكال في استصحاب الحكم الكلّي - كما أوضحناه عند الكلام على إشتراط الدفعة فراجع - وتكون القاعدة الجارية في المقام هي الطهارة.

هذا كلّه مع قطع النظر عمّا يأتي من الوجوه الأخرى لتقرير هذه الكيفيّة، وإلاّ فصحيحة ابن بزيع الواردة في ماء البئر - الآتية إن شاء الله تعالى - تدلّ بوضوح على كفاية مجرّد الإتّصال بالمادّة في التطهير، ولو مع عدم حصول الإمتزاج ونحوه من الشرائط المذكورة. وموردها وإن كان ماء البئر، إلّا أنّنا عمّمنا الحكم فيها لغيره؛ للتعليل الوارد فيها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: عموم مطهريّة الماء، فإنّه بعمومه يشمل الكرّ الملقى دفعةً على الماء القليل المتنجّس.

ولكن **يشكل عليه**: بأنّه لا إطلاق له من حيث كيفيّة التطهير، وليس مرجع أمر التطهير إلى العرف كي يُنَزَّل عليه، بل هو من الشارع المقدّس، ويحتمل كون الإمتزاج له دخالة في ذلك، فلا يكفي حينئذٍ مجرّد الإتصال، فإنّ الماء يُطهِّر ما يلاقيه، وملاقاة الكرّ في هذا المقام إنّما هو مع بعض أجزاء الماء القليل المتنجِّس.

ولكن ذكرنا سابقاً أنّه بالقاء الكرّ يحصل الإمتزاج بالمقدار المعتدّ به، وذلك بتمويج الماء في الجملة، مع سهولة الإطلاع على هذه الكيفية.

وعليه: فهذا الوجه بالنسبة لتقرير الكيفيّة الأولى لا بأس به.

الوجه الثالث: في تقرير الكيفيّة الأولى الأوّل: عموم ما أرسله

.....

في محكيّ المختلف عن بعض العلماء عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال مشيراً إلى غدير من الماء: إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهّره»[١]، ومقتضى عمومه طهارة الماء الذي يُصيبه الكرّ. ولكنّه ضعيف بالإرسال.

وأمّا الإشكال عليه: بأن إصابة جميع الأجزاء تتوقّف على الإمتزاج، وإصابة البعض لا تكفي إلّا في طهارة هذا البعض دون غيره الذي لم يُصبه؛ فقد عرفت الجواب عنه في تقرير الوجه الثاني.

الوجه الرابع: أخبار ماء الحمَّام: فإنّ موردها، وإن كان ماء الحمَّام، إلّا أنّ العرف يرى أنّه لا خصوصيّة له، فيتعدّى منه إلى كلّ ما له مادّة، ومنه الكرّ الملقى على الماء القليل المتنجّس.

وظاهرها كفاية مجرّد الإتصال بالمادّة في التطهير، من دون حاجة للإمتزاج.

ومن جملة أخبار ماء الحمَّام المُستدلّ بها على كفاية التطهير بمجرد الاتّصال بالمادّة، بل لعلّه من أظهرها خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: أخبرني عن ماء الحمَّام يغتسل منه الجنب، والصبي واليهودي، والنصراني، والمجوسي، فقال: إنّ ماء الحمَّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً»[٢]، ولكنّه ضعيف بالإرسال، وبإبن جمهور، وبجهالة محمّد بن القاسم.

ويحتمل أن يكون الخبر ظاهراً في دفع النجاسة، لا رفعها؛ لأنّ

(١) المستدرك باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

.....

معنى قوله: «يطهِّر بعضه بعضاً»، أي: بعضه يعصم البعض الآخر حين الانفعال، لا أنّه يُطهِّره بعد أن كان نجساً.

وفيه: أنّ هذا الاحتمال بعيد؛ إذ المفهوم عند العرف من هذه العبارة هو الرفع، أي: أنّ بعضه يُطهِّر البعض الآخر إذا تنجّس.

ولو سلّمنا إجمال هذه الفقرة، إلّا أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «إنّ ماء الحمام كماء النهر» عموم التشبيه، فيدلّ حينئذٍ على رفع النجاسة ودفعها.

الوجه الخامس: وهو من أحسن وجوه تقرير هذه الكيفيّة: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يُفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة»[1] ومراده عليه السلام من قوله: «واسع»، أي: واسع الحكم لا ينفعل بمجرّد الملاقاة، لا واسع الماء أي: كثيره. وسيأتي الكلام عليه بشكل مفصّل - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على ماء البئر.

وبالجملة، فإنّ عموم التعليل يشمل ما نحن فيه وهو إلقاء كرّ من ماء، لأنّ قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة» أي: هو متّصل بها، والمراد بها مطلق العاصم، كما يشهد بذلك الفهم العرفي. ومقتضى عمومه كفاية الاتصال بالمادّة وإن لم يحصل الإمتزاج، كما أنّ مقتضى عمومه كفاية إلقاء الكرّ تدريجياً وإن لم يُلْقَ الكرّ دفعةً، والله العالم.

الكيفيّة الثانية: لتطهير الماء القليل المتنجِّس: وقوع ماء المطر

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

وقول ابن أبي عقيل: يتوقّف نجاسته على التغيّر شاذّ[١].

عليه، كما في ذيل مرسلة الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طُهر»[١].

وفيها أوّلاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّ ماء المطر لا يمكن أن يرى جميع الماء النجس بمجرّد إصابة سطحه، وإصابة البعض لا تكفي، إلّا في طهارة هذا البعض.

نعم، قال الشهيد الثاني في الرَّوض: «وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه»، وقال الشهيد بعد نقل هذا الكلام: «وليس ببعيد، ولكنّ العمل على خلافه».

وسنتكلم قريباً - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل على حكم ماء المطر، وأنّه معتصم لا ينفعل بالملاقاة حال تقاطره من السماء، كما أنّه مُطهِّر لغيره. وما ذكرناه هنا إنّما هو على نحو الإجمال، فيمكن تصحيح هذه الكيفيّة بما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الكيفيّة الثالثة والرابعة: اتّصاله بالنابع وبالجاري، فإنّه لا إشكال في طهارته في الجملة، وهل يكفي مجرّد الإتّصال، أم يُشترط الممازجة؟ قد عرفت أنّ صحيحة ابن بزيع دلّت بمقتضى عموم التعليل فيها على كفاية الإتّصال، وقد عرفت أنّ المراد من المادة فيها هو مطلق العاصم، فيشمل النابع والجاري، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذكرنا كلامه رحمه الله وما يتعلّق به بالتفصيل فيما تقدّم، فراجع.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

ولا يطهُر بإتمامه كرّاً سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى[١].

(١) اختلف الأعلام في هذه المسألة: فذهب كثير منهم إلى عدم طهارته بإتمامه كرّاً، سواء تمّمه بنجاسة أو بمتنجّس أو بطاهر، منهم المحقّق في المعتبر والشرائع، والعلاّمة في جملة من كتبه، والمصنّف ﵀ هنا وفي الذكرى، وابن الجنيد، والشيخ في الخلاف مع تردّده في المبسوط. ونسبه المحقّق الكركي إلى المتأخّرين، ونسبه الشيخ الأنصاري في طهارته إلى المشهور. وممّن ذهب إليه أيضاً صاحب الجواهر والمحقّق الهمداني، والمحقّق الخونساري في مشارق الشموس، والسيد الحكيم في المستمسك.

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى القول بالطهارة، منهم السيد المرتضى وابن البراج وسلاّر ويحيى بن سعيد صاحب الجامع، ونسبه المحقّق الكركي إلى أكثر المحقّقين، وهو مختار ابن إدريس في السرائر، ولم يُفرِّق بين كون المتمِّم طاهراً أو متنجّساً.

وحكى المصنف ﵀ في الذكرى عن بعض الأصحاب إشتراط كون المتمِّم طاهراً، ونسب ذلك إلى ابن حمزة في الوسيلة.

ولم أرَ من صرّح بالإكتفاء بالإتمام بالنجاسة كالبول ونحوه. ومهما يكن، فقد استدلّ من ذهب إلى الطهارة بعدّة أدلّة:

منها: ما حُكي عن السيد المرتضى: بأنّ البلوغ كرّاً يستهلك النجاسة، فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها.

وفيه: أنّه قياس باطل، ومن المعلوم أنّ إستهلاك النجاسة الذي لا بأس به إنّما هو بعد بلوغ الكريّة على ما دلّ عليه النصّ، فكيف يُقاس به إستهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ؟

.....

أضف إلى ذلك: أنّ الفرق بينهما موجود، وهو أنّ الماء بعد البلوغ له قوّة في قهر النجاسة إذا وردت عليه، بخلاف ما لو وردت عليه قبل البلوغ، فليس له هذه القوّة، بل هو ينقهر بها.

ومنها: ما حُكي عنه أيضاً: بأنّه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ كرّاً لما حُكم بطهارة الماء الكثير إذا وجُدت فيه نجاسة، لإمكان سبقها على كثرته.

وفيه: أنّ القول بالطهارة ليس مبنّياً على ما ذكره رحمه الله بل فيه تفصيل، **وحاصله**: أنّه في صورة الجهل بتاريخ حدوث الكريّة والملاقاة - كما هو مفروض المسألة - فإن قلنا بعدم جريان الإستصحاب في مجهولَي التاريخ رأساً؛ أي: عدم جريان استصحاب عدم حدوث الكريّة إلى زمان الملاقاة حتى نحكم بالنجاسة، ولا استصحاب عدم حدوث الملاقاة إلى زمان الكريّة حتى نحكم بالطهارة - كما عن صاحب الكفاية رحمه الله - بدعوى عدم إحراز اتّصال زمان الشكّ باليقين، وأنّ المورد شبهة مصداقيّة لدليل اعتبار الإستصحاب، فنرجع حينئذٍ إلى قاعدة الطهارة، ونحكم بطهارة هذا الماء.

وإن أردت المزيد من التوضيح حول عدم جريان الإستصحاب في مجهولَي التاريخ على ما ذهب إليه صاحب الكفاية فراجع ما ذكرناه في الدرس الرابع من مبحث الوضوء، فيما لو تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر منهما، فإنّا قد ذكرنا المسألة بشكل مفصّل.

وأمّا إنْ بنينا على عدم جريان الإستصحاب في مجهولَي التاريخ من جهة المعارضة - كما هو الصحيح -، فأيضاً نرجع إلى قاعدة الطهارة.

.....

وقد **يقال**: إنّه لا معارضة في المقام، بل يجري إستصحاب عدم حدوث الكريّة إلى زمان الملاقاة فنحكم بالنجاسة، ولا يجري إستصحاب عدم حدوث الملاقاة إلى زمان الكريّة حتى نحكم بالطهارة، لأنّ إثبات حصول الملاقاة بعد الكريّة بالإستصحاب المزبور من باب الأصل المثبت، وهو غير حجّة. هذا ما ذهب إليه الشيخ النائيني رحمه الله.

وقد عكس الأمر المحقّق الهمداني، حيث أجرى إستصحاب عدم حدوث الملاقاة إلى زمان الكريّة فأثبت الطهارة، ولم يُجْرِ إستصحاب عدم حدوث الكريّة إلى زمان الملاقاة؛ إذ لا أثر له شرعاً، لأنّ الأثر مترتّب على الملاقاة قبل الكريّة، وهي لا تثبت باستصحاب عدم حدوث الكريّة إلى زمان الملاقاة، إلّا على القول بالأصل المثبت، وهو غير حجّة.

والإنصاف: جريان الإستصحاب في كلّ منهما، فكما ثبتت الطهارة بإستصحاب عدم حدوث الملاقاة إلى زمان الكريّة، كذلك ثبتت النجاسة بإستصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقاة - وسيأتي توضيحه بشكل مفصّل إن شاء الله تعالى - فنرجع حينئذٍ إلى قاعدة الطهارة بعد سقوط الإستصحابين، وهذا هو السرّ في الحكم بالطهارة، لا ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله.

أضف إلى ذلك: أنّ ما ثبت بقاعدة الطهارة في الماء الكثير إذا وُجدت فيه نجاسة، إنّما هو حكم ظاهريّ كما لا يخفى، والمراد إثباته في المقام - وهو طهارة المتمِّم كرّاً - إنّما هو حكم واقعي، فكيف يثبت بالحكم الظاهري؟!

ومنها: ما ذكره ابن إدريس - وهو العمدة - من قول

. . . . . .

الرسول ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»، فإنّ الماء متناوِل للطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فتعمّ، ومعنى: لم يحمل خبثاً؛ أي: لم يظهر فيه، كما صرّح به جماعة من أهل اللغة. وقال رحمه الله: «إنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف... الخ».

وردّ المحقّق - في المعتبر - هذا الدليل بقوله: «فالجواب: دفع الخبر فإنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضى رحمه الله والشيخ أبو جعفر رحمه الله وآحاد ممّن جاء بعده، والخبر المرسل لا يُعمل به، وكُتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلاً.

وأمّا المخالفون، فلم أعرف به عاملاً سوى ما يُحكى عن ابن حيّ وهو زيدي منقطع المذهب، وما رأيت أعجب ممّن يدّعي إجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلّا نادراً، فإذن الرواية ساقطة... الخ».

وفي الجواهر: «إنّ الرواية وإن كانت مرسلةً، إلّا أنّها قد رواها من لا يُطعن في روايته، كالمرتضى مع العمل بها، وهو لا يعمل بأخبار الآحاد، والشيخ في الخلاف (إلى أن قال) مع أنّ ابن إدريس لا ينبغي الطعن في نقله، وعدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود. وأيضاً فقد نقل هو إجماع أصحابنا إلّا ممّن عُرف نسبه على طهارة القليل بإتمامه كرّاً، فيكون جابراً للرواية أيضاً، ولا ريب في أنّ ذلك كلّه يُسوّغ العمل بمثل هذه الرواية... الخ».

وفيه: أنّه إذا كان الإرسال من شخص لا يُطعن في روايته سبباً لقبول الرواية وحجّيتها، لكانت جميع المراسيل حجّةً ومقبولةً إلّا النادر منها، لأنّ جلّها منقول ممّن لا يُطعن بروايته، مع أنّا رأينا صاحب

. . . . . .

الجواهر نفسه لا يعمل ببعض الأخبار بحجّة أنّه مرسل، مع أنّ راويه قد يكون من أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله.

وبالجملة، كون المرسِل ثقةً وعدلاً ليس سبباً لقبول الرواية، بل هناك ضوابط لحجيّة الأخبار لا نحيد عنها، ونحن لم نعمل بمراسيل ابن أبي عمير وأمثاله ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فكيف بهذه المرسلة؟!

وأمّا أنّ السيّد المرتضى وبعض آخر من العلماء قد عملوا بها.

ففيه أوّلاً: أنّه لم يثبت عمل مشهور المتقدّمين بها، حتى يكون ذلك جابراً لضعفها. ومجرد عمل بعض المتقدّمين لا يكشف عن عمل المشهور بها.

وثانياً: لو سلّمنا أنّ مشهور المتقدّمين عمل بها، إلّا أنّك قد عرفت أنّ عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف السند.

وأمّا دعوى إجماع أصحابنا على طهارة القليل بإتمامه كرّاً.

ففيه أوّلاً: ما ذكره المحقّق في المعتبر من: «أنّا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب، ولو وُجد كان نادراً، بل ذكره المرتضى رحمه الله في مسائل منفردة وبعده اثنان أو ثلاثة ممّن تابعه، وإطلاق الإجماع على مثل هذا غلط، إذ لو أفتى من المقام مائة لما علمنا بدخول الإمام عليه السلام فيهم، فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة؟!... الخ».

وقال الماتن رحمه الله في الذكرى: «ولا إجماع، لخلاف ابن الجنيد، والشيخ في الخلاف، مع نقله الخلاف عن الأصحاب في المبسوط.. الخ».

.....

وثانياً: إنّك قد عرفت أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة وعليه، فكيف يكون الإجماع جابراً لها؟!

بل لو تنزّلنا عن ذلك وقلنا بثبوت الإجماع، إلّا أنّه لم يظهر أنّ مستندهم على طهارة القليل بإتمامه كرّاً هو هذه المرسلة، بل لعلّهم إستندوا إلى غير الرواية المزبورة، فمجرّد إجماعهم لا يكشف عن عملهم بها. هذا كلّه بالنسبة لسند الرواية.

وأمّا دلالتها، فقد **يُناقش** فيها أيضاً: بأنّه كما يُحتمل أن يُراد منها: إذا بلغ الماء النجس كرّاً ارتفعت عنه النجاسة الثابتة له قبل البلوغ، يُحتمل أيضاً أن يكون المراد: إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً بعد البلوغ، فيتّحد معناها مع معنى الرواية الثابتة: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء».

وهذا المعنى قد يكون أقرب من المعنى الأول، لأنّ المعنى الأوّل ذكره بعض أهل اللغة، وقولهم غير حجّة.

مضافاً إلى أنّ المعنى الأوّل يتوقّف على التقييد، أي: إذا بلغ الماء النجس كرّاً لم يحمل خبثاً، مع أنّ الرواية المنقولة غير مشتملة على ذلك.

وبالجملة، فلو لم يكن المعنى الثاني أظهر فلا أقلّ من أن يتساوى الإحتمالان، فتكون الرواية مجملةً لا ظهور فيها لشيء منهما.

واحتجَّ ابن إدريس على الطهارة أيضاً: بالعمومات الدالّة على طهارة الماء وجواز استعماله كقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

.....

واحتجّ أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسِسْه جلدك»[١]، ونحو ذلك.

وفيه: - مضافاً إلى أنّ الرواية عاميّة ليست بحجّة - أنّه لا إشكال في جواز الإستعمال إذا ثبتت طهارته، وإنّما الكلام معه في الصغرى وأنّه هل هذا الماء النجس المتمَّم كرَّاً طاهرٌ أم لا؟ والآيات والأخبار لا تُثبت صغراها كما هو معلوم، فالتمسّك بها يكون من باب التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، **وفيه**: ما قد عرفت.

وأمّا من ذهب إلى النجاسة، فقد استدلّ ببعض الأدلّة نذكر أهمّها:

الأوّل: إطلاق الأخبار الدالّة على النجاسة بالملاقاة، فإنّها تشمل حالة ما لو تُمّم كرّاً.

وفيه: أنّه لا إطلاق أحوالي لها، فهي قاصرة الشمول من هذه الجهة.

الثاني: استصحاب النجاسة، **وتفصيله** أنّ المتمِّم - بالكسر - إمّا أن يكون نجساً أو طاهراً؛ فإن كان نجساً فالأمر واضح، إذ إستصحاب نجاسة المتمّم - بالفتح - لا يعارضه شيء.

وأمّا إن كان طاهراً، فأيضاً يُستصحب نجاسة المتمّم - بالفتح - ولا يعارضها إستصحاب طهارة المتمِّم - بالكسر - وبعد التعارض والتساقط يُرجع إلى قاعدة الطهارة؛ لأنّ أدلّة إنفعال الماء القليل بملاقاة

(١) سنن البيهقي ج١ ص ١٧٩.

.....

النجس تشمل بعمومها هذا المورد. وعليه فيكون هذا الماء الطاهر محكوماً بالنجاسة لملاقاته المتمَّم - بالفتح - النجسّ.

لا يقال: إنّه بالملاقاة يصبح كرّاً فتشمله أدلّة إعتصام الكرّ، فلا يتنجّس بمجرّد الملاقاة.

فإنّه يقال: إنّ المستفاد من أدلّة إعتصام الكرّ هو ما كان كرّاً قبل الملاقاة لا معها، فإذا لاقى الماءُ القليلُ الطاهرُ الماءَ النجسَ فلا إشكال عند العرف في صدق ملاقاة الماء القليل للنجس وإن أصبح مجموعهما كرّاً، ولا يلتفتون إلى أدلّة إعتصام الكرّ في هذه الصورة. هذا غاية ما يمكن أن يُقال في تقرير هذا الدليل.

والإنصاف: أنّه بناءً على جريان الإستصحاب في الأحكام الكليّة، وبناءً على نجاسة الماء القليل الطاهر بملاقاته للنجس والمتنجِّس، فلا بدّ من القول بالنجاسة.

وأمّا بناءً على ما ذهبنا إليه من عدم جريان الإستصحاب في الأحكام الكليّة، وعدم نجاسة الماء القليل الطاهر بملاقاته للمتنجِّس، وإنّما النجاسة مختصّة بملاقاته لعين النجس - كما تقدّم - فلا بدّ من القول بالطهارة؛ أمّا في صورة التتميم بالماء النجس فواضح، إذ بعد عدم جريان الإستصحاب تكون القاعدة حينئذٍ هي الطهارة.

وأمّا في صورة التتميم بالماء الطاهر وعدم حصول الإمتزاج بينهما، فالماء الطاهر يبقى على طهارته؛ لما عرفت من عدم إنفعاله بملاقاة المتنجِّس. وأمّا المتمَّم - بالفتح - فأيضاً هو طاهر لقاعدة الطهارة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة؛ لما عرفت.

وثانيها: الواقف الكثير وهو ما بلغ ألفاً ومائتي رطل، أو ثلاثة أشبار ونصفاً في أبعاده الثلاثة، أو ما ساواها في بلوغ مضروبها[١]،

وأمّا في صورة حصول الإمتزاج، فقد عرفت أنّ الماء الواحد في سطح واحد، لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، وبما أنّه لا دليل على النجاسة لعدم جريان الإستصحاب، فيكون الماء محكوماً بالطهارة؛ لقاعدتها.

والنتيجة إلى هنا: أنّ الماء القليل المتنجّس سواء تُمِّم كرّاً بالماء المتنجِّس أو الطاهر، يكون محكوماً بالطهارة.

بل لولا الإستيحاش من الإنفراد بالقول بالطهارة حتى مع تتميمه بعين النجس - كالبول ما لم يتغيّر بأحد الأوصاف - لكان مقتضى القاعدة هو الطهارة أيضاً، إلّا أنّ الأحوط لزوماً في صورة تتميمه بعين النجاسة هو المعاملة معه معاملة المتنجِّس، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) تعرّض المصنف فيما سبق لأحكام الماء الواقف القليل وهو ما نقص عن الكرّ، وأمّا الواقف الكثير - وهو الكرّ وما زاد عنه -، فقد تعرَّض هنا لتحديده وبيان جملة من أحكامه.

أقول: المعروف بين الأعلام أنّ لهم في تحديد الكرّ طريقين: أحدهما: الوزن.

وثانيهما: المساحة.

أمّا الوزن، فالمشهور بينهم قديماً وحديثاً أنّه ألف ومائتا رطل.

وفي الحدائق: «ولا خلاف بينهم في هذا المقدار...» الخ.

وظاهر المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى: أنّه متّفق عليه.

. . . . . .

وفي الجواهر: «إجماعاً منقولاً بل محصلاً وسنّة. . .» الخ.

وحُكي عن الراوندي في تحديد الكرّ بالمساحة: أنّه ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة: عشرة أشبار ونصف، وهو أقلّ بكثير من ألف ومائتي رطل بأيّ معنىً من المعاني الثلاثة الآتية فُسّر به الرطل، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّ هذا القول بظاهره لا يُمكن القبول به أصلاً.

ثمّ إنّهم اختلفوا في تعيين الرطل، هل هو العراقي أو المدني؟

فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، ثلثا المدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً.

ويستفاد أنّ الرطل العراقي ثلثا المدني من خبرين:

الأوّل: خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام على يدَي أبي: جُعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إليّ: الصّاع بستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[1]، ولكنّه ضعيف، لعدم وثاقة جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني.

الخبر الثاني: خبر عليّ بن بلال قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة، وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستّة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[2]، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

.....

ومهما يكن، فالمشهور بينهم أنّ المراد بالرطل هو الرطل العراقي؛ فقد ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط، والشيخ المفيد في المقنعة.

وذهب جماعة إلى أنّه مدني؛ منهم السيد المرتضى في المصباح، والشيخ الصدوق في الفقيه.

وقد يُستدلّ للقول الأوّل المشهور بينهم بعدّة أدلّة:

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجِّسه شيء ألف ومائتا رطل»[1]، بحمل الرطل فيها على العراقي لبعض القرائن:

منها: كون المرسل هو ابن أبي عمير ومشايخه من أهل العراق، مع قوله فيها: «عن بعض أصحابنا»، وظاهر الإضافة كونه من أهل العراق، وعُرْف السائل في الكلام مع الحكيم العالم مقدَّم على عُرْف المتكلِّم والبلد. على أنّه لم يُعرف كونه عليه السلام قال ذلك وهو في المدينة.

وفيه: أنّه لا دليل على كون عُرْف المخاطب مقدَّماً على عُرْف المتكلّم في مقام الدوران بينهما. ومجرّد شيوع الرطل العراقي لا يوجب الانصراف إليه، لأنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

نعم، يستفاد من بعض الأخبار أنّ المراد من الرطل عند الإطلاق هو الرطل العراقي كما في حديث الكلبي النسّابة: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال (إلى أن قال) فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماءً؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق»[١]، وقد ذكرنا هذه الرواية سابقاً، فراجع.

ثمّ إنّ الكليني رحمه الله روى هذه الرواية بطريقين، وكلاهما ضعيفان: الأوّل ضعيف بمحمّد بن عليّ، كما أنّ معلّى بن محمّد غير موّثق. والثاني ضعيف بسهل بن زياد ومحمّد بن عليّ الهمداني، كما أن عليّ بن عبد الله الحنّاط مهمل.

وعليه، فتكون هذه الرواية مؤيِّدةً، حيث يستفاد منها أنّه عند الإطلاق يكون المراد من الرطل هو العراقي، حيث أطلق عليه السلام وأراد به العراقي قبل أن يسأله السائل. ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الإطلاق.

وبالجملة، لا يوجد في الأصول عندنا ما يعيّن أنّه عُرْف السائل، أو عُرْف المتكلِّم، أو بلد السائل، أو بلد المتكلِّم. كما أنّه لا يوجد ما يعيّن مكان الإمام عليه السلام حال صدور الرواية.

ومن جملة القرائن المقتضية لحمل الرطل في المرسلة على العراقي: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «والكرّ ستمائة رطل»[٢]، بحمل الرطل على المكّي الذي هو ضعف الرطل العراقي.

ولا يصحّ حمله على الرطل العراقي، أو المدني، وإلّا لزم طرح الصحيحة، لما عرفت من أنّ الكرّ لا ينقص عن ألف ومائتي رطل.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الماء المضاف ح٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح٣.

.....

ويلزم أيضاً من حمله على الرطل العراقي أو المدني مخالفتها لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح»[١]، حيث دلّت على إنفعال الماء البالغ ألف رطل.

وبالجملة، فإنّ صحيحة بن مسلم قرينة واضحة لحمل الرطل في المرسلة على الرطل العراقي.

هذا على مبنى المشهور من العمل بمراسيل ابن أبي عمير. وأمّا على المختار من عدم حجية مراسيله، فإنّ الدليل القويّ على كون الكرّ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي هو صحيح ابن مسلم المتقدِّم، حيث امتنع حمله على الرطل العراقي أو المدني، لاستلزامه نقصان الكرّ عن القدر المتّفق عليه، فيتعيّن حمله على الرطل المكّي الذي هو ضعف العراقي بالإتّفاق.

ومن جملة الأدّلة التي استدلّ بها المشهور قول الصادق عليه السلام في خبر حمّاد بن عثمان: «الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر»[٢]، وقد عُلمت قذارة الأقلّ من الأرطال المذكورة بالعراقي بملاقاة النجاسة بدليل خارجي، فيبقى الباقي.

وفيه أوّلاً: أنّ الحديث ضعيف بجهالة جعفر بن محمّد. ورواه الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلاً.

نعم، في موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح٥.

.....

«كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[١]، وهو عامّ يشمل الماء وغيره.

وثانياً: أنّه من المعلوم أنّ الماء إذا لاقى نجساً فإنّه ينجس، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة المتقدِّمة من غير تقييد الماء بالقلّة. وقد ثبت أيضاً تخصيص هذا العام بالمخصّص المنفصل بالأدلّة الدالّة على أنّ الماء البالغ كرّاً لا ينجّسه شيء من النجاسات بمجرّد الملاقاة، والكرّ مجمل هنا، فهل هو ألف ومائتا رطل بالمدني، أو العراقي؟ فيدور أمره بين الأقلّ والأكثر، والقدر المتيقّن منه هو المدني، فيكون هو المستثنى والخارج من تحت العام.

وأمّا الأكثر - وهو العراقي؛ فيبقى مشمولاً للعام - وهو أنّ الماء إذا لاقى نجساً ينجس؛ لأنّه قد ثبت في علم الأصول أنّ المخصِّص المنفصل إن كان مجملاً ودار أمره بين الأقلّ والأكثر، فإنّ إجماله لا يسري إلى العام.

وعليه، فلا معنى للحكم بطهارة هذا المقدار من الماء البالغ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي، مع عدم الحكم عليه بالكريّة، بل نحكم عليه بالنجاسة بمقتضى العموم المتقدّم. وهذا من أقوى الأدلّة للقول الآخر القائل: بأنّ الكرّ هو ألف ومائتا رطل بالمدني.

لكن قد تقدّم أنّ صحيحة ابن مسلم دلّت بمقتضى بعض القرائن المذكورة هناك على أنّ المراد من الألف ومائتي رطل هو الرطل العراقي لا المدني، فلا إجمال في المقام.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

. . . . . .

وممّا ذكرنا يتّضح لك ما في إستدلال المشهور: بأنّ الأقلّ متيقّن والزائد مشكوك فيه، فيجب نفيه بالأصل.

وبأنّ شرط الإنفعال القلّة ولم تُعلم، فلا يحصل الإنفعال.

فإنّه يجاب عن الأوّل: بأنّه لا معنى لنفي الزائد بعد أن علمنا بأنّ الخارج عن تحت العام هو الكرّ، والفرض أنّه مجمل، وقد عرفت أنّ إجماله لا يسري إلى العام.

ويجاب عن الثاني: بأنّ الأخبار الكثيرة دلّت على أنّ الماء إذا لاقى نجساً فإنّه ينجُس من غير تقييد الماء بالقلّة.

نعم، هذا العموم خُصِّص بالمخصِّص المنفصل بالكرّ الذي هو مجمل حسب الفرض.

فالإنصاف: أنّه لولا صحيحة إبن مسلم المتقدّمة، لذهبنا إلى أنّ الماء البالغ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي ينجُس بمجرّد الملاقاة.

وبقي من أدلّة المشهور: أنّ الماء البالغ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي موافق للصحيحة الآتية - إن شاء الله - المتضمِّنة لتقدير الكرّ بالمساحة بما يساوي ثلاثة أشبار.

وفيه: أنّ المدني أقرب لموثّقة أبي بصير الآتية التي عمل بها المشهور، التي قدرت الكرّ بالمساحة بما يساوي ثلاثة أشبار ونصف.

هذا تمام الكلام بالنسبة للقول الأوّل وهو المشهور.

وأمّا القول الآخر الذي ذهب إليه السيد المرتضى ومن تبعه، فقد استُدلّ لهم - مضافاً لما تقدّم - بالإحتياط. وبأنّهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم.

ويجاب عن الأوّل: بأنّ الإحتياط ليس بدليل شرعيّ.

.....

مع أنّه معارض بمثله، لأنّ المكلف مع تمكّنه من الطهارة المائيّة لا يشرع له العدول إلى الترابيّة.

وعليه، فإذا لم يقم دليل شرعي على النجاسة فيما نحن فيه، كان الإحتياط في استعمال الماء، لا في تركه.

وأمّا الجواب عن الثاني، فقد تقدّم ولا حاجة للإعادة.

والنتيجة إلى هنا: أنّ قول المشهور هو الأقوى، والله العالم.

الطريق الثاني: هو معرفة الكرّ بالمساحة، وقد إختلف فيه الأعلام على سبعة أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه الأكثر، وهو ما كان كلّ واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثة أشبار ونصف؛ أي ما بلغ تكسيره إلى إثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر. وعن الغنية: دعوى الإجماع عليه.

الثاني: ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله وجماعة القميّين وهو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً؛ أي: ما كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار، بحذف النصف، واختاره جماعة من المتأخّرين منهم العلاّمة في المختلف، والمحقّق والشهيد الثانيان، والمحقّق الأردبيلي والشيخ البهائي.

الثالث: ما بلغ تكسيره إلى مائة شبر، وهو المحكيّ عن ابن الجنيد.

الرابع: ما بلغ أبعاده إلى عشرة أشبار ونصف، ولم يعتبر التكسير، وحُكي ذلك عن قطب الدين الراوندي.

الخامس: ما بلغ تكسيره ستّة وثلاثين شبراً، وهو ما ذهب إليه المحقّق في المعتبر، ومال إليه صاحب المدارك.

.....

السادس: ما نُسب إلى الشُلمغاني من تحديد الكرّ بما لا يتحرّك جنباه عند طرح حجر في وسطه.

السابع: ما حُكي عن السيد ابن طاووس من العمل بكلّ ما رُوي أي: أنّه اكتفى برفع النجاسة بكلّ ما رُوي.

أمّا القول الأوّل - وهو ما ذهب إليه المشهور - فقد يُستدلّ لهم بثلاثة أدلّة:

الدليل الأوّل: الإجماع المُدّعى في الغنية.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم حجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد. وكيف يتحقّق الإجماع في هذه المسألة مع الإختلاف الشديد فيها بين الأعلام؟!

الدليل الثاني: موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبارٍ ونصفٍ في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[1].

واستشكل جماعة من الأعلام على الإستدلال بهذه الرواية من جهتين: الأولى: من جهة السند، والأخرى: من جهة الدلالة.

وأما إشكالهم من جهة السند، فلأجل إشتمال الرواية على أحمد بن محمّد بن يحيى وهو مجهول، وعلى عثمان بن عيسى وهو واقفي، وعلى أبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٦.

.....

وفيه أوّلاً: أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى من المعاريف، وهذا كاشف عن وثاقته، كما أشرنا إليه سابقاً.

وثانياً، أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى وإن وقع في التهذيب، إلّا أنّ الموجود في الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، بدون كلمة: بن يحيى. والظاهر أنّه أحمد بن محمّد بن عيسى، لرواية محمّد بن يحيى العطار عنه، وروايته هو عن عثمان بن عيسى مكرّراً، والظاهر أنّ ما في التهذيب تصحيف.

وقد نقلنا عن صاحب الحدائق في أكثر من مناسبة أنّه قال: «لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبّر أخباره ما وقع للشيخ من التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً، وقلّما يخلو حديث من أحاديثه من علّة في سند أو متن.. الخ».

وهذا الكلام من صاحب الحدائق، وإن كان مبالغاً فيه، إلّا أنّه صحيح في الجملة، وعليه فتُقدَّم رواية الكافي، لأنّه أضبط بكثير من التهذيب.

ويؤيّده: أنّ جملة من الأعلام لم يطعنوا في السند إلّا بعثمان بن عيسى وأبي بصير. هذا بالنسبة لأحمد بن محمّد.

وأمّا عثمان بن عيسى؛ فعن الشيخ في العدّة: أنّه نقل الإجماع على العمل بروايته.

وعن الكشي: ذكر بعضهم أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. ونقل رحمه الله أيضاً: أنّه تاب ورجع عن الوقف.

والذي يهوِّن الخطب ما ذكرناه مراراً من أنّ الرجل ثقة، فلا إشكال من هذه الجهة.

.....

وأمّا أبو بصير فقيل: إنّ الظاهر أنّه ليث المرادي، بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه.

وذكر بعضهم أنّه لا يضرّنا عدم معرفة أبي بصير، لأنّ عبد الله بن مسكان من أصحاب الإجماع، فلا يُلتفت إلى من بعده.

وفيه: ما ذكرناه في مسائل علم الرجال من أنّ المراد من الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن جماعة: هو أنّ هؤلاء الجماعة المعروفين بأصحاب الإجماع لا يُطعن في عدالتهم ووثاقتهم، فهم مقبولون عند الكلّ، وليس المراد عدم المناقشة فيمن يقع بعدهم، ولتوضيحه مقام آخر.

والإنصاف: أنّ أبا بصير إذا أُطلق يُراد به: يحيى بن أبي القاسم الأسدي المكفوف الثقة، أو ليث بن البختري المرادي الثقة. فلا أثر للتردّد.

وأمّا غيرهما، فليس بمعروف بهذه الكنية - أي: أبي بصير - ولعلّه لم يوجد مورد يُطلق فيه أبو بصير ويُراد به غير هذين.

وبالجملة، فلا إشكال من حيث السند، فالرواية موثقة.

وأمّا القول بانجبار ضعفها بعمل المشهور؛

ففيه: ما عرفت من المنع صغرى وكبرى. نعم، عمل المشهور مؤيِّد فقط.

وأمّا الإشكال من حيث الدلالة؛ فلعدم إشتمال الموثقة على الأبعاد الثلاثة، وإن كان في تعيّن المتروك فيها كلام.

وقد ذكر الشهيد الثاني في الروَّض: «أنّ هذه الموثّقة إشتملت على الأبعاد الثلاثة، لكنّ أحدها وهو العمق لم يُذكر تقديره».

.....

ثمّ إنّ الشيخ البهائي رحمه الله تكلّف لبيان إشتمالها على الأبعاد الثلاثة بإعادة الضمير في قوله عليه السلام: «في مثله» إلى ما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ثلاثة أشبار ونصفاً»، أي: في مثل ذلك المقدار، لا في مثل الماء. وكذا الضمير في قوله عليه السلام: «في عمقه»، أي: عمق ذلك المقدار في الأرض.

وفيه: من البعد ما لا يخفى؛ إذ لا بد من تقدير لفظة «في» بعد كلمة «مثله»، لعدم إستقامة المعنى بدونه، والتقدير خلاف الأصل.

مضافاً إلى أنّ إضافة العمق إلى الأشبار - على تقدير عود الضمير إلى المقدار - لا معنى له يعتدُّ به.

أما كلام الشهيد في الروض حيث ذكر أنّ العمق لم يُذكر تقديره في الموثقة، فيَرِدُ عليه: أن قوله عليه السلام: «ثلاثة أشبار ونصفاً» الذي هو بدل من «مثله»، إن كان حال العرض، فيكون «في عمقه» كلاماً منقطعاً من الرواية، وبذلك يكون الكلام متهافتاً.

ولكي نرفع هذا التهافت نقول: إنّ الظاهر من قوله: «في عمقه»، إمّا أنّه حال من «مثله»، أو نعت «لثلاثة أشبار» الذي هو بدل من: «مثله»، وعلى هذا تكون الرواية مشتملة على بيان مقدار العمق مع أحد البعدين الآخرين، والبعد الثالث متروك.

وذكر صاحب الحدائق: «أنّ ظاهر الأصحاب قديماً وحديثاً الإتّفاق على قبول هذه الرواية وتقدير البعد الثالث فيها، لدلالة سَوق الكلام عليه، وكان ذلك شائعاً كثيراً في استعمالاتهم وجارياً دائماً في محاوراتهم.. الخ».

وفيه: أنّ شيوع ذلك في استعمالاتهم، إنّما هو لو كان ذلك من

. . . . . .

قبيل قولهم: «ثلاثة في ثلاثة»، من دون ذكر شيء من الأبعاد الثلاثة، وهذا بخلاف ما نحن فيه، حيث ذكر في الموثقة بُعْد العمق.

وذكر صاحب الجواهر رحمه الله أنّه عثر على نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصحّحة ورد فيها: «في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه».

وفيه: أنّه لو كان كذلك لكانت الدلالة واضحة وتامّة ولم يحتجْ المجلسي الكبير إلى إرتكاب خلاف الظاهر، على ما حكاه عنه ولده رحمه الله في مرآة العقول، حيث جعل - في مقام توجيه الدلالة - «ثلاثة أشبار» الثانية خبراً ثانياً لـ«كان» لا بدلاً من «مثله».

والإنصاف: أنّ المراد «من ثلاثة أشبار ونصفاً» الأوّل تحديد قطر الماء، والمراد من «ثلاثة أشبار ونصف» الثاني تحديد عمقه. فلا حاجة حينئذٍ للقول بحذف مقدار البعد الثالث؛ لأنّ قطر الماء عبارة عن سعة سطحه الذي هو مجموع الطول والعرض؛ فالمراد حينئذٍ: أنّ كلّ واحد من قطره؛ أي: سعة سطحه وعمقه، ثلاثة أشبار ونصف.

وبيانه: أنّ الكرّ في الأصل مكيال أهل العراق، والمعهود منه المدوّر، مثل البئر التي تكون نسبة أحد جوانبها إلى الجانب الآخر بمقدار معيَّن في جميع أطرافه.

وعليه، فالمناسب لمساحة المدوّر أن يُذكر قطره وأن يُذكر عمقه. ولمعرفة مساحة المدوّر، لا بدّ أن تضرب نصف القطر في نصف المحيط، ثمّ يضرب الحاصل من ذلك في العمق، فيكون المجموع هو المساحة.

وتوضيحه: أنّ القطر ثلاثة أشبار ونصف، ونصفه شبر واحد وثلاثة أرباع. والمعروف أنّ المحيط ثلاثة أضعاف القطر، فإذا كان

.....

القطر ثلاثة أشبار ونصفاً، فيكون المحيط عشرة أشبار ونصفاً، وهو مجموع الدائرة. فإذا أردنا معرفة المساحة نضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثة أرباع الشبر، في نصف المحيط وهو خمسة أشبار وربع، ثمّ نضرب المجموع في العمق وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتكون المساحة اثنين وثلاثين شبراً وثُمناً ورُبع ثُمن الشبر، لأنّ الكسر متى ضُرب في غيره أخذ مقداره، فالنصف مثلاً يأخذ من الصحيح نصفه، ومن نصفه ربعه.

وعليه، فهذا المقدار من الكرّ لا قائل به بين الأعلام، فلا تكون الموثقة دليلاً لما ذهب إليه المشهور.

إن قلت: إنّ معرفة مساحة المدّور ممّا يختصّ بالماهرين من علماء الهيئة، فلا يناسب تحديد الكرّ الذي يبتلى به عامّة المكلّفين.

بل ذكر صاحب الجواهر: «أن تنزيل الروايات على مثل ذلك ممّا تمجّه الأفهام المستقيمة، وكيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم أنّه عن هذه المطالب بمعزل»؟!.

قلت: **أوّلاً**: أنّه منقوض على مذهب المشهور أيضاً، لأنّ ضرب ثلاثة أشبار ونصف الطول، في ثلاثة أشبار ونصف العرض، في ثلاثة أشبار ونصف العمق، أيضاً ممّا لا يعرفه كثير من العوام، بل يحتاج إلى دقّة في الحساب. وكون الأوّل يحتاج إلى مهارة أكثر من هذا، لا يكون فارقاً في المقام.

وثانياً: أنّ المقصود ذكر علامة الكرّ ببيان شكله ومقداره، بحيث يفهمونه ويميّزونه عن غيره عند الإشتباه، وليس المقصود بيان نتيجة ضرب الأبعاد بعضها ببعض حتى يُشكل: بأنّه مختصّ بمهرة علماء الهيئة.

. . . . . .

والخلاصة إلى هنا: أنّ هذه الموثّقة ليست دليلاً للمشهور، بل لا بدّ من تأويلها أو ردّ علمها إلى أهلها، إذ لا قائل بمضمونها وهو أنّ مقدار الكرّ اثنان وثلاثون شبراً وثُمن ورُبع الثُّمن.

الدليل الثالث: رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيء، قلت: وكم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[1].

وجه الإستدلال بها: نفس التقريب المتقدِّم في موثقة أبي بصير من الاكتفاء بذكر أحد البُعدين عن ذكر الآخر، لا سيّما وأنّ المذكور فيها العرض، وهو مستلزم لكون الطول أيضاً كذلك؛ إذ لو كان أقلّ منه لما كان طولاً. ولو كان أزيد من العرض للزم مخالفة إتّفاق الأعلام، لأنّ الزيادة منتفية قطعاً.

وعليه، فيكون الطول مساوياً للعرض، هذا على نسخة التهذيب والكافي.

وأمّا على نسخة الاستبصار، فدلالتها على مذهب المشهور واضحة جداً؛ لأنّ الأبعاد الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق مذكورة فيها. ولكنّ الأصحّ هو ما في الكافي من حذف الطول، لأنّه أضبط من غيره من كتب الأحاديث، لاسيّما أنّ ما في التهذيب موافق له. هذا غاية ما يمكن أن يُقال في الإستدلال بها للمشهور.

ولكنّ الإنصاف: عدم دلالتها على المدّعى.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

.....

أمّا أوّلاً: فلأنّها ضعيفة السند، لعدم وثاقة الحسن بن صالح الثوري. وقد عرفت أنّ عمل المشهور لا يجبر الضعف، حتّى إذا أُحرز إستناد مشهور المتقدّمين إليها في مقام الإفتاء.

وثانياً: أنّ المراد بالعرض مجموع سعته وسطحه الظاهر، لا خصوص بُعدٍ معيّن بحيث يكون قسيماً للطول، كما قلنا عن موثقة أبي بصير، بل هنا أولى لأمرين:

الأوّل: ذكر العرض فيها والعمق، والمتبادر منه القطر؛ أي: سعة سطحه، نظير قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

والأمر الثاني: أنّ المذكور فيها الرّكي أي: البئر، والغالب استدارة الرّكي، وهو يتناسب مع كون المراد من العرض القطر، لأنّ سعة سطحه بمقدار معيّن من جميع الجوانب، لا يوجد في غير المستدير.

وثالثاً: أنّها مشتملة على أمر غريب وهو اعتبار الكريّة في عدم إنفعال البئر، مع أنّ العاصم من إنفعال ماء البئر هو المادّة، كما في صحيحة إبن بزيع المتقدّمة. ولعلّه لأجل ذلك حمل الشيخ هذه الرواية على التقيّة.

ومهما يكن، فحكم هذه الرواية حكم موثقة أبي بصير المتقدّمة، فراجع.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما استدلّ به المشهور لا يُسمن ولا يُغني من جوع.

. . . . . .

وأمّا القول الثاني: الذي ذهب إليه الشيخ الصدوق وجماعة القمّيين وتبعهم كثير من الأعلام المتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين، وهو أنّه سبعة وعشرون شبراً، فقد استُدلّ لهم بثلاثة أدلّة:

الدليل الأوّل: رواية إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[1].

والكلام في هذه الرواية من جهتين: الأولى: من حيث السند. والثانية: من جهة الدلالة.

أما الكلام من حيث السند، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّ الرواية صحيحة.

وذكر الشيخ البهائي رحمه الله في كتاب مشرق الشمسين: أنّ الرواية صحيحة من زمن العلاّمة رحمه الله إلى زماننا حيث قال: «وأمّا هذا السند فقد أطبق علماؤنا من زمن العلاّمة (طاب ثراه) إلى زماننا هذا على صحّته ولم يطعن أحد فيه، حتى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم (قدّس الله أرواحهم) فحكموا بخطأ العلاّمة وأتباعه في قولهم بصحّته... الخ».

وحاصل **الإشكال** في المقام: أنّ الشيخ رحمه الله رواها في موضع من التهذيب والإستبصار عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر، ورواها في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان. ورواها الكليني في الكافي عن ابن سنان مطلقاً. ومن المستبعد كون عبد الله

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٧.

. . . . . .

ومحمّداً رَوَيا هذه الرواية معاً، وعليه فتكون الرواية ضعيفة للشكّ في كون الراوي عبد الله الثقة، أو محمّد بن سنان الضعيف.

مع أنه نُقل عن الشيخ حسن في منتقى الجمان: أنّ الذي تقتضيه مراعاة الطبقات أن يكون الراوي هو محمّد، لأنّه هو والبرقي في طبقة واحدة، قال ﵀ في المنتقى: «وقد ذكرنا في فوائد المقدّمة أنّ الذي يقتضيه حكم الممارسة تعيّن كوّنه محمداً.. الخ».

وقيل: هناك إشكال آخر في السند، لأنّ الراوي عن ابن سنان هو محمّد بن خالد البرقي، وقد ضعّفه النجاشي.

وفيه: أنّ النجاشي لم يضعّفه، وإنّما ضعّف حديثه، ومراده: أنّه يروي عن الضعفاء، وهذا لا يوجب القدح فيه، ولا في الحديث الذي يرويه عن الثقات.

وبالجملة، فقد ذكرنا في عدّة مناسبات أنّ محمّد بن خالد البرقي ثقة، وقد وثّقه الشيخ في رجاله. مع أنّه من المعاريف أيضاً، وهذا كاشف عن وثاقته.

وبالجملة، فإنّها ضعيفة السند، للشكّ في كون الراوي عبد الله أو محمّداً.

وأمّا القول: بأنّ عمل المشهور جابر لها.

ففيه: ما تقدّم من منع الكبرى، مضافاً لعدم تحقّق الصغرى.

وأمّا الكلام من جهة الدلالة؛ فقد **إستُشكل** فيها: بأنّه لا يوجد فيها تحديد الأبعاد الثلاثة.

وأجيب عنه: بأنّ الرواية وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق، إلّا أنّه إذا قيل: ثلاثة في ثلاثة، فإنّ العرف يفهم منه

. . . . . .

أنّ البُعد الثالث أيضاً ثلاثة، لشيوع هذا الإستعمال عندهم حيث يكتفون بذكر مقدار بُعدَين من أبعاد الجسم، مع إرادتهم البعد الثالث أيضاً.

وبهذا افترقت هذه الرواية عن الروايات السابقة التي نُصّ فيها على العمق والعرض، أو العمق والسّعة فقط، فإنّه مع النصّ على ذلك يُحمل العرض على كون المراد به القِطر، وتُحمل السّعة أيضاً على سعة السطح، أي: القِطر أيضاً على ما ذكرنا سابقاً.

وبالجملة، لولا ضعف السند، لكانت الرواية دالّةً على تحديد الكرّ بسبعة وعشرين شبراً.

الدليل الثاني: مرسلة الصدوق في المجالس قال: «رُوي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عُمقاً»[١] وهي وإن كانت تامّة الدلالة، إلّا أنّها ضعيفة بالإرسال.

الدليل الثالث: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجِّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته»[٢].

ولا إشكال فيها من حيث السند، وأمّا من جهة الدلالة فاعلم **أوّلاً**: أنّ الذراع شبران متعارفان.

وذكر المحقّق الهمداني في مصباحه: «أنّ الذِّراع أطول من شبرَين بمقدار يسير، كما أنّ القدمَين أيضاً كذلك، وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان، . . . الخ».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

والإنصاف: أنّ الذراع شبران عند أغلب الناس. نعم، قد يكون أقلّ أو أكثر عند بعض أفراد الناس. ولعلّ ما ذكره المحقّق الهمداني من كونه أكثر من شبرَين بيسير إنّما هو قياساً على نفسه رحمه الله. ومهما يكن، فالأمر سهل.

وثانياً: قد عرفت أنّه عند التّنصيص على ذكر العمق والعرض، أو العمق والسعة فقط يكون المراد من السّعة القطر، ويكون منزّلاً على الشكل المدوّر، بحيث تكون نسبة أحد جوانبه إلى الآخر بمقدار معيّن في جميع أطرافه.

ومعرفة المساحة حينئذٍ، كما ذكرناه سابقاً، حاصلة من ضرب نصف القطر في نصف المحيط، ثمّ المجموع يُضرب في العمق، فيكون الحاصل هو مساحة الكرّ.

وتوضيحه: أنّ المحيط ثلاثة أضعاف القطر. والقطر هنا ثلاثة أشبار، لأنّ الذّراع شبران كما عرفت، ونصفه شبر ونصف، والمحيط تسعة أشبار، ونصفه أربعة أشبار ونصف. فإذا ضربنا نصف القطر في نصف المحيط، فيكون الحاصل ستّة أشبار وثلاثة أرباع الشبر. فإذا ضُرب هذا مع العمق الذي هو أربعة أشبار، يكون المجموع سبعةً وعشرين شبراً. وهذا هو **الصحيح** في المقام.

ويؤيّده: أنّ الكرّ الوزني المقدَّر بألفٍ ومائتي رطل بالعراقي، متطابق مع الكرّ المساحتي المقدَّر بسبعةٍ وعشرين شبراً.

ثمّ إنّ هناك كلاماً آخر في صحيحة إسماعيل بن جابر نتعرّض له عند الكلام عن مستند القول الخامس، حيث جعل صاحب المدارك هذه الصحيحة هي العمدة لمستنده.

.....

ثمّ إنّه يؤيّد أيضاً ما اخترناه من كون الكرّ المساحتي سبعةً وعشرين شبراً: مرسلتان لعبد الله بن المغيرة:

الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء نحو حُبّي هذا، وأشار إلى حُبٍّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة»[١].

والثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، والقلّتان جرّتان»[٢].

وجه التأييد: أنّ تحديد الكرّ بسبعة وعشرين شبراً أقرب إلى التّحديد بالقلّتين والحُبّ.

ولا يخفى أنّ الروايتين ضعيفتان بالإرسال.

وأمّا القول الثالث: وهو المحكيّ عن إبن الجنيد، فلا مستند له.

مع تفاوت بين ما ذهب إليه هنا من أنّه مائة شبر، وما ذهب إليه في الوزن من أنّه ألف ومائتا رطل، كما أنّه بعيد جدّاً عن قول القمّيّين من كونه سبعة وعشرين شبراً.

وأمّا القول الرابع: وهو ما ذهب إليه الراوندي، فلا دليل عليه أيضاً.

اللهمّ إلاّ أن **يقال**: بأنّ دليله هو دليل القول الأوّل المشهور، وهو موثّقة أبي بصير، على أن تكون لفظة «في» للجمع والمعيّة، لا للضرب.

وحاصله: ضمّ أبعادها الثلاثة بعضها إلى بعض، أي: ثلاثة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

.....

ونصف، زائد ثلاثة ونصف، زائد ثلاثة ونصف، فيصبح عشرةً ونصفاً، ويحصل في التحديد على هذا التقدير تفاوت شديد، لأنّه قد يكون كالمشهور، كما إذا كان كلّ من أبعاده الثلاثة ثلاثةً ونصفاً، فنضرب الطول بالعرض، ثمّ الحاصل بالعمق، فتكون النتيجة هي نتيجة القول الأوّل.

وقد يكون قريباً من القول الأوّل، كما لو فُرض طوله ثلاثة أشبار، وعرضه ثلاثة، وعمقه أربعة ونصف، فإنّ مساحته حينئذٍ أربعون شبراً ونصف.

وقد تكون نتيجته بعيدة جدّاً عن المشهور، كما لو فُرض طوله ستّة، وعرضه أربعة، وعمقه نصف شبر، فنضرب الطول بالعرض، فيكون أربعةً وعشرين شبراً، ثمّ نضرب الحاصل بالعمق الذي هو نصف شبر، فتكون مساحته إثني عشر شبراً؛ لأنّ النصف إذا ضُرب بالصحيح يأخذ من الصحيح نصفه، كما عرفت.

وقد يكون أبعد من المشهور بأكثر من ذلك، كما لو فُرض طوله تسعة أشبار، وعرضه شبر واحد، وعمقه نصف شبر، فنضرب الطول بالعرض، فيكون الحاصل تسعة أشبار، ثمّ نضرب التسعة بنصف شبر، فتكون المساحة حينئذٍ أربعة أشبار ونصفاً، فيكون هذا هو الكرّ عنده.

وقد يكون أبعد من ذلك أيضاً، كما لو فرضنا الطول عشرة أشبار، والعرض ربع شبر، والعمق ربعه أيضاً، فلو ضربنا الطول بالعرض تكون النتيجة شبرين ونصفاً، ثمّ نضرب الحاصل بالعمق، فتكون المساحة نصف شبر وثُمن شبر أيضاً، فيكون هو الكرّ.

ويُحتمل أن يكون مراده: بأنّ الكرّ هو الذي لو تساوت أبعاده

. . . . . .

الثلاثة، لكان مجموعها عشرة أشبار ونصفاً، وحينئذٍ يوافق القولَ الأوّل المشهور. وهو جيّد لو أمكن تطبيق كلامه عليه.

وأمّا القول الخامس: وهو الذي ذهب إليه صاحب المدارك، وقد يُفهم ميل المحقّق إليه في المعتبر، فقد استدلّ له صاحب المدارك بصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته»[1]. إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كلّ من البعدين. وقد عرفت أنّ الذراع شبران متعارفان.

وعليه، فيكون الطول ثلاثة أشبار، والعرض كذلك، فنضرب الطول بالعرض، فيكون المجموع تسعة أشبار، ثمّ نضرب المجموع بالعمق الذي هو أربعة أشبار، فتكون المساحة حينئذٍ ستةً وثلاثين شبراً.

وقد أشكل جماعة من الأعلام: بأنّ هذه الصحيحة أعرض عنها المشهور، وإعراضهم يوجب الوهن.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ إعراض مشهور المتقدّمين عن رواية صحيحة لا يوجب وهناً.

نعم يرد عليها: ما ذكرناه في مستند القول الثاني من حمل قوله: «ذراع وشبر سعته» على تقدير القطر، وقد بيّنا السرّ في ذلك، فراجع.

وعليه، فيكون الكرّ مدوَّراً لا يُعرف طوله من عرضه، لأنّ السعة بمقدار معيّن من جميع النواحي والأطراف، فتكون المساحة حينئذٍ سبعةً وعشرين شبراً، كما تقدّم تفصيله في مستند القول الثاني.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

وأمّا القول السادس: وهو ما ذهب إليه الشلمغاني، فلا دليل عليه، وذكر المصنف رحمه الله في الذكرى: «أنه خلاف الإجماع».

أضف إلى ذلك: أنّ تحديده بما لا يتحرّك جنباه بطرح حجر وسطه، غير منضبط، لأنّه إن كان الحجر المُلقى في وسطه كبيراً، فيكون لسطح الماء حينئذٍ حالة غير الحالة فيما لو كان الحجر صغيراً. كما أنّه لو طرحه بقوّة، تكون له حالة غير ما لو طرحه بهدوء.

وأمّا القول السابع: وهو ما ذهب إليه السيد جمال الدين بن طاووس من العمل بكلِّ ما رُوي.

ففيه: أنّه طرْح لكلّ ما رُوي، لا العمل بها كلّها، كما لا يخفى.

وقيل: مرجع قوله رحمه الله إلى مختار القميّين، وهو القول الثاني، وحمْل الزائد على الندب.

وفيه: أنّه لا دليل على إستحباب استعمال الماء في الزائد عن الكرّ، لا سيّما أنّ المقام مقام التّحديد والتقدير.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الصحيح من الأقوال المتقدّمة هو القول الثاني؛ أي: ما بلغ مكسّرُهُ سبعةً وعشرين شبراً، وهو قول القمّيّين، والله العالم.

بقي في المقام شيء: وهو تحقّق الإختلاف بين نصوص الوزن ونصوص المساحة، لا سيّما على رأي المشهور في تحديد الكرّ بالمساحة الذي هو عبارة عن ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثُمن شبر، وحدّدوا الكرّ بالوزن بألف ومائتي رطل بالعراقي، والتفاوت بينهما كثير.

وذكر بعض الأعلام: أنّ جماعة من الأعلام وزنوا الماء في النجف فكان وزنه يساوي ثمانيةً وعشرين شبراً تقريباً.

. . . . . .

وذكر السيد أبو القاسم الخوئي ﵀: أنّا وزنّا الكرّ من الماء الحلو والمُرّ أكثر من مرّة، فوجدنهما بالغَين سبعةً وعشرين شبراً.

وعن العلاّمة المجلسي ﵀ في مرآة العقول: أنّ وزنه يساوي ثلاثةً وثلاثين شبراً تقريباً.

وحُكي عن المحدّث محمّد أمين الاسترآبادي: أنّه وَزَنَ ماء المدينة، فكان يساوي ستةً وثلاثين شبراً تقريباً.

وقد عرفت أنّ المشهور ذهب إلى أنّ الكرّ بالوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون إلّا ثُمن شبر. وهذا غريب لما بينهما من التفاوت الفاحش. وقد عرفت أنّ جماعة القميّين ذهبوا إلى أنّ الكرّ ألف ومائتا رطل بالمدني، وسبعة وعشرون شبراً بالمساحة. وهذا غريب أيضاً، لما بينهما من التفاوت الواضح.

وبالجملة، كيف يكون ما ذكروه حدّاً للكرّ الواقعي، والمفروض أنّ الكرّ بحسب الواقع لا بدّ أن يكون مضبوطاً لا تختلف مصاديقه زيادة ونقصاناً؟!

بل قد **يقال**: بأنّ الأشبار بحدّ ذاتها لا تصلح أن تكون حدّاً حقيقيّاً للكرّ الذي هو موضوع واقعي؛ لإختلاف أشبار مُستوي الخلقة من الناس، وليست أشبار مُستوي الخلقة متساوية تماماً كما لا يخفى.

وعليه، فكيف تكون حدّاً للكرّ الذي هو موضوع واقعيّ، والموضوع الواقعيّ لا يُعقل فيه الإختلاف اليسير في تحديده، فضلاً عن الاختلاف الفاحش.

نعم، التحديد بالوزن منضبط، فيصحّ أن يكون الألف ومائتي

.....

رطل بالعراقي حدّاً حقيقيّاً للكرّ الذي هو موضوع واقعيّ، وهذه الأرطال مضبوطة لا تقبل الزيادة والنقصان.

وعليه، فإذا قبلنا بمقالة المشهور من كون الكرّ بالمساحة ثلاثةً وأربعين شبراً إلّا ثُمن شبر، فالأمر سهل، إذ نجعل تحديد الكرّ الواقعي بالوزن، وتكون الأشبار علامةً على تحقّق الكرّ بحسب الواقع، وليست الأشبار حينئذ حدّاً له، ونكون بذلك قد تصرّفنا بالأخبار الدالّة على تحديد الكرّ بالمساحة بحملها على كونها علامةً على وجود الكرّ بالواقع، لا سيّما وأنّ أكثر الناس لا يمكنهم معرفة الكرّ بحسب الوزن، وبالأخصّ لمن يكون في الصحاري والبراري.

وعليه، فتكون الأشبار علامةً سهلةً عند الناس لمعرفة الكرّ، إذ كلّ شخص يستطيع أن يقيس الماء بأشباره، هذا إذا قلنا بمقالة المشهور في تحديد الكرّ بالمساحة الذي هو دائماً يزيد على الكرّ الوزني.

وكذا إذا قلنا بمقالة المحقّق وصاحب المدارك من كون الكرّ المساحتي ستّةً وثلاثين شبراً، فإنّه دائماً يزيد على الكرّ الوزني. فيصحّ حينئذٍ جعل الأشبار علامةً على تحقّق الكرّ بحسب الواقع، وإن زادت عليه، إذ لا ضرر في هذه الزيادة بعد أن كانت الأشبار علامةً وليست حدّاً.

وأمّا إذا قلنا بمقالة جماعة القمّيّين - كما هو **الإنصاف** - حيث ذكرنا أنّ الصحيح كونه سبعةً وعشرين شبراً، **وعليه**، فإن لم يزد الكرّ الوزني على الكرّ المساحتي بأن كان مساوياً له، أو كان الكرّ المساحتي أزيد منه، فلا إشكال حينئذٍ، إذ تكون الأشبار علامةً على وجود الكرّ - بحسب الواقع - المحدّد بألف ومائتي رطل بالعراقي، ولا تكون حدّاً

ولا ينجس إلاّ بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة تغيّراً محقّقاً لا مقدّراً[١]،

له، ونكون بذلك قد تصرّفنا بالأخبار الدالّة على التحديد بالأشبار على كونها علامة.

وأمّا إذا زاد الكرّ الوزني على السبعة والعشرين شبراً، فحينئذٍ لا يمكن أن تكون الأشبار علامةً على وجود الكرّ الواقعيّ، لكونها أنقص منه. وفي هذه الصورة لا مانع من القول بأنّ الكرّ يتحقّق ويتحدّد بالسبعة والعشرين شبراً، كما أنّه يتحدّد بالوزن المذكور، فأيّهما وُجد أوّلاً يثبت الكر.

وبالجملة، يتحقّق الكرّ بأحدهما، ولا موجب للتصرّف المذكور سابقاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يقع الكلام في عدّة أمور:

الأوّل: في عدم نجاسة الكثير بمجرّد الملاقاة، وإنّما ينجس بالتغيّر بالنجاسة.

الثاني: هل يعتبر في مقدار الكرّ الذي لا ينجس بمجرّد الملاقاة كون سطوح الماء متساويةً، أم أنّه لا ينجس حتى لو كانت سطوحه مختلفةً، سواء كان الإختلاف على طريق الإنحدار أو التسنّم، فيتقوّى السافل بالعالي، وبالعكس؟

الثالث: هل مجرّد التغيّر بلون النجاسة يوجب النجاسة، أم لا؟

الرابع: هل يشترط أن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس؟

الخامس: هل يكفي التنجّس بالمجاورة، أم لا بدّ أن يكون بالملاقاة؟

.....

السادس: هل يعتبر أن يكون التغيّر حسيّاً، أم يكفي التقديري؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه لا ينجس بمجرّد الملاقاة.

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافّة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيّره بها في أحد أوصافه الثلاثة، حكاه في المنتهى... الخ». وفي الجواهر: «للأصل، بل الأصول، والإجماع المحصّل والمنقول، والسنّة التي كادت تكون متواترةً... الخ».

أقول: مضافاً للتسالم بين الأعلام على عدم نجاسته بمجرّد الملاقاة، إلّا أنّ الأخبار الكثيرة دلّت على عدم نجاسته، وقد تقدّمت في مبحث نجاسة القليل. وهناك أيضاً تسالم بين الأعلام على نجاسته بالتغيّر بالنجاسة، مضافاً للأخبار الكثيرة التي تقدّم كثير منها في مبحث نجاسة الماء القليل، وسيأتي بعضها - إن شاء الله - في ضمن الأبحاث الآتية.

الأمر الثاني: ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى أنّه لا يُعتبر في الكرّ مساواة سطحه الظاهر، فإنّهم قد ذكروا حكم الكرّ من غير تقييد. وذكروا مسألة الغديرين، وأنّه لو وُصل بينهما بساقية اتّحدا، ولم يقيّدوا أيضاً. وذكروا مسألة إتّصال القليل الواقف بالجاري، وأنّه يتّحد معه من غير تقييد بالإستواء ونحوه.

وبالمقابل ذهب صاحب المعالم إلى إعتبار المساواة في الكرّ والخروج عن الكثرة بالإختلاف، خصوصاً إذا كان الإختلاف بالتسنّم ونحوه.

. . . . . .

والصحيح: أنّه لا يُعتبر في الكرّ مساواة سطحه الظاهر، وذلك للروايات المتقدّمة الدالّة على: أنّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء، كما في صحيحة بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[١]، ومثلها[٢] صحيحة معاوية بن عمّار، فإنّه لا إشكال في دخول الماء الكثير المختلف السطوح تحت العموم المذكور.

وأمّا دليل صاحب المعالم، فسيأتي ذكره، مع الردّ عليه عند الكلام على تقوّي العالي بالسافل.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنّ الكلام يقع فيما هو المهمّ في هذه المسألة وهو: هل يتقوّى السافل بالعالي، وبالعكس؟

أم أنّ العالي لا يتقوّى بالسافل، وإنّما السافل فقط يتقوّى بالعالي؟ أم أنّه لا تقوّي لكلّ منهما بالآخر؟

المشهور بين الأعلام تقوّي كلّ منهما بالآخر.

وجزم العلاّمة في التذكرة، والمصنف في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوّي الأسفل بالأعلى، دون العكس. وكذا المحقّق الثاني.

وحكى صاحب الجواهر رحمه الله عن المصنّف في الذكرى، وعن المحقّق الثاني أنّ عبارتهما ظاهرة في عدم تقوّي كلّ منهما بالآخر.

ولا يخفى عليك أنّ عبارتهما لا يُستفاد منها ذلك، بل هي ظاهرة في تقوّي السافل بالعالي، فراجع.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

. . . . . .

ومهما يكن، **فالإنصاف**: هو تقوّي كلّ منهما بالآخر، إذا كان المجموع كرّاً، من غير فرق بين التسنيمي والإنحداري.

وهذا خلافاً للمحقّق الهمداني حيث فرّق بين التسنيم والإنحدار، فذهب إلى عدم تقوّي العالي بالسافل إذا كان الإختلاف بالتسنيم.

والسرّ في تقوّي كلّ منهما بالآخر هو: أنّ التقوّي مبنيّ على وحدة الماء عرفاً، فمع إختلاف سطح الماء، إذا صدق عرفاً أنّ الماء واحد، فيدخل حينئذٍ تحت إطلاق قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه. . .»

وعليه، فإذا وقعت نجاسة في السافل، مع إتّصاله بالعالي، وكان المجموع كرّاً، فلا ينفعل السافل، وكذا الحال في العالي.

والسرّ فيه: هو ما عرفته من أنّ الماء بنظر العرف واحد.

اللّهم إلّا أن **يقال**: بأنّ تقوّي السافل بالعالي ليس مبنيّاً على وحدة الماء ولعلّه مأخوذ من حكم ماء الحمّام، حيث اشترطوا فيه بلوغ المادّة كرّاً.

وفيه أوّلاً: أنّ احتمال أخْذ الحكم هنا من حكم ماء الحمَّام، لا من وحدة الماء، بعيد جدّاً، فإنّ صريح عبائر جماعة من الأعلام، منهم المصنف هنا - فيما يأتي - كون المسألة مبنيّةً على إتّحاد الماء مع استعلاء الكثير واتّصال القليل السافل به.

ولو كانت المسألة مبنيّةً على حكم ماء الحمَّام، لم يكن معنىً للإستناد للاتّحاد.

وثانياً: أنّ اعتبار الكرّية في المادة بالنسبة لماء الحمَّام مبنيّ على الإنصراف من إطلاقات الأخبار الواردة في ماء الحمَّام.

. . . . . .

ولكنّ هذا الإنصراف منشؤه الغلبة الخارجيّة، فلا يضرّ بالإطلاق.

واحتجّ بعضهم على عدم تقوّي الأعلى بالأسفل: بأنّهما لو اتّحدا في الحكم، لوحدة الماء عرفاً، للزم تنجّس كلّ أعلى متّصل بأسفل مع القلّة، لكونهما ماءاً واحداً قليلاً لاقى نجاسة، واللازم باطل بالإتّفاق، لعدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، فالملزوم مثله.

والجواب: هو أنّه لا ربط بين المسألتين، لأنّ الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه، مع بلوغ المجموع منه ومن الأسفل الكرّ، إنّما هو لوحدة الماء عرفاً، وإندراجه تحت إطلاق الصحيح المتقدّم: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء». . . الخ.

وأمّا عدم نجاسة الأعلى المتّصل بالأسفل مع القلّة، فإنّما هو للإتّفاق بين الأعلام.

على أنّه من المعلوم أنّ مسألة النجاسة ليست مبنيّةً على الاتّحاد والتّعدد، بل على الملاقاة مع الرطوبة.

أضف إلى ذلك: ما ذكره بعض الأعلام من عدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى.

والخلاصة: أنّ المناط في تقوّي السافل بالعالي موجود في تقوّي العالي بالسافل، وهو وحدة الماء عرفاً، واندراجه تحت الإطلاق المتقدِّم.

مع أنّه يلزم من عدم تقوّي العالي بالسافل أن ينجس كلّ ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وإن كان نهراً عظيماً، ما لم يحصل مقدار كرّ مُستوي السطوح بالعرض. وهو بعيد جدّاً.

وجه الملازمة واضح، بعد فرض تنجّس العالي غير الكرّ وعدم

.....

تقوّيه بالسافل، فإنّ هذا الماء النازل ينجّس الماء المتّصل به بطريق الانحدار، وهو أيضاً ينجّس ما إتّصل به، وهكذا، ما لم يحصل مقدار كرّ مُستوي السطوح بالعرض.

وأمّا ما ذكره السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك: «من أنّه لا ريب في أنّ المرتكز العرفي عدم تقوّي كلّ من العالي والسافل بالآخر، وهذا الإرتكاز موجب لإنصراف المطلقات الدالّة على اعتصام الكرّ إلى مُستوي السطوح، فيكون موضوع الاعتصام مقيّداً بذلك، ومقتضاه إنتفاؤه بانتفائه.

وليس هذا الإنصراف ناشئاً من أُنس الذهن بالمقيّد، لسبب من الأسباب الخارجيّة - من غلبة أو محبّة أو نحوهما، ليكون من الانصرافات البدويّة التي لا يُعوّل عليها في رفع اليد عن الإطلاق - بل هو ناشيء من المناسبات الإرتكازيّة العرفيّة التي يُعوّل عليها في تقييد المطلق... الخ».

ففيه أوّلاً: أن ما ادّعاه من الإرتكاز العرفي، فيه ما لا يخفى، لا سيّما بالنسبة لتقوّي السافل بالعالي، فإنّ المرتكز في أذهان العرف والأعلام الأجلّاء هو التقوّي، بل لم أرَ من ذهب صريحاً إلى خلاف ذلك.

وثانياً: لو سلّمنا بهذا الإرتكاز، فمن أين علمنا أنّ الإنصراف المذكور ناشيء من المناسبات الارتكازيّة العرفيّة، وليس ناشئاً من أُنس الذهن من غلبة الوجود ونحوها؟ ودعوى ذلك تحتاج إلى علم الغيب.

وأمّا ما ذكره صاحب المعالم رحمه الله من: «أنّ أكثر الأخبار الواردة في حكم الكرّ ظاهرة في كون الماء مجتمعاً، وصدق الوحدة والكثرة

.....

عليه. وتحقّق ذلك مع عدم مساواة السطوح في كثير من الصّوَر، محل نظر، بل منع.

والتّمسك في عدم اعتبار المساواة بعموم ما دلّ على عدم إنفعال مقدار الكرّ بملاقاة النجاسة - كما في صحيحي ابن مسلم ومعاوية بن عمار المتقدّمين -، في غير محلّه، لأنّ لفظ (الماء) الوارد في الصحيحة من باب المفرد المحلّى باللام، وقد ذُكر في علم الأصول أنّ عمومه ليس من حيث كونه موضوعاً لذلك على حدّ صيغ العموم، وإنّما هو بالإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو منتفٍ هنا، لأنّ السؤال في الأخبار إنّما هو عن الماء المجتمع في الغدران ونحوها، فتُحمل الألف واللام على الأفراد المعهودة».

وفيه: أنّ أقصى ما يُمكن أن يُقال في توضيح كلام صاحب المعالم أنّ السؤال عن بعض أفراد المياه المجتمعة كماء الغدران ونحوها، إنّما هو من باب القدر المتيّقن في مقام التّخاطب.

وقد ذكرنا أنّ مثله لا يضرّ بالإطلاق، خلافاً لصاحب الكفاية رحمه الله، هذا **أوّلاً**.

وثانياً: إنّ كثيراً من الأخبار لا سؤال فيها، وإنّما ذكر الإمام عليه السلام الحكم إبتداءً.

مضافاً إلى أنّ بعض الأخبار التي ورد فيها السؤال، لا ظهور لها في كون السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه.

والنتيجة إلى هنا: أنّه لا إشكال في تقوّي كلّ من السافل بالعالي، وبالعكس، ولا فرق بين العلوّ التّسنيميّ كالجاري من الميزاب ونحوه، وبين العلو الإنحداري.

.....

ثمّ إنّ ما ذكرناه من تقوّي السّافل بالعالي، وبالعكس، إنّما هو مع اختلاف السطوح وجريان الماء.

أمّا لو كان الماء مستقّراً، كما لو كان هناك آنية مستطيلة جداً مُلئت ماءً، فإنّه لا إشكال في تقوّي كلّ من السافل بالعالي، وبالعكس، فيتقوّى ما في قعرها بما في رأسها، وبالعكس، ولم يستشكل أحد في ذلك.

بقي في المقام شيء: وهو أنّه لو فُرض الشكّ في صدق الوحدة عرفاً على الماء، كما لو كان الماء في أنبوب ضيّق طوله فرسخ أو أكثر، فهل يندرج في موضوع أخبار الكرّ، أو أدلّة الانفعال؟ **أقول**: مع الشكّ فالأصل يقتضي الطهارة وعدم تنجّسه بالملاقاة.

نعم، الأحكام المتعلّقة بالكرّ لا تلحقه، كالتّطهير به بوضع المتنجّس في وسطه ونحو ذلك، والله العالم بحقائق الأمور.

الأمر الثالث: قال صاحب المدارك رحمه الله في مبحث ماء البئر: «إنّا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدلّ على نجاسة الماء بتغيّر لونه، وإنّما الموجود فيها نجاسته بتغيّر ريحه أو طعمه (إلى أن قال) وما تضمّن ذلك عامّيّ مرسل... الخ».

والإنصاف: أنّ أكثر الأخبار خلت عن التّعرّض للتغيّر اللوني، إلّا أنّه موجود في بعض الأخبار:

منها: صحيح شهاب بن عبد ربّه قال: «أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، فقال: جئتَ تسألني عن الغدير يكون في

. . . . . .

جانبه الجيفة أتوضّأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئتَ تسأل عن الماء الراكد من الكرّ ممّا لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة، قلت: فما التّغيّر؟ قال: الصّفرة، فتوضّأ منه، كلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر»[١]، وهو واضح جدّاً في أنّ التّغيّر باللون يوجب النجاسة.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، وإن لم تُغيّره أبوالها فتوضّأ منه، وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه»[٢].

وهو وإن كان ظاهراً في أنّ التّغيّر بالدّم هو التّغيّر باللون، إلّا أنّه ضعيف بياسين الضّرير فإنّه غير موثّق.

ولا يضرّ بالإستدلال قوله عليه السلام - لما سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب -: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه»، فإنّه محمول على الكراهة، لطهارة بول الدواب، أو يُحمل على التقيّة لنجاسته عند العامّة.

ومنها: خبر العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٣]، وهو تامّ الدلالة أيضاً، إلّا أنّه ضعيف بمحمّد بن سنان.

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا مرّ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٧.

.....

الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه، فلا يشرب منه ولا يتوضّأ ولا يتطهّر منه»[١]، وهو ضعيف بالإرسال.

ومنها: النّبويّ المشهور - وفي السرائر: «أنّه من المتّفق على روايته»، وعن ابن أبي عقيل: «أنّه متواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام»، وفي الذخيرة: «أنّه عَمل الأمّة بمدلوله وقبلوه» - وهو: «خلّق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»[٢].

والإنصاف: أنّه عاميّ مرسل. ودعوى كونه متواتراً أو متّفقاً على روايته، بلا بيّنة ولا دليل، بل هي في الواقع مجازفة.

ثمّ إنّه قد **يقال**: بأنّ السرّ في عدم التعرّض للتغيّر اللوني في أكثر الأخبار هو ملازمته للتغيّر بالطعم والرائحة، فلا يضرّ تركه حينئذٍ.

وقد يُستدلّ أيضاً لكون التغيّر اللوني موجباً للنجاسة بالأخبار التي أطلق فيها النجاسة مع التغيّر اللوني.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا إشكال في أنّ التغيّر اللوني موجب للإنفعال، والله العالم.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام أنّه يعتبر أن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة، دون أوصاف المتنجِّس، فلو وقع فيه دبس متنجّس فصار أحمر أو أصفر اللون لا يتنجَّس.

(١) المستدرك باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق ح٩، نقله صاحب الوسائل عن المحقّق في المعتبر، وعن السرائر لإبن إدريس.

.....

وحُكي عن الشيخ في المبسوط: نجاسته به، وربّما ظهر من العلاّمة في التحرير موافقته. ويحتمله أيضاً كلام المعتبر.

ولكنّ **الإنصاف**: أنّ عبارة الشيخ في المبسوط ليست ظاهرة في التنجّس بأوصاف المتنجس، وكذا عبارة العلاّمة في التحرير، والمحقّق في المعتبر.

ومن هنا يتّضح لديك: أنّه لا يوجد مخالف في المقام، ولذا قال صاحب الجواهر: «ويمكن إستنباط الإجماع عند التأمّل على عدمه... الخ» أي: عدم التنجّس بأوصاف المتنجّس.

ومهما يكن، فإنّه لا دليل على التنجّس بأوصاف المتنجّس، لأنّ الروايات المذكورة مختصّة بالنجاسة، فالتّعدّي إلى غيرها محتاج إلى دليل.

نعم، هناك روايتان قد يُقال: إنّهما تشملان المتنجّس:

الأولى: النّبوي المتقدّم: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»، فإنَّ قوله: «إلّا ما غيّر» يشمل النجس والمتغيِّر بأوصاف المتنجِّس.

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف بالإرسال، ولم يرد من طرقنا.

وعلى فرض القول: بأنّ عمل المشهور جابر لضعف السند، إلّا أنّ المشهور لم يعمل به من هذه الجهة، لذهاب جُلّ الأعلام إلى عدم التنجّس بأوصاف المتنجِّس.

وثانياً: أنّه ظاهر في النجاسة، أو أنّه منصرف إليها، لكثرة إستعمال هذه العبارة المشتملة على الأوصاف الثلاثة في النجاسة العينيّة.

.....

الثانية: صحيحة ابن بزيع المتقدّمة عن الرّضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يُفسده شيء، إلّا أنّ يتغيّر ريحه أو طعمه، فيُنزح حتى يذهب الرّيح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة»[1] فإنّ قوله عليه السلام: «لا يُفسده شيء إلّا أن يتغيّر...»، يشمل المتغيّر بالنجاسة وبأوصاف المتنجّس.

وفيه: أنّه منصرف للمتغيّر بأوصاف النجاسة، لأنّ قوله عليه السلام: «فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه»، إنّما يتلاءم مع التغيّر بعين النجاسة، لأنّها هي التي تكون ريحها كريهة وطعمها خبيثاً، فينزح حتى يطيب الطعم وتذهب الرائحة الكريهة.

وأمّا أوصاف المتنجّس، فليس لها هذه الحالات، بل قد تكون ريحها طيبة، وطعمها جيّداً كما لا يخفى، فلا تتناسب مع النّزح.

بقي شيء في المقام: وهو أنّه لو تغيّر الماء بأوصاف النجاسة - ولو في ضمن المتنجِّس - كما لو تنجّس الماء بالدم حتى تغيّر لونه به، ثمّ إنّه لاقى الكثيرَ حتى تغيّر لونه بذلك؛ أي: باللون المكتَسَب من نجاسة الدم، فهل ينجُس الكثير أم لا؟ وقد يُستدلّ للتنجّس بذلك بالروايتين المتقدّمتين.

ولكنّ **الإنصاف**: أنّ الرواية الأولى النبويّة لا تصلح لذلك، لضعفها سنداً.

وأمّا الرواية الثانية، فلا بأس بالإستدلال بها، لأنّ قوله عليه السلام: «لا يُفسده شيء، إلّا أنّ يتغيّر...»، يشمل المتغيّر بالنجاسة،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

.....

وبأوصافها أيضاً بواسطة المتنجّس، وليست منصرفةً للتغيّر بأوصاف النجاسة الملاقية له مباشرةً، كما ذكرنا في الإستدلال بها للتنجّس بالتغيّر بأوصاف المتنجّس، حيث قلنا: إنّها منصرفة عن ذلك؛ لأنّ موجب الإنصراف هناك غير موجود هنا، لأنّه يصدق أنّ الرائحة كريهة والطعم خبيث فيما لو تغيَّر بأوصاف النجاسة بواسطة المتنجِّس، فيُنزح حينئذٍ حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، والله العالم.

الأمر الخامس: ذهب الأعلام إلى أنّ التغيّر لا بدّ أن يكون مستنداً إلى وقوع النجاسة في الماء، فلو تغيَّر أحد أوصاف الماء بالمجاورة لم ينجُس.

وفي الجواهر: «لعلّه لا خلاف فيه، بل مجمع عليه، للأصل، بل الأصول والعمومات...» الخ.

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على عدم التنجّس بالمجاورة. مضافاً إلى أنّ أكثر الأخبار وردت في خصوص ملاقاة الماء لعين النجاسة. وبعضها وإن لم يكن مورده ذلك، إلّا أنّه منصرف إلى الملاقاة، والله العالم.

الأمر السادس: هل يُعتبر أن يكون التغيّر حسيّاً، أم يكفي التقديري، مع توافق الماء والنجاسة في الصفات؟

المشهور بين الأعلام الأوّل، حيث ذكروا أنّ الماء إذا كان على صفاته الأصليّة، وكانت النجاسة مسلوبة الأوصاف، لم تؤثّر في نجاسة الماء، وإن كثرت.

ونسبه المصنّف في الذكرى إلى ظاهر المذهب، وكذا الشهيد الثاني في الروَّض.

.....

ونُقل عن العلاّمة في أكثر كتبه القول الثاني، وتبعه إبن فهد في موجزه، ورجّحه المحقّق الثاني في شرح القواعد، ونفى عنه البُعد الشيخ البهائي في الحبل المتين.

والصحيح: هو القول الأوّل، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ المناط في النجاسة هو التغيّر. ومن الواضح أنّ المتبادر من التغيّر هو التغيّر الفعلي؛ إذ العناوين المأخوذة في لسان الأدلّة ظاهرة في الفعليّة عرفاً.

لا يقال: إنّ التغيّر كاشف عن وجود المؤثّر في النجاسة، وهو غلبة النجاسة الواقعة فيه. فليس سبب النجاسة هو التغيّر، بل الغلبة هي السبب والعلّة، والتغيّر طريق لها كاشف عنها؛

كما عن صاحب الحدائق رحمه الله حيث ذكر: «أنّ الظاهر أنّ الشارع إنّما ناط النجاسة بالتغيّر في هذه الأوصاف، لدلالته على غلبة النجاسة وكثرتها على الماء واقعاً، وإلا فالتغيّر بها من حيث هو لا مدخل له في التنجيس، فالمنجّس حقيقةً هو غلبة النجاسة وزيادتها، وإن كان مظهره التغيّر المذكور (إلى أن قال) ويؤيّد ذلك أيضاً: ما صرّح به المحقّق الثاني من أنّ عدم التقدير يُفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة أضعافاً، وهو كالمعلوم البطلان».

فإنّه يقال: إنّ جعل التغيُّر طريقاً إلى الغلبة خلاف ظاهر الأدلّة، فإنّ المستفاد من الأخبار أنّ التغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة هو السبب في النجاسة.

مضافاً إلى أنّ التغيّر وصف مفارق للغلبة، فكيف يصحّ تعليق الحكم على التغيّر الكاشف عنها، وكيف يصحّ جعلها دائرةً مداره مع أنّه قد يُفارقها؟!

.....

وأمّا التأييد المذكور؛ فلا يخفى ما فيه، فإنّ شرط عدم نجاسة الكثير بقاء الماء على صفة الإطلاق عرفاً؛ وبعد إختلاطه بالنجاسة التي هي أكثر منه، بأضعاف لا يصدق عليه الاسم على إطلاقه، بل يكون مستهلَكاً بالنجاسة لكثرتها، وعليه فلا إشكال في تنجّسه.

وأمّا مع عدم الإستهلاك، فنلتزم بعدم النجاسة إذا صدق عليه الإطلاق، ولا مانع من الإستعمال حينئذٍ.

وأمّا مجرّد الإستبعاد، فليس دليلاً يصلح الإعتماد عليه.

قال صاحب المدارك رحمه الله: «فرع: لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات، لكن منع من ظهورها مانع، كما لو وقع في الماء المتغيّر بطاهرٍ أحمرٍ، دمٌ مثلاً، فينبغي القطع بنجاسته، لتحقّق التغيّر حقيقةً، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ، وقد نبّه على ذلك الشهيد في البيان».

بل في الحدائق: «أنّه قطع به متأخّرو الأصحاب من غير خلاف معروف في الباب... الخ».

والإنصاف: هو القول بالتفصيل وحاصله: أنّ الماء إذا كان متلوّناً بمثل لون النجاسة - كما في المثال المذكور - فيستحيل إنفعال أحدهما بالآخر، لإمتناع إجتماع المثلين.

اللهمَّ إلّا إذا كان أحدهما أشدّ لوناً من الآخر، بحيث يحصل بينهما بعد الإمتزاج لون وسط، فيتحقّق التغيّر في هذا الفرض، ونحكم بالنجاسة.

وبالجملة، فإنّ المدار على ظهور التّغيّر للعيان ولو كان حقيقيّاً. وأمّا التّغيّر الحقيقيّ الذي لا يُدرك عند العرف، فلا إعتبار به، وإلّا وجب أن يُحكم بنجاسة ماء كثير إذا وقعت فيه قطرة دم مستهلكة،

.....

لكونها مؤثِّرة في تغيّره واقعاً من حيث اللون والطعم، ولكن العرف لا يدرك هذا التغيّر بالحسّ.

وممّا ذكرنا **يتّضح** لك: عدم صحّة التّفصيل الذي ذكره المحقّق الخونساري في مشارق الشموس حيث فصّل بين الصفات العارضة - كما في المصبوغ بطاهر أحمر - فاعتبر فيه التقدير، والتزم بنجاسة الماء على هذا التقدير، وبين الصفات الأصليّة - كما في المياه الكبريتيّة - فلم يعتبر فيه التقدير، والتزم بعدم نجاسته؛ قال رحمه الله: «وثانيتهما: ما إذا كان الماء غير كائن على أوصافه الأصليّة، كالمياه الزاجيّة والكبريتيّة، وتكون النجاسة على صفاتها الأصليّة ولم تغيّره، لكن يكون بحيث إذا لم يكن الماء على هذه الصفة لغيّرته، وظاهر الكتاب على إطلاقه يدلّ على عدم التقدير حينئذٍ أيضاً، وهو الظاهر بالنظر إلى ما ذكرنا آنفاً، ولم نجد في كلام الأصحاب نصّاً على خلافه... الخ». **أقول**: بل المناط هو ما ذكرناه، إذ لا دليل على هذا التفصيل.

بقي في المقام شيء: وهو أنّه لو أُلقي في الماء الكثير مقدار من النجاسة مُساوٍ للماء في الصفات، كما إذا أُلقي فيه مقدار من البول، ففي هذه الصورة حيث أنّه لم يتغيّر الماء، فإذا شككنا في خروج الماء عن صفة الإطلاق قبل استحالة البول، **فالصحيح**: هو الحكم بالطهارة، لقاعدة الطهارة.

وأمّا إستصحاب بقاء الماء على صفة الإطلاق إلى زمان استحالة البول، كي يُحكم بطهارته وعدم تنجيس ملاقيه، فإنّه معارَض باستصحاب بقاء البول إلى زمان إرتفاع صفة الإطلاق، وبعد التساقط نرجع إلى قاعدة الطهارة، والله العالم بحقائق أحكامه.

ويطهر بما مرّ[١]،

(١) من طُرُق تطهير القليل النجس إلقاء كرّ عليه، فإن زال التغيّر فهو، وإلّا فكُرٌّ آخر حتى يزول التغيّر وهكذا. والكلام المتقدِّم هناك في إشتراط الإمتزاج، ومسألة الدفعة، وغير ذلك من الأمور تأتي هنا. وكذا ما مرّ من التطهير بالجاري وماء المطر يأتي هنا، فلا حاجة للإعادة.

نعم، ينبغي التعرّض لمسألةٍ وهي: أنّ الكثير إذا زال تغيُّره من قِبَل نفسه، فهل يطهر بذلك أم لا؟

وهذه المسألة وإن كان حقّها أن تُذكر عند تعرض المصنف لها فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - عند قوله: «ولا بزوال تغيّرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح»، إلّا أنّني رأيت من المناسب ذكرها هنا، حيث إنّ الكلام في كيفيّة تطهير الكثير المتنجِّس بالتغيّر.

ومهما يكن، فإنّ المشهور بين الأعلام عدم القول بالطهارة، منهم المصنف هنا وفي الذكرى.

وذهب يحيى بن سعيد في الجامع إلى أنّه يطهر بذلك.

وتردّد العلاّمة في نهاية الأحكام في حصول الطهارة بزوال التغيّر من قِبل نفسه.

وقال المصنف في الدروس فيما يأتي: «ويلزم مَن قال بالطهارة بإتمامها كرّاً، طهارتها بذلك كلّه».

والإنصاف يقتضي ذكر أدلّة كلّ من الطّرفين كي يتّضح الحال:

أمّا المشهور القائل بعدم الطهارة، فقد يُستدلُ له بعدّة أدلّة:

منها: إطلاق الأدلّة الدالّة على نجاسته بالتغيّر، فإنّها شاملة لحالة التغيّر وما بعدها.

.....

وفيه: أنّه لا إطلاق أحوالي لها، فإنّها ساكتة من هذه الجهة، وهي في مقام بيان نجاسة جميع الأفراد المتغيِّرة بالنجاسة، وليست في مقام بيان أنّه نجس، وإن زال تغيّره من قبل نفسه.

فيكون الإستدلال بها من قبيل الإستدلال على طهارة صيد الكلاب بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وهو في غير محلّه، كما تقدّم في أكثر من مناسبة.

ومنها: استصحاب النجاسة إلى أن يثبت المُزيل لها.

وذكر صاحب الجواهر: «أنّ العمدة في أدلّة المشهور هو الإستصحاب. وأمّا ذِكْر غيره معه، فهو على جهة التأييد أو الإلزام».

وقد أُشكل على الإستصحاب بإشكالَين:

الأوّل: أنّه يشترط في جريان الإستصحاب اتّحاد الموضوع في القضيّة المتيقّنة والمشكوكة، إذ مع الإختلاف يكون ذلك من باب إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر، لا من باب الإستصحاب. وموضوع القضيّة المتيقّنة مركّب من الماء والتغيّر، وأمّا موضوع القضية المشكوكة فهو الماء بدون التغيّر.

وفيه: أنّ الموضوع في القضيّتين واحد وهو الماء، وأمّا صفة التغيّر، فهي من الحالات التي لا توجب تغيّر الموضوع عرفاً.

الإشكال الثاني: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت عدم جريانه، لأنّ إستصحاب المجعول وهو نجاسة الماء المتغيّر معارَض باستصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد عمّا عُلم جعله؛ أي: إنّنا من أوّل الأمر نشكّ في جعل النجاسة للماء الذي زال تغيّره

.....

من قِبل نفسه، وبعد تعارض الإستصحابين وتساقطهما يكون المرجع أصالة الطهارة. وهناك بعض الأدلّة الأخرى لن نتعرّض لها لوضوح فسادها.

وأمّا القائل بالطهارة، فقد يُستدلّ له بعدّة أدلّة:

منها: أنّ الحكم بالنجاسة إنّما هو لعلّة التغيّر، فإذا زالت العلّة انتفى المعلول.

وفيه: أنّ الذي يظهر من الأدلّة أنّ التغيّر علّة لحدوث النجاسة، ولا يُفهم منها أنّه علّة للبقاء، ويجوز أن تكون علّة البقاء شيئاً آخر.

ومنها: الخبر المتقدم عنه ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»، بالتقريب الذي تقدّم في مسألة إتمام الماء كرّاً، فإنّه بإطلاقه يشمل الدّفع والرّفع، فكما أنّه يدفع الخبث، كذلك يرفعه إذا وُجد.

وقد قُيِّد هذا الإطلاق بالروايات الدالّة على نجاسته بالتغيّر، ويبقى الباقي تحت الإطلاق، ومنه ما لو زال تغيّره من قِبل نفسه، فيُحكم بطهارته للإطلاق المتقدَم.

وفيه: ما ذكرناه هناك من أنّه ضعيف سنداً ودلالةً، وقد تقدّمت عبارة المحقّق في ردّ هذا الدليل حيث قال: «فالجواب دفع الخبر فإنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضى والشيخ أبو جعفر وآحاد ممّن جاء بعده، والخبر المرسل لا يُعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلاً . . . الخ». فراجع ما ذكرناه هناك، فإنّه مهمّ.

وأمّا من حيث الدلالة، فقد **يُناقش فيه**: بأنّه كما يُحتمل أن يُراد منه: إذا بلغ الماء كرّاً إرتفعت عنه النجاسة أو دُفعت، كذلك يُحتمل أن

.....

يكون المراد منه: إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً بعد البلوغ، فيتّحد معناه مع معنى الصحيحة المتقدّمة: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجِّسه شيء».

وعليه: فيتساوى الإحتمالان، ويصبح الخبر مجملاً لا ظهور فيه.

ومنها: صحيحة ابن بزيع المتقدّمة والآتية - إن شاء الله تعالى - عن الرِّضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لا يُفسده شيء، إلّا أنّ يتغيّر ريحه أو طعمه، فيُنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة»[1].

قوله عليه السلام: «واسع»؛ أي: واسع الحكم لا ينفعل بمجرّد الملاقاة، لا واسع الماء، أي: كثيره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله عليه السلام: «لأنّ له مادّة»؛ تعليل يشمل غير ماء البئر إذا كان له مادّة؛ أي: عاصم حيث إنّ المراد من المادة: العاصم، لا خصوص المادّة.

ثمّ إنّ الشاهد هنا متوقّف على أن تكون «حتى» للتعليل، لا غايةً للنّزح.

ومعنى التعليل: هو أنّ ماء البئر يطهُر بعلّة زوال ريحه وطعمه، فإذا كانت العلّة للطهارة هي زوال التغيّر فيطهُر في مقامنا هنا، لأنّ التّغيّر زال أيضاً وإن كان من قِبَل نفسه. وقد عرفت أنّ الصحيحة لا تختصّ بماء البئر.

ولكن كونها للتعليل غير ظاهر من الصحيحة، بل الظاهر كونها غايةً للنزح؛ أي: يُنزح من البئر حتى يذهب الريح ويَطيب الطعم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

ولو تغيّر بعضه وكان الباقي كرّاً طهُر بتموّجه، وإلاّ نجس[١].

ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الأصحّ[٢].

والخلاصة: أنّ هذه الأدلّة الثلاثة التي استُدلّ بها للطهارة في غير محلّها.

والصحيح: هو القول بالطهارة، لما عرفت من أنّ إستصحاب المجعول معارَض باستصحاب عدم الجعل، وبعد التساقط نرجع إلى أصالة الطهارة، كما ذكرنا في الماء المتمَّم كُرّاً. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إذا تغيّر بعضه وكان الباقي كرّاً فما زاد، فلا إشكال في عدم إنفعاله ما لم يتغيّر.

كما أنّه يطْهُر البعض المتغيّر إذا زال تغيّره بمجرّد الاتّصال به، بناءً على ما هو الصحيح من عدم إشتراط حصول الامتزاج في التطهير.

نعم، إذا اشترطنا ذلك - كما هو مذهب المشهور - فلا يكفي حينئذٍ في التطهير مجرّد الإتصال مع زوال التّغيّر، بل لا بدّ من الامتزاج الحاصل بالتموّج ونحوه.

كما أنّه لا إشكال في تنجّس الباقي إذا كان أقلّ من كرّ، مع عدم زوال التّغيّر في البعض المتغيّر، والله العالم.

(٢) المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً أنّه لا فرق في عدم نجاسة الكرّ بالملاقاة بين مياه الحياض والآنية وغيرها.

وحُكي عن الشيخ المفيد وسلاّر القول بنجاسة ماء الحياض والأواني بملاقاة النجاسة، وإن كان كرّاً فصاعداً.

.....

والصحيح: ما ذهب إليه المشهور، وذلك للأخبار الكثيرة المتقدّمة الدالّة على عدم إنفعال الكرّ بالملاقاة مطلقاً.

مضافاً إلى ما في بعض الأخبار: من التصريح بعدم إنفعال الحوض الكبير بولوغ الكلب فيه، كما في موثقة أبي بصير المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ولا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه»[١]. وكذا غيرها من الأخبار المصرّحة بعدم إنفعال الماء في الحوض إذا كان الماء كثيراً.

ثم إنّه قد استُدلّ للشيخ المفيد وسلّار بعموم ما دلّ على الاجتناب مع ملاقاة النجاسة، كما في موثّقة عمّار بن موسى الساباطي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلِّخة. فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه، ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويُعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمسّ من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه، ثمّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[٢]. وكذا غيرها من الأخبار الناهية عن إستعمال ماء الأواني مع ملاقاة النجاسة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

فروع:

لو شُكّ في استناد التغيّر إلى النجاسة، فالأصل الطهارة[١]،

والجواب: أنّ هذه الأخبار محمولة على الغالب، إذ الغالب في الماء الموجود في الآنية أن يكون قليلاً.

ثمّ إنّه لو سلّمنا العموم فيها وأنّها تشمل الماء القليل والكثير، **فنقول**: إنّ النسبة بينها وبين العمومات الدالّة على عدم إنفعال الكرّ بالملاقاة، هي العموم والخصوص من وجه.

ولا إشكال **أوّلاً**: في ترجيح العمومات الدالّة على عدم إنفعال الكرّ بالملاقاة مطلقاً.

بل يكاد الفقيه يقطع بعدم الخصوصيّة لمحلّ الماء، لا سيّما مع تصريح بعضها بعدم إنفعال الحوض الكبير كما تقدّم. ويؤيِّده أيضاً: شهرة الأخبار.

وثانياً: لو سلّمنا عدم التّرجيح، وأنّ التعارض مستقرّ، فنرجع بعد التساقط إلى أصل الطهارة، والله العالم.

(١) لا إشكال في المسألة وذلك لأمرين:

الأوّل: الروايات الواردة: «بأنّ كلّ ماء طاهر حتى يعلم أنّه قذر».

وفي موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[١].

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

ولو جمد الماء لَحِقَ بالجامدات، فينجُس الموضع الملاقَى[١]، ويطهُر بإلقاء النجاسة وما يكتنفها[٢]، ولو اتّصل الموضع بالكثير، فإن زال العين وتخلّل طهُر[٣]، ولو جمد الماء النجس

الثاني: إستصحاب الطهارة؛ لليقين السابق بالطهارة، والشكّ اللاحق بالنجاسة، لإحتمال استناد تغيّره إلى النجاسة، والأصل بقاؤه على ما كان.

(١) المعروف بين الأعلام، ومنهم المصنف رحمه الله هنا وفي الذكرى أنّ الماء إذا جمد يلحق بالجامدات، فلا يدخل تحت مفهوم الماء، وبالتالي لا يلحقه حكم الماء، وذلك لأنّ المعتبر في مفهوم الماء عند العرف هو السيلان، فإذا جمد فيخرج عن هذا العنوان، ويكون حكمه حكم بقيّة الجامدات من حيث الطهارة والنجاسة.

خلافاً للعلاّمة رحمه الله في المنتهى، حيث حكم بأنّ الماء إذا جمد وكان كثيراً، لم ينجس بالملاقاة؛ لدخوله تحت عموم: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجِّسه شيء».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ جموده أخرجه عن عنوان الماء عرفاً ولغةً، وإن كان حقيقةً لم يخرج عن ماهيّة الماء، إلّا أنّ المتّبع في القضايا الشرعيّة هو المفهوم العرفي للأشياء، لا التحليل العقلي.

وبالجملة، فإذا جمد الماء، فينجُس موضع الملاقاة منه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولا تسري النجاسة إلى ما عداه.

(٢) كما في غيره من الجامدات مثل الدّهن الجامد في أيّام الشتاء، فإذا تنجّس منه شيء، فإنّه يطهر بإلقاء النجاسة منه وما حولها.

(٣) لا إشكال في تطهيره بذلك فيما إذا زالت العين وتخلّل الماء، بحيث وصل إلى جميع ما لاقته النجاسة.

فطُهره باختلاط الكثير به إذا صار مائعاً[١]، ولو قُدِّر تخلّله أمكن الطهارة[٢].

إلّا أنّ الكلام في الصغرى، وأنّه هل ينفذ الماء إلى العمق؟ أو أنّ النافذ فيه رطوبة محضة، بحيث لا يصدق عليها الماء عرفاً، فكيف يتحقّق الغسل حينئذٍ؟!

والأقرب إلى **الإنصاف**: أنّ النافذ فيه ماءٌ بشهادة العقل والعرف، ولا ينافيه عدم صدق اسم الماء على ما وصل إلى الأجزاء عند ملاحظته على سبيل الإستقلال. وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وعليه: فيقوى القول بالتطهير بذلك.

(١) ما ذكره المصنّف صحيح في الجملة، لأنّه بعد أن صار الجامد النجس مائعاً، فإنّه يكون ماءً متنجِّساً. وقد عرفت أنّ تطهير الماء النجس يكون باتّصاله بالكرّ، ولا يشترط فيه الممازجة والإختلاط، خلافاً للماتن ﵀ حيث اعتبر الإختلاط. كما أنّه يطهر باتّصاله بالجاري أو بوقوع ماء المطر عليه ونحو ذلك ممّا تقدّم.

(٢) قد عرفت أنّ المتخلّل إنْ كان هو الرطوبة المحضة التي لا يصدق عليها الماء فلا يتحقّق الغسل، وأمّا لو صدق عليه الماء ولو بأدنى مصاديقه كما هو الإنصاف على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيتحقّق الغسل حينئذٍ ويترتّب على ذلك طهارته، والله العالم بحقائق أحكامه.

* وقع الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء الواقع في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ. الموافق لـ ١١ تشرين أوّل سنة ٢٠١١م وذلك في بيروت، منطقة الشيّاح.

وثالثها: الجاري نابعاً[١]،

(١) قال في «المدارك»: «المراد بالجاري: النابع، لأنّ الجاري لا عن مادة، من أقسام الراكد اتّفاقاً»، وفي «كشف اللثام» في تفسير الجاري: «أي: السائل على الأرض، بالنبع من تحتها، وإلّا فهو من الواقف...».

والواقع أنّ المشهور بين الأعلام اعتبار النبع والسيلان في مفهوم الجاري، خلافاً للشهيد الثاني في «المسالك»، حيث ذكر أنّه: «النابع غير البئر، سواء جرى أم لا».

وعليه، فتسميته جارياً إمّا حقيقة عرفيّة خاصّة، أو من باب التغليب، لتحقّق الجريان في كثيرٍ من أفراده.

والإنصاف: أنّ السيلان معتبر فيه، ولا يصدق عليه عرفاً اسم الجاري إذا لم يتحقّق الجريان بالفعل، بل يصحّ سلب الاسم عنه.

وبالجملة، فإنّ العنوان المأخوذ في موضوع الحكم ينصرف إلى الفعليّة، سواء أكان في هذه المسألة أم في غيرها.

وأمَّا اعتبار النبع فيه، فقد عرفت أنّه المشهور بينهم.

وفي جامع المقاصد: «... لأنَّ الجاري لا عن نبعٍ من أقسام الراكد، تُعتَبر فيه الكرّيّة اتّفاقاً ممّن عدا ابن أبي عقيل...».

واعتبر بعضهم زيادةً على ذلك أن يكون النّبع بالدّفع، والفوران، فلا يكفي الرّشح.

وقيل: إنّ المراد بالجاري هو الماء السائل مطلقاً، ولو لم يكن نابعاً أصلا، كما في المياه الجارية من ذوَبان الثلج،إذا كان مستمرّاً غير منقطع، كما اختاره السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله.

والإنصاف: أنّ الجاري لغةً يصدق على مجرّد الجريان، وإن لم

ولا ينجُس إلّا بالتغيّر[١]،

يكن له نبع ومادة، ولكنّ المفهوم عرفاً منه - وهو المهمّ في المقام - ما يكون له نبع ومادة، أو كان الجريان مستمرّاً طويلاً بلا انقطاع، وإن لم يكن عن نبعٍ ومادةٍ، كما في ذوبان الثلج.

أمَّا القسم الأوّل: فمتّفق عليه، لا سيّما إذا كان النبع متدفّقاً. وأمَّا إذا لم يكن كذلك، بل كان يترشّح ترشّحاً، فالصحيح أيضاً أنّه يصدق عليه عرفاً أنّه جارٍ، وله مادة، وعليه، فلا يشترط الفوران والتدفّق.

وأمَّا القسم الثاني: فلا إشكال في عدم صدق عنوان الجاري عليه، إذا كان الجريان لا عن نبعٍ ومادةٍ، وكان زمانه قصيراً جدّاً كجريان الماء بإراقة الإبريق، ونحوه، كالجرّة، والحُبّ، بل يصحّ سلب الاسم عنه عرفاً، وكذا لو كان الجريان بمقدار يومٍ، أو يومين، أو أكثر.

وأمَّا لو كان الجريان مستمرّاً في عمود الزمن بلا انقطاع، كما في ذوبان الثلج عن الجبال شيئاً فشيئاً، فلا إشكال في صدق عنوان الجاري عليه عرفاً إذا استمر دائماً، بل يصدق عليه ذلك لو استمرّ سنين متطاولة، وأمَّا الأقل من ذلك فيُشكّ في صدق العنوان عليه، بل يُقطع بعدمه في بعض الصور، فلاحظ، والله العالم.

(١) لا إشكال في تنجُّسه بالتغيّر، وفي «الجواهر»: «أمّا نجاسة الجاري بذلك - أي بالتغيّر - بل جميع المياه، فلا أعلم فيه خلافاً، بل عليه الإجماع محصّلاً، ومنقولاً، كاد يكون متواتراً، بل في «المعتبر»: أنّه مذهب أهل العلم كافّة، وفي «المنتهى» أنّه: قول كل مَن يُحفظ عنه العلم...».

.....

ذكرنا سابقاً أنّ المسألة متسالم عليها بيننا، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، فلا شبهة من هذه الجهة، وقد سبق ذكر عدّة روايات في مبحث الماء القليل، دالة على نجاسة كلّ ماءٍ بالتغيّر، فراجع.

وأمَّا النجاسة بالملاقاة، فإن كان الجاري كرّاً فما فوق، فلا إشكال بعدم نجاسته بالملاقاة، وقد تقدّم أيضاً ما يدلّ عليه.

وإنّما الكلام فيما لو كان الجاري أقلّ من كرٍّ، فالمشهور بين الأعلام عدم نجاسته بالملاقاة. وظاهر المحقّق في «المعتبر»: أنّه مذهب فقهائنا أجمع. وعن «شرح الجمل» لابن البرّاج: نقْل الإجماع على عدم نجاسة الجاري، مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير، ومثله عن «الغنية». وقال المصنّف في «الذكرى»: «لا ينجُس الجاري بالملاقاة إجماعاً، ولا يُعتبر فيه الكرّية في المشهور، لم أقف فيه على مخالفٍ ممَّن سلف - إلى أن قال: - والعلّامة اعتبره، لعموم اعتبار الكرّية...». وعن حواشي «التحرير» للمحقّق الثاني: دعوى الإجماع صريحاً على عدم اشتراط الكرّية. وفي «الجواهر»: «يمكن للمتأمّل المتروّي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكرّية...».

والإنصاف: أنّ دعوى الإجماع مستفيضة جدّاً.

وفي المقابل خالف العلّامة في بعض كتبه، حيث اشترط في عدم انفعال الجاري الكرّيةَ، وفي بعضها الآخر وافق المشهور. وقد وافقه صريحاً في اشتراط الكرّية الشهيدُ الثاني في «المسالك». ولكن في

.....

محكي «المعالم»: أنّ الشهيد عدل عنه، ووافق المشهور. وحُكي أيضاً عن السيد المرتضى والصدوقَين اختيار هذا القول.

ولكنَّ الإنصاف: أنّه لم يتّضح من كلامهم اختياره، **وعليه**، فلم يثبت مخالفتهم للمشهور.

إذا عرفت ذلك، فقد استُدلّ للمشهور بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى، وهو وإن كان نقله مستفيضاً ومؤيّداً بالشهرة بينهم، إلّا أنّه يبقى داخلاً في خبر الواحد، وقد عرفت أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة. نعم، لا إشكال في حصول الظنّ القويّ بالمسألة، من أجل استفاضة نقله، مع التأييد بالشهرة المحقّقة، إلّا أنّ الظنّ ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان لا يغني من الحقّ شيئاً.

ومنها: صحيحة داود بن سرحان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمَّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري»[1].

وقد استُشكل فيها بإشكالين:

أحدهما: أنّ وجه الشبه مُجمل، ولم يُعلم أنّ التشبيه من جهة الاعتصام، ولعلّه شبَّه ماء الحمَّام بالماء الجاري من جهة أخرى.

وفيه: أنّ الوجه الظاهر من التشبيه هو الاعتصام، إذ غيره من الوجوه خفيٌّ يحتاج إلى التنبيه عليه، وعليه، فإذا لم يُذكر وجه الشبه تُحمل عرفاً على الظاهر منه.

إن قلت: لا يظهر من الصحيحة التشبيه من جهة الاعتصام مطلقاً،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

بل يُحتمل أن يكون التشبيه من جهة كون الجاري كرّاً، أي كما أنّ الجاري معتصم، ولا ينفعل بالملاقاة، لكثرته، كذلك ماء الحمَّام لا ينفعل بالملاقاة، لكثرته، باعتبار اتّصال ما في الحياض بالمادة الجعليّة، التي هي كرٌّ فما فوق.

قلت: إنّ التشبيه في الاعتصام لو كان من جهة كون الجاري كرّاً، فما فوق، لم يكن للتشبيه معنًى يُعتدُّ به، لأنّ المرتكز في الأذهان أنّ الكرّية عاصمة، ولا تتأثّر بملاقاة النجاسة، فلا حاجة لتشبيه ماء الحمّام بالماء الجاري، وإنما يُحتاج للتشبيه لو كان الحكم في المشبّه خفيّاً، وأمَّا لو كان واضحاً، فلا فائدة من التشبيه.

وعليه، فيُحمل التشبيه في الصحيحة على الاعتصام مطلقاً، أي سواء أكان الماء الجاري كثيراً أم قليلاً.

الإشكال الثاني: أنّ مقتضى التشبيه هو المساواة مطلقاً بين المشبّه والمشبّه به، وبما أنّه يُشترط في ماء الحمَّام بلوغه الكرّيّة، فيشترط أن يكون الماء الجاري أيضاً كذلك.

وفيه: أنّ التشبيه يقتضي إعطاء حكم المشبّه به للمشبّه، ولا يقتضي إعطاء حكم المشبّه للمشبّه به، **هذا أوّلاً**.

وثانياً: مع التنزّل عن هذا، فسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - أنّه لا يُشترط في ماء الحمَّام بلوغ المادة مع الحياض كرّاً، وإن كان الغالب كونه كذلك.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمَّام، يغتسل منه الجُنب، والصّبيّ، واليهوديّ،

.....

والنصراني، والمجوسي؟، فقال: إنّ ماء الحمَّام كماء النهر، يُطهّر بعضه بعضاً»[١].

وفيه أوَّلاً: أنّه ضعيف بالإرسال، وبابن جمهور، وبجهالة محمّد بن القاسم.

وثانياً: ما قيل: من أنّه منصرف عن الأنهار الصغيرة، التي لا يبلغ ماؤها كرّاً، لا سيّما الأنهار في جزيرة العرب، إذ من المعلوم كون مائها كثيراً.

وفيه: أنّ هذا الانصراف بدويٌّ يزول بالتأمّل، **فالصحيح** هو شمول النهر للكثير والقليل أخذاً بالإطلاق.

إن قلت: ظاهر قوله عليه السلام: «إنّ ماء الحمَّام كماء النهر يُطهّر بعضه بعضاً»، أنّ الاعتصام من جهة كون ماء النهر كثيراً، لا من جهة كونه له مادة، وإن شئت قلت: إنّ الاعتصام لنفس ماء النهر من حيث كثرته، لا من حيث كونه ذا مادة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّه إذا لم يكن له مادة يكون بحكم الواقف، والراكد.

قلت: لو كانت جهة الاعتصام من حيث كثرته في نفسه، للزم لغوية عنوان النهريّة، إذ الاعتصام حينئذٍ للكثرة، فيكون ذكر عنوان النهر لغواً. مضافاً لما عرفت من أنّ النهر قد يكون قليلاً، والانصراف إلى الكثرة بدويٌّ يزول بالتأمّل.

والخلاصة: أنّه لولا ضعف السند لصحّ الاستدلال بهذا الخبر.

(١) الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧

. . . . . .

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألته عن الماء الجاري يُبال فيه؟ قال: لا بأس به»[١]، وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة.

وتؤيّدها الأخبار الكثيرة النافية للبأس عن البول في الماء الجاري، والتي منها صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكُرِه أن يبول في الماء الراكد»[٢].

ولكنَّ الإنصاف: أنّ صحيحة الفضيل ظاهرة في أنّه لا حرمة، ولا كراهة، في هذا الفعل، وليست ظاهرة في عدم تنجّس الجاري بذلك. وكذلك موثقة سماعة، فإنّ السؤال فيها، وإن كان عن حكم الماء الجاري الذي يُبال فيه، إلّا أنّه أيضاً يُحتمل قويّاً أن يكون نفي البأس بلحاظ الحكم التكليفي، أي عدم حرمة البول في الماء الجاري، فلا تدلّ على عدم تنجُّسه بالبول فيه.

ومنها: ما عن نوادر الراوندي عن عليٍّ عليه السلام «الماء الجاري لا يُنجِّسه شيء»[٣].

ومنها: خبر دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال - في الماء الجاري يمرّ بالجيف، والعذرة، والدم -: يُتوضّأ منه، ويُشرب، وليس يُنجِّسه شيء، ما لم يتغيّر أوصافه: طعمه ولونه وريحه»[٤].

(١) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٣) مستدرك الوسائل باب٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٤) مستدرك الوسائل باب٥ من أبواب الماء المطلق ح٥.

. . . . . .

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «اعلموا أنّ كلّ ماء جارٍ لا يُنجِّسه شيء»[١].

والإنصاف: أنّ هذه الروايات دالّة بالإطلاق، أو العموم، على عدم تنجّس الجاري وإن كان قليلاً، إلّا أنّها ضعيفة؛ أمّا الأولى والثانية فبالإرسال، وأمَّا الفِقه الرضوي فقد ذكرنا سابقاً عدم ثبوت كون ما فيه عن الإمام عليه السلام، بل قويّنا أن يكون فتاوى لابن بابويه، إلّا ما كان فيه بعنوان رُوي، فيكون رواية مرسلة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اِغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة»[٢].

قال المحقّق الهمداني في «المصباح»: «إذ لو كان ملاقاة الماء للنجاسة سبباً لتنجّسه لكان على الإمام عليه السلام التنبيه عليه في مثل هذه الفروض ولو لم يكن مقصوداً بالسؤال؛ هذا إذا لم نقل باعتبار ورود الماء القليل في تطهير الثوب النجس، وإلّا فالصحيحة الأخيرة - أي صحيحة ابن مسلم - بإطلاقها مثبتة للمطلوب...».

حاصل كلامه: أنّ هذه الصحيحة تدلّ على عدم تنجّس الجاري وإن كان قليلاً بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لو كان الجاري ينفعل بالملاقاة لبيّنه عليه السلام،

(١) مستدرك الوسائل باب٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.
(٢) الوسائل باب٢ من أبواب النجاسات ح١.

.....

لأنّ بيان الأحكام الشرعيّة من وظيفته عليه السلام، فمن عدم بيانه يُستكشف عدم تنجّسه بالملاقاة.

الوجه الثاني: إذا قلنا: باعتبار ورود الماء على المتنجّس في التطهير بالماء، وعدم كفاية ورود المتنجّس على الماء القليل، وإلّا لنجّسه، فلا بدّ من الحكم هنا بعدم تنجّس الجاري بالملاقاة، لأنّ المتنجّس وارد على الجاري، وقد رأينا أنّ الإمام عليه السلام حكم به.

وفيه: **أمَّا الوجه الأوّل**: فإنّما يتمّ لو كان الإمام عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة، وأمَّا إذا كان في مقام بيان حكم آخر، وهو عدم اشتراط التعدّد في التطهير من البول بالجاري، فلا يُستكشف حينئذٍ من عدم بيانه عدم تنجّس الجاري بالملاقاة، وهو الصحيح.

وأمَّا الوجه الثاني: فلو سلّمنا اشتراط ورود الماء على المتنجّس في التطهير به، إلّا أنّه لا مانع من القول بتخصيصه بخصوص الجاري، لأجل هذه الصحيحة.

فتصبح النتيجة: أنّه يُشترط في التطهير ورودُ الماء على المتنجّس، إلّا في التطهير بالجاري، فلا يُشترط ذلك، بل يكفي ورود المتنجّس عليه، وبناءً عليه فلا يُستكشف منه عدم تنجّس الجاري بالملاقاة.

ومنها: وهو العمدة في المقام، صحيحة ابن بزيع المتقدّمة: «ماء البئر واسع لا يُفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فيُنزح حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأنّ له مادة»[1]، وقد عرفت أنّ المراد

(١) الوسائل باب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

.....

من قوله عليه السلام: (واسع) أي واسع الحكم لا ينفعل بالملاقاة، وليس المراد منه كثرة الماء، وإلّا لكان معتصماً بنفسه، ولا يحتاج إلى التعليل بالمادة.

وعليه، فالتعليل بأنّه له مادة يكون دليلاً على كون الماء قليلاً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يُستفاد منها أنّ زوال التغيّر موجب للطهارة مع اتّصاله بالمادة، فإذا حكمنا بطهارته بعد زوال التغيّر، فهل يعقل الحكم بنجاسته بملاقاته للنجاسة، وكيف يجتمع الحكم بالطهارة بعد زوال التغيّر مع الحكم بالنجاسة بالملاقاة في آن واحد؟!، وهذا من أقوى الشواهد على عدم انفعاله بالملاقاة وإن كان قليلاً.

هذا بالنسبة لماء البئر، ويُستفاد منه حكم غيره من المياه المتّصلة بالمادة، كالجاري ونحوه، من عموم التعليل على ما تقدّم.

بقي شيء في هذه الصحيحة: وهو احتمال أن يكون التعليل فيها راجعاً إلى ترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النّزح، فلا يُستفاد منها حينئذٍ الحكم المطلوب.

وفيه: أنّ ترتّب ذهاب الريح، وطيب الطعم، على النّزح أمر واضح، وبديهيّ لا يحتاج إلى تعليلٍ، بل لا يليق بشأنهم عليهم السلام، إذ لا يحسُن من الإنسان العاديّ أن يُعلّل الأمور البديهيّة فكيف بالمعصوم عليه السلام؟!.

وعليه، فحمْل كلامهم عليهم السلام على ذلك يصبح بلا فائدة.

والنتيجة إلى هنا: أنّ الجاري القليل لا ينفعل بالملاقاة.

ولو تغيّر بعضه نَجُسَ، دون ما فوقه وتحته، إلّا أن ينقص

وأمَّا دليل العلّامة ومن تبعه، فهو العمومات الدّالة على انفعال ما دون الكرّ، الشاملة بإطلاقها للجاري وغيره، كما في صحيحتَي محمد بن مسلم، ومعاوية بن عمار، المتقدّمتين حيث ورد فيهما، «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم يُنجّسه شيء»[1]، وهو يدلّ بالمفهوم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة، وإن كان جارياً.

وفيه أوّلاً: أنّ ظاهر منطوق الصحيحتَين هو انحصار علّة الاعتصام بالكرّ، ولكنّ التعليل في صحيحة ابن بزيع المتقدّمة نصّ على علّيّة المادّة للاعتصام.

وعليه، فيُرفع اليد عن ظهور الشرطيتَين في الانحصار بصريح التعليلَين، فلا معارضة بينهما.

ثمَّ إنّه مع قطع النظر عن ذلك **نقول**: إنّ النسبة بين العمومات الدّالة على انفعال ما دون الكرّ، وبين الأدلة الدّالة على أنّ الماء الجاري، أو الماء الذي له مادة لا ينجس بالملاقاة، هي العموم من وجه، لأنّ أدلّة الانفعال تدلّ على نجاسة القليل وإن كان جارياً أو له مادة، وأدلّة الجاري أو الذي له مادة تدلّ على عدم نجاسة الماء وإن كان قليلاً، فيجتمعان في الماء القليل الجاري أو الذي له مادة.

والترجيح هنا للأدلّة الدّالة على أنّ الماء الجاري أو الماء الذي له مادة لا ينفعل بالملاقاة، لأنّه إذا قدّمنا الأدلّة الدالّة على انفعال ما دون الكرّ، وحكمنا بنجاسة كلّ ماء قليل بالملاقاة وإن كان جارياً أو له

---

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المطلق ح١و٢.

ما تحت النجاسة عن الكرّ ويستوعب التغيّر عمود الماء فينجس المتغيّر وما تحته[١].

مادة، فيصبح حينئذٍ عنوان الجاري، أو الذي له مادة، المأخوذ في أدلّة عدم الانفعال لغواً، وبلا فائدة، لأنّ الاعتصام حينئذٍ للماء الكثير، سواء أكان جارياً وله مادة أم لا.

وهذا بخلاف ما لو قدّمنا أدلّة عدم انفعال الماء الجاري، أو الذي له مادة، فإنّه لا يلزم منه إلغاء عنوان ما دون الكرّ المأخوذ في أدلّة الانفعال، بل يلزم تقييده أو تخصيصه بغير الجاري، أو الذي له مادة، وهذا لا محذور فيه، وهذه قاعدة سيّالة في المتعارضَين اللَذين تكون النسبة بينهما عموماً من وجه، فإذا لزم إلغاء عنوان أحدهما في حال التقييد، أو التخصيص، فيكون مقدَّماً على الآخر.

ثمَّ إنّه لو تنزّلنا، وقلنا: بعدم تقديم أحدهما على الآخر، واستقرّ التعارض بينهما، فقيل: نرجع بعد التساقط إلى العموم الفوقاني، وهو النبويّ المشهور المتقدّم: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»، وبذلك نحكم بطهارة الماء القليل الجاري أو الذي له مادة إذا لاقى النجاسة. ولكنّك عرفت أنّ الحديث ضعيف بالإرسال.

وعليه، فنرجع بعد التساقط إلى قاعدة الطهارة، والله العالم.

(١) إذا تغيّر بعضه دون البعض الآخر، فلا يخلو: إمّا أن يكون التغيُّر مستوعباً لعمود الماء، بمعنى أنّه مستغرق لما في الماء من العرض، والعمق، أو لا؛

فإن لم يكن التغيّر مستوعباً لعمود الماء، فالمتنجِّس فقط هو

.....

المتغيِّر، لأنَّ غير المتغيِّر متّصل بعضه ببعض، فلا موجب للنجاسة في غير المتغيِّر لكونه من الجاري، ولا فرق في ذلك بين كون الماء قليلاً أو كثيراً.

وأمَّا إذا كان التغيّر مستوعباً لعمود الماء، فلا إشكال في طهارة ما يلي المادة، أي المتّصل بالنبع، وإن لم يكن كرّاً.

وأمَّا ما يلي المتغيِّر، فإن كان كرّاً فلا إشكال أيضاً في عدم انفعاله. وأمَّا إن كان قليلاً، فالمعروف بين الأعلام تنجُّسه لملاقاته المتغيِّر بالنجاسة، مع عدم اتّصاله بالمادة، قال في «الجواهر»: «واحتمال أنَّ الماء المتغيِّر وإن حكمنا بنجاسته، لكن لا مانع من كونه سبباً لاتّصالِ غير المتغيِّر بالمادة، فيصدق عليه حينئذٍ أنّه ماء متّصل بالمادة، فيكون طاهراً، في غاية الضعف، لأنّ جعل التغيُّر سبباً للاتّصال ليس بأولى من جعله سبباً للانفصال - إلى أن قال: - والمسألة لا تخلو من تأمّل، لأنَّه يمكن أن يقال: إنَّ تغيُّر بعض الجاري لا يُخرج البعض الآخر من هذا الإطلاق. وأيضاً احتمال الدخول تحت الجاري معارَض باحتمال الخروج، فيبقى أصل الطهارة سالماً، فيُحكم عليه حينئذٍ بالطهارة، فتأمّل جيداً».

وفيه أوَّلاً: أنَّ إطلاق ما دلّ على أنّ الجاري لا ينجُس منصرف عن هذه الصورة، لأنّ المتبادَر إلى الذهن من هذا الإطلاق هو الماء المتّصل بالمادة، وما يلي المتغيِّر وإن لم يكن منفصلاً حقيقةً عن المادة، إلّا أنَّه بنظر العرف منفصل لوجود الحائل، وهو الماء المتغيِّر.

وثانياً: أنّ «معارضة احتمال الدخول باحتمال الخروج» معناه أنّ

.....

مفهوم الماء الجاري مجمل، يدور أمره بين الأقلّ والأكثر، إذ القدر المتيقَّن منه هو ما كان متَّصلاً بالمادة مباشرة.

وأمَّا ما يلي المتغيِّر، فيشكّ في شمول المفهوم له، وإجمال الخاص المنفصل الذي يدور أمره بين الأقلّ والأكثر لا يسري إلى العام، وهو ما دلّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة.

وعليه، فيُحكم بنجاسة الماء الذي يلي المتغيِّر للعموم، ولا يحكم عليه بالطهارة، لأصالة الطهارة، كما في «الجواهر».

وذكر السيد أبو القاسم الخوئي ﵀ أنَّه في صورة إجمال الخاص يكون المورد من موارد إجمال المخصّص، الذي يتردّد الأمر فيه في غير المقدار المتيقَّن بين استصحاب حكم المخصّص، وبين الرجوع إلى حكم العام، قال : «وذلك لأنّ الدليل قد دلّ بعمومه على انفعال كلّ ماء قليل بملاقاة النجس، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، وحيث إنَّا فرضنا إجمال المخصّص المذكور، وكان المتيقّن منه هو القليل الذي يستمدّ من مادته، فلا محيص من الاقتصار عليه في الحكم بالاعتصام. وأمَّا ما لا استمداد فيه من المادة، فيدور الأمر فيه بين استصحاب حكم المخصّص، والحكم بعدم الانفعال، لأنَّه قبل أن يتغيّر المتوسّط منه بالنجس كان متّصلاً بمادته، وكان مشمولاً للمخصّص قطعاً، وبين الرجوع إلى عمومات انفعال القليل».

ثمَّ ذكر ﵀ أخيراً: أنّ الخاصّ غير مجمل، فلا موقع لهذا النزاع، «لأنّ صحيحة ابن بزيع دلّت بصدرها وذيلها على أنّ المناط في الاعتصام هو اتّصال الماء بالمادة، وهذا غير صادق على الماء المتأخِّر عن التغيّر».

وطُهْرُه بتدافعه حتّى يزول التغيّر[١]، ولا يُشترط فيه الكرّية

أقول: إنَّ هذه المسألة ليست من موارد الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص، أو الرجوع إلى العام.

والمناط في كونها كذلك هو ما إذا ورد حكم عام، ثمَّ خرج عنه بعض الأفراد في بعض الأزمنة، فيُشكّ في حكم هذا الفرد بالنسبة إلى ما بعد ذلك الزمان، فهل يُرجع إلى العموم أو إلى استصحاب حكم المخصّص؟.

وأمَّا ما نحن فيه فليس كذلك، بل أقصاه أنّ الخاصّ ممّا دار أمره بين الأقلّ والأكثر، وقد عرفت حكمه.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه من نجاسة الماء القليل الذي يلي المتغيِّر، إنَّما هو على مشرب القوم من تنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس، وأمَّا على ما ذهبنا إليه - من أنَّه لا ينفعل بالمتنجِّس، وإنَّما يتنجّس بملاقاة عين النجاسة - فالأمر واضح، والله العالم.

(١) لا إشكال بين الأعلام في طهره بذلك، ولا يخفى أنّ اشتراط التدافع حتى يزول التغيّر إنَّما هو على رأي من يعتبر الممازجة كالمشهور، ومنهم المصنّف رحمه الله هنا وفي الذكرى.

وأمَّا من يكتفي بمجرد الاتصال - كما هو الصحيح - وقد ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم المصنّف في «اللمعة» وأكثر من تأخَّر عنه، فيكفي حينئذٍ زوال التغيّر، وإن لم يحصل التدافع.

هذا، وقد نُسِب إلى بعض القائلين بمجردِ الاتصالِ: عدمُ كفايته ههنا، وذلك لأنَّ الاتصال الذي يُكتفَى به في التطهير هو ما كان بطريق العلوّ، أو المساواة، وهو ليس بمتحقّق ههنا، لأنَّ المادة باعتبار خروجها من الأرض لا تكون إلّا أسفل منه.

على الأصحّ[١]، نعم يُشترط دوام النبع[٢].

وفيه: أنَّه لا دليل على اعتبار الاتصال بطريق العلوّ، أو المساواة، بل يكفي بأيّ كيفيّة حصل.

ثمَّ إنَّه على تقدير اعتباره فلا تكون المادة الخارجة من الأرض دائماً أسفل منه.

ثمَّ إنَّ الماء المتّصل بالمتغيِّر لا فرق فيه بين كونه قليلاً، أو كرّاً، كما عرفت. نعم، مقتضى اشتراط الكرّية في الجاري أن لا يطهر المتغيِّر منه بالأقلّ من الكرّ، كما هو مذهب العلّامة ومن تبعه، بل يكون التطهير على مبناه إمّا بإلقاء كرّ عليه، أو بأن يبقى من غير المتغيّر ممَّا هو متصل بالمادة، مقدارُ كرّ، فيزول تغيّره به.

ولا يخفى فساده، وإن أردت المزيد من التوضيح فارجع إلى ما ذكرناه في كيفيّة تطهير القليل، حيث قال المصنّف هناك: «وطهره بإلقاء كرّ عليه دفعةً يزيل تغيّره إن كان. . . .».

والخلاصة: أنَّ الاتصال بالمادة كافٍ في حصول الطهارة إذا زال تغيّره، وإن لم يحصل الامتزاج، وقد تقدّم تفصيل ذلك هناك، والله العالم.

(١) قد عرفت الدليل، فراجع.

(٢) قد وافقه على ذلك بعض الأعلام كابن فهد رحمه الله في «الموجز»، ولكن اختُلف في المراد من هذه العبارة؛ فعن الشهيد الثاني في «روض الجنان»: «أنَّ المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في أثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج زمن الشتاء، وتجفّ في الصيف».

وعن المحقّق الكركي في بعض فوائده: «أنَّ أكثر المتأخّرين عن الشهيد رحمه الله ممّن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه، وهو منزّه

. . . . . .

عن أن يذهب إلى مثله، فإنه تقييد لإطلاق النصّ بمجرد الاستحسان، وهو أفحش أغلاط الفقهاء - ثمَّ قال: - إنَّه ليس محطّ نظر فقيه فيحتاج إلى الكلام عليه والاعتناء به. . .».

أقول: إنَّ هذا المعنى الذي ذكره الشهيد الثاني في «الروض» وإن كان ظاهراً من اللفظ ومتبادِراً منه عرفاً، إلّا أنَّه لا يمكن أن يكون مراد المصنّف رحمه الله هذا المعنى، وذلك لأنَّه لا شاهد له في الأخبار، ولا يساعد عليه الاعتبار، بل قد عرفت أنَّ الأدلّة مطلقة، فإنَّ صحيحة ابن بزيع المتقدّمة، والتي هي العمدة في الاستدلال، مطلقة، حيث لم تقيَّد المادة فيها بدوام النبع.

أضف إلى ذلك: أنَّ الدوام بالمعنى المذكور إن أريد به ما يعمّ الزمان كلّه، فلا إشكال في بطلانه، إذ لا يوجد في المياه الجارية ما يكون كذلك إلّا نادراً، ومع التسليم فلا سبيل إلى العلم به.

وإن كان المراد بعض الزمان، فمضافاً إلى أنَّه مجرد تحكّم، يقع الكلام في تعيين ذلك الوقت، وأنّ الزمان الذي لا بدّ من أن يستمرّ الجاري فيه أيّ زمان هو.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا المعنى لا يمكن أن يكون مراد المصنّف.

وعن المحقّق الكركي: أنَّ المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاة النجاسة، وتبعه عليه بعض ممَّن تأخّر عنه.

وهذا المعنى، وإن كان خلاف الظاهر من اللفظ، إلّا أنَّه في حدّ نفسه صحيح، لأنَّه إذا كان حال ملاقاة النجاسة غير مستمرّ النبع، جرى عليه حكم المحقون، فإن كان الماء كثيراً فلا ينفعل، وإلَّا تنجّس.

.....

والذي يرد على هذا المعنى أيضاً: أنَّه ليس فيه زيادة على أصل معنى الجاري، وكونه ممّا له مادة، فكيف يكون هو مراد المصنّف من هذه العبارة؟!.

وقد يُوجّه كلام المحقّق الكركي: بأنَّ عدم الانفعال بالملاقاة في القليل الجاري معلّق على وجود المادة، وعليه، فلا بدّ في الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة، وربّما يتخلّف ذلك في بعض أفراد النابع، كالقليل الذي يخرج بطريق الترشّح، فإنَّ العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل، لأنَّه يترشح آناً فآناً، فليس له فيما بين الزمانين مادة، وهذا يقتضي الشكّ في وجودها عند الملاقاة، فلا يُعلم حصول الشرط، واللازم من ذلك الحكم بالانفعال بها، عملاً بعموم ما دلّ على انفعال القليل، واشتراط استمرار النبع يُخرج مثل هذا، ولولاه لكان داخلاً في عموم النابع، لصدق اسمه عليه.

وفيه أوَّلاً: أنَّه يمكن إحراز الشرط باستصحاب الاتصال بالمادة.

وثانياً: لو فرض عدم جريان الاستصحاب، باعتبار أنَّه مسبوق بحالتَين متضادتَين، أعني الاتصال والانقطاع، فنرجع بعد تساقط الاستصحابين إلى استصحاب طهارة الماء قبل الملاقاة.

ولو سُلّم عدم جريانه، فالمرجع قاعدة الطهارة.

أضف إلى كلّ ذلك: أنَّه يصدق عنوان الجاري على الماء المترشّح، إذ مجرد الفتور لا يخرجه عن صدق الجاري، فيكون مشمولاً للإطلاقات.

ثمَّ إنّه قد يقال: إنَّ مراد المصنّف من هذه العبارة معنًى آخر، وحاصله: أنَّ النبع يقع على وجوه ثلاثة:

ولو كان الجاري لا عن مادّة ولاقته النجاسة لم ينجُس ما فوقها مطلقاً[١]، ولا ما تحتها إن كان جميعه كرّاً فصاعداً، إلّا مع التغيّر[٢]،

أحدها: أنّ ينبع الماء حتّى يبلغ حدّاً معيناً، ثمَّ يقف ولا ينبع ثانياً إلّا بعد إخراج بعض الماء.

وثانيها: أن لا ينبع ثانياً إلّا بعد حفر جديد، كما يتّفق ذلك في بعض الأراضي والبلدان.

وثالثها: أن ينبع الماء ولا يقف عند حدّ، كما في العيون الجارية، فإنَّها مستمرّة على النبع.

فمراد المصنّف باشتراط دوام النبع: الصورة الأولى، والأخيرة، وأمَّا الصورة الثانية فلا، للشكّ في دخولها تحت الجاري.

والإنصاف: أنَّه لم يتّضح لنا مراد المصنّف من هذه العبارة، ولكنّ الأمر في ذلك سهل، بعد معرفة الصحيح - من هذه العبارة - من الفاسد، والله العالم بحقيقة مراده.

(١) أي سواء أكان ما فوقها كثيراً أم قليلاً، لما عرفت سابقاً من عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى.

وأمّا لو فرض أنَّ ما فوق النجاسة سطحه مساوٍ لما تحتها، فيشترط حينئذٍ في عدم تنجّس ما فوقها كونه كرّاً وحده، أو بضميمة ما تحتها.

(٢) ظاهره إطلاق الحكم بعدم نجاسة ما تحت النجاسة إذا كان مجموع الماء يبلغ كرّاً، ولم يشترط استواء السطوح، وهذا يدلّ على تقوّي السافل بالعالي، كما هو مختار المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، وقد

ومنه ماء الحمّام[١]،

عرفت أنَّ الأقوى تقوّي السافل بالعالي، وبالعكس. ومهما يكن فالأمر سهل، والله العالم.

(٢) المراد بماء الحمّام ما في حياضه الصغار ممّا لا يبلغ الكرّ، كما هو الظاهر من كلام الأعلام، ويظهر من تعبيراتهم أنَّ مادّة الحمّام غير ماء الحمّام، كما هو الصحيح، فلا وجه لاحتمال دخول ما في مادّة الحمّام في مائه، ويظهر ذلك أيضاً من تشبيهه بالجاري، وماء النهر - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - لأنَّ المراد بالجاري: ما يخرج من المادة، ويكون جارياً على وجه الأرض، أو تحتها.

إذا عرفت ذلك فيقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في بيان كونه كالجاري.

الثاني: هل تُشترَط الكرّية في مادّة ماء الحمّام، أم لا؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمراد بتشبيهه بالجاري عدم تنجُّس ما في الحياض بملاقاة النجاسة عند اتّصاله بالمادّة.

وقد استُدل على أنَّه بحكم الجاري بأمرين:

الأوَّل: الإجماع المحصّل والمنقول، كما عن صاحب الجواهر رحمه الله.

وفيه: أنَّ المسألة إن لم يكن متسالماً عليها بين الاعلام، فلا ينفع الإجماع المنقول بخبر الواحد. وأمّا الإجماع المحصّل فهو حجّة لمن حصّله، لا لغيره.

الثاني: الأخبار الواردة في المقام:

.....

منها: صحيحة داود بن سرحان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري»[١].

ومنها: خبر ابن أبي يفعور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمّام، يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني والمجوسي، فقال: إنَّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٢]، ولكنّه ضعيف بالإرسال، وبابن جمهور، وبجهالة محمّد بن القاسم.

ومنها: خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»[٣]. ولكنّه ضعيف أيضاً بجهالة بكر بن حبيب.

وذهب بعضهم إلى العمل بهذه الرواية، لأنَّ ضعفها منجبر بعمل المشهور، بل في «الحبل المتين» للشيخ البهائي: «أنَّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول».

مضافاً إلى أنَّ صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع واقعٌ في السند، حيث رواها الشيخ في «التهذيب» بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر، والمعروف عندهم أنَّ صفوان لا يروي إلّا عن ثقة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند، كما تقدّم في أكثر من مناسبة.

(١) الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٣) الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.

. . . . . .

مضافاً إلى عدم ثبوت الصغرى، إذ لم يُحرز استناد المتقدّمين في الحكم بالمسألة إلى هذه الرواية، ومجرد ذكرها مع الفتوى لا يدلّ على الاستناد إليها، إذ لعلّهم استندوا في الفتوى إلى غيرها.

وأمَّا رواية صفوان عنه، وأنَّه لا يروي إلّا عن ثقة، فقد ذكرنا أيضاً في أكثر من مناسبة عدمَ صحّة هذه الدعوى، وأنَّ المراد من الإجماع القائم على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع هو أنَّ الطائفة أجمعت على عدالتهم، وأنَّهم ثقات، لا يطعن فيهم، وليس المراد تصحيح وتوثيق كلّ من وقع بعدهم.

هذا، وقد ذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الطهارة: «أنَّ المراد من بكر بن حبيب هو بكر بن محمّد بن حبيب، الذي هو من علماء الإماميّة، وقد وثّقه الكشّي»، فلا إشكال حينئذٍ.

وفيه: أنَّ بكر بن محمّد بن حبيب إنَّما يروي عن الإمام الجواد عليه السلام، لمعاصرته له عليه السلام، وقد توفّي سنة ثماني وأربعين ومائتين للهجرة، ولا يمكن روايته عن أبي جعفر، الذي هو الباقر عليه السلام، بقرينة وقوع منصور بن حازم في السند، وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

ومنها: موثّقة حنان «قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السَحر، وفيه الجُنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح عليَّ بعدما أفرغ من مائهم، قال: أليس هو جارٍ؟، قلت: بلى، قال: لا بأس»[1].

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح٨.

.....

والرواية موثّقة، رواها الكليني عن الحسين بن محمّد بن عامر بن أبي بكر الأشعري الثقة عن أبي عبد الله بن عامر الأشعري الثقة، وهو عمّ الحسين بن محمّد، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، وهو ابن بزيع الثقة، عن حنان، وهو حنان بن سدير الثقة الواقفي.

وعليه، فلا وجه للطعن عليها بضعف السند.

ومنها: خبر إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: إبتدأني فقال: ماء الحمّام لا ينجّسه شيء»[1]، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة صالح بن عبد الله، وكذا غيرها من الأخبار.

وقد عرفت أنَّ المراد بماء الحمّام هو ما في الحياض الصغار التي لا تبلغ الكرّ.

الأمر الثاني: وقع الخلاف بين الأعلام في اشتراط بلوغ المادة كرّاً وعدمه على خمسة أقوال:

القول الأوَّل: اشتراط بلوغها كرّاً؛ ذهب إليه المشهور، منهم المصنّف في «الذكرى» حيث قال: «والأظهر اشتراط كثرتها حملاً للمطلق على المقيَّد...»، وفي «المسالك»: «هو قول الأكثر»، ونسبه في «المدارك» إلى أكثر المتأخّرين.

القول الثاني: أنَّه يكفي بلوغ ما في الحياض مع ما في المادّة كرّاً.

القول الثالث: ما ذهب إليه صاحب الحدائق رحمه الله، وجماعة من

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح٨.

.....

الأعلام من عدم اعتبار الكرّية في المادّة، ولا في مجموع ما فيها وما في الحياض.

القول الرابع: التفصيل بين تساوي السطوح، فيكفي بلوغ المجموع كرّاً، وبين اختلافها، فلا بدّ من بلوغ المادّة كرّاً، ذهب إليه بعض الأعلام.

القول الخامس: التفصيل بين الدّفع والرّفع، فيُعتبر في الثاني بلوغ المادّة كرّاً، ويكفي في الأوّل بلوغ المجموع كرّاً، ذهب إليه بعض الأعلام أيضاً، وسيتّضح لك خلال البحث وقوع بعض الأعلام في التناقض.

ولمعرفة الصحيح من هذه الأقوال لا بدّ من الرجوع إلى المنبع الصافي، وهو أخبار أهل البيت عليهم السلام، **فنقول**: قد استُدلّ لعدم اشتراط الكرّية في المادة، ولا في مجموعها مع ما في الحياض، بإطلاق الأخبار المتقدّمة، كما في صحيحة داود بن سرحان، حيث ورد فيها: «هو بمنزلة الجاري»، ورواية بكر بن حبيب، حيث ورد فيها: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة»، وموثّقة حنان، حيث ورد فيها: «أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس»، فإنَّ مقتضى إطلاق هذه الأخبار هو تنزيل ماء الحمّام منزلة الماء الجاري في كلّ شيءٍ، حتّى في عدم اعتبار الكرّية في المادّة، ولا في مجموع ما فيها وما في الحياض.

وأشكل جماعة من الأعلام، منهم المحقّق الهمداني ، حيث قال: «إنَّ الإطلاقات منزّلة على ما هو المتعارف، ومن المعلوم أنَّ الماء الموجود في المادّة بمقتضى العادة في الحمّامات التي يُتعارف

.....

استعمالها حال الاستعمال أزيد من عشرين كرّاً، فضلا عن كرٍّ واحد، كيف؟!، مع أنَّ وضع الحمامات المتعارفة إنَّما هو على وجهٍ لو أُضيف إلى الماء الموجود في موادّها لدى الحاجة كرٌّ، أو أزيد، لا يؤثّر في تبريد مائه. ومن قال: بأنَّ زيادتها على الكرّ إنَّما يُتعارف في أوائل الأخذ في الاستعمال، وأمَّا بعده فلا، فكأنّه غفل عن وضع الحمّام وبناء الحمّامي، وتخيّل أنَّ مادّة الحمّام كالمنابع المصنوعة لتطهير الحياض ونحوه، فيملؤونَها تارةً ويفرغونها أخرى، وغفل عن أنَّ وضع الحمّام على أن يكون في خزانته بالفعل مقدار من الماء يفي بقضاء حاجة عامّة أهل البلد لو احتاجوا إليه، والحمّامي لا يزال يراقب أمرها، بحيث لو نقص من مائه شيء يُعينه بماء جديد - إلى أن قال: - فالعادة قاضية باستحالة وجود حمّام لا يكون الماء الموجود في خزانته في أزمنة تعارف استعماله مقدار الكرّ...».

وهذا الإشكال الذي ذكره المحقّق الهمداني رحمه الله ذكره غيره من الأعلام أيضاً، وهو العمدة عندهم في سبب اختيارهم كرّية المادّة، مضافاً للإشكال السندي في رواية بكر بن حبيب.

وأجاب صاحب المدارك عن الاستدلال: بإطلاق رواية بكر بن حبيب، وصحيح داود بن سرحان بقوله: «وهما مع ضعف سند الأولى بجهالة بكر بن حبيب، وعدم اعتبار المادّة في الثانية، لا يصلحان لمعارضة ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة، إذ الغالب في مادّة ماء الحمّام بلوغ الكرّية، فينزّل عليه الإطلاق».

والإنصاف: أنَّ المتعارف في الحمّامات وإن كان كما ذكر - وهو

.....

الغالب فيها - إلّا أنَّه من قبيل غلبة الوجود، وهي لا تصلح للانصراف المعتدّ به، وبالتالي لا تمنع من الإطلاق الموجود في الأخبار.

وعليه، فيصدق الحمّام على الأفراد التي مادتها أقلّ من كرٍّ، وهي وإن كانت قليلة إلّا أنَّ اللفظ يشملها.

وعليه، فالإطلاق محكَّم، وقد اتّضح من ذلك أنَّ تنزيله منزلة الجاري أخرجه عن حكم القليل، فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله هنا، فإنَّه كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن قاعدة انفعال الماء القليل بالدليل الخاص، فكذلك ماء الحمّام خرج بمقتضى هذه الاخبار، فقول صاحب المدارك: «لا يصلحان لمعارضة ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة» غير تامٍّ.

كما أنَّ عدم التعرّض للمادّة في صحيحة داود لا يضرّ بالاستدلال، لأنَّه نزّل ماء الحمّام منزلة الجاري، وهو كافٍ في إثبات المادّة له، لأنَّ عدم انفعال الجاري إنَّما هو من جهة المادّة، فوجه الشبه هذه الجهة وغيرها.

مضافاً إلى أنَّ وجود المادّة في الحمّامات المتعارفة ممّا لا بدّ منه في تحقّق ماهيّة الحمّام.

ثمَّ إنَّه **يؤيّد** ما قلناه - من عدم الاشتراط -: أنَّ القول باشتراط الكرّية ينافي ما هو كالصريح من الأخبار، من أنَّ ماء الحمّام له خصوصيّة على غيره من المياه، إذ على القول بالاشتراط يكون حاله كغيره من المياه، بل أسوأ من ذلك، لأننا اكتفينا في باقي المياه ببلوغ المجموع مقدار الكرّ، حيث صرّح العلّامة رحمه الله وغيره من الأعلام في

.....

مسألة الغديرَين الموصول بينهما بساقية: أنَّه يكفي بلوغ مجموعهما مع الساقية كرّاً.

وعليه، فلا خصوصيّة لماء الحمّام حينئذٍ، بل يكون مساوياً لغيره، إن لم يكن أسوأ، حيث ذكرنا سابقا أنَّ السافل يتقوّى بالعالي، وبالعكس إذا كان مجموعهما كرّا.

هذا، وقد أجاب بعضهم: أنَّ اشتراط كرّية المادّة في الحمّام إنَّما هو إذا لم تكن المادّة مساوية للحياض في السطوح، كما هو الغالب في الحمّامات، وإلّا فيكفي بلوغ المجموع كرّاً كالغديرَين، ويكون كلامهم في الغديرَين منزّلاً على الغالب، من استواء السطوح.

وقد **يجاب** أيضاً عن اشتراط الكرّية في المادّة: بأنَّ خصوصيّة الحمّام تَقوّي السافل بالعالي، وإن كان مُسنَّماً لا منحدِراً، بخلاف غيره من المياه، فإنَّه لا يتقوّى فيها السافل بالعالي.

وفيه أوَّلاً: ما ذكرناه سابقاً من تَقوّي السافل بالعالي، وبالعكس، سواء أكان الاختلاف بالانحدار، أم بالتسنيم، فلا فرق.

وثانياً: أنَّ ما أُجيب به منافٍ لما هو الظاهر من إطلاقهمِ اشتراط كرّية المادة، سواء كانت متساويةً، أو لا.

أضف إلى ذلك: أنَّ تنزيل الغديرَين منزلة متساوي السطوح، لا شاهد عليه، بل إنَّ صاحب المدارك نقل عن العلّامة في «التذكرة»، والشهيد في «الذكرى» الجزمَ بتَقوّي الأسفل بالأعلى في مسألة الغديرَين، دون العكس، فكيف ينزّل كلامهم فيه على متساوي السطوح؟!.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله وغيره من

ولو انتُزع الحمّام من النابع فبحكمه[١]، وماء الغيث نازلاً كالنابع[٢]،

الأعلام من عدم اعتبار الكرّية أصلاً لا في المادّة، ولا في مجموع ما في المادّة وما في الحياض، هو **الصحيح** عملاً بالإطلاق، وممّا ذكرنا يتّضح حال بقية الأقوال.

ثمَّ إنَّ هناك بعض الأمور ذكرها الأعلام عقيب هذه المسألة، ولكن اتّضح حكمها سابقاً عند الكلام على تطهير الماء القليل المتنجِّس، وذكرناها بالتفصيل فلا حاجة للإعادة.

وهذه الأمور هي:

أوَّلاً: لو تنجّس ما في الحياض، فهل يَطهُر بمجرد الاتصال بالمادّة، أم يُشترط الامتزاج؟

وثانياً: إذا لم يُكتفَ في تطهير الحوض الصغير بمجرّد اتّصال المادة به، واشترطنا الاستيلاء والغلبة، فهل يجب أن تكون المادّة زائدةً على الكرّ بقدر ما يحصل به الممازجة، أم لا؟

وثالثاً: هل يُعتبر في المادّة تساوي سطوحها أم لا؟ فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمّ، والله العالم.

(١) لا إشكال في كون حكمه كذلك، بشرط اتصاله بالنابع، كما هو المفروض، إذ مع عدم الاتصال يكون حكمه حكم الماء الراكد، بل هو عينه، وقد عرفت حكمه سابقاً.

(٢) قال في الحدائق: «الظاهر أنَّه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنَّ ماء المطر في الجملة - حال تقاطره - كالجاري...». وفي «المدارك»: «ما اختاره المصنّف رحمه الله من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره إلّا بتغيّره بالنجاسة مذهب أكثر

.....

الأصحاب...». وفي «الجواهر»: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، شهرةً عظيمةً، كما في «اللوامع»، بل عن «الروض»: نسبته إلى عامّتهم عدا الشيخ ، بل في «المصابيح» - بعد نسبته إلى فتوى الأصحاب -: أنَّه لم يثبت مخالف ناصٌّ...».

ونُسب إلى الشيخ الطوسي : اعتبار الجريان الفعلي من الميزاب في عدم انفعال ماء المطر، قال رحمه الله في «التهذيب» و«الاستبصار»: «ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري، لا يُنجِّسه إلّا ما غيَّر لونه، أو طعمه، أو رائحته...».

ونُسب إلى ابن حمزة : اعتبار الجريان الفعلي في اعتصام ماء المطر.

والظاهر أنَّ ذكر الميزاب في كلام الشيخ إنَّما هو على جهة التمثيل، فيتّحد حينئذٍ مع ما نُسِب إلى ابن حمزة.

ويحتمل أنَّهما يريدان مسمّى الجريان، كما في غسل البدن، أي مجرّد الانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ، كما هو مختار الفاضل الأصبهاني.

ويحتمل إرادتهما من الجريان ما هو أعمّ من الفعل والقوة، كما إذا كان كثيراً، أي وصل إلى حدِّ الجريان.

وعن الأردبيلي: اعتبار الجريان حقيقةً، أو حكماً.

وحكى الشهيد الثاني رحمه الله عن بعض السادة المعاصِرين له: الاكتفاء في التطهير بالقطرة، والقطرتين من المطر، قال في الروض بعد نقله هذا القول: «وليس ببعيد، ولكنّ العمل على خلافه».

واستظهر الفاضل الأصبهاني في «كشف اللثام» - من عبارة

.....

العلّامة في «القواعد»: «أنَّ ماء المطر حال تقاطره كالجاري» -: أنَّه كما يشترط في اعتصام الجاري الكرّية، يشترط ذلك أيضاً في ماء المطر. ولكنّه ﵀ صرّح في «التذكرة» و«التحرير» و«المنتهى» و«نهاية الأحكام»: بعدم اشتراط الكرّية في اعتصام ماء المطر.

وبالجملة، فإنَّ الأقوال في المسألة متعدّدة، والمشهور بينهم كما عرفت: هو أنَّ ماء المطر لا ينجُس في حال وقوعه سواءً جرى من الميزاب، أو على وجه الأرض، أم لا، بل يطهِّر كلّ ما يصيبه على تقدير قابليّة المحلّ.

إذا عرفت ذلك، فسنذكر أوّلاً أدلّة المشهور، ثمَّ أدلّة من ذهب إلى اعتبار الجريان، ومن خلالهما يتّضح لك حال بقيّة الأقوال، ثمَّ نذكر بعض التنبيهات المهمّة.

قد استُدل للمشهور بعدّة أدلّة:

منها: الشهرة الفتوائية، بل في «المصابيح»: «أنّه لم يثبت مخالف ناصٌّ».

وفيه أوَّلاً: أنَّه لم تثبت الشهرة عند المتقدِّمين. وأمَّا شهرة المتأخِّرين فلا اعتداد بها.

وثانياً: قد ذكرنا في علم الأصول: أنَّ ما استُدلّ به لاعتبار الشهرة عند المتقدِّمين غير تامٍّ.

وعليه، فلم تثبت الصغرى ولا الكبرى.

ومنها: مرسلة الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله ﵇ في حديث قال: «قلت: يسيل عليَّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات عليَّ، وينتضح عليَّ منه، والبيت يُتوضّأ على

. . . . . .

سطحه فيكفّ على ثيابنا؟ قال: ما بذا بأس، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهُر»[١].

فقد دلّت الأدلّة على عدم انفعاله، وعلى مطهّريّته لكلّ ما يصيبه.

وقد **استُشكل** فيها: من جهة السند، والدلالة.

أمّا من جهة السند فبالإرسال. وأمَّا القول بأنَّ عمل المشهور جابر لضعف السند، فقد عرفت في أكثر من مناسبة عدم ثبوت ذلك.

مضافاً إلى عدم ثبوت الصغرى، إذ لم نحرز استناد المشهور إليها، ومجرّد ذكرهم لها في كتبهم لا يكفي في الاستناد، لا سيّما مع وجود الأدلّة الأخرى.

وأمَّا من جهة الدلالة، فقد يقال: إنَّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه...» غير ظاهر في الاعتصام، لأنَّ المطهريّة أعمّ منه، ومن هنا حكم المشهور بنجاسة ماء الغسّالة، مع حكمهم بطهارة المحلّ بها.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمّ على القول بنجاسة ماء الغُسالة التي يتعقّبها طهارة المحلّ. وأمَّا على القول بطهارة ماء الغُسالة، كما ذهب إليه بعض الأعلام، فلا يتمّ هذا الإشكال، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق القول في المسألة.

ثمَّ إنَّ المراد بالتغيّر الوارد في المرسلة هو التغيّر الحاصل من جريان الماء على الأرض المشتملة على القذر، لا تغيّره بأوصاف النّجاسة من اللون والطعم والرائحة، وإلّا لكان نجساً لا يقبل التطهير بإصابة المطر له، إلّا بعد زوال وصف النجاسة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

.....

وقد **استُشكل** أيضاً في دلالة المرسلة على تطهير الماء النجس بإصابة المطر له، حتّى لو قلنا: بعدم اعتبار الامتزاج.

وجه الإشكال: عدم صدق رؤية ماء المطر له إلّا باستيعابه تماماً، وهذا متعذّر بالنسبة للتقاطر، إذ لا يمكن أن يصل إلى جميع أجزاء الماء.

والإنصاف: أنَّ هذا الإشكال ليس بوارد، لا لما **قيل**: من أنَّ ماء المطر كالجاري، فهو بعد اتصاله بالماء النجس إمّا أن يطهُر النجس، أو ينجُس الطاهر، أو يبقى كلّ على حكمه. لا سبيل إلى الثالث، إذ ليس لنا ماءٌ واحد بعضُه طاهر، وبعضه نجس، كما لا سبيل لسابقه بعد فرض كونه كالجاري، فلم يبقَ إلّا الأوّل فيطهُر حينئذٍ أوّل جُزء منه، ثمَّ يطهُر الباقي في زمان واحد.

إذ يرد عليه ما تقدّم من: أنَّه لا دليل على قاعدة ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس، إلّا تسالم الأعلام، وهو دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو ما لو حصل الامتزاج بين الأجزاء، دون غيره.

بل الوجه في عدم ورود هذا الإشكال: هو ما تقدّم من دلالة صحيحة ابن بزيع الواردة في ماء البئر الدالّة بوضوح على كفاية مجرد الاتّصال بالمادّة في التطهير، ولو مع عدم حصول الامتزاج، وموردها وإن كان ماء البئر، إلّا أنَّنا عمّمناها إلى غيره، للتعليل الوارد فيها، كما تقدّم، وسيأتي - مزيد توضيح للمسألة - إن شاء الله تعالى.

ومن جملة الإشكالات التي أُورِدَت على المرسلة: أنَّها لا تشمل

.....

صورة عدم الجريان، لأنّ قوله: «يسيل عليّ من ماء المطر» ظاهر في صورة جريان ماء المطر.

وهذا الإشكال أيضاً غير واردٍ، لأنَّ المورد لا يخصّص العام الوارد في الذيل، والذي هو جواب الإمام عليه السلام، فقوله عليه السلام: «كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهُر» يشمل صورة عدم الجريان، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّه لا يُشترط أن يتطابق الجواب مع السؤال.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لولا ضعف السند لكان التمسّك بالرواية سليماً.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم: «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال عليه، فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»[1]، فإنَّ هذه الصحيحة دلّت على عدم انفعال ماء المطر، بل دلّت على مطهّريته للموضع النجس.

لا يقال: إنَّ هذه الصحيحة دالّة على الاعتصام إذا كان ماء المطر كثيراً، والكثرة ملازمة للجريان، لاسيما أنَّ الوكوف ملازم للجريان، إذ كيف يترشّح الماء من السقف، ولا يكون جارياً؟!

وعليه، فلا تشمل هذه الصحيحة صورة عدم جريان الماء.

فإنَّه يقال: إنَّ الموضع الذي يُبال عليه - وهو السطح - ظاهر في كونه معدّاً للتبوّل، والتغوّط، ومن المعلوم أنَّ قابلية المحلّ للطهارة شرط في طهارة ما يراه ماء المطر، فما دامت عين النجاسة باقية فلا يمكن أن تحصل الطهارة إلّا بعد استهلاك العين، وهذا لا يكون إلّا إذا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

كان الماء كثيراً قاهراً للنجاسة، ومن هنا جاء التعليل في الصحيحة حيث قال عليه السلام: «ما أصابه من الماء أكثر منه»، ويُفهم منه كفاية مسمّى الإصابة في صورة عدم وجود عين النجاسة، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة؟ قال: ليس به بأس»[1]، ولكنّه ضعيف لأنَّ عمر بن الوليد الوارد في السند مجهول الحال.

إن قلت: إنَّ جعفر بن بشير روى عنه، وقد قال النجاشي في حقّ جعفر بن بشير: «إنَّه يروى عن الثقات ويروون عنه».

قلت: إنَّ هذه العبارة لا تدلّ على أنَّه لا يروي إلّا عن الثقات، ولا يروي عنه إلّا الثقات، بل مفادها أنَّه يروي عن الثقات في الجملة، كما أنَّ الثقات يروون عنه في الجملة، وإلّا فقد ثبت روايته عن الضعاف، كما ثبتت رواية الضِعاف عنه، فراجع ما تقدّم منّا في أكثر من مناسبة.

وقد **يُستشكل** في الدلالة أيضاً: بأنَّها مطلقة تشمل صورة ما لو كان ذلك حال نزول المطر، وبعد النزول والانقطاع، الذي حكمه حينئذٍ حكم الواقف.

وفيه: أنَّ هذا الإطلاق - على فرض ثبوته - قابل للتقييد بصورة حال النزول، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٨.

. . . . . .

ومنها: مرسلة محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام «في طين المطر: أنَّه لا بأس به أن يُصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أنَّ يُعلم أنَّه قد نجّسه شيء بعد المطر. . .»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

إن قلت: لا يظهر من المرسلة أنّ الطين المحكوم بطهارته قبل أن يتنجّس، هل كان من أرض نجسة، أو لا؟ فلعلّه كان من أرض طاهرة قبل وقوع المطر، فلا تدلّ حينئذٍ على مطهّرية المطر، المستلزم لعدم انفعاله.

قلت: يُستفاد ذلك من أنَّه عليه السلام حصر البأس في طين المطر فيما إذا نجّسه شيء بعد المطر، وعليه، ففيما عداه لا بأس به، وهو بإطلاقه شامل لما إذا كانت الأرض نجسةً قبل نزول المطر، فيُستفاد من هذه المرسلة تطهير المطر للأرض، وهو مستلزم لعدم انفعاله.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا ملازمة بين التطهير وطهارة الغُسالة، ولذا ذهب المشهور إلى الحكم بنجاسة الغُسالة مع قولهم بطهارة المحلّ.

وفيه: ما تقدّم.

وقد يُشكَل أيضاً: بأنَّ المرسلة مطلقة تشمل حال التقاطر من السماء، وما بعد الانقطاع، ومن المعلوم أنَّه يتنجّس بعد الانقطاع بملاقاة النجاسة.

وفيه: أنَّ هذا الإطلاق يُقيَّد بحال النزول، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٦.

. . . . . .

ومنها: مرسلة الصدوق «قال: سئِل - يعني الصادق عليه السلام - عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم؟ فقال: طين المطر لا ينجّس»[١]، وهي مثل سابقتها، من حيث السند والدلالة، إلّا أنّها أوضح من سابقتها، حيث صرّح بوجود البول والعذرة والدم في الطين.

وقد يُستدل أيضاً بالروايات المستدلّ بها على اعتبار الجريان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا من ذهب إلى اعتبار الجريان مطلقاً، أو في الميزاب، فقد يُستدلّ له بأربع روايات نذكرها أوّلاً، ثمَّ نرى مدى دلالتها على المطلب:

الأولى: حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في ميزابَين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك»[٢].

الثانية: صحيحة عليّ بن جعفر الأُولى عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن البيت يُبال على ظهره، ويُغتسل من الجنابة، ثمَّ يُصيبه المطر، أيُؤخذ من مائه، فيُتوضّأ به للصلاة؟، فقال: إذا جرى فلا بأس به، قال: وسأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صُبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه، ولا رِجله، ويصلّي فيه، ولا بأس به[٣].

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

. . . . . .

الثالثة: صحيحة عليّ بن جعفر الثانية عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيُصيب الثوب، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس»[١].

الرابعة: رواية عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر - وهي نفس الصحيحة الأُولى لعليّ بن جعفر مع زيادة -: «وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكفّ فيُصيب الثياب أيُصلّى فيها قبل أن تُغسل؟، قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[٢].

قيل: هذه الرواية ضعيفة، لأنَّ عبد الله بن الحسن مهمل.

ولكنّ الإنصاف: أنَّ هذه الرواية وإن كانت ضعيفة بهذا السند، إلّا أنَّ صاحب الوسائل رواها أيضاً عن عليّ بن جعفر في كتابه، ومن المعلوم أنَّ صاحب الوسائل له طريق صحيح إلى كتاب عليّ بن جعفر، وعليه، فتكون الرواية صحيحةً.

إذا عرفت ذلك فنقول:

أمّا حسنة هشام بن الحكم، فلا مفهوم لها، حتى تدلّ على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة. نعم، هي مطلقة من حيث كون الملاقاة للبول حال نزول المطر أم بعده، وتُقيَّد بحال النزول.

وأمَّا صحيحة عليّ بن جعفر الأُولى، فهي وإن دلّت على اعتبار الجريان الفعلي، إلّا أنّه لا إطلاق لها، بحيث تشمل غير موردها، وذلك لظهورها في أنَّ ظهر البيت أُخِذ مكاناً للتبوّل عليه، فقوله: (يُبال

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٩.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٣.

.....

على ظهره) مُشعر بتكرّر ذلك، ومن المعلوم عادةً أنَّ المكان الذي يُعدّ للتبوّل يكثر فيه البول، فإذا كان المطر قليلاً، لا يبلغ حدّ الكثرة والجريان، يتغيّر بالبول، فينجُس به، لا بالملاقاة.

وعليه، فاعتَبَرَ الجريان لئلّا يتغيّر بوصف النجاسة، فلا يُفهم منها نجاسة الماء إذا انتفى الجريان.

أمّا صحيحة عليّ بن جعفر الثانية، فأمرها أوضح، لأنَّ السائل فرض وجود العذرة في المكان الّذي يجري فيه المطر، ومن المعلوم أنّ الماء القليل يتغيّر بها، فينجُس بالتغيّر، لا بالملاقاة. وأمَّا إذا لم يقف الماء، وجرى، فلا يتغيّر بها، **وعليه**، فلا إطلاق لها.

وأمَّا صحيحة علي بن جعفر الأخيرة فلا تدلّ أصلاً على اعتبار الجريان في اعتصام ماء المطر، وذلك لأنَّ السائِل فَرَضَ السيلان في الكنيف، فجواب الإمام عليه السلام يكون احترازاً عن ماء الكنيف، أي أنَّ ما فرض جريانه إن كان من ماء المطر، لا من الكنيف، فهو طاهر.

هذا، وقد حمل العلّامة رحمه الله الجريان الوارد في الروايات على النزول من السماء.

وفيه: ما لا يخفى، إذ بعد السؤال عن إصابة المطر، لا معنى لاشتراط النزول من السماء.

اللهمّ إلّا أن يكون المراد منه: التعليل، لا الشرط، أي لا بأس به لأنَّه جرى من السماء.

وحمل بعض الأعلام - مثل الفاضل الأصبهاني - الجريان على مثل جريان الماء في الطهارة على الأعضاء، من انتقال الأجزاء بعضها إلى مكان بعض، وإن لم يسِل من الميزاب ونحوه.

.....

وفيه: أنَّه خلاف الظاهر، فيحتاج إلى قرينة.

وقيل أيضاً: إنَّ أقصى ما تدلّ عليه الأخبار هو ثبوت البأس في حالة عدم الجريان، وهو أعمّ من الحرمة والكرّاهة، فيجوز أن يكون التوضّؤ به - الوارد في صحيحة عليّ بن جعفر الأولى - مكروهاً.

وقيل أيضاً: إنَّه لو سُلِّم كون المراد من البأس هو المنع، إلّا أنّه أعمّ من النجاسة.

والإنصاف: أنّنا لسنا بحاجة إلى هذه الاحتمالات البعيدة بعدما عرفت المراد من هذه الأخبار.

وممّا **يؤيّد** عدم اشتراط الجريان: هو أنَّه يُستبعد جدّاً القول: بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية إذا لاقت النجاسة، بل هو معلوم البطلان.

كما أنَّ لازم ما ذكره الشيخ من اعتبار الجريان في الميزاب هو نجاسة المياه الكثيرة الغزيرة وإن جرت في الأراضي المنحدرة، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة، وهو واضح البطلان. بل هذا يكشف عن أنَّ مراد الشيخ من ذكر الميزاب إنَّما هو مجرَّد التمثيل. وممّا ذكرنا اتضح لك حال بقيّة الأقوال.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، والله العالم.

ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأمر الأوّل: أنَّ النازل من السماء لا بدّ أن يكون كثيراً، بحيث يصدق عليه ماء المطر، فلو كان النازل قطرات يسيرةً، فلا يكفي في ترتّب الحكم، لعدم صدق اسم ماء المطر عليه.

.....

وعليه، فإذا صدق أنَّ النازل من السماء ماء المطر، فيكفي حينئذٍ في تطهير المتنجّس قطراتٌ، بل قطرةٌ واحدةٌ. وهذا لا ينافي ما قدّمناه من عدم الاكتفاء بالقطرات اليسيرة، لأنَّ المراد من عدم الاكتفاء هناك إنَّما هو في أصل مسمّى المطر، لا بالنظر إلى ما يصيب المتنجّس بعد تحقّق الاسم، وفرقٌ واضح بين الصورتين.

وقال الشهيد الثاني في «روض الجنان»: «كان بعض مَن عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرةٍ واحدةٍ عليه. وليس ببعيد، وإن كان العمل على خلافه».

وفيه: أنّه إن كان مراده من الاكتفاء بالقطرة الواحدة بالنظر إلى ما يصيبه بعد تحقّق الاسم، فلا بأس به. وأمّا إن كان مراده الاكتفاء بالقطرة الواحدة في التطهير، وفي تحقّق الاسم، فهو باطل، لعدم صدق الاسم بالقطرات اليسيرة، فضلاً عن القطرة الواحدة.

الأمر الثاني: إذا اجتمع ماء المطر في مكان، وكان قليلاً، وغُسّل فيه المتنجِّس، يطهُر - ما دام يتقاطر عليه من السماء - على المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمة.

وذهب صاحب الجواهر إلى الاكتفاء في التطهير بوجود التقاطر من السماء، وإن لم تقع القطرات على الماء المجتمع، وذلك لصدق ماء المطر عليه، فيلحقه الحكم، ولكن يُشترط أن يكون الماء المجتمع في مكان مُتهيِّئاً للتقاطر عليه، فلو وُضع في خابيةٍ، وتُرك في بيتٍ مثلا، لم يكفِ ذلك.

قال في «الجواهر»: «ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل

. . . . . .

ملاقاته جسماً من الأجسام، وبعده أيضا، لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء، وعدم صيرورته في مكانٍ يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفاً، كما لو وُضع في خابيةٍ، وتُرك في بيتٍ مثلا، بل كان معرَّضاً ومُتَهيِّئاً لوقوع التقاطر عليه، فإنّ الظاهر جريان حكم الجاري عليه بنفسه، كما كان حال تقاطره قبل استقراره، لا لاتّصاله بالجاري، أي القطرات الواقعة. . .».

وفيه: أنّ ماء المطر هو النازل من السماء، فإذا انقطع التقاطر على المكان المجتمع فيه ماء المطر القليل، وإن كان لا يزال موجوداً في مكان آخر، فلا يلحقه الحكم حينئذٍ لعدم صدق اسم ماء المطر عليه فعلاً، بل كان ماء مطرٍ، وأمّا فعلاً فلا.

ولا يخفى أنّ المأخوذ في موضوع الأدلّة هو العنوان الفعلي، فإذا قيل: ماء البئر حكمه كذا، فالمراد الماء الموجود فيها، لا الماء الخارج منها، وكان فيها سابقاً، وهكذا غيره.

وممّا **يؤيّد** ما ذكرناه، بل يؤكّده: أنّ كثيراً من الأخبار المتقدّمة الواردة في انفعال الماء القليل، موردها الحياض والغدران، وهي مجتمعة من ماء المطر، فلو كان ذلك كافياً في اعتصامها لما حكم الإمام عليه السلام بانفعالها بالملاقاة.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من اعتصام ماء المطر المجتمع في مكانٍ حال التقاطر عليه، يلحق به المجتمع من غيره أيضاً، لاعتصامه باتّصاله بالمادة، وهي ماء المطر، خلافاً للنراقي رحمه الله، حيث قال: «وأمّا المجتمع من غيره، فهل يتقوّى به؟، فيه وجهان، الأظهر: العدم، لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتّصال، بالاطلاقات من تنجّسه

.....

بالملاقاة، ولعمومات تنجّس القليل بورود النجاسة عليه، الشامل أكثرها، بل جميعها لمثل ذلك بالاطلاق، أو العموم».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ هذا الماء القليل المتّصل بالمادّة يكون معتصماً، وقد ذكرنا سابقاً الوجه في تقدّم أدلّة الماء القليل المتّصل بالمادّة على أدلّة انفعال الماء القليل، فراجع.

وأما الاستصحاب، **ففيه**:

أوّلاً: أنه لا مسرح له مع وجود الأمارة.

وثانياً: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت منعه.

الأمر الثالث: قال «النراقي» في «المستند»: «إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبقَ جريانه على الأرض، فكالواقف إجماعاً. وإن كان جارياً بعدُ، فظاهر العمومات المتقدِّمة، والاستصحاب، عدم تنجّسه وإن قلنا بتنجّس القليل الجاري لا عن مادّة، مع أنّه أيضاً لا ينجُس، فيشمله ما دلّ عليه أيضاً. وهو الظاهر من المنتهى، حيث شرط في إلحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الأرض، قال: «أمّا إذا استقرّ على الأرض وانقطع التقاطر ثمّ لاقته نجاسة اعتُبر فيه ما يُعتبر في الواقف، لانتفاء العلّة التي هي الجريان»، انتهى، وهو جيد جداً».

أقول: لا يوجد فيه شيءٌ من الجودة، فضلاً عن أن يكون جيّداً جدّاً، وذلك:

أوّلاً: لما ذكره «صاحب الحدائق» من أنّه لا خلاف في أنّ ما يبقى من ماء المطر بعد انقطاع المطر، حكمه حكم القليل، وإن كان جارياً.

وثانياً: وهو العمدة، أنّه مشمول لأدلّة انفعال ماء القليل، ولا

وليس للجرية حكم بانفرادها مع التّواصل[١]. ولو اتّصل

يلحقه حكم الجاري، لما عرفت من اشتراط اتّصاله بالمادّة، كما أنّه لا يلحقه حكم ماء المطر، لأنّ المراد من اعتصام ماء المطر ما كان حال التقاطر لا ما بعد الانقطاع، فيقال لهذا الماء: إنَّه كان ماء مطرٍ، وأمّا فعلاً فلا، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) فسّر المحقّق الثاني ﵀ في شرح القواعد «الجرية» بالدفعة من الماء الجاري بين حافّتَي النهر عند جريانه على سطح منحدر.

وفسّر بعض الشافعيّة والحنابلة «الجرية» بما بين حافتي النهر عرضاً.

ولا يخفى أنّ قيد الانحدار المأخوذ في تفسير المحقّق الثاني ليس احترازيّاً عن شيء، بل هو توضيحي.

وما ذكره الماتن ﵀، من أنّه: «ليس للجريَة حكم بانفرادها مع التواصل»، هو المتّفق عليه بين الأعلام، وسرّه واضح، إذ مع الاتّصال تكون «الجرية» معتصمة، ويكون الماء واحداً، فلا تنفعل بمرورها على النجاسة.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: «إذا كانت النجاسة تجري مع الماء، فما فوقها وما تحتها طاهران. وأمَّا «الجرية» التي فيها النجاسة، فحكمها كـ «الراكد»، فإن كان أقلّ من قِلّتَين تنجّست، وإلّا فلا. وإن كانت النجاسة واقفةً، والماء يجري عليها، فلكلّ جِريّةٍ حكمُ نفسِها، فإن كانت أقلّ من قِلَّتين تنجَّست، وإلَّا فلا... إلخ».

والصحيح: ما عرفته.

وقال المصنّف ﵀ في «الذكرى»: «ولا تحقّق للجريان بالاستقلال في الأنهار العظيمة إجماعاً، ولا في المعتدلة عندنا؛ للاتّصال المقتضي

الواقف بالجاري اتّحدا مع مساواة سطحهما أو كون الجاري أعلى لا العكس، فيكفي في العلوّ فوران الجاري من تحت الواقف[١].

للوحدة. ويلزم منجّس الجرية المارَّة على النجاسة في الجهات الأربع نجاسة جدول طوله فراسخ بغير تغيّرٍ، وهو ظاهر البطلان». وهو جيّد، والله العالم.

(١) قال المصنّف ﵀ في «الذكرى»: «وطُهْر القليل بمُطهِّر الكثير ممازجاً، فلو وُصِل بكرٍّ مماسّةً لم يطهُر، للتميّز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه. ولو كانت الملاقاة بعد الاتصال، ولو بساقيةٍ، لم ينجُس القليل مع مساواة السطحَين، أو علوّ الكثير، كماء الحمّام. ولو نبع الكثير من تحته - كالفوّارة - فامتزج طهَّره، لصيرورتهما واحداً».

وقال في «البيان»: «ولو اتّصل الواقف القليل بالجاري واتّحد سطحهما أو كان الجاري أعلى اتّحدا، ولو كان الواقف أعلى فلا».

ووافقه على ذلك جملةٌ من الأعلام، منهم المحقّق الثاني.

ثمّ إنّ الوجه في كفاية فوران الماء كونه حينئذٍ بمنزلة العالي في كونه مستولياً على الواقف، ومعدوداً من أجزائه عرفاً.

والإنصاف: جريان الحكم ولو كان الواقف أعلى، لأنّ الماء السافل مع العالي يلزمه العكس، لأنّه إذا صدق على المجموع أنّه ماءٌ واحدٌ فيجب الالتزام بتقوّي كلّ منهما بالآخر، كما تقدّم، وإلّا فالتفصيل في غير محلّه. **اللهمّ إلّا أن يقال**: إنّ الماء متعدِّد بحسب العرف، وإنّما التزمنا بتقوّي السافل بالعالي للإجماع، أو للأخبار المتقدّمة في ماء الحمّام، لا لاتحاد الماء.

ورابعها: ماء البئر[١]،

وفيه أوَّلاً: ما لا يخفى، فإنّ الماء واحدٌ بحسب العرف كما تقدّم.

وثانياً: لو كان الآخر كذلك لتنافى مع تعبيرهم باتّحاد الماءَين في صورة المساواة، أو كون الجاري أعلى.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا فرق في المسألة بين مساواة سطحهما، أو كون الجاري أعلى أم أسفل، فإنّ الدليل واحد.

وقد تقدّم تفصيل المسألة في الأمر الثاني من الأمور الستّة التي ذكرناها عند قول الماتن سابقاً: «ولا ينجُس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه...»، فراجع.

(١) معنى لفظ «البئر» كغيره من معاني الألفاظ التي يُرجع فيها إلى العرف، إذ لا توجد حقيقة شرعيّة للبئر، بل ولا حتى متشرعيّة قطعاً، فالاشتغال بالإشكالات الواردة على تعريف «البئر»، والردّ عليها، مضيعة للوقت، فإيكال الأمر إلى العرف أسلم، لا سيّما أنّه لم يثبت عرفٌ جديدٌ غير ما هو موجود في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

ثمّ إنّ هناك بعض التعاريف للبئر أراد أصحابها ضبط المعنى العرفي من خلالها، كما فعل المصنف رحمه الله في شرح الإرشاد، حيث عرّف ماء البئر بأنّه: «مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً».

وقد أشكل على هذا التعريف المحقّق الثاني في «جامع المقاصد»، كما أنّ صاحب المدارك أشكل على كلام المحقّق الثاني. ولكنّك عرفت أنّه لا موقع لهذه الإشكالات، لاسيّما أنّه لم تُوجد حقيقةٌ

والأشهر نجاسته بالملاقاة[١]،

لُغويّةٌ مغايرةٌ لما هو مفهوم لدى العرف، ومرادنا من العرف عند الإطلاق هو العرف العام، لا العرف الخاص، إلّا مع القرينة.

والخلاصة: أنّ هناك ثلاث حالات:

الأولى: ما عُلم منها أنّه من أفراد البئر، فلا كلام حينئذٍ.

الثانية: ما عُلم خروجه من تحت أفرادها، كما في الآبار غير النابعة في بلاد الشام، والآبار الجارية تحت الأرض، كما في المشهد المشرّف الغروي - على مشرِّفه السلام - على ما قيل.

الثالثة: ما يُشكّ في دخوله تحت أفرادها، فتكون الشبهة مفهوميّة يدور أمرها بين الأقلّ، والأكثر، ومن المعلوم أنّ إجمال الخاص بالمخصّص المنفصل الدائر أمره بين الأقلّ والأكثر، لا يسري إلى العام.

وتوضيحه: أنّه قد ثبت أنّ كلّ ماء قليل ينفعل بالملاقاة للنجاسة، وثبت أيضاً بالمخصِّص المنفصل أنّ الماء الجاري، وماء المطر، وماء الحمّام، وماء البئر، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - لا تنفعل بالملاقاة، وإن كانت قليلة.

وعليه: فإذا شُكّ في دخول بعض الأفراد في مفهوم البئر، فيشمله العموم السابق: «كلّ ماء قليل ينفعل بالملاقاة»، والله العالم.

(١) إعلم أنّه لا إشكال في تنجّس ماء البئر بالتغيّر بالنجاسة، قال صاحب المدارك رحمه الله: «أجمع علماء الإسلام كافّة على نجاسة ماء البئر بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة...».

والإنصاف: أن نجاسته بالتغيّر أمر متسالم عليه بين الجميع، قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

.....

مضافاً للنصوص الكثيرة المتقدّمة، وإنّما الخلاف بين الأعلام في نجاسته بالملاقاة، والمشهور بين الأعلام المتقدِّمين النجاسةُ مطلقاً، سواء أكان ماء البئر قليلاً، أم كثيراً، فيه أكرارٌ عدّة. وعن جماعةٍ من الأعلام نَقْل الإجماع على ذلك.

والمشهور بين المتأخرين القولُ بالطهارة، مع دعوى بعضهم الإجماع عليه.

وذهب الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدِّمين إلى التفصيل، والقول بعدم النجاسة إن كان كرّاً، وبها إن لم يكن كرّاً.

وقيل: هو لازم للعلّامة، لأنّه يعتبر الكريّة في مطلق الجاري، والبئر من أنواعه.

والإنصاف: أنه ليس لازماً للعلّامة، فإنّ للبئر أحكاماً كثيرة قد اختُصّت بها، سواء أكان ماؤها قليلاً أم كثيراً، للأخبار الواردة فيها.

ومن هنا حكم مشهور المتقدّمين بعدم نجاسة الكرّ، مع قولهم: إنّ البئر تنجُس بالملاقاة، أي وإن بلغت مائة كرّ.

وحكى المصنف في «الذكرى» عن الجعفي: أنّه يُعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة، حتى لا ينجُس.

ولعل مرجعه إلى الخلاف في مقدار الكرّ، وأنّه إذا كان ماؤها كذلك، فهو كرّ لا ينجُس بالملاقاة، وعليه، فلا يكون تفصيلاً في أصل المسألة.

ثمّ إنّ القائلين بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح لوقوع النجاسة المخصوصة، أو استحبابه، فالمشهور بينهم عدم الوجوب، بل هو مستحبّ.

.....

وذهب العلّامة في «المنتهى» إلى الوجوب تعبّداً، لا لنجاسة ماء البئر.

ونُسب إلى الشيخ في «التهذيب».

ولكنّ كلام الشيخ في كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار» لا يخلو من اضطراب، وتشويش، فراجع إن شئت.

إذا عرفت ذلك، فقد استُدلّ للقول بالطهارة بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى من بعضهم.

وفيه أوَّلا: أنه معارض بالإجماع المدّعى من بعض المتقدّمين.

ثانياً: أنّه إجماعٌ منقولٌ بخبرٍ واحدٍ، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: عموم الآيات الدالّة على طهوريّة الماء المنزل من السماء، بضميمة ما دلّ من الأخبار - وقد تقدّمت - على أنّ مياه الأرض من السماء.

وفيه - مع قطع النظر عن دلالة الآيات على ذلك -: أنّها عمومات مخصَّصة بما دلَّ على نجاسة البئر، على تقدير سلامته عن المعارِض.

ومنها: ما ذكره بعضهم من استصحاب الطهارة.

وفيه: أنّه لا مكان للأصل مع وجود الأمارة، وقد عرفت أنّها حاكمة عليه، فكيف يُستدلّ به، مع وجود الأخبار الكثيرة في المسألة؟!

ومنها: - وهو العمدة في المقام - الأخبار الخاصّة المستفيضة، والتي فيها الصحيح، والموثّق، وغيرهما.

وخير ما نستفتح به صحيحة ابن بزيع عن الرّضا عليه السلام «قال:

.....

كتبت إلى رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام، فقال: ماء البئر واسعٌ لا يُفسده شيء، إلَّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فيُنزح منه حتى يذهب الريح، ويَطيب طعمه، لأنّ له مادة»[1]، وقوله: (واسع)، أي واسع الحكم، لا ينفعل بالملاقاة، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، بخلاف غيره من المياه فإنّه مضيّق، حيث لا ينفعل إذا كان كرّاً، وإذا كان أقلّ من ذلك فينفعل.

وبالجملة، فالاستدلال بهذه الصحيحة من جهتين:

الأولى: قوله عليه السلام: «لا يُفسده شيء»، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالإفساد هنا النجاسة. ولو قلنا: بعدم الظهور في النجاسة، وأنّ المراد مطلق الإفساد، فلا ريب أنّ النجاسة من أفراد الفساد، والنكرة الواردة في سياق النفي تفيد العموم، فيكون المنفيّ جميع أفراد الفساد، والتي منها النجاسة، بل هي أظهرها.

الثانية: قوله عليه السلام: «فيُنزح منه حتى يذهب...»، إذ على تقدير نجاسة الماء فالظاهر أنّه لا يكفي في التطهير عند التغيُّر ذهاب الريح، والطعم، بل لا بدّ من استيفاء المقدّر إذا كان زايداً عليه، ومن نَزْح الجميع، إذا كان ممّا يجب نزح الجميع منه.

وإذا تأمّلت في الصحيحة تجدها صريحةً في المطلوب، للتعليل بكون البئر له مادّة، مضافاً إلى حصر التنجيس بالتغيّر.

ثمّ إنّه مع ذلك فقد **أُشكل** على هذه الصحيحة بإشكالين:

الأوّل: من حيث السند، بأنَّها مكاتبة، كما عن المحقّق رحمه الله.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

. . . . . .

وفيه: أنَّ المكاتبة لا تقصُر عن المشافهة من حيث الحجِّيَّة والاعتبار. بل قد يقال: إنّه ليس من المكاتبة، لأنّ ابن بزيع ذكر أنّه (قال)، لا أنّه (كتب)، وإرجاع الضمير إلى غير الإمام عليه السلام من الرَّجل المكتوب إليه بعيد، لظهور أنّ محمد بن إسماعيل أجلّ من أن ينقل مثل هذه المسألة عن غيره عليه السلام. وأيضاً سَوْق الكلام، وقُرْب المرجع، ممَّا يؤيّد الرجوع إليه عليه السلام.

أضف إلى كلِّ ذلك: أنّ الشيخ رواها في «الاستبصار» عن ابن بزيع بلا مكاتبةٍ وواسطةٍ عن الرضا عليه السلام ورواها الشيخ في «التهذيب» في موضعٍ آخر عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام بلا مكاتبة. ورواها الكليني أيضاً عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام بلا مكاتبة أيضاً، فلا إشكال حينئذٍ من ناحية السند.

أمَّا الإشكال الثاني فمن حيث الدلالة، فقد قال الشيخ رحمه الله في «الاستبصار»: «فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا يُفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيءٍ منه، إلّا بعد نزح جميعه، إلّا ما يغيّره، فأمَّا ما لم يتغيَّر فإنّه يُنزح منه مقدار ويُنتفع بالباقي»، حاصل إشكاله: أنَّه لا يُفسده شيء إفساداً غير قابل للإصلاح، وأمّا البئر فتقبل الإصلاح بنزح المقدّرات منها.

وفيه أوّلاً: أنَّ هذا التخصيص خلاف الظاهر.

وثانياً: أنّه في صورة التغيّر أيضاً لا يحصل فساد يوجب التعطيل، إذ يمكن إصلاحه بالنزح، فلا فرق حينئذٍ بين المستثنى، والمستثنى منه.

وثالثاً: ما ذكره الهمداني بقوله: «ولعَمري إنّ طرح الرواية، وردّ علمها إلى أهله أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقليّة التي

. . . . . .

لا يكاد يحتمل المخاطب إرادتها من الرواية، خصوصاً في جواب المكاتبة. . . ».

بقي في الصحيحة إشكالٌ ذكره بعضهم، وهو أنّ الحصر المستفاد منها متروك الظاهر، للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغيّر لونه.

وفيه: أنّ تغيّر اللون ملازم لتغيّر الطعم. مضافاً إلى أنّ التغيّر باللون أسبق من التغيّر بالطعم والرائحة، فإذا ثبت التغيّر بهما، فيكون التغيّر باللون أظهر.

ثُمّ إنّه مع قطع النظر عن ذلك، فإنّ ما ذُكر لا يخرجها عن الحجيّة، وأقصاه أنّها عامّة تُخصَّص بما ورد من النجاسة بالتغيّر اللوني.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن بئر ماءٍ وقع فيها زبيل [زنبيل خ ل]، من عذرةٍ رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟، قال: لا بأس»[1].

وأجاب بعضهم عن هذه الصحيحة: بحمل العذرة على عذرة غير الإنسان من الحيوانات المأكولة اللحم، وبأنّ وصول الزنبيل إلى الماء لا يستلزم وصول العذرة، وأنّ المراد نفي البأس بعد نزح المقدّر.

وفيه: أنّ هذا بعيدٌ كلّ البعد، فكيف تُحمل العذرة على عذرة غير عذرة الإنسان من الحيوانات الطاهرة؟! مع أنّ المصرّح به في كلام أهل اللُغة، وفي كلام الفقهاء، أنّ العذرة مخصوصة بغائط الإنسان.

مضافاً إلى أنّ السائل بعد أن سأل عن العذرة، سأل أيضاً عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٨.

.....

(السرقين) الذي هو مدفوع ما يؤكل لحمه، فكيف تُحمل العذرة عليه؟

وأمَّا احتمال وصول (الزنبيل) إلى الماء دون العذرة، فهذا عجيب، بل يستحيل عادةً وقوع الزنبيل في الماء وعدم وصول الماء إلى ما في جوفه، فإنّ (الزنبيل) يُصنع من الأوراق، ونحوها، وهي لا تكون مانعة أصلاً من وصول الماء إلى ما في جوفه.

أضف إلى ذلك: أنّه من غير الممكن أن يسأل عليّ بن جعفر، - وهو من العلماء الفقهاء الأجلّاء - عن حكم وصول (الزنبيل) خاصّة مع عدم وصول الماء إلى ما في جوفه، فإنَّ (الزنبيل) طاهر لم تثبت نجاسته العرَضية، وليس من أعيان النجاسات.

وأمّا احتمال أن يكون المراد نفي البأس بعد النزح المقدّر.

ففيه: ما لا يخفى، فإنّه تخصيصٌ بلا مخصِّص، بل هو يشبه الألغاز.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يُغسل، ولا تُعاد الصلاة ممَّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن، فإن أنتن غُسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونُزحتِ البئر»[1].

وأشكَل المحقّق رحمه الله في «المعتبر» على هذه الصحيحة بإشكالين: الأوّل من حيث السند، والآخر من حيث الدلالة.

أمّا الإشكال السّندي، فإنّ في الطريق حمّاداً وهو مشترك بين الثّقة والضعيف.

وأمَّا الإشكال من حيث الدلالة، فلأنّ لفظ (البئر) يقع على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

.....

النابعة، والغدير، فيُحتمل أن يكون السؤال عن بئرٍ ماؤها محقون.

وفيه: أما الإشكال السندي فغير وارد، لأن حمّاداً الواقع في السند هو ابن عيسى الثقة، والذي هو من أصحاب الإجماع، وممّا يدلّ على كونه ابن عيسى روايةُ الحسين بن سعيد عنه، وروايتُه عن معاوية بن عمار، وهذا السند متكرِّر في كتب الأحاديث.

أضف إلى ذلك: أنّ صاحب الوسائل صرّح بكونه ابن عيسى، فلا إشكال حينئذٍ.

ثمَّ لو سلّمنا عدم ظهوره في كونه ابن عيسى، إلّا أنّه مردّد بينه، وبين ابن عثمان الثقة، فلا إشكال أيضاً.

وأمَّا الإشكال من حيث الدلالة، فإنّ البئر حقيقةٌ في النابعة، وحملُها على الغدير مجاز لا يُصار إليه بلا قرينة.

ومنها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في الفأرة تقع في البئر، فيتوضَّأ الرَّجل منها، ويصلّي، وهو لا يعلم، أيُعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يُعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه»[1]، والظاهر أنّ المراد بالفأرة: الميّتة، إذ لا موجب لتوهّم انفعال ماء البئر بخروجها حيّة، وهي ظاهرة أيضاً في أنّ الاستعمال إنّما حصل بعد وقوعها، وذلك لعطف الوضوء بالفاء المفيد للترتيب، فلا وجه لحمل عدم الإعادة، وعدم غسل الثوب، على عدم العلم بتقدّم النجاسة.

ومنها: موثقة أبان بن عثمان، أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٩.

.....

«قال سُئل عن الفأرة تقع في البئر، لا يُعلم بها، إلّا بعد ما يتوضّأ منها أيُعاد الوضوء؟ فقال: لا»[١]، وهي ظاهرة أيضاً في كون التوضّؤ بعد وقوع الفأرة فيها.

ومنها: موثّقة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «بئرٌ يُستقى منها، ويُتوضّأ به، وغُسل منه الثياب، ويُعجن به، ثمّ عُلم أنّه كان فيها ميّت، قال: لا بأس، ولا يُغسل منه الثوب، ولا تُعاد منه الصلاة»[٢].

ومنها: مرسلة الفقيه، قال: «وقال الصادق عليه السلام: كانت في المدينة بئرٌ، وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ وتُلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ منها»[٣].

ولكنها ضعيفة بالإرسال، وأمَّا احتمال حمل القذر على غير النجاسة فبعيد. إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة - وقد تقدّم بعضها في مبحث نجاسة الماء القليل - وهذه الروايات الدالّة على عدم نجاسة ماء البئر مطلقةٌ، حيث لم يُفرَّق فيها بين كون الماء كثيراً أو قليلاً.

وأمَّا القائلون بالنجاسة بمجرّد الملاقاة، وإن كانت ماء البئر أكراراً، فقد يُستدلّ لهم بعدَّة أدلّة:

منها: الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحقَّقة بين المتقدِّمين، ففي «الأمالي»: أنّه من دين الإماميّة، وعن «الاقتصاد»، و«الغنية»،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٠.

.....

وظاهر «التهذيبين»: الإجماع عليه، وعن «السرائر»: نفي الخلاف فيه، مع التصريح بأنّه لا فرق بين قلّة الماء، وكثرته، وعن «شرح الجمل»: الإجماع عليه، وعن «كشف الرموز»: أنّ عليه فتوى الفقهاء، من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا.

وفيه: أنّ الإجماع، وإن استفاض نقله، إلّا أنّه:

أوّلاً: معارَض بالإجماع، والشهرة بين المتأخِّرين، كما تقدّم.

وثانياً: أنّه إجماع مدركيّ، أو محتمل المدركيّة، وفي مثله لا بدّ من الرجوع إلى المدرك.

أضف إلى ذلك: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ أدلّة حجيّة خبر الواحد لا تشمل الإجماع المنقول بخبر الواحد.

ومنها: الأخبار، وهي مستفيضة:

منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبعرة، ونحوها، ما الذي يُطهِّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي: ينزح دلاءً منها»[1]، حيث إنّ الإمام عليه السلام أقرّ السائل على اعتقاده، وبيّن له ما يُطهِّره، وهو نزحُ دلاءٍ يسيرة، فكأنّه قال عليه السلام: طهّرها، بأن تنزح منها دلاءً، ليتطابق السؤال والجواب، و«طهِّرها» يقتضي نجاستها قبله، إذ لو كانت طاهرةً، فكيف تُطهَّر مرةً ثانيةً؟!، فيلزم تحصيل الحاصل.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

. . . . . .

وفيه: أنّه يمكن حمل الطهارة على مطلق النظافة والنزاهة، أي المعنى اللُغوي لها، وأيضاً يمكن حملها على إرادة الطهارة ممّا يكره استعماله، باعتبار أنّ وقوع النجاسة في البئر، وإن لم يُنجِّسها، إلّا أنّه مؤثّر في حدوث القذارة العرفية، ويكره لأجلها الاستعمال إلّا بعد النزح دلاء.

مضافاً إلى أنّ القائل بالنجاسة لا يمكنه العمل بهذه الصحيحة، لأنّ النجاسات الواردة في الصحيحة لها مقدّر خاصّ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - فكيف يُكتفى بدلاء يسيرة؟!

ثمَّ إنَّ الطّهارة الواردة في الصحيحة وردت في كلام السائل، ولم ترد في جواب الإمام عليه السلام، وليس بالضرورة تطابق الجواب مع السؤال، إذ يُحتمل أن يكون الإمام عليه السلام أضرب عن قول السائل: (يطهّرها)، وأمر بالنزح فقط.

ثمّ إنّ الرّاوي لهذه الرواية هو ابن بزيع الذي روى الرواية السابقة الدالّة على الطهارة بوضوح، لا لبس فيه، فيكون ذلك قرينةً على أنّ المراد من هذه الرواية غير ظاهرها، والله العالم.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، والفأرة، أو الكلب أو الهرة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاءً، فإنَّ ذلك يُطهِّرها، إن شاء الله تعالى»[1]، وهي كالصحيحة السابقة من حيث الدلالة، كما أنّ الجواب هو الجواب.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

نعم، إنّ الطهارة في هذه الصحيحة وردت في جواب الإمام عليه السلام، ولكنّ ذلك لا يغيِّر في حقيقة الجواب، والوجوه المتقدّمة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمَّم بالصعيد، فإن ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تُفسد على القوم ماءهم»[1]، فإنّ جواز التيمّم - كما هو معروف - مشروط بفقد الماء الطاهر، وإذا اغتسل فيه الجنب فلا يكون الماء طاهراً. مع أنّ الظاهر من لفظ (الإفساد) المنهي عنه هو النجاسة، ولولا أنّه يقبل النجاسة لم يفسد.

وفيه أوّلاً: أنّه لم يُفرض وجود النجاسة على البدن كي ينجس الماء.

وثانياً: أنّ الأمر بالتيمّم لا يدلّ على فقد الماء الطاهر، إذ لعلّ الأمر بالتيمّم لأجل كون البئر مملوكةً، وصاحبها لم يأذن بالاغتسال منها، وإن أذن باستعمالها من حيث الشرب والتوضؤ منها، ونحو ذلك. بل حتى لو كانت مشتركةً، فإنّه يجوز له الاستعمال ما لم يلزم منه ضرر على الغير، وإذا اغتسل فيها يكون ذلك موجباً للنفرة، فلا يشربون منها، ويتضرّرون بعدم استعمالها.

ويُحتمل أيضاً أن يكون الأمر بالتيمّم لكون الاغتسال فيها، فيه حرج ومشقّة من حيث النزول إليها.

وأمّا النهي عن الإفساد، فلا يدلّ على النجاسة، إذ لعلّ النهي عنه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢.

. . . . . .

باعتبار أنّ البئر فيها أوساخ كامنة، فالاغتسال فيها يُهيّجها، فلا تصلح للاستعمال، لاسيّما الشراب منها، فيكون قد أفسد على القوم ماءهم.

ولو كان المراد منه النجاسة، لكان اللازم أن يقول: ولا تقع في البئر لئلّا يفسد الماء فينجّس الجسد، ولا يمكن الاغتسال منه حينئذٍ، فالتعبير بـ: (لا تفسد على القوم ماءهم) يؤيِّد ما قلناه.

إن قلت: قد حملتم الفساد في صحيحة ابن بزيع المتقدّمة: «ماء البئر واسع لا يُفسده شيء...» على النجاسة، فلِمَ تحملونه هنا على غيرها؟

قلت: الفرق بين المقامَين واضح، فإنّ الاستثناء هناك يدلّ بوضوح على كون المراد منه النجاسة.

أضف إلى ذلك: أنّ الإفساد هناك وقع نكرةً في سياق النفي، فيعمّ، وأمّا هنا فلا عموم فيه.

والخلاصة: أنّ الأمر بالتيمّم في هذه الصحيحة لا يدلّ على فقد الماء الطاهر.

ويؤيِّده: صحيحة الحلبي، «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالرّكيّة، وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الرّكيّة، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم»[١]، ونحوها[٢] حسنة الحسين بن أبي العلاء، فقد جوّز الإمام عليه السلام التيمّم للرّجل مع أنّه ليس في الصحيحة أنّه جنب أو نجس.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التيمّم ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التيمّم ح٤.

. . . . . .

ومنها: الروايات المستفيضة جدّا المتضمِّنة للنّزح، بل لا يبعد تواترها إجمالاً، وقد عمل بها الفقهاء، وسيأتي نقلها - إن شاء الله تعالى - عند تعرّض المصنّف لمقدار النّزح، وهي ظاهرة في الإرشاد إلى النجاسة، لاسيّما أن بعضها دلّ على عدم جواز الوضوء إلا بعد النّزح، كما في صحيحة عليّ بن جعفر «قال: سألته عن رجلٍ ذبح شاةً، فاضطربت، فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثمّ يتوضّأ منها، ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجةً أو حمامةً، فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرةً ثمّ يتوضّأ منها... الخ»[1].

وفيه: أنّ الأمر بالنزح لا يدلّ على النجاسة، بل يُحتمل قويّاً حمله على الاستحباب، لبعض الأخبار الدالّة على صحّة الوضوء، والصلاة قبل النّزح، كما في صحيحة أبي أسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به»[2]، فيُستفاد من صحّة الوضوء، والصلاة قبل النّزح، أنّ الأمر بالنّزح إنّما هو للتّنزيه، والاستحباب، لا للإرشاد إلى النجاسة، وإلّا فكيف صحّ الوضوء قبل النّزح؟!.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

. . . . . .

أضف إلى ذلك: أنّ الاختلاف الشديد الواقع في النّزح ممّا لا يمكن توجيهه إلّا بالحمل على الاستحباب، مع أنّ بعضها وراد فيما ميتته طاهرة كالوزغ والعقرب.

وما فعلناه من الحمل على الاستحباب أفضل ممّا صنعه السيد محسن الحكيم ﵀ في المستمسك، حيث حمل الأمر بالنزح على الإرشاد إلى مرتبة ضعيفة من النجاسة لا تثبت لها أحكام النجاسة، لاختصاص تلك الأحكام بالمرتبة القويّة، ثمّ ذكر أنّ هذا هو الذي يساعد عليه الجمع العرفي.

وفيه: أنّ التفكيك في النجاسة من حيث ثبوت أحكام النجاسة لبعضها دون البعض الآخر، أمرٌ مستهجن شرعاً، وعرفاً، وكيف يكون الشيء نجساً، ولا ينجّس، بل كيف يجتمع مع الطهارة؟! فما ذكره ﵀ بعيدٌ عما يفهمه العرف.

ثمّ لو قطعنا النظر عمّا ذكرناه، وقلنا: بأنّها ظاهرة في نجاسة البئر، إلّا أنّ روايات الطهارة أظهر منها، فنرفع اليد عنها، لأنّ الظاهر لا يقاوم الأظهر.

ومنه يظهر لك الحال في كلّ الروايات المستدلّ بها على النجاسة، فلو سلّمنا بظهورها في ذلك، إلّا أنّ روايات الطهارة أظهر منها، إن لم تكن نصّاً.

إن قلت: لا نسلّم بأظهريّة روايات الطهارة، بل روايات النجاسة معارضة لها، بحيث لا يمكن الجمع العرفي بينهما، ففي هذه الحالة لا بدّ من الرجوع إلى باب المرجّحات.

قلت: لا يخفى عليك أنّ روايات الطهارة موافقة للكتاب حيث

.....

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال أيضاً: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقد تكلّمنا بالتفصيل على الآيتين الشريفتين عند قول المصنّف سابقاً: (الماء المطلق طاهر مطهِّر ما دام على أصل الخلقة)، فراجع.

كما أنَّ روايات الطهارة مخالفة للعامّة، وهذا مُرجِّح آخر حيث ذهبت العامّة إلى نجاسة البئر بالملاقاة.

وتصبح النتيجة إلى هنا: أنّ روايات الطهارة هي المقدَّمة، وعليها العمل.

إن قلت: إنّ الروايات الدالّة على الطهارة مع كثرتها، وصحّتها، وأظهريّتها، هي بمرأى، ومسمع من المتقدِّمين، ومع ذلك فقد أعرضوا عنها، ولم يعتمدوا عليها في مقام الإفتاء، وهذا يكشف عن وجود خللٍ فيها، وهو يوجب وهنها، ويُسقطها عن الاعتبار.

قلت: قد عرفت أنّ إعراض مشهور المتقدِّمين لا يُسقطها عن الاعتبار.

مضافاً إلى عدم ثبوت الصغرى، وهي إعراضهم عنها، بل يحتمل أن يكون عدم عملهم بها من باب التعارض بينها وبين أخبار النجاسة، مع ترجيحهم لأخبار النجاسة، لكونها أكثر عدداً.

وممّا يدلّ على عدم إعراضهم عنها: أنّ جماعةً من المتقدِّمين عملوا بها، بل قد تصدّى لتأويلها بعض من لم يعمل بها، وهذا يدلّ على عدم وجود خللٍ فيها.

وعليه، فعدم عملهم بها يكون اجتهاداً منهم، واجتهادهم حجّة عليهم، وليس حجّة على غيرهم.

. . . . . .

والخلاصة إلى هنا: أنّ أخبار الطهارة يتعيّن العمل بها.

وممّا **يؤيّد** ترجيحها على أخبار النجاسة: أنّه من المستبعد جدّاً أنّ مقدار الكرّ من ماء البئر الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة، وماؤها وإن بلغ ألف كرّ ينجس بمجرّد الملاقاة، مع اعتصامه بالمادة دونه. بل من المستغرَب جدّاً طهارته لو كان الخارج عنها كرّاً، مع انقطاع النّبع، وخروجه عن مسمّى البئر، ونجاسة ماء البئر، لو كان ألف كرّ، مع دوام النّبع.

وأمَّا التفصيل المحكيّ عن البصرويّ، فقد يُستدلّ له بعدّة أخبار:

منها: موثقة عمّار، «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس، إذا كان فيها ماء كثير»[1]، بناءً على أنّ المراد من الكثرةِ الكثرةُ الشرعيّة لا العرفيّة.

وفيه: أنّه لم تثبت حقيقة شرعيّة للكثرة حتى تُحمل على المقدار الشرعيّ، وهو الكرّ، بل لم تثبت لها حقيقة عند المتشرّعة ايضاً، وإنّما هي باقيةٌ على معناها العُرفيّ، أي: الماء الكثير الذي يزيد على الكرّ بأضعاف.

والسّرّ - في اشتراط الكثرة العرفيّة هنا -: هو الحفاظ على البئر من التغيُّر بـ (زبيل) العذرة.

ومنها: رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الركّيّ كرّاً لم ينجّسه شيء، قلت: وكم الكرّ؟

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٥.

. . . . . .

قال: ثلاثة أشبارٍ ونصفٍ عمقها، في ثلاثة أشبار ونصفٍ عرضها»[١]، وهذه الرواية ذكرناها سابقا عند الكلام على تحديد الكرّ بالمساحة، ويكفي أنّها ضعيفة السند، بعدم وثاقة الحسن بن صالح الثوري، وقد ذكرنا بعض الأمور المتعلّقة بها، فراجع.

ومنها: ما في الفقه الرّضويّ، حيث قال عليه السلام: «كلّ بئرٍ عُمْق مائها ثلاثة أشبارٍ ونصفٍ في مثلها، فسبيلها سبيل الجاري، إلّا أن يتغيّر لونها، وطعمها، ورائحتها»[٢]، ودلالتها مثل دلالة الرواية السابقة، ولكنّك عرفت ما في «الفقه الرضوي»، فلا حاجة للإعادة.

وقد يُستدلّ على انفعال ماء البئر - إذا كان أقلّ من كرّ -: بأدلّة انفعال الماء القليل بالملاقاة.

وفيه: أنّ النّسبة بينها، وبين أدلّة طهارة ماء البئر، وإن كانت العموم من وجه، باعتبار أنّ أدلّة انفعال الماء القليل مطلقةٌ، سواء أكان الماء ماء بئرٍ أم غيره، كما أنّ طهارة ماء البئر مطلقةٌ، سواء أكان الماء فيها قليلاً أم كثيراً، فيجتمعان في ماء البئر القليل، والقاعدة في مثل هذه الصورة، وإن كانت تقتضي الرجوع إلى مرجّحات باب التعارض، إلّا أنّنا ذكرنا سابقاً أنّ أدلّة طهارة ماء البئر تُقيّد أدلّة انفعال ماء القليل، لأنّه لو قيّدنا أدلّة طهارة ماء البئر وخصّصناها بالكثير، للزم لَغوية عنوان ماء البئر، وكان المدار حينئذٍ في الاعتصام على الكرّيّة، دون خصوصيّة لماء البئر.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.
(٢) مستدرك الوسائل باب ١٣ من أبواب المطلق ح٣.

.....

وهذا بخلاف ما لو قيَّدنا أدلَّة انفعال الماء القليل، فإنّه لا يلزم منها إلغاء العنوان، وغايته إخراج بعض الأفراد، وهو ماء البئر، من تحت الإطلاق، وهذه قاعدة سيَّالة تُطبّق على كلّ ما كان من هذا القبيل.

والخلاصة إلى هنا: أنّ هذا التفصيل المحكيّ عن «البصرويّ» غير تامٍّ.

وأمّا المحكيّ عن «الجعفيّ»، فلا مستند له، ويمكن رجوعه إلى التفصيل المحكيّ عن البصرويّ.

وأمّا ما ذهب إليه العلّامة رحمه الله في «المنتهى» من وجوب النّزح، مع قوله بالطهارة، فقد يُستدلّ له بأنّ ظاهر الأمر يدلّ على الوجوب.

وفيه: أنّه إن أراد الوجوب النفسي التعبّدي، فهو غير محلّه، لأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة أنّ النّزح يُطهّر البئر، لاسيّما أنّ بعض الأخبار دلّ على عدم استعمال الماء في الوضوء إلّا بعد النّزح.

وإن أراد الوجوب الشرطيّ، أي عدم صحّة استعمال مائه في الشرب والوضوء، والاغتسال، والتطهير من الخبث، إلّا بعد النّزح، فمرجع هذا الأمر إلى القول بالنجاسة، وقد عرفت أنّه قائلٌ بالطهارة.

وعليه، فالصحيح، كما هو المشهور، حمل الأمر بالنّزح على الاستحباب، أي استحباب النّزح لأجل دفع القذارة الحاصلة من وقوع النجاسة فيها.

وممّا **يُؤيّد** الحمل على الاستحباب: أنّ الأخبار قد تضمّنت النّزح للطاهر، فكيف يمكن الالتزام بالوجوب؟!.

أضف إلى ذلك: أنّ أخبار النّزح مختلفة جدّاً في التقدير بالنسبة

وطُهْرُه(١)

للنجاسة الواحدة، كما في الفأرة الواقعة في البئر، ففي بعض الأخبار: خمس دلاءٍ، وفي آخر: دلاء، وفي ثالثٍ: ثلاث دلاءٍ، وفي رابعٍ: كلّها. وكذلك في الكلب، فإنّ الأخبار مختلفة جدّاً في تقدير النزح بوقوعه في البئر، وستأتي هذه الأخبار كلها - إن شاء الله تعالى - عند التعرّض لمقدار النزح.

وبالجملة، فإنّ شدّة الاختلاف في التقدير في النجاسة الواحدة، وإن لم يدل على الاستحباب في المقدار الذي اتّفقت عليه، إلّا أنّه مع ذلك يُشعر بالاستحباب، وعدم الاهتمام بأمر النّزح من قِبَل المعصوم عليه السلام، وإلّا لما حصل هذا الاختلاف الشديد، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قد عرفت أنّ الأقوى طهارته، وأنّ الأوامر الواردة في النّزح محمولة على الاستحباب، وإذا تنجّس بالتغيّر فتطهيره كتطهير الجاري المتنجِّس بالتغيّر. نعم هنا يختصّ البئر بإمكان تطهيره بالنزح حتى يزول التغيّر، وهذا لا يشاركه فيه غيره من أقسام المياه.

ومن هنا كان الأجدر بنا أن لا نتعرَّض للبحث عن بيان المقدَّرات لكلٍّ من النجاسات وما وقع فيها من الاختلاف، لأنّها مبنيّة على القول بالنجاسة بمجرّد الملاقاة، وقد عرفت ضعفه، ولا البحث عن تنقيح ما يتبع الماء في الطهارة من الآلات، وحواشي البئر، وغير ذلك من الأمور المبنيّة على القول بالنجاسة، إلّا أنّه لمّا كان المصنّف رحمه الله قائلاً بالنجاسة، وقد تعرّض لبيان ما يجب نزحه لكلٍّ من النجاسات، رأينا من المناسب أن لا يخلو كتابنا من التعرّض لذلك، معرضين عن الإيجاز المخلّ، والإطناب المُملّ، مُستمدّين التوفيق من الله تعالى.

بنزح جميعه للمُسكر[١]،

إذا عرفت ذلك، فهل ينحصر تطهير البئر المتنجّس بالملاقاة بالنّزح، أم يمكن تطهيره بمطهِّر سائر المياه المتنجّسة؟.

ذهب جماعة من الأعلام إلى الأوّل، منهم المحقّق في «المعتبر». وذهب المصنّف هنا، وفي «الذكرى»، وغيره في غيرهما، إلى الثاني، وأنّه يطهر بالامتزاج بالجاري والكثير، ولا يهمّنا تحقيقه.

(١) قيّده المصنّف في «الذكرى» بما إذا كان مايعاً بالأصالة للاتّفاق على عدم نجاسة الجامد بالأصالة. ثمّ إنّه يظهر من عبارة المصنّف رحمه الله عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره، وبه صرَّح كثير من الأعلام، خلافاً للصدوق رحمه الله في «المقنع»، حيث أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً.

هذا واعلم أنّه لا توجد رواية دالّة على نزح الجميع للمسكر، وإنّما الأخبار وردت في الخمر، وهي كثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في البئر يبول فيه الصبيّ، أو يُصبّ فيها بول، أو خمر، فقال: يُنزح الماء كلّه»[١].

وفيها: أنّها مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول، إذ المعروف بينهم أنّه يُنزح لبول الرجل أربعون دلواً، ولبول الصّبيّ سبْع.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نُزح منها سبع دلاءٍ، فإن مات فيها ثور، أو صُبّ فيها خمر، نُزح الماء كلّه»[٢].

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المطلق ح١.

. . . . . .

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سقط في البئر شيءٌ صغير، فمات فيها، فانزح منها دلاءً، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاءٍ، وإن مات فيها بعير أو صُبّ فيها خمر فلتُنزح»[1]، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وزاد فيها: (فلينزح الماء كلّه).

وإذا تأمّلت في الصحاح المتقدّمة تجد أنَّ المذكور فيها لفظ «الصبّ»، وهو يدلّ على كثرة الخمر.

وعليه، فشمولها لقليل الخمر، لاسيّما القطرة منها، غير واضح. اللهم إلّا أن **يقال**: إنّ المراد من الصبّ هو مطلق الوقوع في البئر. **وفيه**: ما لا يخفى. ولعلّه لعدم شمول الروايات لقليل الخمر، ذهب الصدوق إلى القول بنزح عشرين دلواً لقطرة الخمر.

وقد يُستدلّ له: بخبر زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمرٍ قال: الدم، والخمر، والميّت، ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، يُنزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نُزحت حتى تطيب»[2].

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف السند، لأنّ الظاهر أنّ المراد من نوح بن شعيب الوارد في السند هو الخراساني المجهول، بقرينة رواية أبي إسحاق عنه، والتي هي كنية إبراهيم بن هاشم. ولو لم نسلِّم الظهور، فيبقى مردّداً بينه وبين البغداديّ الثقة، وحيث لا مميّز في البين، فيكون

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المطلق ح٦.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المطلق ح٣.

. . . . . .

مجهولاً. **أضف إلى ذلك** أنّ الخبر ضعيف أيضاً بجهالة بشير الواقع في السند، هذا من حيث السند.

وثانياً - من حيث الدلالة -: فقد يُستشكل فيها أيضاً: بأنّ مورد السؤال في الخبر وإن كان عن حكم القليل، إلّا أن الجواب يعمّ الكثير أيضاً، لاحظ قوله عليه السلام: «فإن غلب الريح نُزحت...»، فإنّه من الواضح أنّ القطرة لا تغلب الريح منها.

اللهمّ إلّا أن **يقال**: إنّ الرواية اشتملت على الخمر والميّت ولحم الخنزير، فيمكن أن يكون غلبة الريح من الميّت أو لحم الخنزير، لا من القطرة.

والذي يهوّن الخطب أنّها ضعيفة السند، مع عدم الجابر لها، حتّى لو التزمنا بأنّ عمل المشهور جابرٌ لضعف السند، فإنّ المشهور أعرض عنها.

وقد يُستدلّ للصدوق رحمه الله أيضاً: بخبر كردويه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دمٍ، أو نبيذٍ مسكرٍ، أو بولٍ، أو خمرٍ؟، قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً»[1].

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف بجهالة «كردويه».

وثانياً: أنّ هذا الخبر حجّة عليه، لا له، حيث أُوجب فيه نزح الثلاثين، والصدوق قائل بالعشرين.

والذي يقتضيه الإنصاف: أنّ حكم قليل الخمر داخلٌ فيما لا نصّ فيه، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - حكمه، وإن كان الاحتياط يقتضي نزح الجميع له، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

ثمّ إنّ كثيراً من الأعلام ألحقوا كلّ مسكرٍ مايع بالأصالة بالخمر، واحتجّوا عليه بإطلاق «الخمر» في كثيرٍ من الأخبار على كلّ مسكرٍ، فيلحقه حكمه حينئذٍ.

والذي عثرت عليه في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: ما في تفسير عليّ بن إبراهيم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] - الآية -»، أمّا الخمر فكلّ مسكرٍ من الشراب إذا أخمَر فهو خمر...»[1].

وفيها أوّلاً: أنّها ضعيفة بـ «كثير بن عيّاش القطّان».

وثانياً: أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة والمجاز، كما لا يخفى.

الثانية: رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ مسكرٍ حرام، وكلّ مسكرٍ خمر»[2].

وفيه أوّلاً: أنّها ضعيفة بجهالة كلٍّ من عبد الرحمان بن زيد بن أسلم وأبيه وعطاء بن يسار.

وثانياً: ما ذكرناه في الرواية الأولى من أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة والمجاز، فلا يفيد.

الثالثة: ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: إنَّ الله عزّ وجلّ لم يحرِّم الخمر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٥.

.....

لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر، فهو خمر»[١]. وروى أيضاً بعد هذا الحديث مباشرةً: وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «إنّ الله عزوجل لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما فَعَلَ فِعْلَ الخمر فهو خمر»[٢].

والمظنون قويّاً، بل من المطمأَن به، أنّ الحديث الثاني هو الأوّل بعينه، مع اختلاف يسير في السند، والألفاظ.

وعليه، فبما أنّ الحديثَين حديث واحد، وقد اشتبهت الحجّة باللّاحجّة، حيث إنّ الثاني ضعيف بسهل، فيسقطان عن الاعتبار. **أضف إلى ذلك**: أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة والمجاز، كما عرفت، ومقتضى الصناعة العلمية دخول المسكرات فيما لا نصّ فيه، ولذا الأحوط نزح الجميع لها.

هذا كلّه بناءً على نجاسة المسكر المايع بالأصالة، كما هو مذهب المشهور.

وأمّا على القول بالطهارة، فيختلف الحال، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق الحال في نجاسة المسكر المايع بالأصالة، أو طهارته عند الكلام على النجاسات العشر.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢.

والفقّاع[١]

(١) في «مجمع البحرين»: «الفُقَّاع كـ رُمَّان: شيء يُشرب، يُتّخذ من ماء الشعير فقط»، وفي «القاموس»: «الفقاع كـ رمّان: هذا الذي يُشرب، سمّي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد»، وفي «كشف الغطاء»: «الفقاع كـ رُمَّان، وهو شراب مخصوص غير مسكرٍ، يُتَّخذ من الشعير غالباً، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة.. إلخ».

واعلم أنّ «الفُقَّاع» متَّخذ على نحوٍ خاصٍّ من العمل، لا مجرّد غليان الشعير، كما في ماء الشعير، قال في «المدارك»: (وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقّاع، ذكره الشيخ رحمه الله ومن تأخّر عنه... إلخ)، وعن «الغنية»: الإجماع عليه.

وفيه: ما عرفت من حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، لاسيَّما إجماعات الغنية.

وقد يُستدلّ على نزح الجميع للفُقّاع بما ورد في الروايات الكثيرة بأنّه خمر، ففي موثّقة عمار بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر»[١].

وفي خبر هشام بن الحكم «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٢]، ولكنّه ضعيف بالإرسال، وبأبي جميلة، وكذا غيرها من الروايات. ويظهر منها أنّ الشَّارع نزَّله منزلة الخمر في جميع ما يترتّب عليها من أحكامٍ كالحرمة والنجاسة، وقد عرفت أنّ حكمَ قليل الخمر داخلٌ فيما

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨.

والمنيّ[١]، وأحد الدّماء الثلاثة[٢]،

لا نصّ فيه، والاحتياط يقتضي نزح الجميع له، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على نجاسته.

(١) «المنيُّ» بإطلاقه يشمل منيَّ الإنسان، وغيره، ممَّا له نفس سائلة.

وقيل: باختصاصه بالإنسان لكونه المتبادَر منه.

وهذا الحكم ذكره الشيخ، وجماعة من الأعلام، واعترف أكثر الأعلام بعدم العثور على نصّ فيه، قال المصنّف ﵀ في «الذكرى»: «والمنيُّ في المشهور، ولا نصّ فيه، قاله الشيخ أبو علي في شرح نهاية والده (رحمهما الله)، ولكنّ القطع بالطهارة يتوقّف عليه».

وقد يُستدلّ لذلك بالإجماع المنقول في السرائر، وعن الغنية. ولكنّك عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وعليه، فمقتضى الصناعة العلميّة دخول المسألة فيما لا نصّ فيه.

(٢) «الحيض» و«النفاس» و«الاستحاضة» على المشهور بين الأعلام. وعن «السرائر» و«الغنية»: دعوى الإجماع عليه.

وقال المحقّق ﵀ في «المعتبر» - بعد أن عزا ذلك إلى الشيخ وأتباعه، واعترف بعدم الوقوف على نصٍّ في ذلك -: «ولعلّ الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله، وكثيره عن الثوب، فغلّظ حكمه في البئر، وألحق به الدَّمَين الأخيرَين. لكنّ هذا التعلق ضعيف، فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء، عملاً بالأحاديث المطلقة».

أقول: ما ذكره من ضعف التعليل قويٌّ، ولكن ربّما يُناقش بوجود أخبار مطلقة في حكم الدَّم.

. . . . . .

ولكنَّ الإنصاف: أنّ هناك ثلاث روايات قد تكون مطلقة، وأمّا باقي الأخبار فهي واردة في موارد خاصّة، لا إطلاق فيها، وأمّا الروايات الثلاث:

فالأولى: رواية زرارة المتقدّمة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئرٌ قطرت فيها قطرة دمٍ، أو خمرٍ قال: الدم والخمر...»[١]، ولكنّها ضعيفة، كما تقدّم.

والرواية الثانية: رواية «كردويه» المتقدّمة أيضاً «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دمٍ...»[٢]، وهي أيضاً ضعيفة، كما عرفت.

وقد ادّعى بعض الأعلام إمكان دعوى الانصراف في هاتين الروايتين إلى ما عدا الدّماء الثلاثة.

ولكنّ الإنصاف: أنّ دعوى الانصراف عهدتها على مدّعيها، ولولا ضعف السند لتمَّ الاستدلال بهما على أنّ حكم الدماء الثلاثة حكم بقيّة الدماء.

وأمّا الرواية الثالثة: فهي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة أيضاً «قال: كتبت إلى رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بولٍ أو دمٍ...»[٣].

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

وموت الثور[١] والبعير[٢]، ولنجاسةٍ لا نصّ فيها على الأحوط

وقد عرفت ما في دعوى الانصراف إلى ما عدا الدّماء الثلاثة. كما عرفت حال الإجماع المدّعى في «السرائر» و«الغنية»، **فالإنصاف**: أنّ حكم هذه الدماء حكم بقيّة الدماء، والله العالم.

(١) كما ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام، وفي الذخيرة: «قيل: إنّه مذهب أكثر الأصحاب».

أقول: يدلّ على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله - عليه السلام - حيث ورد فيها: «فإنّ مات فيها ثور، أو صُبّ فيها خمر، نُزح الماء كلّه»[١].

وحُكي عن ابن إدريس رحمه الله أنّه اكتفى في الثور بكرٍّ. ولا دليل عليه.

نعم، ورد في بعض الأخبار: أنّه يُنزح لموت الدابة دلاءٌ، كما في صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام: «في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير والطير، فيموت، قال: يُخرج، ثمّ يُنزح من البئر دلاءٌ، ثمّ اشرب منه وتوضّأ»[٢]. والدابة تشمل بإطلاقها الثور.

وفيه: أنّ هذا الإطلاق مقيّد بالصحيحة السابقة.

(٢) قيل: البعير هو من الإبل، بمنزلة الإنسان يشمل الذَّكر، والأنثى، والصغير، والكبير.

ثمّ إنّه ادُّعي الإجماع على نزح الجميع، كما في «السرائر»،

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

في غير المنصوص، وقيل: أربعون،

و«الغنية»، وفي «المدارك»: «والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً...».

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك -: صحيح الحلبي المتقدّم، حيث ورد في ذيله: «وإن مات فيها بعير، أو صُبّ فيها خمرٌ فلتُنزح»[١].

وكذا صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة، بناءً على رواية التهذيب من زيادة: «أو نحوه»، بعد قوله عليه السلام: (فإن مات فيها ثور)، فإنّ البعير نحو الثور.

وما ورد في صحيحة الفضلاء المتقدِّمة، من الحكم على الدابة الشاملة للبعير بالإطلاق، بقوله عليه السلام: «يُنزح دلاء»، يُقيّد بصحيح الحلبي المتقدّم.

وأمّا ما في خبر عمرو بن سعيد بن هلال «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك نقول: سبع دلاءٍ، قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء...»[٢].

ففيه: أنّه ضعيف لجهالة عمرو بن سعيد بن هلال.

وأمّا ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في توكيله في بيان الحكم

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المطلق ح٥.

ورُوي ثلاثون[١]، ولعَرق الجنب حراماً، وعَرق الإبل الجلّالة،

الشرعي، ممّا يدل على توثيقه فلا يمكن الاستناد إليه، لأنّه هو الرواي عن الإمام عليه السلام.

وعليه، فلا يعارض ما تقدّم.

وحمله الشيخ في «الاستبصار»: على أنّه جواب عن الحمار فقط. ولا يخفى بُعده، والله العالم.

(١) المراد بـ(غير المنصوص): ما لم يثبت حكمه بدليلٍ خاصٍّ بأحد الأدلّة المعتبرة، سواء كان قولاً أو فعلاً، نصّاً أو ظاهراً.

إذا عرفت ذلك، فهناك ثلاثة أقوالٍ في المسألة:

الأوّل: نزح الجميع، ذهب إليه كثيرٌ من الأعلام.

الثاني: وجوب نزح أربعين دلواً، اختاره «العلّامة رحمه الله» في جملة من كتبه، وحكاه رحمه الله في «المختلف» عن ابن حمزة، والشيخ في «المبسوط» (رحمهما الله).

الثالث: الاكتفاء بنزح ثلاثين دلواً، حكاه المصنّف رحمه الله في «شرح الإرشاد» عن السيّد جمال الدين بن طاووس رحمه الله في «البشرى»، ونفى عنه البأس.

أمّا القول الأوّل: فقد يُستدلّ له باستصحاب النجاسة، إذا لم يُنزح الجميع، بعدم ثبوت مزيلٍ للنجاسة سوى نزح الجميع.

وفيه: أمّا الاستصحاب، فهو معارَض باستصحاب عدم الجعل الزائد، فيتساقطان.

وبالجملة، فإنّ الإشكال في استصحاب الحكم الكلّيّ معروف، وعليه فأصالة البراءة من وجوب نزح الجميع محكّمة.

والفِيل عند «ابن البراج»، والروث وبول غير المأكول عند «أبي

وأمّا القول بعدم ثبوت مزيل للنجاسة إلَّا نزح الجميع.

فيرد عليه: ما تقدّم من صحيحة ابن بزيع، الدالّة على أنّه إذا تغيّر نُزِح حتى يذهب التغيّر، وهي شاملةٌ لِما لا نصَّ فيه، ولِما فيه نصّ، خرج الثاني بالدليل، وبقي الباقي، فإذا ثبت عدم وجوب نزح الجميع في حال التغيُّر، فبدونه بطريق أولى.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ هذا الكلام مبنيٌّ على كون الأمر بالنزح في صحيحة ابن بزيع للوجوب الشرطيّ، وقد عرفت ما فيه.

وأمّا القول الثاني: فقد يُستدلّ له بما ذكره الشيخ في المبسوط: بأنّه رُوي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «يُنزح منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة»[1].

وعن الشهيد رحمه الله في «الشرح»: أنّه وجد بخطّ الشيخ في «الاستبصار»: «مُبْخِرة: بضم الميم، وسكون الباء، وكسر الخاء، ومعناه الْمُنتنة، ويُروى بفتح الميم، والخاء، ومعناه النتن».

ومهما يكن، فإنّها ضعيفة بالإرسال. ودعوى أنّ «الشيخ» لا يرُسل إلّا عن ثقة، دعوى فاسدة، كما لا يخفى.

وفيها خلل من جهة الدلالة أيضاً، إذ لم يُذكر فيها متعلّق نزْح الأربعين. ويُؤيِّد كلّ ذلك: إعراض الأصحاب عنها.

وبالجملة، فلا دليل معتدّ به للقول الثاني.

وأما القول الثالث: فقد يُستدلّ له برواية «كردويه» المتقدّمة عن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح٤.

الصلاح»[١].

أبي الحسن عليه السلام: «في بئرٍ يدخلها ماء المطر، فيه البول والعذرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرْء الكلاب، قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً، وإن كانت مُبخِرة»[١].

وفيها أوَّلا: أنّها ضعيفة بجهالة «كردويه».

وما يُقال: من أنَّ جهالته غير مضرّة، لأنّ «ابن أبي عمير» هو الرَّاوي عنه، وهو من أصحاب الإجماع، وأصحاب الإجماع إذا صحّت الرواية إلى واحدٍ منهم، لا يُناقش فيمن بعده، **فهو في غير محلّه**، لما عرفتَ من تفسير المراد بأصحاب الإجماع، فلا نُعيد.

وثانياً: أنّهاٌ ضعيفة أيضاً من جهة الدلالة، إذ لا دلالة لها على المتنازع فيه بوجه، فإنَّ موردها نجاساتٍ مخصوصةٍ، والكلام هنا في غير المنصوص.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يجب نزح الزائد عن القدر المتيقَّن، لأنّ أصالة البراءة من وجوب نزْح الجميع محكَّمة، والله العالم.

(١) لا دليل على وجوب نزْح الجميع لهذه الأمور، بل لم يذكرها المشهور من الأعلام، وإنّما ذكرها بعض الأعلام مجرَّداً عن الدليل.

مضافاً لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من عدم الدليل على نجاسة عَرق الجُنب حراماً، وسيأتي الكلام أيضاً في نجاسة عَرق الأبل الجلّالة.

وعليه، فحُكم هذه الأمور، حكم ما لا نصّ فيه، فلا حاجة للإطالة.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ٣.

وكرّ للدابة والبغل والحمار والبقرة[١]،

(١) المعروف بين الأعلام وجوب نزح كرّ لموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وزاد في «الوسيلة» و«الإصباح»: «وما أشبهها في الجسم»، وفي «المبسوط»: «للحمار والبقرة، وما أشبهها في الجسم»، وفي «الجامع»: «للخيل، والبغال، والحمير، والبقر»، وفي «الذكرى» للمصنّف: «الحمار، والبغل والفرس، والبقرة، وشبهها»، وفي «الغُنية»: «للخيل وشبهها»، وحكَى الإجماع عليه. وفي «السرائر»: «للخيل، والبغال، والحمير، أهليّة ووحشيّة، والبقر كذلك، وما أشبهها في الجسم». واقتصر الشيخ «الصدوق» على الحمار، وقال العلّامة في «المنتهى»: «إنّ نزح الكرّ في الحمار مذهب أكثر أصحابنا».

أقول: أمّا بالنسبة للحمار، فقد ورد نزْح الكرّ في خبر عَمرو بن سعيد بن هلال، «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة، والسِنّور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاءٍ، قال: حتى بلغت الحمار، والجمل؟، فقال: كرّ من ماء، قال: وأقلّ ما يقع في البئر عصفور، يُنزح منها دلوٌ واحدٌ»[١].

قال المحقِّق الحلّي في «المعتبر»: «إنّي لم أعرف من الأصحاب رادّاً لها في الحكم».

وفيه أوّلا: أنّه ضعيف بعمرو بن سعيد بن هلال، فإنّه غير موثّق.

وثانياً: أنّه سوَّى في الحكم بين الجمل، والحمار، مع أنّ حكم الجمل نزْح الجميع.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥.

.....

وأجاب الشيخ رحمه الله: بأنّه من المحتمل أن يكون الجواب لحكم الحمار فقط.

وفيه: من البُعد ما لا يخفى.

وأمّا البغل، فقد اشتمل عليه خبر عمرو بن سعيد في بعض نسخ التهذيب، مع أنّه في الاستبصار، وكذا بعض نسخ التهذيب، خالٍ عنه.

وعليه، فلم تثبت الزيادة.

وأمّا الفرس، والبقرة، فقد استشكل «المحقّق رحمه الله» في «المعتبر» إلحاقهما بالحمار، وقرّب إلحاقهما بـ «ما لا نصّ فيه».

وقال رحمه الله بعد أن ذكر الفرس، والبقر، ونسب إلحاقهما بالثلاثة: «ونحن نطالبهم بدليل ذلك، فإن احتجّوا برواية «عمرو بن سعيد»، قلنا: هي مقصورة على الجَمل، والحمار، والبغل، فمن أين يلزم في البقرة والفرس؟!.

فإن قالوا: هي مثلها في العِظم، طالبناهم بدليل التّخطي إلى المماثل، فمن أين عرفوه؟!، لا بدّ له من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم، لكانت البقرة كالثور، ولكان الجاموس كالجَمل، وربما كانت فرس في عِظم الجمل - إلى أن قال: - ومن المقلّدة مَن لو طالبته بدليل ذلك لادّعى الإجماع، لوجوده في كتب الثلاثة، وهو غلَط وجهالة إن لم يكن تجاهلاً، فالأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسمِ ما لم يتناوله نصٌّ على الخصوص».

أقول: ما ذكره متين، إلا أنّ جعله الفرس والبقرة في قسم «ما لا نصّ فيه بالخصوص» **فيه ما فيه**، لا سيّما الفرس، وذلك لأنّ صحيحة

.....

الفضلاء المتقدّمة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام: «في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير، والطير فيموت، قال: يُخرَج، ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب منه وتوضّأ»[1]، تشمل الفرس، والبقرة، بل تشمل الحمار، والبغل أيضاً، لأنّ الدابة على ما في القاموس: «ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يُركب»، وفي الصحاح: «أنّها اسم لكلّ ما يُركب».

وعليه، فالبقر، وإن كان لا يُركب إلّا نادراً، إلا أنّه مشمول بالعموم في تعريف الصحاح لها، وحمْله على المتعارف تقييد له بلا مقيِّد، وقال الفيّوميّ في مصباحه: «وأمّا تخصيص الفرس، والبغل بالدابة عند الإطلاق، فعُرْفٌ طارئٌ، وتُطلق الدابة على الذَّكر والأنثى...».

إن قلت: إنّ أهل اللغة لا يذكرون المعنى الحقيقيّ للفظ، وإنّما يذكرون موارد استعماله، وهو أعمّ من الحقيقة والمجاز.

ثمّ لو سلّمنا أنّ بعضهم يذكر المعنى الحقيقيّ له، كالزمخشري، وغيره، إلّا أنّ قول اللغوي ليس بحجّة.

قلت: إنّ أكثر أهل اللغة - إن لم يكن كلّهم - يذكرون استعمالها فيما يُركب من ذوات الأربع، فهو، وإن لم يكن معنىً حقيقيّاً، إلّا أنّه لا إشكال في تبادره من إطلاق لفظ الدابة، ولا نحتاج حينئذٍ إلى إثبات المعنى الحقيقي.

وقول اللغوي إن أفاد الاطمئنان، يكون حجّةً، وفي الغالب فإنّ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

وسبعين دلواً للإنسان[١]،

الإنسان يطمئن من قولهم، لا سيّما إذا أجمعوا على معنىً من المعاني، أو ذهب إليه أكثرهم.

إن قلت: إنَّ صحيحة الفُضلاء، وإن شملت الحمار، والبغل، والفرس، والبقر، بشمول الدابة لها، إلّا أنّها مجملةٌ، لإجمال الدلاء، فلا ينفع الاستدلال بها حينئذٍ.

قلت: هذا الإشكال غير واردٍ، لأنّ الجمع يصدق على أقلّ محتملاته، فيُحمل عليه، فإن كان هناك تسالمٌ على أنّ الحمار يُنزَح له كرّ، فيخرج من تحت الصحيحة، وإلّا فيكون داخلاً تحتها، كغيره من الحيوانات المذكورة.

إن قلت: إنّ البقر يُنزح له جميع البئر، لدخوله في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة[١]، فإنّ فيها: «فإن مات فيها ثور ونحوه»، والبقر نحو الثور.

قلت: إنّ نسخة الاستبصار خالية عنه، وهو مما يُضعِف الاستدلال.

ولكن لو قطعنا النظر عن هذا الإشكال، فلا تنافي بين صحيحة الفضلاء، وهذه الصحيحة، لإمكان تقييد الدابة في صحيحة الفضلاء بغير البقرة، والله العالم بحقيقة أحكامه.

(١) في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب....»، وادّعى ابن زهرة رحمه الله في الغنية الإجماع، وكذا العلّامة في المنتهى.

---

(١) الوسائل ١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

وفيه: أنّ هذا الإجماع إن لم يصل إلى مرتبة التسالم بين الأعلام، فلا قيمة له.

والإنصاف: أن يُستدلّ لذلك بموثّقة عمّار السّاباطي «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: يَنزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً، فهو هكذا، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئرِ الماء فيموت فيه، فأكثره الإنسان، يُنزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العُصفور، يُنزح منها دلوٌ واحدٌ، وما سوى ذلك في ما بين هذين»[1]. وظاهر «المحقّق» في «المعتبر»: اتّفاق الأصحاب على العمل بمضمونها. وفي «الذكرى»: «للخبر المقبول بين الأصحاب...».

وظاهر هذه الموثقة أنّ الحكم مخصوصٌ بالموت في البئر، حيث قال عليه السلام: (فيموت فيه).

لكنّ الفاضل الأصبهاني عمّم الحكم لـ: «وقوع ميّت فيها لم يُغسَّل، ولم يُقدِّم الغسل إن وجب قتله، فقُتل لذلك».

ولكنّه خلاف ظاهر الموثّقة، كما أنّه خلاف مشهور الأعلام.

إلّا أنّه قد **يقال**: إنّ ظاهر الموثّقة، وإن كان كما ذكر، ولكن يُنزح له سبعون دلواً إذا مات خارجها ثمّ أُوقع فيها، للجزم بأنّ الموت في البئر إمّا أنّه أشدّ أو مساوٍ للموت خارجاً عنها.

ولكن مع ذلك يبقى في النفس شيءٌ، إذ ملاكات الأحكام ليست بأيدينا، والمسألة تعبّدية، فالجزم بذلك لا يخلو من مجازفة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

. . . . . .

ثمّ إنّه هناك بعض الأخبار تُعارِض موثّقة عمّار الساباطي:

منها، خبر زرارة المتقدّم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئرٌ قطرت فيها قطرة دمٍ أو خمرٍ، قال: الدم والخمر والميّت، ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، يُنزح منه عشرون دلواً...»[١].

ومنها: خبر محمّد بن مسلم: «أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة؛ فقال: إن كان لها ريح نُزح منها عشرون دلواً»[٢].

وفيهما أوّلاً: أنّهما ضعيفا السند:

أمّا الأوّل: فلأنّ الظاهر أنّ المراد من نوح بن شعيب الوارد في السند هو الخراساني المجهول، بقرينة رواية أبي إسحاق عنه، والتي هي كنية إبراهيم بن هاشم.

ولو لم نسلِّم الظهور، فيبقى مردّداً بينه وبين البغدادي الثقة، وحيث لا مميّز في البين فيكون مجهولاً.

أضف إلى ذلك: أنّه ضعيف أيضاً بجهالة بشير الواقع في السند.

وأمّا الثاني: فلأنّ في طريق «الصّدوق» إلى محمّدِ بن مسلم: عليَّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير مذكورَين في الرجال.

وعليه، فالتعبير عن هذه الرواية بالحسنة كما عن «كشف اللثام»، و«الجواهر» في غير محلّه.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

وثانياً: ما ذكره العلّامة في «المنتهى» من: «أنّ أصحابنا لم يعملوا بالعشرين، فيكون الاستدلال بهما ساقطاً».

وفيه: ما قد عرفت من أنّ الاستدلال بهما ساقطٌ لضعفهما. نعم، إعراض المشهور يزيدهما وهناً.

ثمَّ إنّ المشهور بين الأعلام عدم الفرق بين المسلم والكافر.

وخالف في ذلك «أبو علي»، وابن إدريس، فأوجبا في الكافر نزح الجميع، بناءً على وجوبه بملاقاته حيّاً، إذ لا نصّ فيه، وهو حال الموت أشدّ نجاسة.

قال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: «وأيضاً فقد ثبت بغير خلافٍ بيننا أنّ الكافر إذا نزل إلى ماء البئر، وباشره، وصعد منه حيّاً، أنّه يجب نزح مائها أجمع، فأيّ عقلٍ أو سمعٍ، أو نظرٍ، أو فقهٍ، يقضي أنه إذا مات بعد نزوله إليها، ومباشرته لمائها بجسمه، وهو حيٌّ، فقد وجب نزح جميعها، فإذا مات بعد ذلك ينزح سبعون دلواً، وقد طهرت !، وهل هذا إلا تغفيل من قائله، وقلّة تأمل، أتُراه عنده بموته انقلب جنسه، وطَهُر؟!، ولا خلاف أنّ الموت يُنجّس الطاهر، ويزيد النجس نجاسةً...».

وفيه أوّلاً: ما ذكرناه سابقاً من عدم ثبوت نزْح الجميع لما لا نصَّ فيه.

وثانياً: أنّ الإنسان الوارد في الموثّقة، مطلق يشمل المسلم، والكافر. ودعوى الانصراف إلى خصوص المسلم في غير محلّها.

وعليه، فهو ظاهر في ملاقاة الإنسان للبئر، وهو حيّ، ثمّ يموت

وخمسين للعذرة الرطبة وإن كانت مبخرة أو الذائبة[١]،

فيها، ومع ذلك اكتفى فيه بالسبعين. فبدون الموت يكون كذلك بطريق أولى.

وبالجملة، إنّ ما ذكره اجتهادٌ في مقابل النص.

أضف إلى ذلك: أنّ أحكام الطهارة والنجاسة أحكام تعبديّة لا يعلم ملاكاتها إلّا الله سبحانه وتعالى، فمن أين نعلم بالمساواة، فضلاً عن الأولويّة؟!.

وأمّا قوله رحمه الله: «ولا خلاف أنّ الموت يُنجِّس الطاهر ويزيد النجس نجاسةً».

ففيه: ما قد عرفت من عدم تنجّس البئر، فضلاً عن عدم الخلاف، كما أنّه لا معنى لزيادة النجاسة إن سلّمنا بها.

ثمَّ إنَّ المحقّق الكركي والشهيد الثاني (رحمهما الله) ذهبا إلى الاكتفاء بالسبعين في الكافر، إن وقع في الماء ميّتاً، لعموم النصّ، وأوجبا نزح الجميع إن وقع حيّاً، ثمّ مات، لثبوت ذلك قبل الموت، والموت لا يُزيله.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ مورد موثقة عمار المتقدّمة موت الإنسان، وهي ظاهرة في ملاقاته للماء حيّاً، لقوله عليه السلام: «فيموت فيه»، وبما أنّ الإنسان مطلقٌ، فيشمل الكافر، فيُكتفى حينئذٍ بالسبعين مطلقاً.

وعلى القول بالانصراف إلى المسلم، فيجب نزح الجميع مطلقاً أيضاً، بناءً على وجوب نزح الجميع لما لا نصّ فيه، وعلى كلّ حالٍ فالتفصيل في غير محلّه، والله العالم.

(١) المراد بالعذرة: فضلة الإنسان، كما في «تهذيب اللغة» و«الغريب» و«مهذّب الأسماء».

.....

وقال المصنف رحمه الله في «الذكرى»: «الظاهر أنّ العذرة فضلة الآدمي، لأنّهم كانوا يُلقونها في العذرات، أي الأفنية، وأطلقها الشيخ في «التهذيب» على غيره، ففي فضلة غيره احتمال...». ثمَّ إنّ المراد بالذوبان: تفرّق أجزائها في الماء، وشيوعها فيه.

ومهما يكن، فالحكم بالخمسين هو المشهور بين الأعلام، كما في «الذكرى»، حيث قال: «خمسون للعذرة الذائبة في المشهور...».

وفي «المعتبر»: «إنّي لم أقف له على شاهد...».

وأوجب الشيخ رحمه الله في «المبسوط»: خمسين دلواً للعذرة الرطبة، وعشرة لليابسة.

والشيخ المفيد رحمه الله في «المقنعة»: أوجب عشراً لليابسة، وخمسيناً للرطبة أو الذائبة.

وجعل المصنّف في «الذكرى»: «عشرةً ليابس العذرة...».

أقول: المستند في هذه المسألة رواية أبي بصير، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، فقال: يُنزح منها عشر دلاءٍ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[1]، ولكنّها ضعيفة بعبد الله بن بحر.

ومثلها رواية علي بن أبي حمزة[2]، ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، وبجهالة القاسم بن محمّد الجوهري.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

أضف إلى ذلك: أنّ التخيير بين الأقل والأكثر غير معقول، فيُحمل الزائد عن الأربعين على الاستحباب، بناءً على اعتبار الرواية.

هذا إذا كان الترديد من الإمام عليه السلام، كما هو ظاهر الرواية. وإن كان الترديد من الراوي، فقد ذكر بعض الأعلام أنّه يتعيّن إرادة الخمسين، لاستصحاب النجاسة، وعدم حصول اليقين إلّا بذلك.

وفيه: أنّ هذا الاستصحاب من استصحاب الحكم الكليّ، وقد عرفت الإشكال فيه.

ثمّ إنّه مع قطع النظر عن كلّ ما ذكرناه، فلا تعارضها صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام المتقدّمة، حيث سأله فيها «عن بئرِ ماء وقع فيها زبيل من عذرةٍ رطبةٍ أو يابسةٍ أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»[1]، وذلك لأنّ الكلام على تقدير نجاسة البئر، أو وجوب النزح تعبّداً، وإن لم ينجس.

والصحيحة الأولى المتقدّمة قد استُدلّ بها على طهارة البئر، فبناءً على القول بالنجاسة لا بدّ من طرحها، أو تأويلها: بأن يُجمع بينها، وبين رواية أبي بصير - مع قطع النظر عن ضعفها سنداً - بالحمل على التقييد، لأنّها مطلقة، ورواية أبي بصير مقيِّدة لها.

ويبقى الكلام في رواية كردويه المتقدّمة أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام: «في بئرٍ يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة - إلى أن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٨.

والدم الكثير[١]،

قال: - يُنزح منها ثلاثون دلواً، وإن كانت مُبخِرة»[١]، حيث أوجب فيها نزح الثلاثين للعذرة.

وفيه: أنّه مضافاً لضعفها سنداً بجهالة كردويه، قد **يقال**: إنّ ماء المطر، المخلوط فيها، له أثر في تحقّق النجاسة، فلا يُتعدّى منها إلى غيرها، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «والمعتبر في كثرة الدم وقلّته، بنفسه. ونقل «الراوندي» أنّه بحسب البئر في الغزارة والنَزارة، وهو محتمل، لظهور التأثير في البعض».

وذكر ابن إدريس رحمه الله في «السرائر»: «أنّ أقلّ ما يصدق عليه الكثرة ما كان كذبح الشاة».

والإنصاف: الرجوع في أمر الكثرة إلى العرف، لأنّه الحكَم في ذلك.

ثمّ إنّ ما ذكره المصنف رحمه الله من الخمسين دلواً للدّم الكثير، هو المشهور بينهم، على ما حكاه المصنّف في «الذكرى».

وهناك بعض الأقوال الأخرى في المسألة:

منها: ما حُكي عن الشيخ المفيد رحمه الله في «المقنعة»: «من أنّ لكثير الدم عشر دلاءٍ، وللقليل منه خمس دلاءٍ».

ومنها: ما عن السيد المرتضى رحمه الله: «من أنّ للدم ما بين دلوٍ إلى عشرين».

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح٣.

.....

ومنها: ما عن الصدوق رحمه الله: «من أنّه يُنزح في دم الشاة من ثلاثين إلى أربعين»، واستحسنه جماعة من الأعلام منهم المصنّف في «الذكرى».

إذا عرفت ذلك، **فنقول**:

أمّا القول الأوّل، المشهور بينهم، فلا دليل عليه، سوى الإجماع المدّعى في «الغنية»، المؤيّد بنفي الخلاف في «السرائر».

وفيه: ما عرفت، فلا حاجة للإعادة.

وأمّا ما ذهب إليه الشيخ المفيد رحمه الله: «من أنّه يُنزح لكثير الدم عشر دلاءٍ»، فقد استُدلّ له بصحيحة ابن بزيع المتقدّمة عن الإمام الرِّضا عليه السلام: «عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بولٍ، أو دمٍ - إلى أن قال: - فوقّع عليه السلام بخطّه، في كتابي: يُنزح دلاء منها»[1].

وجه الاستدلال بهذه الصحيحة: أنّ (دلاء) جمع قلّة، وجمع القلّة أقلّه ثلاثة، وأكثره عشرة، بخلاف جمع الكَثرة، فإنّه يدلّ على ما فوق العشرة إلى غير نهاية.

وعليه، فإذا كان جمع قلّة، فأكثر عدد يُضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب أن يؤخذ ويصار إليه، إذ لا دليل على ما دونها.

وفيه أوَّلاً: أنّ ظاهر الصحيحة هو قليل الدم، وكلامنا في الكثير منه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

. . . . . .

وثانياً: أنّ (دلاء) جمع كثرة، لأنّ جمع القلّة له أربعة أوزانٍ فقط، وليس منها «فِعال»، قال «ابن مالك» في ألفيّته:

«أفعلة أفعل ثمّ فعلة - ثَمّت أفعال جُمُوعُ قلّة. . .».

اللهمّ إلّا أن **يقال**: إنّه لا فرق بين جمع القلّة، والكثرة، والجمع يصدق على ثلاثةٍ فصاعداً، وما ذكره النّحاة من الفرق بينهما، لا دليل عليه، بشهادة العرف.

وثالثاً: لو سلّمنا أنّ (دلاء) جمع قلّة، فإنّ مقتضى الإطلاق الاكتفاء بأقلّه، وهو الثلاثة، ويكون الزائد منفيّاً بالأصل.

وأمّا ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله فقد يُستدلّ له بخبر زرارة المتقدّم، «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئرٌ قطرت فيها قطرةُ دم، أو خمر، قال: الدم، والخمر، والميّت ولحم الخنزير، في ذلك كلّه واحد، يُنزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نُزحت حتى تطيب»[1].

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف السند، كما تقدّم.

وثانياً: أنّه مشتمل على ما لا يقول به الأصحاب.

وثالثاً: أنّه لا يدلّ على مدّعاه من الواحد إلى العشرين.

وأمّا ما ذهب إليه «الصدوق رحمه الله» واستحسنه جماعة، فيُستدلّ له بصحيحة عليّ بن جعفر «قال: سألته عن رجلٍ ذبح شاةً، فاضطربت، فوقعت في بئرِ ماءٍ، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

وأربعين للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنَّور والشاة[١]

قال: يُنزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثمّ يُتوضّأ منها، ولا بأس به...»[١].

وهذه الصحيحة، وإن ذكرها الشيخ في التهذيب مضمرةً، إلّا أنّ الكليني نقلها في «الكافي» - والذي هو أضبط من «التهذيب» بكثيرٍ - عن الإمام الكاظم عليه السلام.

أضف إلى ذلك: أنّ الإضمار لا يضرّ هنا، لأنّ عليّ بن جعفر أجلّ من أن يروي عن غير الإمام عليه السلام.

ولكنّ هذه الصحيحة ظاهرة في التخيير، وبما أنّه غير معقول بين الأقل والأكثر، فيُحمل الأكثر على الاستحباب.

والإنصاف: هو العمل بمقتضى هذه الصحيحة، بناءً على القول بالنجاسة، فيُنزح للدم الكثير ثلاثون دلواً، ويستحبّ إلى الأربعين.

نعم، مورد الرواية دم الشاة، فالتعدّي منه إلى بقيّة الدّماء لا يخلو من إشكال، والأَولى إلحاق بقيّة الدّماء بما لا نصّ فيه، والله العالم.

(١) قال الشيخ المفيد رحمه الله في «المقنعة»: «إذا ماتت فيها شاة، أو كلب، أو خنزير، أو سنّور، أو غزال، أو ثعلب، وشبهه في قدر جسمه...»، ومراده شبه كلٍّ منها.

وفي «الذكرى»: «وموت الكلب، وشبهه، والسنّور، في الأظهر - ثمّ قال بعد ذلك: - والثعلب والأرنب، والشاة، للشبه المذكور والإحتياط».

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح١

.....

ثمّ إنّ ما ذكره المصنف رحمه الله من وجوب الأربعين، للأمور المذكورة، هو مذهب المشهور، منهم «الشيخان» والسيد المرتضى (رحمهم الله)، وقال «الصدوق رحمه الله» في «الفقيه»: «في الكلب ثلاثون إلى أربعين، وفي السنّور سبْعُ دلاءٍ، وفي الشاة، وما أشبهها، تسع دلاءٍ إلى عشرةٍ».

ويظهر من ابن إدريس رحمه الله في «السرائر»: أنّ نزْح الأربعين للكلب من المسلَّمات.

أقول: الأخبار الواردة في المقام مختلفة اختلافاً عظيماً، بحيث يصعب على الفقيه الجمع بينها جمعاً عرفيّاً، بناءً على القول بالنجاسة.

وإليك هذه الأخبار:

منها: خبر عليّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال: سبع دلاءٍ، قال: وسألته عن الطير، والدجاجة، تقع في البئر، قال: سبع دلاءٍ، والسنّور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه»[1]، وهو ضعيف، لأنّ الظاهر أنّ المراد بـ (عليّ) هو ابن البطائني الضعيف، وأنّ المراد بالقاسم هو القاسم بن محمّد الجوهري المجهول.

قال الشيخ رحمه الله: «قوله عليه السلام: (الكلب، وشبهه)، يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة، والغزال، والثعلب، والخنزير، وكلّ ما ذُكر...». ويقصد بـ (كلّ ما ذكر)، أي: ما ذكره الشيخ المفيد في «المقنعة».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٣.

. . . . . .

ومنها: موثقة سُماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر - إلى أن قال: - وإن كانت سنّوراً، أو أكبر منه، نزحت منها ثلاثين دلواً، أو أربعين دلواً. وإن أنتن حتّى يوجد الرّيح النّتن في الماء، نُزحت البئر حتّى يذهب النّتن من الماء»[١]، وهاتان الروايتان مستند المشهور.

ومنها: صحيحة أبي مريم «قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت...»[٢]، والرواية صحيحة، لأنّ الظاهر أنّ المراد بأبي مريم هو: أبو مريم الأنصاري.

ومنها: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئل عن بئرٍ يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: تُنزح كلّها»[٣].

أقول: يحتمل أن تكون كلمة (كلّها) منصوبةً على الظرفيّة، فتكون الموثقة صريحةً في نزح الكلّ.

ويحتمل أن تكون مرفوعةً على الابتداء، والخبر محذوف، أي كلّها كذلك، فلا تكون صريحة في نزح الكلّ. نعم، هي ظاهرة في ذلك.

وقال صاحب الجواهر رحمه الله: «لم أرَ أحداً عمل بهما - أي رواية أبي مريم، ورواية عمّار - فهما معرَض عنهما بين الأصحاب...».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٨.

. . . . . .

وفيه: أنّ عدم العمل بهما لعلّه للتعارض بينهما، وبين غيرهما من الأخبار، مع ترجيح غيرهما، لا لأجل الإعراض عنهما.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في الآبار - إلى أن قال: - فإن سقط فيها كلب، فقدِرت أن تنزَح ماءها فافعل. . .»[١]، وهي ضعيفة لتردّد ابن سنان بين محمد الضعيف، وعبد الله الثقة.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، أو الكلب أو الهرّة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاءً، فإنّ ذلك يُطهِّرها - إن شاء الله تعالى -»[٢].

ومنها: صحيحة الفُضلاء المتقدّمة: «في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب والخنزير، والطير، فيموت، قال: يُخرج، ثمّ يُنزح من البئر دلاءٌ. . .»[٣].

ومنها: رواية البقباق «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في البئر يقع فيها الفأرة، أو الدابة، أو الكلب، أو الطير، فيموت - قال: يُخرج، ثمّ يُنزح من البئر دلاء، ثمّ يُشرب منه، ويُتوضّأ»[٤]، ولكنّها ضعيفة بجهالة القاسم.

ومنها: صحيحة أبي أسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.
(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٦.

.....

«في الفأرة، والسنّور، والدجاجة، والكلب، والطير، قال: فإذا لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمسُ دلاءٍ، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح»[١].

قال المحقّق رحمه الله في «المعتبر»: «إنّ رواية أسامة قويّة السند، لكنّها متروكة بين المُفتين»، وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «إنّها نادرة لا تُعارض المشهور»، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّ **الإنصاف** هو العمل بها، بناءً على القول بالنجاسة.

ومنها: رواية عمرو بن سعيد بن هلال المتقدّمة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة، قال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاءٍ...»[٢]، ولكنّها ضعيفة بجهالة عمرو بن سعيد بن هلال.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة، ومثلها تموت في البئر، يُنزح منها دلوان، أو ثلاثة، فإذا كانت شاةً، أو ما أشبهها، فتسعة أو عشرة»[٣]، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً وجه التعبير عنها بالمعتبرة كما سنذكر أنّ الكلّ أعرض عنها، لا المشهور فقط.

والإنصاف: بعد هذا الاختلاف الشديد في الأخبار، هو الأخذ بالقدر المتّفق عليه بين جميع الأخبار، ويُحمل الزائد على الاستحباب،

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.

وبَول الرَّجُل[١]،

لما عرفت من أنّ شدّة الاختلاف بين الأخبار قرينة على الاستحباب، إلا في القدر المتّفق عليه، وهو خمسة دلاءٍ، كما في صحيحة أبي أسامة، أو أنّه أقلّ ما ينطبق عليه لفظ الدِلاء، ولكنّك عرفت أنّ (دلاء) جمع كثرةٍ، وأقلّه عشرة، هذا كله بناءً على القول بالنجاسة.

(١) قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «أربعون لبول الرجل في المشهور...»، وفي «الغنية»: الإجماع عليه، وادّعى ابن إدريس رحمه الله تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان.

أقول: أمّا دعوى الإجماع، فقد عرفت أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّةٍ. وأمّا دعوى تواتر الأخبار بالأربعين لبول الإنسان، ففي غير محلّها.

والموجود في المقام روايةٌ واحدةٌ تدلّ على الأربعين لبول الرجل، وهي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال: دلوٌ واحدٌ، قلت: بول الرجل؟، قال: يُنزح منها أربعون دلواً»[١]، ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

وقال العلّامة رحمه الله في «المنتهى»: «وعليّ بن أبي حمزة لا يعوَّل على روايته، غير أنّ الأصحاب قبلوها».

وذكر المحقّق في المعتبر: «أنّه اشتهر العمل بهذه الرواية». ثمَّ قال رحمه الله: «لا يقال: عليّ بن أبي حمزة واقفي. لأنَّا نقول: تغيّره إنّما هو

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

في زمن موسى عليه السلام، فلا يقدح فيما قبله. على أنّ هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت الأخذ عنه، لانجبرت بعمل الأصحاب وفتواهم بها».

وفيه أوّلاً: أنّ الاعتبار بعدالة الراوي، ووثاقته، حال الأداء، لا حال التحمّل، وكيف يُحرز أنّه أدّاها وروَاها وقت الاستقامة بمجرَّد إسنادها إلى الإمام الصادق عليه السلام؟!، نعم، يُحتمل ذلك، إلّا أنّ مجرَّد الاحتمال، أو الظنّ لا يكفي.

وثانياً: أنّك قد عرفت أنّ عمل المشهور لا يجبر ضعف الرواية.

والإنصاف: أنّه يُنزح لبول الرجل جميع الماء، لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن الصادق عليه السلام «في البئر يبول فيها الصبيّ، أو يُصبّ فيها بول، أو خمر، فقال: يُنزح الماء كلّه»[1].

ويُنزح دلاءٌ لقطراتٍ من البول، وذلك لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، المتقدّمة: «عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطُر فيها قطرات من بول، أو دم - إلى أن قال: - فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي: يُنزح دلاءٌ منها»[2].

وأمَّا رواية كردويه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلواً»[3]، فلا يمكن العمل بها، لا لأنّ الأصحاب أعرضوا عنها، بل لضعفها، بجهالة كردويه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول، والعذرة وخرؤ الكلب[١] وقطرة نبيذٍ مسكرٍ في رواية كردويه[٢]، وعشرين لِقطْرة الخمر

(١) كما في رواية كردويه المتقدّمة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعذرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخُرء الكلاب، قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً، وإن كانت منجرة (مبخرة)[١]»، وهي ضعيفة لجهالة كردويه. وعمل المشهور بها لا يجبرها، كما عرفت.

أضف إلى ذلك: أنّها ظاهرة في الاكتفاء بالثلاثين، حتى وإن كان النّتن باقياً، مع أنّه منافٍ للروايات الكثيرة الدالّة على وجوب النزح حتّى يذهب النتن.

وذكر الشيخ الصدوق مكان ماء المطر: ماء الطريق.

وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر، فيتعلَّق الحكم ببعضه احتياطاً. ولو انضمّ إليه نجاسة أخرى أمكن المساواة، للمبالغة في: «وإن كانت مبخرة».

والإنصاف: بناءً على صحّة الرواية، وبناءً على القول بالنجاسة، هو الاقتصار على موردها، والله العالم.

(٢) ذكرنا هذه الرواية سابقاً حيث «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذٍ مسكرٍ، أو بولٍ، أو خمرٍ، قال: يُنزح منها ثلاثون دلواً»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة كردويه، وبيّنا سابقاً ما هو الصحيح في المسألة، فراجع.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٢

عند الصدوق، وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة[١]، ولغاية الدم عند المرتضى، والمبدأ دلو.

وعشر ليابس العذرة وقليل الدم؛ وتسع أو عشر للشاة عند الصدوق[٢]، وسبع لموت الطير[٣]،

---

(١) قد عرفت أنّ الرواية ضعيفة السند، وقد تقدّم ما له نفعٌ في المقام.

(٢) تقدّمت هذه الأمور بالتفصيل، فراجع.

(٣) كما هو المشهور بين الأعلام، قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «وفُسّر - أي الطير - بالحمامة، والنعامة، وما بينهما...». وفي «السرائر»: استثناء العصفور، وما في قدر جسمه.

والإنصاف: أنّ الروايات مطلقةٌ:

منها: رواية عليٍّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاءٍ، قال: وسألته عن الطير، والدجاجة، تقع في البئر، قال: سبع دلاءٍ...»[١]، ولكنّها ضعيفة كما تقدّم بعليّ بن أبي حمزة، وبجهالة القاسم بن محمّد الجوهري.

ومنها: موثّقة سُماعة المتقدّمة أيضاً «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نَزحت منها سبع دلاءٍ...»[٢].

ومنها: صحيحة أبي أُسامة، وأبي يوسف - يعقوب بن عيثم -

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاءٍ...»[١].

هذه هي الروايات التي استُدلّ بها على مذهب المشهور.

وهناك بعض الأخبار المعارضة لها:

منها: صحيحة أبي أُسامة المتقدّمة المتضمِّنة لخمس دلاءٍ[٢]، قال المحقق رحمه الله في «المعتبر»: «ولا أستبعد - هنا - العمل برواية أبي أُسامة، لرجحانها بسلامة السند، لكنّي لم أرَ بها عاملاً»، وفي الجواهر: «لم نعثُر على عاملٍ به - أي صحيح أبي أسامة المتضمِّن لنزح الخمس -».

ومنها: صحيحتا الفضلاء[٣]، وعليّ بن يقطين[٤]، المتضمّنتان لنزح الدّلاء.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة أيضاً، المتضمِّنة لنزح دلوين، أو ثلاثة في الدجاجة[٥]. وفي سند هذه الرواية الحسن بن موسى الخشّاب، وهو ممدوح، وغياث بن كلوب، وهو ثقة عندنا، ومن هنا عبّرنا عنها بالمعتبرة، خلافاً لجماعة كثيرة من الأعلام حيث ضعّفوها.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.
(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.

واغتسال الجنب[١]،

هذا، وقد جمع الشيخ رحمه الله في «الاستبصار» بين رواية عليّ، ورواية إسحاق، بحمل رواية عليّ على الاستحباب أو على التفسّخ.

أقول: رواية عليّ ضعيفة السند، وأمّا رواية إسحاق فإنّه، وإن اعتبرناها، لكن ذكر صاحب الجواهر رحمه الله أنّه: «لم يعمل بها أحد من الأصحاب، فيما أعلم».

وعليه، فإعراض المشهور، وإن لم يوجب الوهن، إلّا أنّ إعراض الكلّ يوجب ذلك، كما تقدّم.

والإنصاف - في مقام الجمع بين الأخبار -: هو العمل بصحيحة أبي أسامة المتضمِّنة لنزح خمس دلاء، وحمْل روايات السبع على الاستحباب، وحمْل الروايات المتضمِّنة لنزح الدلاء على صحيحة أبي أسامة، ورواية إسحاق ساقطة عن الاعتبار لما عرفت، والله العالم.

(١) أي من حيث كونه جُنباً، ولا يكون على بدنه نجاسة أخرى عينيّة، وما ذكره المصنف رحمه الله هو المشهور بين الأعلام.

وعبّر جماعة من الأعلام بـ «ارتماس الجنب»، كما في كُتُب الشيخين، وسلّار، وابنَي حمزة وإدريس، وقال الأخير: «لولا الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل».

وردّ عليه المحقّق في «المعتبر»: «بأنَّ الْمُوردِين للفظ الارتماس ثلاثة، أو أربعة، فكيف يكون إجماعا؟!». وهو في محلّه.

أضف إلى ذلك: أنّ الأخبار الواردة في المسألة خالية عن ذِكر الارتماس، **فالإنصاف**: أنّ من خصّ الحكم بالارتماس، قد ابتعد عن الصواب.

.....

ثمّ إنّه هل يختصّ الحكم أيضاً باغتساله، كما ذهب إليه بعض الأعلام - وهو ظاهر المصنّف هنا - أم يعمّ مطلق مباشرة الجنب، كما عن آخَرِين، منهم المصنف في الذكرى؟.

ولمعرفة الصحيح من غيره، لا بدّ من الرجوع إلى الأخبار الواردة في المسألة، وهي أربعة:

منها: ما ورد بلفظ «الوقوع»، كصحيح الحلبي المتقدّم، حيث ورد في ذيله: «وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاءٍ...»[١].

ومنها: ما ورد بلفظ «النزول»، كصحيح عبد الله بن سنان المتقدّم أيضاً «إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاءٍ...»[٢].

ومنها: ما ورد بلفظ «الدخول»، كما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: إذا دخل الجنب البئر يُنزح منها سبعة دلاءٍ»[٣].

ومنها: ما ورد بلفظ «الاغتسال»، كما في خبر أبي بصير المتقدّم أيضاً «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنب يدخل البئر، فيغتسل منها، قال: يُنزح منها سبع دلاءٍ»[٤]، ولكنّه ضعيف بجهالة عبد الله بن بحر.

إذا عرفت ذلك، فقد **يُقال**: إنّ الحكم مختصّ بالاغتسال، كما

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٤.

.....

نصّ الشهيد الثاني، لأنّ الحكم معلّق على الاغتسال في خبر أبي بصير، والمطلق يُحمل على المقيَّد.

وفيه أوّلاً: أنّ خبر أبي بصير ضعيف كما عرفت.

وثانياً: أنّه لا منافاة، حتى يُحمل المطلق على المقيَّد، إذ يجوز أن يكون نزح السبع للوقوع، والاغتسال.

إن قلت: إنّ إطلاق الوقوع، والنزول، والدخول، في الأخبار المتقدِّمة، منصرِفٌ إلى الاغتسال، لا سيّما بملاحظة صحيح ابن أبي يعفور المتقدّم حيث ورد في ذيله: «ولا تقع في البئر، ولا تُفسِد على القوم ماءهم»[1]، فإنّه ظاهر في إرادة الاغتسال من الوقوع، إذ إفساد الماء إنّما يكون بالاغتسال.

قلت: أمّا دعوى الانصراف فهي بلا بيّنة ولا شاهد. وأمّا صحيح ابن أبي يعفور، فقد تقدّم سابقا، وذكرنا فيه عدّة احتمالات، ولا ينحصر الإفساد بالاغتسال، إذ قد يكون الإفساد من ثوران الحمْأة التي نشأت من نزول الجُنب إلى البئر، وقد يكون بسبب موته فيها، وغير ذلك مما تقدّم.

والإنصاف: أنّ الحكم بنزح السبع يعمّ مطلق مباشرة الجُنب لماء البئر.

ثمّ إنّ النزْح هل هو لنجاسة البئر، أم لسلب الطهورية، أم أنّه تعبّد شرعيّ؟.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢.

.....

ذهب الشهيد الثاني إلى الأوّل في «المسالك». وصرّح المحقق في «المعتبر»، والعلّامة في «المختلف» بالثاني، ويظهر من جماعة من الأعلام، لا سيّما متأخّري المتأخّرين، الثالثُ.

وقد يُستدلّ لما ذهب إليه الشهيد الثاني بأمرين:

الأمر الأوّل: الأمر بالنزح، فإنّه ظاهر في الإرشاد إلى النجاسة.

وفيه: أنّ الأمر بالنزْح أعمّ من ذلك، إذ من المعلوم عدم انحصار سببه بالنجاسة، ولذا ورد الأمر بالنزْح بموت العقرب، والوزغة في البئر، مع أنّ مِيتتهما طاهرة.

أضف إلى ذلك: أنّه لم نشترط الاغتسال للنزْح، واخترنا سابقاً أنّ النزْح لمجرّد الدخول، والنزول.

وعليه، فلو قلنا بأنّ النزْح لأجل نجاسة البئر، للزم أن يكون ماء البئر أسوأ حالاً من القليل، والمضاف، لأنّهما لا يَنجُسان بدخول الجُنب فيهما بالاتّفاق، مع أنّ ماء البئر له خصوصيّة يمتاز بها عن كثير من المياه.

وبالجملة، فإنّه لا يمكن الحكم بالنجاسة إلّا بدليل واضح يدلّ على أنّ ماء البئر ينجُس بوقوع الجنب فيه، الخالي بدنه عن النجاسة.

بل حتى لو دلّ الدليل على نجاسة البئر بوقوع الجُنب فيه، ولم يصرّح بسبب النجاسة، لحملناه على وجود النجاسة في البدن، فينجُس لأجل هذه النجاسة العارضة على البدن، لا لأجل النجاسة الحُكميّة.

الأمر الثاني: الذي ذُكر دليلاً للشهيد الثاني قوله عليه السلام في

.....

صحيحة ابن أبي يعفور المتقدّمة: «ولا تقعْ في البئر، ولا تُفسدْ على القوم ماءهم»[١].

وفيه: ما تقدَّم من أنّ هناك عدّة احتمالات للنهي عن الإفساد:

منها: الإفساد الذي يحصل من إثارة التراب، ونحوه بسبب النزول.

ومنها: خوف الموت إذا وقع فيها، فيفُسد عليهم الماء.

ومنها: احتمال أن يكون ذلك من جهة سلب طهوريّة الماء، فيحصل الإفساد.

ومنها: احتمال نجاستها، بوقوعه فيها.

ومع هذه الاحتمالات، لا يبقى الظهور الذي هو المناط في الحجّيّة.

والخلاصة: أنّ ما ذهب إليه الشهيد الثاني غير تامٍّ.

وأمّا ما ذهب إليه المحقّق، والعلّامة في «المختلف» من أنّ النزْح لسلب الطهوريّة، **فيَرِد عليه**: أنّ الأمر بالنزح أعمّ من ذلك.

أضف إلى ذلك: أنّ سلب الطهوريّة متوقّف على تحقّق الاغتسال، وقد ذكرنا سابقاً أنّ النزْح لا يُشترط فيه الاغتسال، بل يكفي فيه مجرّد النّزول، والوقوع في البئر.

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك، واشترطنا الاغتسال، إلّا أنّ سلب الطهوريّة مبنيّ على أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث رافع لطهوريّته، وسيأتي

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢.

.....

- إن شاء الله تعالى - أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، ومطهِّر من الخبَث والحدَث.

فالإنصاف: هو القول الثالث، أي: النزح لأجل التعبّد الشرعيّ، فيكون مستحبّاً، والله العالم.

بقي الكلام في: أنّه هل يرتفع حدث الجنابة بالغسل في البئر، أم لا؟

قد **يقال**: إنّه لا إشكال في ارتفاع الحدث به، بناءً على كون النزح تعبديّاً. وكذلك على القول بكون النزح لسلب الطهوريّة، إذ لا يصير مستعملاً في الحدث الأكبر إلّا بعد أن يتمّ الغسل، فإذا تمّ سُلبت الطهوريّة.

هذا إذا كان الغسل ارتماسيّاً.

وأمّا إذا كان الغسل ترتيبيّاً، فلا إشكال في صحّة غسل الجزء الذي غسله قبل وصول ماء الغسل إلى البئر.

وأمّا بعد وصوله، فإن كان هذا الخليط قليلاً غير قادح، واعتقد أنّ الماءَ غيرَ المستعمل أوّلاً قد جرى عليه، فلا إشكال في ارتفاع الحدث أيضاً. وأمّا إذا كان الخليط قادحاً بأن كان ماء البئر قليلاً، فيشكُل القول بارتفاع الحدث. لكنّك عرفت أنّ سلب الطهوريّة إنّما يكون بعد إتمام الغسل لا قبله. كما أنّ هذا الكلام متوقّف على سلب طهوريّة المستعمل في رفع الحدث، وقد عرفت ما هو الصحيح.

هذا كلّه على القول بكون النزح لسلب الطهوريّة.

وأمّا إذا قلنا بكون النزح للنجاسة، فإن قلنا: إنّ الموجب للنجاسة

. . . . . .

تمام الغسل، فحينئذٍ ارتفع حدثه، وإن تنجَّس بدنه بعد ذلك، فيكون المرتمس حينئذٍ ارتماسةً واحدةً ممَّن يرتفع حدثه، وينجس بدنه.

وإن قلنا: إنّ النجاسة تحصل بمجرّد وصول ماء الغسل، فلا يمكن ارتفاع الحدث حينئذٍ. هذا غاية ما يمكن أن يُقال في المسألة.

ولكنّ الإنصاف أن يُقال - في غير الصورة الأخيرة -: إنّه لا موجب لبطلان الغُسل إلّا النهي عن العبادة، الموجود في صحيحة ابن أبي يعفور المتقدّمة، حيث ورد فيها: «ولا تقعْ في البئر، ولا تُفسِدْ على القوم ماءهم»، والنهي عنها يوجب الفساد، كما تقرَّر في علم الأصول.

ولكن **أشكَل** الشهيد الثاني رحمه الله في «روض الجنان»: «بأنّ النهي ليس عن العبادة، بل عن الوقوع في الماء، وإفساده، وهو إنّما يتحقّق بعد الحكم بطُهر الجُنب، لا بمجرّد دخوله في البئر، فلا يضرّ هذا النهي، لتأخّره، وعدم كونه عن نفس العبادة»، ثمّ عقّب قائلاً: «إلّا أن يُقال: الوسيلة إلى المحرَّم محرّمة، وإن كانت قبل زمانه».

وفيه: أنّه لا معنى لتأخّر الإفساد عن الغسل، وعدم كون النهي متعلِّقاً بالغسل، لأنّ الإفساد عين الغسل. نعم، الفساد لا يكون مترتِّباً على الغسل، ويحصل عقيبه.

ثمّ لو سلّمنا أنّ الإفساد غير الغسل، إلّا أنّه لا يوجد بعد الغسل فِعْلٌ يمكن توجه النهي إليه، بل الموجود - كما عرفت - هو أثر ذلك الفعل، وهو الفساد.

وأمّا في الصورة الأخيرة، فيكون الموجب للبطلان، زيادةً عن النهي عن العبادة، هو نجاسة الماء. نعم، في صورة كون الموجب

وللفأرة مع التفسّخ، أو الانتفاخ[١]،

للنجاسة تمام الغسل، يكون الموجب للبطلان منحصراً بالنهي عن العبادة، والله العالم.

قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «إن جعلنا النزْح لاغتسال الجنب لإعادة الطهوريّة؛ فالأقرب إلحاق الحائض، والنفساء، والمستحاضة، به، للاشتراك في المانع. وإن جعلناه تعبّداً لم تُلحق - ثمّ قال: - ولو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة في الحكم، للمساواة في العلّة. أمّا القطَرات فمعفوٌّ عنها قطعاً، كالعفو عن الإناء الذي يغتسل منه الجنب». وهو جيّد، والله العالم.

(١) هذا هو المشهور بين الأعلام. وعن «الغُنية»: دعوى الإجماع على نزح السبعة. وعن «مصباح السيد»: «في الفأرة سبع، ورُوي ثلاث». وعن «المقنع»: «إن وقعت فيها فأرة فانزحْ منها دلواً واحداً، وأكثر ما رُوي في الفأرة - إذا تفسّخت -: سبع دلاء».

أقول: أمّا الإجماع المدّعى، فقد عرفت حاله.

والإنصاف: هو الرجوع في المسألة إلى النبع الصافي وهو روايات أهل البيت عليهم السلام.

والروايات الواردة في المسألة كثيرة، ومختلفة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال يُنزح منها ثلاث دلاء»[١].

ومنها: موثقة سُماعة «قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر، أو

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

. . . . . .

الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء»[١]، وقد عرفت أن مُضمَرات سُماعة مقبولة.

ومنها: رواية عليّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاء»[٢]، ولكنّها ضعيفة بـ عليّ بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمّد الجوهري.

ومنها: رواية أبي سعيد الْمَكاري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت، فانزحْ منها سبع دلاءٍ»[٣]، قال في «الوسائل»: «وفي رواية أخرى: فتفسّخت». وهي ضعيفة بأبي سعيد المكاري: هاشم بن حيّان، وبعثمان بن عبد الملك، فإنّه مجهول.

ومنها: رواية أبي عيينة «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء»[٤]، ولكنّها ضعيفة بجهالة أبي عيينة.

ومنها: صحيحة زيد الشحّام المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الفأرة - إلى أن قال: - فإذا لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاءٍ، وإن تغيّر الماء فخُذ منه حتّى يذهب الريح»[٥].

ومنها: موثقة عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئل

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٣.
(٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

.....

عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: تُنزح كلّها»[١].

ومنها: صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سُئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نُزح الماء كلّه»[٢]، وهي صحيحة لأنّ عبد الرحمان بن أبي هاشم الموجود في السند، متّحد مع عبد الرحمان بن محمّد بن أبي هاشم الثقة. كما أنّ أبا خديجة هو سالم بن مكرم الجمّال الثقة.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر، فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟، قال: انزح من مائها سبع دلاءٍ - إلى أن قال: - وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأُخرجت وقد تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: يُنزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت، ثمّ يتوضأ ولا بأس»[٣].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه لا قائل بالزيادة عن السبع، فتكون حينئذٍ الروايات الدالّة على أكثر من ذلك، كموثقة عمّار، وصحيحة أبي خديجة، الدالّتين على نزح البئر كلّه، وصحيحة عليّ بن جعفر الدالّة على نزح العشرين، مُعرضاً عنها عند جميع الأصحاب، لا المشهور فقط، وهذا يوجب سقوطها عن الاعتبار من هذه الجهة، كما عرفت.

ومن هنا قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «ففي السبع تمام الاحتياط»، إذ لو كان هناك قائل بالزيادة لما كان السبع تمام الاحتياط.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٨.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

.....

وأمّا ما دلّ على نزح السبع مع التفسّخ، فهما روايتا أبي سعيد وأبي عيينة، وقد عرفت أنّهما ضعيفتا السند.

ويبقى عندنا الروايات الدالّة على نزح الثلاث، والخمس، والسبع، مطلقاً، وهي معتبرة، ومقتضى الصناعة العلميّة الاكتفاء بالثلاث، وحمل الزائد على الاستحباب، إذ لا يمكن التخيير بين الأقلّ والأكثر.

وممّا ذكرنا تعرف عدم صحّة ما ذكره المحقّق ﵀ في «المعتبر» فإنّه - بعد أن ذكر بعض الروايات المتضمّنة للثلاث مطلقاً، والبعض المتضمِّن للسبع كذلك - قال: «فتُحمل روايات الثلاث على عدم التفسّخ، والسبع عليه»، واستشهد لذلك برواية أبي عيينة، وأبي سعيد المكاري، ثمّ قال: «وضُعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه، لأنّها تجري مجرى الأمارة الدالّة على الفرق، وإن لم تكن حجّة في نفسها».

وفيه: أنّ الرواية التي يُستشهد بها للجمع بين الأخبار، لا بدّ أن تكون حجّة في نفسها. وقوله ﵀: (إنّها تجري مجرى الأمارة الدالّة على الفرق)؛ لا معنى له.

وبالجملة، إنّ شاهد الجمع إذا لم يكن مقبولاً في نفسه، لا يصلح للجمع بين الأخبار المختلفة.

بقي شيء في المقام: وهو أنّ الروايات الواردة في المسألة وردت بلفظ التفسخ. وأمّا الانتفاخ فقد ورد في صحيحة أبي خديجة، وقد عرفت أنّ كلّ الأعلام أعرضوا عنها. والذي يهوّن الخطب أنّ الروايتين اللتَين وردتا بنزح السبع مع التفسّخ، ضعيفتا السند، فلا معنى للنزاع حينئذٍ.

ولخروج الكلب حيّاً[١]،

(١) وهو المشهور كما في «الذكرى»، وفي «كشف اللثام»: عند الأكثر. وقد يُستدلّ له بصحيحة أبي مريم «قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها، ثمّ أُخرج منها حيّاً، نُزح منها سبع دلاء»[١].

وذهب جماعة من الأعلام إلى الاكتفاء بالخمس، وذلك لصحيحة زيد الشحّام المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الفأرة، والسنّور، والدجاجة، والكلب، والطير، قال: فإذا لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء»[٢].

وفيه: أنّها ظاهرة في الموت.

اللهم إلّا أن يُقال: إنْ نُزح الخمس للموت، فللحَيّ أولى.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الأحكام الشرعية تعبديّة تتبع العناوين، ولا مجال للعقل فيها.

ومن هنا ذهب المشهور إلى وجوب نزح السبع في الفأرة مع تفسّخها، وتقطّع أجزائها، وانفصالها بالكليّة، ووجوب نزح الجميع في البعرة منها، لعدم ورود نصّ فيها، بناءً على وجوب نزح الجميع فيما لا نصّ فيه.

قال صاحب المدارك: «بل لو قيل بالاكتفاء بمسمّى الدلاء، لصحيحة عليّ بن يقطين[٣]، وحمْل الخمس، والسبع، على الاستحباب، كان وجهاً قويّاً». وأقلّ الدلاء ثلاث.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وبول الصبي غير الرضيع[١]،

ولكنّك عرفت أنّ الدلاء ليس جمع قلّة بل هو جمع كثرة، ينطبق على العشرة، وما فوقها، إلى ما لا نهاية. اللهم إلّا أن يُقال: إنّ ما ذكره النُحاة من الفرق بين جمع القلّة والكثرة لا دليل عليه، فيُكتفى حينئذٍ بالمسمّى، وهو الثلاث، فتأمّل، والله العالم.

(١) المراد بالصّبي غير الرضيع: الذي يأكل الطعام ولم يبلُغ، والحكم بالسبع هو للشيخين وأتباعهما، بل هو المشهور بينهم.

وادّعى ابن إدريس رحمه الله في «السرائر»، وابن زهرة رحمه الله في «الغنية»، الإجماع عليه.

وذهب الصدوق رحمه الله في «الفقيه»، والسيد المرتضى رحمه الله في «المصباح»، إلى ثلاث دلاء في بول الصبي الآكل للطعام.

وقد يُستدلّ للمشهور بالإجماع المدّعى، وقد عرفت ما فيه، وبصحيحة منصور بن حازم «قال: حدّثني عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يُنزح منه سبع دلاء إذا بال فيه الصّبيّ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»[١]، والرواية، وإن كانت مرسلة، إلّا أنّ هذا الإرسال لا يضرّ بصحّتها، لأنّ العدّة تطلق عرفاً على الثلاث، وما فوق، ومن المُطْمَأَنّ به وجود الثقة في ضمنهم، إذ لا يمكن عادةً أن تكون العدّة كلّها ضعيفة، لا سيّما أنّ المرسِل منصور بن حازم، وهو معروف بين الأعلام.

وقد يعارِض هذه الصحيحة صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «في البئر يبول فيها الصبي، أو يصبّ فيها بول، أو

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

خمر، فقال: يُنزح الماء كلّه»[١]، ولكنّها تُحمل على الاستحباب، لا سيّما أنّها مخالفة للحكم بالنسبة لبول الرجل، حيث يُنزح له أربعون دلواً عند المشهور. ولكن تقدم أنّ الصحيح العمل بها بالنسبة لبول الرجل.

وأمّا رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد...»[٢].

ففيها أوّلاً: أنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

وثانياً: أنّها معرضٌ عنها بين الأصحاب، وإعراض المشهور، وإن لم يوجب الوهن، إلّا أنّه يُؤيِّد ما ذكرناه.

وحملَها بعضهم على الرضيع الذي لم يتغذّ بالطعام.

وفيه: ما لا يخفى، لأنّ الرواية وصفت الصبي بالفطيم، فكيف تُحمل على الرضيع؟!.

وأمّا ما ذهب إليه الشيخ الصّدوق والسيد المرتضى (رحمهما الله) فلم نَقِفْ له على حجّة، اللهمّ إلّا أن يُستدلّ له بصحيحة ابن بزيع المتقدِّمة[٣]، المتضمِّنة لنزح الدِّلاء لقَطرات البول، لأنّ أقلّ الدِّلاء ثلاث، ولكنّك عرفت أنّ لفظ «الدِّلاء» جمع كثرة، أقلّه عشرة، وليس جمع قلّة كي يكون أقلّه ثلاثة.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

وخمس لذرق الدجاج، وخصّه جماعة بالجلَّال[١]، وثلاث

(١) مَنْ قيّده بالجلّال جماعة من الأعلام (رحمهم الله)، منهم الشيخ المفيد في «المقنعة»، وأبو الصلاح الحلبي في «الكافي»، وابن إدريس في «السرائر»، والمحقّق في «الشرائع»، والعلّامة في «التحرير».

وأطلق الشيخ الطوسي نزح الخمس ولم يقيّده بالجلال، وكذا صاحب الجامع، وابن حمزة في «الوسيلة»، بناءً على نجاسته مطلقاً، وهو ضعيف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

ومهما يكن، فلا دليل على نزح الخمس له.

وقال المحقّق ﵀ في «المعتبر»: «ويقرب عندي أن يكون داخلاً في قسم العذرة، يُنزح له عشرون، فإن ذاب فأربعون، أو خمسون، ويُحتمل أن يُنزح له ثلاثون، لخبر «المبخرة».

وفيه: ما لا يخفى، فكيف يكون داخلاً في قسم العذرة؟!. والعذرة تُطلق على فضلة الإنسان، وهي نجسة، وذرق الدجاج طاهر، وهما أمران مختلفان، فكيف يُعطى حكم أحدهما للآخر؟!.

وأمَّا احتمال نزح الثلاثين لرواية المبخرة[١].

ففيه أوّلاً: أنّها ضعيفة، بجهالة كردويه.

وثانياً: أنّ موردها ماء المطر المخالط للبول، والعذرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخُرء الكلاب، فتكون مختصةً بهذه الأمور، ولا تشمل غيرها.

فالإنصاف: دخول المسألة فيما لا نصّ فيه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح٣.

للفأرة مع عدم الأمرين[١]، ورُوي: خمس[٢]، وللحيّة ولا شاهد به[٣]، وللوزغة والعقرب،

(١) أي التفسّخ والانتفاخ، كما تقدّم.

(٢) كما في صحيحة أبي أُسامة: زيد الشّحام[١]، وقد ذكرنا هذه الأحكام بالتفصيل، فراجع.

(٣) المعروف بينهم أنّه يُنزح ثلاث لموت الحيّة، ونسبه المصنف رحمه الله في الذكرى إلى المشهور، ونفى في السرائر الخلاف فيه، وفي الغنية: دعوى الإجماع عليه.

أقول: أمّا دعوى الإجماع، فقد عرفت ما فيها.

وأمّا نفي الخلاف المدّعى في السرائر، ففي غير محلّه، حيث حكى المحقّق رحمه الله في «المعتبر» عن علي بن بابويه في رسالته: أنّه اكتفى فيها بدلو واحد، ونقل العلّامة رحمه الله في «المختلف» عن علي بن بابويه رحمه الله أنّه قال: «يُنزح منها سبع دلاء».

ثمّ لا يخفى عليك أنّه لا يوجد دليل بالخصوص على نزح الثلاث في الحيّة، ومَن أوجب النزح فيها إنّما أوجبه لأنّ لها نفْساً سائلةً، كالمحقّق رحمه الله في «المعتبر»، ولكن شكّك كثير من الأعلام بأن يكون لها ذلك.

وذكر المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: أنّ نزْح الثلاث لها، إحالة على الفأرة، والدجاجة، التي رُوي فيها دلوان، أو ثلاث، قال: (وهو مأخذ ضعيف). وقد أجاد المصنف رحمه الله، لأنّ الإحالة على الفأرة، باعتبار أنّها تساويها في الجسم، قياس لا نقول به.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

وقيل: يُستحبّ لهما[١]،

وأمّا رواية الدجاجة، وهي معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة، ومثلها، تموت في البئر، يُنزح منها دلوان، أو ثلاثة...»[١]، فليست ظاهرةً في أنّ مثل الدجاجة يشمل الحيّة.

وذكر المحقّق رحمه الله في «المعتبر»: أنّه يمكن الاستدلال على وجوب نزح الثلاث بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا سقط في البئر شيء صغير، فمات فيها، فانزح منها دلاءً - الرواية -)[٢]، باعتبار أنّ أقلّ محتملات الدِلاء ثلاثة.

وفيه أوّلاً: ما عرفته سابقاً من أنّ لفظ: (دِلاء) جمع كثرة لا جمع قلّة.

وثانياً: أنّه موقوف على كون الحيّة لها نفس سائلة، وهو غير ثابت.

وثالثاً: أنّه مقيّد بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدِّمة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جُنب، نُزح منها سبع دلاءٍ - الرواية -)[٣]، باعتبار أنّ الدابة الصغيرة تشمل الحيّة. ولكنّك عرفت أنّ الحيّة لم يثبت أنّ لها نفساً سائلةً، فلا تكون مِيتتها نجسة، والله العالم.

(١) ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى وجوب نزح الثلاث لموت الوزغة، والعقرب، في البئر.

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

وفي «السرائر»: نفى الخلاف عن الوجوب بموتهما.

وفي المقابل، ذهبت جماعة أخرى إلى الاستحباب، منهم المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «القواعد».

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى الوجوب ببعض الأخبار:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة، تقع في البئر؟ قال: يُنزح منها ثلاث دلاءٍ)[١]، ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان[٢].

ومنها: خبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيّاً هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه؟، قال: يُسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يُشرب منه ويُتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا يُنتفع بما يقع فيه)[٣].

ولكنّه ضعيف لعدم ثبوت وثاقة يزيد بن إسحاق. وتوثيق العلّامة له، وكذا الشهيد الثاني، غير مفيد، وغير داخلين تحت حجيّة خبر الواحد، لابتناء توثيقاتهما على الحدس، **هذا أوّلاً**.

وثانياً: أنّه دالٌّ على نفي الانتفاع بما يقع فيه الوزغ، مع أنّ الوزغة، وكذا العقرب، ميتتهما طاهرة، لأنّهما لا نفس سائلة لهما.

هذا، وقد حُملت صحيحة معاوية بن عمار، وكذا صحيحة ابن

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٥.

. . . . . .

سنان، على الاستحباب للاتفاق على طهارة ميتة ما لا نفس سائلة له، فلا موجب للنزح، ولبعض الأخبار:

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيله: «وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب، والخنافس، وأشباه ذلك، فلا بأس»[1]، ولكنه ضعيف لتردّد ابن سنان الواقع في السند بين محمّد الضعيف، وعبد الله الثقة.

ومنها: خبر جابر بن يزيد الجعفي «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن «السام أبرص» يقع في البئر، فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو في البئر»[2]، ولكنّه ضعيف لأنّ في طريق الشيخ إلى جابرِ الجعفي المفضّلَ بن صالح، وهو ضعيف.

ورواه الكُليني أيضاً، لكنّه ضعيف أيضاً بعَمرو بن شَمِر، فإنّه ضعيف جداً.

ورواه الصدوق، بإسناده عن جابر بن يزيد، ولكنّه ضعيف أيضاً بعَمرو بن شمر.

وفي بعض الأخبار: أنّه يُنزح للعقرب عشرة دِلاء، كما في خبر مِنهال (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تُخرج من البئر مَيتة، قال: استقِ منها عشرة دلاء، قال: قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلّها سواء، إلّا جيفة قد أُجيفت، فإن كانت جيفة قد أُجيفت، فاستقِ منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو،

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

ودلو لبول الرضيع[١]،

فانزحها كلّها)[١]، ولكنّه ضعيف، بجهالة مِنهال. ولولا ضعف السند لحُمل على الاستحباب، والله العالم.

(١) كما هو المشهور بين الأعلام.

وعن أبي الصلاح، وابن زهرة: ثلاث دلاء.

وفسّر المحقق في «الشرائع»، والشهيد الثاني في جملة من كتبه، الرضيعَ: بما كان ضمن الحولين. وفسّره في «المعتبر» بمن لم يأكلِ الطعام.

ومهما يكن، فقد استُدلّ للمشهور بخبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد - الرواية -)[٢].

وجه الاستدلال به: أنّه إذا اكتُفي في بول الفطيم بدلو واحد، فالرضيع أولى.

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف بعليّ بن أبي حمزة البطائني، كما تقدّم.

وثانياً: أنّ منطوقها غير معمول به عند الأعلام، إذ لم أرَ مَن أفتى بنزح دلو واحدٍ للصّبي غير الرضيع، والمشهور بينهم أنّه يُنزح له سبع دلاءٍ، كما تقدّم.

وأمّا ما ذهب إليه أبو الصلاح مِن نزْح الثلاث، فقد يُستدلّ له بصحيحة ابن بزيع المتقدّمة[٣]، المتضمِّنة لنزح الدِّلاء لقَطرات البول.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

وللعصفور[١].

وجه الاستدلال بها: أنّها مطلقة تشمل بول الرضيع، وأقلّ الدّلاء ثلاثة.

وفيه أوّلاً: ما ذكرناه من أنّ الدِّلاء جمع كثرة، لا جمع قلّة.

وثانياً: أنّها متضمِّنة لقَطرات البول، ولا تشمل بول الرضيع الكثير.

نعم، يمكن القول بنزح سبع دِلاء لبول الرضيع، وذلك لصحيحة منصور بن حازم المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: يُنزح منه سبع دلاء إذا بال فيه الصّبيّ - الرواية -)[١]، والصّبيّ بإطلاقه يشمل الرّضيع، والله العالم

(١) كما هو المشهور بين الأعلام، بل عن الغنية: الإجماع عليه، وقد استُدلّ له بموثقة عمار المتقدّمة حيث ورد في الذيل: (وأقلّه العصفور، يُنزح منها دلو واحد - الرواية -)[٢].

وأمّا ما ورد في صحيحة الحلبي المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا سقط في البئر شيء صغير، فمات فيها، فانزح منها دلاءً - الرواية -)[٣]، باعتبار أنّ الشيء الصغير يشمل العصفور، فلا ينافي ما قلناه، لأنّ موثقة عمّار مقيِّدة لها. وكذا الروايات المتقدِّمة الواردة في مطلق الطير، والتي يُنزح لها خمس دلاء، أو سبع، فإنها تقيِّدها بغير العصفور، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.

ولو تغيّرت البئر نُزحت، فإن غلب الماء اعتُبر أكثر الأمرين من زوال التغيّر والمقدَّر، وقيل: بالترواح مع الأغلبيّة كما في كلّ موضع يجب نزحها[١]، . . . . . .

(١) لا يخفى أنّه على القول بطهارة البئر بالملاقاة، وعدم نجاستها، إلّا بالتغيُّر، يكون تطهيرها كتطهير الجاري، مع زيادةٍ هنا، وهي أنّ البئر تطهُر بالنزح حتى يزول التغيّر، كما في صحيحة ابن بزيع المتقدّمة.

وأمّا الأخبار الدّالة على نزح الجميع، والتي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - فهي محمولة على الاستحباب، مضافاً لضعف سند بعضها.

وأمّا من ذهب إلى نجاسة البئر بالملاقاة، فهناك أقوال متعدِّدة نقتصر على أهمها، وهما قولان:

الأوَّل: يُنزح حتى يزول التغيّر، وهو مُختار أبي الصلاح، والمصنف في «البيان»، ونُسب إلى الشيخ، واختاره العلّامة في «المنتهى».

ويدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: موثقة سماعة المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها: (وإن أنتن، حتى يوجد الريح النتن في الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء)[١].

ومنها: صحيحة زيد الشحّام المتقدّمة أيضاً، حيث ورد في ذيلها: (وإن تغيّر الماء، فخذ منه حتى يذهب الرّيح)[٢].

ومنها: رواية أبي بصير المتقدّمة أيضاً، حيث ورد فيها: (أمّا

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

.....

الفأرة، وأشباهها، فيُنزح منها سبع دلاء، إلّا أن يتغيّر الماء، فيُنزح حتى يطيب - الرواية -)[١]، ولكنّها ضعيفة لتردّد ابن سنان بين محمّد الضعيف، وعبد الله الثقة.

ومنها: رواية زرارة المتقدّمة أيضاً، حيث ورد في الذيل: (فإن غلب الريح نُزحت حتّى تطيب)[٢]، وهي ضعيفة بجهالة بشير، ونوح بن شعيب الخُراساني. وإن لم يتعيَّن كونه الخراساني، فيكون مردّداً بينه، وبين البغدادي الثقة، فيكون مجهولاً أيضاً.

وأمّا صحيحة ابن بزيع المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها: (فيُنزح منه حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة)[٣]، فهي، وإن كانت واضحة الدلالة جدّاً، إلّا أنّه لا يصحّ الاستدلال بها هنا، لأنّ مَن ذهب إلى النجاسة بالملاقاة طرح هذه الصحيحة، أو أَوّلها بحمل الإفساد على معنىً آخر غير النجاسة، وقد ذكرناه في محلّه، فراجع.

ولا تعارِض رواياتُ التقدير هذه الأخبار، لأنّ روايات التقدير لا تشمل التغيّر، وإلّا لاكتفى بنزح المقدّر وإن لم يزُلِ التغيُّر، وهو باطل بالاتّفاق. وأمّا روايات نزْح الجميع، فسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى -.

القول الثاني: وجوب نزح الجميع مع الإمكان، ومع التعذّر لغزارة الماء - وهو المراد بغلبة الماء الوارد في الرواية التي سنذكرها

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

.....

إن شاء الله تعالى - اعتُبر أكثر الأمرَين، من زوال التغيّر، والمقدّر، كما ذهب إليه جماعة كثير من الأعلام، منهم المصنف هنا.

وقيل: عند التعذّر، يُرجع إلى التراوح، وهو ما ذهب إليه بعض الأعلام.

وقيل: عند التعذّر، يُكتفى بالنزح إلى زوال التغيّر، كما عن بعضٍ آخَرين.

أمّا وجوب نزح الجميع مع الإمكان، فقد استُدلّ له بعدّة أخبار:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول: لا يُغسل الثوب، ولا تُعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن، فإن أنتن غُسِل الثوب، وأعاد الصلاة، ونُزحت البئر)[1].

ومنها: صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سُئل عن الفأرة، تقع في البئر، قال: إذا ماتت، ولم تنتن، فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه، أو نتنت، نُزح الماء كلّه)[2]، والرواية صحيحة، لأنّ عبد الرحمان بن أبي هاشم، الواقع في السند، متّحد مع عبد الرحمان بن محمّد بن أبي هاشم الثقة.

ومنها: رواية مِنهال المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها: «فإن كانت جيفةً، قد أجيفت، فاستقِ منها مائة دلوٍ، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلوٍ، فانزحها كلها»[3]، ولكنّها ضعيفة بجهالة مِنهال.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٠.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٧.

.....

وفيه: أنّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار، والأخبار المتقدّمة، هو حمل هذه الأخبار على الاستحباب،أو على ما إذا لم يزُل التغيّر إلّا بنزح الجميع كما تُومئ إلى ذلك رواية منهال الأخيرة.

وأمّا وجوب نزح أكثر الأمرين، من زوال التغيّر، والمقدّر، عند تعذّر نزح الجميع - بناءً على ذلك - فهو مُقتضى الجمع بين الأدلّة، إذ لا كلام حيث يتساوى المقدّر وما به يزول التغيُّر، وكذا إذا زاد ما زال به التغير على المقدّر، ويبقى الكلام فيما إذا زاد المقدّر.

والظاهر وجوبه لشمول روايات التقدير لهذا الفرض، ولكنّك عرفت أنّ روايات التقدير لا تشمل صورة تغيّر البئر بالنجاسة.

وعليه، فيُكتفى بما يزول به التغيُّر، لولا موثّقة عمّار الآتية الدالّة على التراوح عند تعذّر نزح الجميع.

وأمّا القول بالرجوع إلى التراوح عند تعذّر نزح الجميع، فلأنَّه قائم مقام نزح الجميع، على ما يظهر من موثقة عمّار الآتية الواردة في التروح عند غلبة الماء، وتعذر نزح الجميع، وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -.

وأمّا القول بالاكتفاء بالنزح إلى زوال التغيّر عند تعذّر نزح الجميع، فهو للجمع بين ما دلّ على نزح الجميع، وما دلّ على النزح حتى يزول التغيُّر، وذلك بحمل أخبار زوال التغيّر على ما إذا تعذّر نزح الجميع، وحمْل أخبار نزح الجميع على صورة الإمكان.

وفيه: ما تقدّم من أنّ أخبار نزح الجميع محمولة على الاستحباب، أو على ما إذا لم يزُل التغيّر، إلّا بنزح الكلّ. كما أنّك

فينزح أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل وإن قصر النهار، ولا يُجزئ الليل، ولا الملفَّق منه ومن النهار، ولا النساء على الأقرب، ولا الخناثى، ويُجزئ ما فوق الأربعة من الرجال[١].

عرفت أنّ أخبار زوال التغيّر ليست محمولةً على ما إذا تعذّر نزح الجميع.

والإنصاف: أنّه لولا موثقة عمار الآتية الدالّة على التراوح عند تعذّر نزح الجميع، لتعيّن العمل بالأخبار المكتفية بزوال التغيّر بالنزح.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه في كلّ مورد وجب فيه نزح الجميع، وتعذّر لسبب من الأسباب، يتراوح عليها أربعة رجال يوماً إلى الليل.

قال المصنف رحمه الله في «الذكرى»: (عبارة الأصحاب مختلفة في يوم التراوح، فالمفيد: «من أوّل النهار إلى آخره» والصدوقان، والمرتضى: «من الغدوة إلى الليل»، والشيخ: «من الغدوة إلى العشاء»، والظاهر أنّهم أرادوا به يوم الصوم، فليكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لأنّه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل...).

أقول: قد استُدلّ للمسألة بالإجماع المنقول عن ابن زهرة في «الغُنية»، ونحوه ما عن العلّامة في «المنتهى»، حيث ذَكر: (أنّه لا يعرف فيه مخالفاً بين القائلين بالتنجيس...). ولا يخفى عليك حال الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وقد استُدلّ أيضاً بموثقة عمّار - وهي العمدة في المقام - (عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: وسئُل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: تُنزف كلّها، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام:

. . . . . .

فإن غلب عليه الماء فليُنزف يوماً إلى الليل، ثمّ يُقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طهُرت)[1].

قال في «المدارك»: (والرواية ضعيفة السند، متروكة الظاهر، متهافتة المتن، ومع ذلك فموردها أعيان مخصوصة، فلا تصلح مستنداً لإثبات الحكم على وجه العموم...).

أقول: لا وجه لرميها بالضعف، إلّا لاشتمالها على جماعة من الفطحيّة، ولكنّك عرفت أنّ هذا ليس سبباً مقنعاً بعد أن كانوا ثقات، وقد ذكرنا في علم الأصول أنّ خبر الواحد الثقة حجّة، خصوصاً في مثل عمّار الذي ادّعى الشيخ في «العدة»: إجماع الإماميّة على العمل بروايته، ورواية أمثاله.

وأمّا أنّها متروكة الظاهر، من حيث إيجابها نزح الجميع، للأمور المذكورة فيها، مع أنّه مخالفٌ لما عليه الأعلام، فلا يضرّ ذلك بالعمل بالنسبة لسائر فقراتها، كما نبّهنا على ذلك في أكثر من مناسبة، وبالجملة فإنّ ذلك لا يضرّ بحجّيتها.

وأمّا ما ذكره رحمه الله: من أنّ (موردها أعيان مخصوصة)، فقد عرفت أنّ خصوص المورد لا يُخصِّص الوارد.

وأمّا قوله رحمه الله: (متهافتة المتن)، من حيث إقحامه لفظة (ثمّ) بعد لفظة (الليل)، وقبل لفظة (يقام)، بحيث يدلّ على وجوب النزح يومين، ولم يقل به أحد.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

ففيه أوّلاً: أنّ المحقّق لم يُورد في «المعتبر» عند نقل هذه الموثقة كلمة (ثمّ)، وكذا صاحب الوسائل.

وثانياً: يُحتمل أن تكون (ثمّ) للترتيب الذِّكري، لا الترتيب الخارجي. ويُحتمل أيضاً تقدير لفظ (قال) بعدها، بل في بعض النسخ وجودها بعدها.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في العمل بهذه الموثقة، لا سيّما أنّ المشهور عمل بها.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: قد عرفت ممّا نقلناه عن «الذكرى» المراد من اليوم، لكن **يُشكل** على المصنّف - حيث اختار كون المراد منه هو يوم الصوم -: أنّه لا يُجتزأ باليوم الذي يفوت من أوّله جُزء وإن قلّ. وهو بعيد، بل ظاهر الموثقة هو اليوم المتعارف عليه عند الناس، وهذا لا يضرّ بفوات مقدار يسير من أوّله.

ثمّ إنّه لا يجب أيضاً تحرّي اليوم الأطول، بل يكفي ما يصدق عليه اليوم، وإن كان أقصر يوم في السنة. نعم، لا يكفي الليل ولا الملفّق منه ومن النهار، اقتصاراً على مورد النصّ.

الثاني: المعروف بينهم أنّ النازح لا بدّ أن يكون رجلاً، فلا يكفي النساء، والصبيان، والخناثى، لأنّ لفظ (القوم) الوارد في الموثقة لا يشمل غير الرجال، وقد نصّ جماعة من أهل اللغة على ذلك.

قال الجوهري: (القوم: الرجال دون النساء)، وكذا غيره.

وممّا يؤيّد إطلاق لفظ: (القوم) على الرجال، دون النساء: قوله

. . . . . .

تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ﴾ [الحجرات: ١١] - الآية-)، حيث قابل القوم بالنساء.

وكذا قول زهير الشاعر:

. . . . . أَقَوْمٌ آلُ حصنٍ أم نساءُ

خلافاً للعلّامة رحمه الله في التذكرة، حيث قطع بإجزاء أربعة صبيان، وأربع نسوة، لصدق القوم عليهم. ويؤيّده ما في القاموس.

الثالث: المشهور بين الأعلام إجزاء ما فوق الأربعة.

قال المصنف رحمه الله في «الذكرى»: «الظاهر إجزاء ما فوق الأربعة، لأنّه من باب مفهوم الموافقة، ما لم يتصوّر بطء بالكثرة. أمّا الاثنان الدائبان، فالأَولى المنع، للمخالفة».

أقول: ما ذكره من إجزاء فوق الأربعة في محلّه إلّا أنّه لإطلاق النصّ، حيث لم يقيَّد بالأربعة، لا من باب مفهوم الموافقة، كما ذكره المصنّف. اللهمّ إلّا أن يكون نظر المصنّف إلى قوله عليه السلام: (يتراوحون اثنين اثنين)[1]، حيث فهم منه الاختصاص بالأربعة، ولذا التجأ إلى مفهوم الموافقة.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه.

نعم يُفهم من الموثقة عدم الاجتزاء بأقلّ من أربعة وإن نهض الأقلّ بعمل الأربعة. خلافاً للعلّامة في «التذكرة»، حيث استقرب إجزاء الاثنين القَويين إذا نهضا بعمل الأربعة.

وفيه: أنّه مخالف لظاهر الموثقة.

الرابع: قال ابن إدريس رحمه الله: (وكيفيّة التراوح أن يستقي اثنان بدلو

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الماء المطلق ذيل ح١.

ولو اتّصلت بالجاري طهُرت، وكذا بالكثير مع الامتزاج، أمّا لو تسنّما عليها من أعلى، فالأولى عدم التطهير، لعدم الاتّحاد في المسمّى[١] فلا يطهُر بإجرائها، ولا بزوال تغيّرها

واحد، يتجاذبانه إلى أن يتعبا، فإذا تعبا قام الاثنان إلى الاستقاء، وقعد هذان يستريحان إلى أن يتعب القائمان، فإذا تعبا قعدا وقام هذان، واستراح الآخران، وهكذا).

وذكر الشهيد الثاني رحمه الله في «روض الجنان»: (أنّ أحد المتراوحَين يكون فوق البئر يمتح بالدلو، والآخر فيها يملؤه...).

أقول: بعد خلوّ النصّ عن كيفيّة التراوح، يكون **الإنصاف**: الرجوع في ذلك إلى ما هو المتعارف عند الناس، والله العالم.

(١) ذكرنا سابقاً في أوّل المسألة: أنّه لا ينحصر تطهير البئر بالنزح، بل يمكن تطهيرها بمطهّر سائرِ المياه المتنجِّسة.

وعليه، فتطهُر بالاتّصال بالجاري، والكثير، وبنزول المطر عليها إذا زال التغيّر، إذا كانت متغيّرة بالنجاسة. خلافاً لجماعة من الأعلام، منهم المحقّق في «المعتبر»، حيث ذهبوا إلى انحصار التطهير بالنزح.

ولا يهمّنا البحث كثيراً بعد وضوح المسألة، وتقدّم ما يدلّ على التطهير بمجرّد الاتّصال بالمادّة، كصحيحة ابن بزيع، وغيرها.

نعم، ما ذكره المصنّف رحمه الله: (من عدم التطهير فيما لو تسنّما عليها من الأعلى، لعدم الاتحاد في المسمّى) في غير محلّه، كما ذكرنا سابقاً، حيث قلنا: إنّ الإنصاف عدم الفرق في الحكم، ولو كان الكثير أعلى على نحو التسنيم، فراجع ما ذكرناه عند قول الماتن سابقاً: (فيكفي في العلوّ فوران الجاري من تحت الواقف)، وراجع في الأمر

من نفسها، ولا بتصفيق الرياح، ولا بالعلاج بأجسام طاهرة، وكذا حكم باقي المياه النجسة، ويلزم مَن قال بالطهارة بإتمامها كرّاً طهارتها بذلك كلّه[١]. ولا يُعتبر في المُزيل للتغيّر دلو حيث لا مقدّر[٢]، وفي المعدود نظر، أقربه اعتبارها، وقيل: يجزئ آلة تَسَع العدد[٣]، والدلو هي المعتادة، وقيل: هجرية ثلاثون

الثاني الأمور الستّة التي ذكرناها عند قول الماتن سابقاً: (ولا ينجس، إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه).

(١) ذكرنا هذه الأمور بالتفصيل عند قول الماتن سابقاً: (ويطهر بما مرَّ)، فراجع، فإنّه مهم.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: (لا ريْب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغيُّر حيث لا مقدّر، أو كان إذا لم نعتبره، لحصول الغرض بالنزح المُزيل للتغيّر). وهو جيّد، ويلحق به ما لو وجب نزح الجميع وإن لم يتغيّر.

(٣) ذهب بعض الأعلام إلى الاكتفاء بآلة تَسَع العدد، منهم العلّامة في «القواعد»، والمصنّف في «الذكرى».

والأكثر على اعتبار الدلو في المعدود اقتصاراً على المنصوص، مع احتمال أن يكون لهذه الكيفية تأثير، فيجب مراعاتها، لا سيّما أنّ تكرار النزح موجب للتموّج والتدافع، وهو سبب لاستهلاك أجزاء النجاسة المتفرِّقة في البئر.

وقد يُستدلّ للقول الأوّل: بما ذكره المصنّف في «الذكرى»: من أنّ الغرض إخراج الماء، وهو يحصل بأيّ وجه اتّفق.

رطلاً، وقيل: أربعون[١].

ولو تضاعف المنجّس تضاعف النّزح، تخالف أو تماثل في الاسم أو في المقدّر[٢]،

وفيه: ما لا يخفى، إذ نمنع أن يكون الغرض إخراج الماء بأيّ وجه اتّفق، لاحتمال أن يكون الغرض متعلّقاً بإخراجه على وجه خاصّ مستفاد من الأخبار، فالتعدّي عنها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

(١) قال المحقّق رحمه الله في المعتبر: (الدلو التي يُنزح بها هي المعتادة، صغيرةً كانت، أو كبيرةً، لأنّه ليس للشّرع فيها وضْع، فيجب أن يتقيَّد بالعرف.

وقال العلّامة رحمه الله في «المنتهى»: (المعتبر من الدلو العادة، لعدم النص الدّال على التقدير له). والمراد (بالمعتادة) هي المعتادة على تلك البئر بعينها، أو نوعها، بمعنى أنّه لو كانت بئر لم يُعتد فيها النزح بدلو، اعتُبر ما اعتيد على مثلها. وكذا لو اعتيد على بئر دلوٌ، والعادة في مثلها أكبر أو أصغر، فالمعتبر العادة في مثلها، لا فيها. ولو اختلف عادة أمثالها، فالأغلب.

ولكنّ الإنصاف: حيث لم يكن للدلو حقيقة شرعيّة، ولا حقيقة متشرعيّة، هو الرجوع فيه إلى العرف العام، ولا يبعد الاكتفاء بأصغر دلو.

وممّا ذكرنا يندفع ما عن بعضهم من تعيين الدلو بالهَجَرية، وهي ثلاثون رطلاً، وقال الجعفي: (أربعون رطلاً). ولا دليل على ذلك، والله العالم.

(٢) إذا وقعت في البئر أسباب متعدّدة للنزح، سواء كانت مختلفةً

.....

من حيث جنس النجاسة، كالعذرة الْمُذابة، وموت الإنسان - وإن كانت متماثلةً في المقدّر كالكلب والسنّور - أو كانت متماثلةً من حيث الجنس، كوقوع إنسانين، فقد اختلف الأعلام في ذلك، فذهب أفاضل العامليّين (رحمهم الله) كالمصنّف هنا، وفي «الذكرى»، و«البيان»، والمحقّق والشهيد الثانيَين، إلى عدم التداخل مطلقاً، وكذا غيرهم من المتأخّرين.

وذهب العلّامة رحمه الله إلى تداخل النجاسات مطلقاً، سواء كانت متخالفةً، أو متماثلةً في المقدّر أو الاسم.

وذهب المحقّق رحمه الله في «المعتبر» إلى عدم التداخل إذا كانت الأجناس مختلفة، وتردّد فيما إذا كانت متساويةً من حيث الجنس.

وقد يُستدلّ للعلّامة - القائل بالتداخل - بصدق الامتثال بالنزح لأكثر الأمرين مع التخالف، والمقدّر لهذا النوع مع التماثل.

وفيه: أنّ ما ذكره من صدق الامتثال هو أوّل الكلام، فلا بدّ من دليل عليه، وهو مفقود.

أمّا ما ذهب إليه المحقّق من عدم التداخل فيما إذا كانت الأجناس مختلفةً، فهو في محلّه، وسيأتي توضيحه - إن شاء الله تعالى -.

وأمّا وجه التردّد عنده في التماثل فهو أنّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد، إذ النجاسة الكَلبيّة، أو البوليّة، موجودة في كل جُزء، فلا تتحقّق زيادة توجب زيادة النزح.

وفيه: أنّا نمنع كون النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد، لأنّ كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة، فيزيد شيوعها في الماء، ويُرشد إلى ذلك اختلاف المقدّرات الكاشف عن مغايرة مقتضياتها.

إذا عرفت ذلك فنقول: مقتضى الإنصاف في الأصل اللفظي هو

.....

القول بعدم التداخل مطلقاً في الأسباب والمسبّبات. وأمّا الأصل العملي فمقتضى الإنصاف فيه هو التداخل في الأسباب، وعدمه في المسبّبات.

وتوضيحه: أمّا في الأصل اللفظي، فإذا قال المولى: إذا جامعت فكفّر، وإذا ظاهرت فكفّر، فإنّ ظاهر القضيّة الشرطيّة كون الشرط سبباً مستقلاً للجزاء، وهذا الظهور يقتضي أن يتعدّد الجزاء في الشرطيّتين، فلا تتداخل الأسباب.

ولكن قد يُعارضه ظهور الجزاء في أنّ متعلّق الحكم فيه صِرْف الوجود، ومن المعلوم أنّ صِرْف الوجود لا يمكن أن يكون محكوماً بحكمين.

وعليه، فيلزم أن يكون لجميع الأسباب عند اجتماعها حكم واحد، وذلك يقتضي تداخل الأسباب.

لكنّ الصحيح هو تقدّم ظهور الشرط على ظهور الجزاء، لأنّ الجزاء لَمَّا كان معلّقاً على الشرط، فهو تابع له، ثبوتاً وإثباتاً، فإذا كان الشرط واحداً كان الجزاء كذلك، وإن كان متعدّداً كان الجزاء متعدداً. وبما أنّ الشرط متعدّد حسب الفرض، فالجزاء كذلك، وعليه فلا يعقل للجزاء ظهور في وحدة المطلوب.

نعم، يشترط لكي تكون المسألة داخلةً في باب تداخل الأسباب أو المسببات أن يكون الجزاء قابلاً للتعدد، كما مثَّلنا. وأمّا إذا لم يكن قابلاً لذلك، فهو خارج عن محلّ الكلام، كالقتل، فإذا ورد: إذا ارتدّ زيدٌ فاقتلوه، وإذا زنى وهو محصن فاقتلوه، فلا معنى حينئذٍ للتعدّد، لعدم قابليّة المحلّ؛ إذ يُشترط أن يكون المحلّ قابلاً للتأثّر.

.....

ثمّ إنّه قد **يُقال**: إنّ مسألة النزح غير قابلة لتعدّد الجزاء، لأنّ الأثر الحاصل من هذه الأسباب - أي وقوع الإنسان، والدم، والخمر، وغيرها، في البئر - واحد، وهو النجاسة، وهو أمر بسيط غير قابل للتعدّد، والاشتداد، كالحدث الأصغر، الحاصل من أسباب مختلفة.

وجوابه يظهر ممّا تقدم في الردّ على المحقّق: حيث منعنا كون النجاسة لا تتزايد، وقلنا: إنّ كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة، فيزيد شيوعها في الماء، فيُناسبه زيادة النزح.

ومن هنا قلنا: إنّ اختلاف المقدّرات كاشفٌ عن مغايرة مقتضياتها.

إن قلت: بناءً على القول بأنّ النزح للتطهير، لا معنى للقول بعدم التداخل، إذ يلزم أنّه إذا وقع في البئر إنسان، وكلب، أن تكون البئر طاهرةً إذا نزحنا المقدّر للكلب، ونجسةً إذا لم ننزح مقدَّر الإنسان، وهذا غير معقول.

قلت: إنّه لا مانع من ارتفاع النجاسة من جهة دون أخرى، كارتفاع الحدث من جهة الجنابة دون الحيض فيما لو اجتمعا، وهو ما ذهب إليه جماعة كثيرة من الأعلام، واستدلّوا لذلك بموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهُرت اغتسلت غُسلاً واحداً للحيض والجنابة)[1]؛ هذا كلّه بالنسبة لمسألة تداخل الأسباب وعدمه.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح٧.

.....

وأمّا بالنسبة لتداخل المسبّبات، وعدمه، **فالإنصاف** أيضاً: عدم التداخل، لوضوح أنّ تعدّد التكليف يقتضي تعدّد الامتثال، والاكتفاء بامتثال واحد عن الجميع يحتاج إلى دليل.

وقد قام الدليل على ذلك في باب الغسل، حيث ثبت أنّ الغسل الواحد يُجزي عن الأغسال المتعدّدة، وإن كان الغسل المأتيّ به مستحبّاً، ففي حسنة زرارة المتقدّمة، قال عليه السلام: (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلك ذلك للجنابة، والحجامة، وعرفة، والنحر، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها عنك غسل واحد...)[1]. وأمّا إذا لم يقم دليل على الاكتفاء بامتثال واحد، فلا بدّ من الالتزام بالتعدّد.

نعم، يستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما إذا كان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه، وكان دليلُ كلٍّ منهما مطلقاً بالإضافة إلى مورد الاجتماع، فإذا قال المولى مثلاً: أكرم عالماً وأكرم هاشميّاً، فجمع العنوانين شخص واحد، بأن كان عالماً وهاشميّاً، فإكرامه حينئذٍ يكون مسقِطاً للتكليفَين.

هذا كلّه بالنسبة للأصل اللفظي. وأمّا الأصل العملي، فإنّه يقتضي التداخل عند الشكّ في تداخل الأسباب، لأنّ تأثير السببَين في تكليف واحد متيقّن، وإنّما الشكّ في تكليف آخر، والأصل براءة الذمة عن هذا التكليف الآخر.

وأمّا بالنسبة للمسبّبات، فالأصل فيه يقتضي عدم التداخل، لأنّه

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح١.

ويُعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمأتها[١]،

بعد ثبوت التكاليف المتعدّدة بتعدّد الأسباب، يُشكّ في سقوط التكاليف الثابتة لو أتى بفعل واحد، ومقتضى القاعدة الاشتغال، فلا يُكتفى بفعل واحد، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا إشكال في العفو عن المتساقط من الدلو بالقدر المعتاد، سواء أكان المتساقط من الدلو الأخير أم لا، وذلك للمشقّة والعُسر والحرج، وهذا واضح.

وأمّا إذا كان المتساقط أزيد من المعتاد، فقد قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: (ولو انصبّ أزيد من المعتاد كُمّل، ولو انصبّ بأسره أُعيد مثله - في الأصحّ - وإن كان الأخير، للأصل...).

أقول: مقتضى الأصل فيما لو انصبّ أزيد من المعتاد دخول المسألة فيما لا نصّ فيه، وذلك لأنّ الماء المصبوب محكوم بالنجاسة، وقد وقع في البئر، فيُنزح له.

ومنه يُعلم حكم ما لو انصبّ بأسره. ولا فرق في المسألة بين الدلو الأخير، وبين ما عدا الأخير، إذ المناط واحد.

وأمّا العفو عن جوانبها، أي جدرانها، وعن حمْأتها، أي طينها، بعد تمام النزح، فهو واضح أيضاً، والمراد: أنّ الجدران تصبح طاهرةً بعد أن كانت نجسةً، وكذا الحمْأة.

وصريح المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى»: عدم نجاسة الجدران بماء الدلو، وعلّلاه بالمشقّة المنفيَّة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ المشقّة إنّما تحصل إذا لم نحكم بطهارتها بعد تمام النزح، وأمّا مع الحكم بالطهارة فلا.

وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: (وأجمعوا على طهارة الحمأة

ولو غارت ثمّ عادت، فلا نزح[١]، وبطُهرها يطهر المباشر،

والجدران. . . .)، وظاهره طهارتهما بعد الحكم بنجاستهما قبل النزح، أو قبل إتمامه.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: (يسقط النزح بغَور الماء، سواء كان نزحاً مستوعباً أو لا، فلو عاد لم يجب للعفو عن الحمْأة، وعدم معرفة كون العائد هو الغائر).

أقول: لا إشكال في سقوط النزح بغور الماء فيما إذا كان المقدَّر فيه نزح الجميع، لأنّ المقصود إذهاب الماء بأيِّ طريق حصل.

وأمّا إذا كان المقدّر فيه نزح البعض، فلا دليل حينئذٍ على كفاية ذهاب المقدّر بغير النزح، بل تقدّم أنّ مقتضى إطلاق الأخبار هو الاقتصار على العدد المذكور، فلو أخرجه بآلة تَسَعُ العدد المذكور، فالأقرب عدم الإجزاء.

والخلاصة: أنّه إذا كان المقدَّر فيه نَزْح الجميع، فيُكتفى بغور الماء.

لكن قد **يُستشكل**: بأنّ العائد وإن لم يكن هو الغائر، إلّا أنّه يتنجَّس بأرض البئر، حيث إنّها لم تطهُر بغور الماء، إذ القدر المتيقَّن من طهارتها، والعفو عنها، هو ما بعد تمام النزح، لا بغيره.

وفيه: أنّ من التزم بكفاية الغَور، يلزمه طهارة أرض البئر؛ **هذا أوّلاً**.

وثانياً: أنّه لو التزمنا بنجاسة أرض البئر، إلّا أنّها تطهُر بالنبع، لأنّ المتنجّس المتّصل بالمادة، يطهُر كما تقدّم سابقاً، وقد تطهُر أيضاً

والدلو، والرشا[١] ولو شكّ في تقدّم الجيفة فالأصل عدمه[٢].

ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل خلافاً لابن إدريس[٣]،

بغير الماء النابع، كما لو أشرقت عليها الشمس، أو أصابها المطر، والله العالم.

(١) لا إشكال في طهارة تلك الأمور للتبعيّة، وكذا كل ما يتعلَّق بها من الأمور اللازمة، كالحبل وثياب النازح، وقد عرفت طهارة حواشي البئر، وأرضها؛ كلّ ذلك لحصول العُسر، والحرج، بدون القول بالطهارة، مع أنّه لم يُؤمر في شيء من الأخبار بتطهير شيء من ذلك.

قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: (الظاهر طهارة المباشر، والدلو، والرشا، لعدم أمر الشارع بالغسل، ولأنّ استحباب النزح مشروع، ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله...).

(٢) لا إشكال في المسألة، قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: (يُحكم بنجاسة البئر عند وجود المنجّس وإن تغيّرت بالجيفة، لأصالة عدم التقدّم، ولقول الصادق عليه السلام في الفأرة المتفسّخة في إناء استعمله: (لعلّها سقطت تلك الساعة....).

وقد ذكرنا سابقاً هذه الموثقة وغيرها، فراجع، وقد عرفت أنّ الأمر كما ذكره رحمه الله، والله العالم.

(٣) المعروف بين الأعلام عدم إلحاق بول المرأة ببول الرجل، وخالف في ذلك ابن إدريس رحمه الله مع نصّه على عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، ووافقه على ذلك العلّامة في «التحرير».

واستدلّ ابن إدريس لذلك بـ الأخبار المتواترة من الأئمة عليهم السلام: (بأنَّه ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً...).

والنزح بعد إخراج النجاسة أو عدمها[١]. ولو تمعّط الشعر فيها

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنّ الموجود في الأخبار - بالنسبة لبول الرّجل الذي يُنزح له أربعون - رواية عليّ بن أبي حمزة، وهي ضعيفة كما تقدّم، ولا يوجد في الأخبار عنوان: بول الإنسان.

نعم، الروايات الواردة في المقام مطلقة، حيث لم يُقيَّد فيها البول بكونه بول الإنسان، كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[١]، المتضمِّنة لنزح البئر كلّه إذا صُبَّ فيه البول، وصحيحة محمد بن إسماعيل المتقدّمة أيضاً[٢]، المتضمِّنة لنزح دلاء لقطرات من البول، فلا مانع من العمل بهما بالنسبة لبول المرأة، فلا فرق حينئذٍ بين بول الرّجل وبول المرأة، فإذا كان البول كثيراً فيُنزح البئر كلّه، وإن كان قليلاً فتُنزَح دلاء، والله العالم.

(١) المراد بعدمها أي: استهلاكها، والحكم في المسألة اتّفاقيّ، كما في «كشف اللثام» و«المنتهى»، والسرّ في ذلك واضح، إذ ما دامت في البئر، يكون النزح عبثاً.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة الفُضلاء المتقدّمة: (في البئر تقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والخنزير، والطير، فيموت، قال: يُخرج، ثمّ يُنزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب منه وتوضّأ)[٣].

نعم، إذا كانت النجاسة موجبةً لنزح الجميع، وأمكن نزحه، فالظاهر حينئذٍ عدم وجوب إخراج النجاسة ابتداءً، كما هو واضح.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

كفى غلبة الظنّ بخروجه وإن كان شعراً نجساً[١]، ولو استمرَّ خروجه استوعبت[٢]، فإن تعذَّر واستمرَّ عُطِّلت حتَّى يُظن خروجه أو استحالته[٣].

ثمّ إن ما ذكرناه أوّلاً من أنّ النزح - بعد إخراج النجاسة أو عدمها - إنّما هو على القول بنجاسة البئر بالملاقاة. وأمّا إذا قلنا بأنّ النزح للتعبّد - كما هو الصحيح - فلا يجب إخراجها حينئذٍ، وهو واضح.

(١) إذا انتشر الشعر في البئر، فيجب النزح حتى يُعلم أنّه ليس فيها شيء، ولا يكفي الظنّ بعدم وجوده في البئر، لعدم حجّيته، خلافاً للمصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»، حيث اكتفى بحصول الظنّ بالخروج، قال رحمه الله في «الذكرى»: (لو تمعّط الشعر في الماء، نُزح حتى يُظن خروجه إن كان شعر نجس العين - إلى أن قال: - ولو كان شعر طاهر العين، أمكن اللحاق، لمجاورته النجس مع الرطوبة، وعدمه، لطهارته في أصله، ولم أقف في هذه المسألة على فُتيا لمن سبق منا...).

أقول: مقتضى القاعدة أنّ ما ذكر في الشعر النجس يجري على سائر النجاسات غير المستهلَكة، وكذا يجري في المتنجِّسات كالشعر المتنجِّس، لأنّ الملاك واحد، فلا وجه للتردّد في الشعر المتنجِّس.

(٢) إذا استمرّ خروج الشعر من البئر نُزح الجميع، وهو المراد بالاستيعاب في كلام المصنّف، ووجه الحكم واضح.

(٣) اعلم أنّه إذا تعذّر نزح الجميع، لم يكْفِ التراوح ما دام الشعر النجس، أو المتنجِّس في البئر، بل تبقى معطّلةً حتى يُعلم بخروج الشعر، أو استحالته، ولا يكفي الظنّ لما عرفت.

ولا ينجس بالبالوعة القريبة إلّا أن يغلب الظنّ بالاتّصال فينجس عند من اعتبر الظنَّ، والأقوى العدم[١]،

وروى العلاء بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في بئر محرج، فوقع فيه رجل، فمات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر، أيُتوضَّأ في تلك البئر؟، قال: لا يُتوضَّأ فيه، تُعطَّل، وتُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أُخرج وغُسّل، ودُفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ، سواء)[١].

ولكنّه ضعيف بذُبيان بن حكيم، فإنّه مهمّل، وبالعلاء بن سيّابة، فإنّه مجهول. أضف إلى ذلك: أنّه لم يتعرّض فيه للنزح فيما إذا أمكن إخراجه.

(١) المشهور بين الأعلام عدم نجاسة البئر بمجرّد قربها من البالوعة. نعم، مع العلم بوصول ماء البالوعة إليها تنجُس على القول بانفعال البئر بمجرّد الملاقاة. وأمّا بناءً على ما اخترناه فلا تنجُس، إلّا بالتغيّر بأوصاف النجاسة الواصلة إليها، ولا يكفي الظنّ بالاتّصال أو الظنّ بالتغيّر، لعدم الدليل عليه.

بل قد عرفت سابقاً: أنّ كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر، وقد تقدّم أيضاً موثّق عمّار: (كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذُر، وما لم تعلم فليس عليك)[٢].

ويدلّ عليه أيضاً خبر محمد القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: (في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع، أو أقل، أو أكثر، يتوضّأ

---

(١) التهذيب ج ١/ ص٤٦٥ ح١٥٢٢.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

. . . . . .

منها؟، قال: ليس يُكره من قرب ولا بعد، يُتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء)[١]، ولكنّه ضعيف بجهالة كلّ من عبّاد بن سليمان، ومحمّد بن القاسم.

وقد استُدلّ أيضاً بخبر أبي بصير (قال: نزلنا في دارٍ فيها بئر، إلى جنبها بالوعة، ليس بينهما إلّا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشقّ ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: توضؤوا منها، فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبّ في وادٍ، ينصبّ في البحر)[٢].

وفيه: أوّلاً: أنّه ضعيف بعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقع في إسناد الصدوق إلى أبي بصير.

وثانياً: أنّه يُحتمل احتمالاً قريباً أن يكون أمره عليه السلام بالتوضّؤ لعلمه عليه السلام بعدم وصول مائها إلى البئر، كما يظهر من التعليل في ذيل الخبر، فلا يدلّ حينئذٍ على أنّه في حال الظنّ أو الشك، يجوز التوضّؤ منها.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في عدم نجاسة البئر بمجرَّد قربها من البالوعة، إلّا مع العلم بالاتصال، فتنجُس بناءً على القول بالانفعال بمجرّد الملاقاة.

ولا ينافي ذلك ما ورد في حسنة الفُضلاء: زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبا بصير، كلّهم قالوا: (قلنا له: بئر يُتوضّأ منها، يجري البول

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح٤.

. . . . . .

قريباً منها، أينجِّسها؟، قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع، أو أربع أذرع، لم ينجِّس ذلك شيء، وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها. قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي، ويمرّ الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة) أذرع لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا يُتوضّأ منه. . . .)[1]، وقد عرفت أنّ مضمرات زرارة وابن مسلم مقبولة.

وجه عدم المنافاة: أنّ النجاسة هنا محمولة على الاستقذار العرفيّ، كما أنّ النهي عن التوضّؤ محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة.

ثمّ اعلم: أنّه لو تغيّرت البئر تغيُّراً يصلح أن يكون مستنداً إلى البالوعة، فهل نحكم بالطهارة أو النجاسة؟.

الإنصاف: هو الحكم بالطهارة لأنّ، مجرّد الصلاحيّة لا يكفي في التنجيس، ما لم يُعلم بأنّ التغيّر كان بأوصاف النجاسة الواصلة إليها، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

ويُستحبّ تباعدهما خمس أذرع مع فوقيّة البئر، أو صلابة الأرض، وإلّا فسبع، وفي رواية: (إن كان الكنيف فوقها، فاثنتا عشرة ذراعاً)[١].

---

(١) ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من الاكتفاء بخمس أذرعٍ مع صلابة الأرض، أو فوقيّة البئر، هو المشهور بين الأعلام.

والمراد بفوقيّة البئر: أن يكون قرارها أعلى من قرار البالوعة، بأن تكون البالوعة أعمق منها.

وحُكي عن ابن الجنيد أنّه: «إن كانت الأرض رخوةً، والبئر تحت البالوعة، فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإن كانت الأرض صلبةً، أو كانت البئر فوق البالوعة، فليكن بينهما سبع»، وحُكي عنه غير ذلك.

ومهما يكن، فمستند المشهور هو الجمع بين رواية الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: سألته عن البالوعة، تكون فوق البئر، قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية، وذلك كثير»[١]، ورواية قدامة ابن أبي زيد الجمّاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع...»[٢].

وجه الاستدلال: أنّ في كلّ من الرِّوايتين إطلاقاً من وجه، وتقييداً من وجه آخر، فجُمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيّدهما، بمعنى: أنّ السبعة التي في الرواية الأولى، مقيّدة بالخمسة التي في

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

الرواية الثانية، والسبعة التي في الثانية، مقيَّدة بمورد الخمسة في الرواية الأولى.

فتكون عندنا ست صور، لأنّ الأرض إمّا سهلة أو صلبة، وعلى كلٍّ منهما فالبئر إمّا أعلى قراراً من البالوعة، أو بالعكس، أو أنّهما متساويان.

فإذا كانت الأرض صلبةً فالصور الثلاث فيها يُستحبّ فيها التباعد بخمس، وهي ما لو كانت البئر أعلى من البالوعة، أو بالعكس، أو كانتا متساويتين. والصورة الرابعة التي يستحبّ فيها التباعد بخمس هي ما لو كانت الأرض سهلةً، وكانت البئر أعلى قراراً من البالوعة. وأمّا الصورتان الباقيتان، وهما ما لو كانت الأرض سهلةً، وكانت البالوعة أعلى، أو متساويةً مع البئر قراراً، فيستحبّ فيهما التباعد بسبع.

ويرد على هذا الاستدلال والجمع:

أوّلاً: أنّ الروايتين ضعيفتا السند، أمّا الأُولى فبمحمّد بن سنان، وبجهالة الحسن بن رباط، وأمَّا الثانية فبالإرسال، وبقدامة بن أبي زيد، فإنّه مهمل.

وثانياً: أنّ بين الروايتين عموماً من وجه، لأنّ مورد «السبعة» في الأُولى كون البالوعة فوق البئر، سواء أكانت الأرض سهلةً أم صلبةً، ومورد «السبعة» في الثانية الأرض السّهلة، سواء أكانت البالوعة فوق البئر أم لا.

وعليه، فالجمع بينهما بحمل مُطلَقهما على مقيّدهما ليس جمعاً عرفيّاً، بل بينهما تعارض كما إذا كانت الأرض سهلةً، والبالوعة أسفل من البئر، فمقتضى الرواية الأُولى أنّه يُستحبّ التباعد فيها بخمس، ومقتضى الثانية أنّه يُستحبّ بسبع.

.....

وكذا يقع التعارض لو كانت الأرض صلبةً والبالوعة فوق البئر، فمقتضى الرواية الأُولى أنّه يُستحبّ التباعد بسبع، ومقتضى الثانية أنّه يُستحبّ بخمس.

ولا يوجد هنا شيء من المرجّحات المذكورة في باب التعارض والتّراجيح، من المرجّح الصّدوري كالشّهرة في الرواية، والمرجّح المضموني، والمرجّح الجهتي.

على أنّ المرجّح الصّدوري لم يثبت عندنا، حيث ذكرنا: بأنّ المراد بالشهرة المذكورة في الرواية هي الشهرة بالمعنى اللغوي، وهو الوضوح والعلم، وتوضيحه في محلّه.

اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الحكمة بالتباعد بينهما، لَمّا كانت هي الحفاظ على ماء البئر من الاختلاط بماء البالوعة، لئلّا يتنجّس، وبما أنّ الأرض الرخوة يسهل السِّراية فيها، فاقتضت الحكمة حينئذٍ أن يكون التباعد بسبع، بخلاف ما لو كانت الأرض صلبةً، حيث تكون السِّراية بطيئةً جدّاً، فاقتضت الحكمة أن يكون التباعد بخمس.

ولولا حسنة الفُضلاء المتقدّمة، لقلنا: إنّ المدار على الاطمئنان الشخصيّ بعدم وصول ماء البالوعة إلى البئر، وذلك يختلف باختلاف الآبار، والبواليع، من قرب القرار وعدمه، باختلاف الأراضي، وهذا لا ضابطة له، إذ قد نطمئنّ بعدم وصول ماء البالوعة إلى البئر بالتباعد بينهما بذراعَين، وقد لا يحصل الاطمئنان، إلّا إذا كان بينهما عشرون ذراعاً، وذلك لاختلاف الأراضي.

ولكنّ حسنة الفُضلاء المتقدّمة[1] تضمّنت استحباب التباعد بتسعة

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

.....

أذرع إذا كانت البالوعة فوقها، ولم يُعتبر فيها السهولة والصلابة، ويتعيّن العمل بها لصحّتها سنداً، مع موافقتها للاحتياط.

وأمّا ما حُكي عن ابن الجنيد، فقد يُستدلّ له: برواية محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال لي: إنّ مجرى العيون كلّها من (مع) مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال، والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة، وهما مستويان في مهبّ الشمال، فسبعة أذرع»[1].

وفيه أوّلاً: أنّها ضعيفة بمحمّد بن سُليمان، وأبيه، وبإبراهيم بن إسحاق.

وثانياً: أنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الرواية هو: استحباب التباعد باثني عشر ذراعاً إذا كانت البالوعة في طرف الشمال، وبأذرع إذا كانت البئر في جهة الشمال، وبسبعٍ إذا كانت البئر والبالوعة مستويتَين في جهة الشمال، من غير تعرّض للصلابة، والرخاوة، وفوقيّة القرار وتحتيّته.

وعليه، فلا تدلّ الرواية على ما نُسب إليه.

ثمَّ إنّ جماعةً من متأخّري المتأخّرين ألحقوا بالفوقيّة الحسيّة الفوقيّة بالجهة، فحكموا بالاكتفاء بخمسة أذرعٍ مع استواء القرارَين، ورخاوة الأرض، إذا كانت البئر من جهة الشمال، استناداً إلى هذه الرواية.

(١) الوسائل باب٢٤ من أبواب الماء المطلق ح٦.

.....

والسرّ فيه: أنّ الماء يجري بطبيعته من الشمال إلى الجنوب، لأنّ الأرض كُرويّة الشكل، ثلُثاها في الماء تقريباً، وثلُث منها خارجه، وهو ما يُعبّر عنه باليابسة، فالماء الذي في الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كلّ جانب من الأرض، والشمال من الأرض فوق جنوبها، لأنّ ابتداء الأرض الخارج من الجنوب متّصل بالبحر، فإذا كانت البئر من جهة الشمال، مالَ الماء بالطبع إلى جهة الجنوب، ولا يصعد من الجنوب إلى الشمال إلّا بقاهر يقهره.

ويؤيّد ما ذُكِر: كون معظم المعمورة في الشمال، وانغمار القسم الجنوبيّ من الأرض بالماء، ولذا قلنا: إنّ الماء يجري بطبيعته من الشمال إلى الجنوب.

إن قلت: إن البئر والبالوعة هما معاً في البلاد الشماليّة، فلا معنى حينئذٍ لكون البئر في مهبّ الشمال دون البالوعة، وبالعكس.

قلت: المراد بذلك: ما كان أقرب إلى ناحية الشمال من الآخر.

ثمّ إنه على ما ذكره بعض متأخّري المتأخّرين - من إلحاق الفوقيّة بالجهة بالفوقيّة الحسّيّة - يتحصّل في المسألة أربع وعشرون صورةً، لأنّ البئر والبالوعة:

إمّا أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب، وله صورتان: كون البئر في الشمال، وعكسه.

أو يكون بين المشرق والمغرب، وله أيضاً صورتان: كون البئر في المشرق، وعكسه، فهذه أربع صور.

ثمّ الأرض: إمّا أن تكون صلبةً أو رخوةً، فهذه ثماني صور.

ثمّ إمّا أن يستوي القراران حسّاً، أو تكون البئر أعلى، أو البالوعة

.....

أعلى، فهذه أربع وعشرون صورةً، في سبع عشرة منها يُكتفى بخمس، وهي صور الصلابة بأسرها، وهي اثنتا عشرة صورةً، ويُضاف إليها صورة فوقيّة قرار البئر في الأرض السهلة، ولها حالات أربع بالنسبة إلى الجهة، لأنّ البئر إمّا أن تكون في الشمال، أو الجنوب، أو المشرق، أو المغرب، فتكون ست عشرة صورةً.

ويُضاف إليها صورة تساوي القرارَين مع علوّ البئر في الجهة، لأنّها بمنزلة علوّ القرار، فتكمل حينئذٍ وتصير سبع عشرة صورةً، والباقي، سبع صور يُستحبّ التباعد فيها بسبع.

نعم، هناك صورة واحدة من هذه الصور المتقدّمة يقع فيها التعارض بين ما ذهب إليه المشهور، وما ذهب إليه بعض متأخّري المتأخّرين، وهي ما لو تساوى القراران، وكانت الأرض سهلةً، والبئر أعلى جهةً، فإنّه على قول المشهور يُستحبّ التباعد فيهما بسبع، وعلى القول الآخر بخمس، تنزيلاً لعلوّ الجهة - المستفاد من رواية الديلمي - منزلة علوّ القرار.

وبما أنّك عرفت أنّ الروايات كلّها ضعيفة السند، فيتعيّن الرّجوع حينئذٍ إلى حسنة الفُضلاء المتقدّمة، والله العالم.

تمّ الفراغ منه صبيحة يوم الأحد الواقع في ٥ ربيع الأوّل سنة ١٤٣٣ هـ، الموافق لـ ٢٩ كانون الثاني سنة ٢٠١٢ م، وذلك في منطقة الشياح من بيروت، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الدرس الثامن عشر

[حكم الماء المستعمل والمضاف]

المستعمل في الوضوء طهور[١]،

(١) في «المدارك»: «هذا الحكم إجماعيّ عندنا...»، وفي «الجواهر»: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، نصّاً وظاهراً، وسنّةً، عموماً وخصوصاً...».

أقول: يدلّ على كون المستعمَل في الوضوء طاهراً - مضافاً للتسالم بين الأعلام - العمومات الدّالة على طهارة الماء، ما لم يُعلم أنّه قذر.

ويدلّ على مطهّريته من الحدث - مضافاً للتسالم أيضاً - معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يُتوضّأ بالماء المستعمل؟ فقال: الماء الذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يُتوضّأ منه، وأشباهه، وأمّا (الماء) الذي يتوضّأ الرّجل به، فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[١]، والرواية معتبرة، أو موثّقة، فإنَّ أحمد بن هلال ثقة عندنا، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من الكلام على هذه المعتبرة في مبحث الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

ويدلّ عليه أيضاً معتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام «قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضّأ أُخِذ ما يسقط من وضوئه، فيتوضّؤون به»[٢]، ولا

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣.
(٢) الوسائل باب٨ من أبواب الماء المضاف ح١.

وكذا في الأغسال المسنونة[١]،

إشكال فيها من حيث السند، إلَّا من جهة أحمد بن هلال، وقد عرفت أنّه ثقة.

وبالجملة، لا إشكال في المسألة عندنا، من حيث كونه طاهراً ومطهّراً من الحدث، والخبث.

نعم حُكي عن أبي حنيفة: أنّه حكم بأنّه نجس نجاسة مغلّظة، حتّى أنّه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم لم تجزِ الصلاة به، وعن أبي يوسف: أنّه نجس نجاسة مخفّفة، فتجوز الصلاة به.

(١) في «الحدائق»: «نفى جملة من المتأخّرين الخلافَ عن المستعمل في الأغسال المندوبة، ونُقل ذلك أيضاً عن الشيخ في «الخلاف»...، قال العلّامة رحمه الله في «القواعد»: «والمستعمَل في الأغسال المندوبة مطهّر إجماعاً».

أقول: يدلّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - العموماتُ المذكورة.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله حكى فيما يأتي عن الشيخ المفيد رحمه الله: «أنّه استَحبّ التنزّه عن مستعمَل الوضوء»، وظاهر كلام المفيد رحمه الله في «المقنعة» قد يُشعِر باستحباب التنزّه عن ماء الأغسال المستحبّة، بل والغَسل المستحبّ، كغَسل اليد للأكل. وأنكر الأعلام ذلك عليه، وقالوا: لم نقف له على دليل من الأخبار، بل معتبرة زرارة المتقدّمة دلّت على خلافه.

ولكنّ الشيخ البهائي رحمه الله في «الحبل المتين» استدلّ له بخبر محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث «قال: مَن

وفي رفع الحدث الأكبر طاهر[١]،

اغتسل من الماء الذي قد اغتُسل فيه فأصابه الجذام، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[١].

وجه الاستدلال فيه: أنّ الماء الذي قد اغتُسل فيه مطلَق يشمل الغسل الواجب، والمندوب.

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف، بجهالة كلّ من محمّد بن سالم، وموسى بن عبد الله بن موسى، ومحمّد بن عليّ بن جعفر.

وثانياً: أنّه، وإن كان ظاهراً في كراهة الاغتسال ممّا اغتُسل فيه مطلقاً، إلّا أنّ ذيله، وكذا التعليل بإصابة الجُذام، يدلّ على أنّ مورد الخبر إنّما هو ماء الحمّام، قال في الذيل: «فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجُنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرّهما، وكلّ من خلق الله، ثمّ يكون فيه شفاء من العين!».

وعليه، فظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء، من حيث كونه ماء الحمّام الذي يغتسل منه هؤلاء المعدودون، ولا يدلّ على كراهة مستعمل الأغسال مطلقاً. ولو سلّمنا بدلالته على كراهة مستعمل الأغسال مطلقاً، إلّا أنّه لا يدلّ على كراهة مستعمل الوضوء، والله العالم.

(١) إعلم أنّ المراد بالماء المستعمَل في رفع الحدث هو: الماء المنفصل من بدن المحدِث عند الاغتسال غُسلاً صحيحاً، والظاهر أنّ المراد به: المنفصل عن تمام بدنه، وإلّا فلو وقع من عضو إلى عضو

(١) الوسائل باب١١ من أبواب الماء المضاف ح٢.

.....

آخر مثل الرأس، والجسد، فلا يكون بذلك مستعملاً في رفع الحدث.

وأمّا القول باختصاص المستعمَل بالمنفصل بعد تمام الغسل، فيكون المنفصل من غسل العضو غير مستعمل، حتى يحصل التمام، فهو في غير محلّه.

ويتفرّع على ما ذكرنا من كون المستعمل خاصّاً بالمنفصل أنّه لو بقيت لمعة لم يُصبها الماء جاز صرف البلل من العضو الآخر إليها، لما عرفت من أنّه لا يكون مستعملاً إلّا بعد الانفصال عن البدن.

وقدِ اتّضح ممّا ذكرنا: اختصاص الحكم بالمستعمَل في الغُسل الصحيح، دون الفاسد، لعدم رفع الحدث به.

ثمّ إنّ ما ذكرناه مبنيّ على عدم استهلاك الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر بالماء غير المستعمل، وإلّا فلا مورد للنزاع مع الاستهلاك.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا إشكال في طهارة المستعمَل في رفع الحدث الأكبر، وقدِ ادّعى جماعة كثيرة من الأعلام الإجماع على ذلك.

والظاهر أنّ هناك تسالُماً بينهم، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، كما لا إشكال في استعماله في إزالة الخبث، للأصل، والعمومات، ولم أرَ من خالف في ذلك، إلّا ما حُكِي عن ظاهر «الوسيلة» من عدم رفع الخبث به، ولا إشكال في ضعفه.

وممّا يدلّ أيضاً على طهارة المستعمَل في رفع الحدث الأكبر - مضافاً للتسالم بينهم -: الأخبارُ المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة الفُضيل «قال: سئِل أبو عبد الله عليه السلام عن الجُنب

وفي طهوريّته قولان، أقربهما الكراهيّة[١].

يغتسِل، فيَنتضح من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]» [١]، ورواها الكليني[٢] بأدنى تغيير، ولكنّها ضعيفة بطريق الكليني رحمه الله، لأنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني كثيراً، هو البندقي النيشابوري المجهول، ووجوده في «كامل الزيارات» لابن قولويه غير نافع، لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: صحيحة شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال - في الجُنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، ويَنتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء -: أنّه لا بأس بهذا كلّه»[٣].

ومنها: موثقة عمّار بن موسى الساباطي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه، قال: نعم، لا بأس به»[٤]، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

(١) إعلم أنّه لا إشكال في جواز رفع الحدث ثانياً، وثالثاً، إذا كان الماء كثيراً بالغاً حدّ الكرّ أو أكثر، أو كان جارياً.

وفي «الجواهر»: «الظاهر أنّ النزاع مخصوص في المستعمَل إذا كان قليلاً، أمّا لو كان كثيراً فلا، بل قد يظهر من بعضهم أنّ المستعمَل متى بلغ كرّاً ارتفع المنع منه . . .».

---

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح٥.
(٣) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح٦.
(٤) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١١.

. . . . . .

وفي «الحدائق»: «هل يختصّ البحث في هذه المسألة والخلاف فيها بما كان قليلاً فقط، أو يشمل الكثير أيضاً؟، الظاهر من كلمات جمع من الأصحاب - تصريحاً تارةً، وتلويحاً أخرى - هو الاختصاص بالقليل . . .».

وفي كتاب الطهارة للشيخ الأعظم رحمه الله: «لا ينبغي الإشكال في الجواز في الماء الكثير وإن قلنا بالمنع في غيره، لاختصاص دليل المنع بما يُغتسل به، لا فيه، قال في «المعتبر»: ولو منع هنا لمنع ولو اغتسل في البحر. . .».

أقول: استفاض نقل الإجماع على الجواز، إلّا أنّ **الإنصاف** أنّ هناك تسالُماً بين الأعلام على الجواز، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ عليه أيضاً سيرة المتشرّعة المستمرّة من زمن المعصوم عليه السلام إلى يومنا هذا.

ويكشف عن وجود هذه السيرة أسئلة السائلين عن حكم المياه المجتمعة التي يغتسل فيها الجُنب، وجوابهم عليهم السلام بالصحّة مطلقاً، سواء أغتسل فيها جُنب قبل ذلك، أم لا، وهذا يكشف عن أنّ الاغتسال فيها كان متعارفاً عندهم.

ويدلّ على ذلك أيضاً بعض الأخبار:

منها: صحيحة صفوان بن مهران الجمّال المتقدّمة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِياض التي ما بين مكّة إلى المدينة، ترِدها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجُنب، ويتوضّأ منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق،

. . . . . .

وإلى الركبة، فقال: توضّأ منه»[١]، ومن المعلوم أنّ الماء في الغدران إذا بلغ نصف الساق، أو الركبة، يكون فوق الكرّ بكثير.

ومنها: صحيحة ابن بزيع المتقدّمة أيضاً «قال: كتبت إلى مَن يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويُستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجُنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟، فكتب: لا توضّأ من مثل هذا، إلّا من ضرورة إليه»[٢]، وقد تقدّمت المناقشة في كون المكتوب إليه مجهولاً، وأجبنا عنها، فراجع. والاستدلال في هذه الصحيحة مبنيّ على عدم التفصيل بين الضرورة وغيرها.

وعليه، فيكون ذلك قرينةً على كون النهي في قوله عليه السلام: (لا تتوضّأ) محمولاً على الكراهة، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

هذا كلّه فيما لو كان الماء المستعمَل في رفع الحدث الأكبر كثيراً.

وأمَّا لو كان قليلاً، ففيه خلاف بين الأعلام، فالمشهور بين المتأخّرين: أنّه رافع للحدث أيضاً، منهم العلّامة في جملة من كتبه، والمصنّف هنا وفي «الذكرى»، وابن إدريس في «السرائر»، وصاحب «المدارك»، والمحقّق الهمداني وصاحب «الجواهر»، والسيّد الحكيم في «المستمسك». وذهب إليه أيضاً بعض المتقدّمين كالسيّد المرتضى، وسلّار الديلمي (رحمهم الله جميعاً).

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٥.

.....

وعن جماعة من الأعلام: أنّه غير رافع، منهم الشيخان في المقنعة، بل في «الخلاف»: «والمستعمَل في غُسل الجنابة، أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث». ومنهم الصدوقان، وابنا حمزة، والبراج.

ولا بدّ من ذكر أدلّة الطرفَين حتى يتّضح الحال. أمّا من ذهب إلى المنع، فقد استدلّ بعدة أدلّة:

منها: معتبرة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمَل؟ فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يُتوضّأ منه، وأشباهه، وأمَّا (الماء) الذي يتوضّأ الرجل به، فيغسل به وجهه، ويده، في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[1].

وقد أشكل أغلب الأعلام على هذه الرواية: بأنّها ضعيفة السند بأحمد بن هلال العبرتائي، الذي رُوي لعنه عن الإمام العسكري عليه السلام.

وذكر سعد بن عبد الله الأشعري أنّه رجع عن التّشيّع إلى النّصب.

وذكر الشيخ رحمه الله في الفهرست: أنّه كان «غالياً متّهماً في دينه».

وقال الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله في طهارته: «وبُعد ما بين المذهبين لعلّه يشهد بأنّه لم يكن له مذهب رأساً»، ثمّ ذكر رحمه الله أنّه يمكن تصحيح الرواية باعتبار أنّ الرواي عن أحمد بن هلال هو الحسن بن عليّ بن فضّال، فتدخل في قول العسكري عليه السلام «خذوا بما

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣.

.....

رووا، وذروا ما رأوا»[1]، حين سُئِل عن كتب بني فضال.

وفيه: أوَّلاً: أنّه ضعيف بجهالة عبد الله الكوفي، خادم الشيخ الحسين بن روح رحمه الله.

وثانيًا، أنَّ الرواي عن أحمد بن هلال هو الحسن بن علي، ولم يُعلم كونه ابن فضال، بل قد يُطمأن أنّه الحسن بن عليّ الكوفي الثّقة، لأنّ ابن فضال أعلى طبقة من أحمد بن هلال.

وثالثاً: مع غضِّ النظر عن كلّ ما ذكرناه، فإنّه ليس معنى قوله عليه السلام: (خذوا بما رووا) هو قبول رواياتهم وإن كانت عن الضّعاف، بل المراد - والله العالم - أنّ مجرد الخروج عن المذهب، لا يضرّ بصحّة الرواية إذا كانوا ثقات، وكان باقي الرّواة أيضاً ثقات، فحالهم كغيرهم من الرّواة الثقات.

والإنصاف: في المقام أنّ أحمد بن هلال موثّق، وبيّنا حاله بالتّفصيل في بعض مسائل الحجّ، فراجع؛ ومن هنا قلنا: إنّ الرواية معتبرة.

ثمّ إنّ وجه الاستدلال بهذه المعتبرة: أنّها دلّت على عدم جواز الوضوء، والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث مطلقاً، سواء أكان الحدث جنابةً أم حيضاً أم غيرهما، بناء على أنّ قوله عليه السلام: «وأشباهه» معطوف على الضمير المجرور، خلافاً لجمهور النحاة حيث جعلوا إعادة الخافض - إذا عُطف على ضمير الخفض - لازماً.

نعم جوّز ذلك ابن مالك في ألفيّته، حيث قال:

(١) الوسائل باب١١ من أبواب صفات القاضي ح١٣.

.....

وعوْد خافضٍ لدى عطفٍ على ضمير خفضٍ لازماً قد جُعلا
وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النثرِ والنظمِ الصحيح مثبَتا

ومهما يكن، فقد استُشكل في دلالة المعتبرة أيضاً: باحتمال كون المنع من جهة نجاسة بدن الجُنب، لغلبة اشتمال بدن الجُنب على النجاسة، فإنّ العادة هي أن يغسل الإنسان فَرْجه في مكان الاغتسال، لا أنّه يزيل النجاسة في مكان، ويغتسل في مكان آخر.

ويشهد لما ذكرناه: الروايات الورادة في كيفيّة غسل الجنابة بذلك، ففي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً . . .»[1]، وفي حسنة زرارة «قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه، فأَنْقَاه بثلاث غُرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ. . .»[2].

وعليه، فهذه الأخبار قرينة على احتمال أن يكون المراد من الجنب في معتبرة عبد الله بن سنان هو: الذي في بدنه نجاسة.

هذا، واحتمل بعضهم إرادة إزالة الوسخ من غسل الثوب، لا النجاسة، فيتعيّن حينئذٍ حمل النهي على مطلق المرجوحيّة المجامعة للكراهة.

وهذا الاحتمال لا بأس به، اللهم إلّا أن يُقال: إنّ المتبادر من غسل الثوب في الروايات هو الغسل لإزالة النجاسة.

(١) الوسائل باب٢٦ من أبواب الجنابة ح١.
(٢) الوسائل باب٢٦ من أبواب الجنابة ح٢.

. . . . . .

والخلاصة إلى هنا: أنّه مع وجود هذه الاحتمالات، لا يبقى ظهور في الرواية في المنع عن استعمال الماء المستعمَل في رفع الحدث الأكبر، لاسيّما مع التصريح في صدرها بعدم البأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمَل، وكأنّه ردّ على من زعم من العامّة نجاسة ما يُستعمل في الوضوء، والله العالم.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: إدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيهم (فيه) جنب، أو يكثر أهله، فلا يُدرى: فيهم جنب أم لا»[1]، حيث دلّت على المنع من استعمال الماء المستعمَل في رفع الحدث الأكبر، في رفع الحدث ثانياً.

وجه الدلالة: أنّ الاستثناء من النهي يُثبت وجوب المستثنى، كما أنّ الاستثناء من الوجوب يُثبت حرمة المستثنى، ولَمَّا كان الاغتسال من ماء آخر غير الحمّام منهيّاً عنه إذا لم يوجد جنب، فمعناه وجوب الاغتسال من الماء الآخر إذا وُجد جنب في الحمّام، ويترتّب على ذلك عدم جواز الاغتسال بماء الحمّام إذا كان فيه جنب.

وفيه: أنّ الاستثناء من النهي لا يُثبت وجوب المستثنى، بل غايته ارتفاع النهي عن المستثنى، وقد يكون مباحاً، كما أنّ الاستثناء من الوجوب لا يدلّ على حرمة المستثنى، بل غايته ارتفاع الوجوب عنه.

هذا كلّه بناء على استفادة الحرمة من النهي عن الاغتسال بالماء الآخر إذا لم يوجد الجنب في الحمّام.

(١) الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

.....

ولكنّ **الإنصاف**: أنّ النهي عن الاغتسال بالماء الآخر لا يدلّ على الحرمة قطعاً، للتسالم بين الأعلام على جواز الاغتسال من الماء الآخر إذا لم يوجد جنب في الحمّام.

وعليه، فالنهي محمول على الكراهة، أو الإرشاد إلى ما هو الأصلح للشخص الذي يريد الاغتسال.

وعليه، فلا تدلّ الصحيحة على عدم جواز استعمال الماء المستعمَل في رفع الحدث الأكبر، في رفعه ثانياً، وذلك لأنّ الماء الموجود في الحمّام:

إمّا أن يُراد به: ما هو الموجود في الحياض الكبيرة - أي: ماء الخزانة - أو يراد به: ما في الحياض الصغار، أو المراد به: الغسالة الجارية على وجه الأرض.

أمّا الأوّل: ففيه:

أوّلاً: أنّه لم يُتعارف الاغتسال منه قديماً وحديثاً.

وثانياً: أنّ ماء الخزانة عادةً يكون أكثر من الكرّ بكثير، وقد عرفت أنّ الاغتسال بالماء الكثير لا يمنع من استعماله ثانياً، وثالثاً، في رفع الحدث.

وأمّا الثاني - أي: إذا أُرِيد به ما في الحياض الصغار -: فالمعروف أيضاً أنّها متّصلة بالمادّة الجعليّة، أي: ماء الخزانة الكثير، فالاغتسال فيها كالاغتسال بالجاري، فلا يُمنع من استعماله بعد ذلك في رفع الحدث ثانيا، وثالثا، وهكذا، **هذا أوّلاً**.

وثانياً: أنّه لم يُتعارف الاغتسال في الحياض الصغار، وإنّما

.....

المتعارف هو الاغتسال حولها، بأخذ الماء منها، وأمّا القطرات المنتضحة الواقعة في الحياض فلا تضرّ، لاستهلاكها بماء الحياض.

وقد تقدّم أيضاً في بعض الأخبار ما يدلّ على عدم البأس بما ينتَضح من قطرات ماء الغسل في الإناء.

وأمّا الثالث - أي: ماء الغسالة الجارية على وجه الأرض -: فبما أنّه لا يُغتسل به عادةً، بل لم يُعهد عن أحد أنّه اغتسل به، فلا يمكن تنزيل الصحيحة عليه.

وقد تبيَّن لك من خلال ما ذكرناه: أنّه لا يمكن النهي عن استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، في رفعه ثانياً، وثالثاً.

إن قلت: كيف تفسّر النهي الوارد في الأخبار الكثيرة عن الاغتسال بماء الحمّام؟ ففي موثقة ابن أبي يعفور المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديثٍ «قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم...»[1]. إلى غيرها من الأخبار.

قلت: إنّ النهي عن الاغتسال بالحمّام في حال وجود الجنب، أو المشرك، أو الناصبي، وغيرهم، إنّما هو لأجل اشتمال بدن الجنب على النجاسة الموجبة لتنجّس مَن يجتمع معه حول الحوض الصغير، الذي كان أخذ الماء منه متعارفاً في ذلك الوقت.

وعليه، فيتعسّر حصول الغسل الصحيح إذا اغتسل حول الحوض

(١) الوسائل باب١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.

.....

الصغير. ومن هنا كان الأمر بالاغتسال من ماء آخر حتّى يُحرز الغسل الصحيح.

ثمّ لو تنزّلنا عن كلّ ما ذكرناه، وقلنا: إنّ صحيحة ابن مسلم دالّة على المنع، إلّا أنّها معارَضة بصحيحته الأخرى: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثمّ جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب»[1].

ومن جملة أدلّة المانعين: رواية ابن مسكان «قال: حدّثني صاحب لي ثقة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل، وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثمَّ يغتسل»[2].

ولكنّها ضعيفة، لتردّد ابن سنان - الوراد في السند - بين عبد الله الثقة، ومحمد الضعيف، ورواها المحقّق رحمه الله في «المعتبر»، نقلاً من كتاب «الجامع» لأحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمّد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواها ابن إدريس في آخر «السرائر» من كتاب «نوادر البزنطي» عن عبد الكريم عن محمّد بن ميسر مثله، ولكنّها أيضاً ضعيفة لاشتراك عبد الكريم بين جماعة، فيهم الثقة والضعيف، كما أنّ محمّد بن ميسر مشترك بين الثقة والضعيف.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٢

. . . . . .

أضف إلى ذلك: أنّها مرسلة لعدم ذكر المحقّق رحمه الله طريقه إلى «جامع البزنطي»، وكذا ابن إدريس **وعليه**، فالتعبير عنها بالصحيحة، كما عن أكثر الأعلام، في غير محلّه.

ثمّ إنّ وجه الاستدلال في الرواية مبنيٌّ على أنّ المرتكز في ذهن السائل هو عدم صحّة الغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وعلى أنّ الإمام عليه السلام أقرّه على ذلك، وبيّن له طريقاً لعدم رجوع الغسالة إلى الماء الذي يغتسل منه، وهذا الطريق هو النضح المذكور في الرواية.

وفيه: أنّه لا يظهر منها أنّ الإمام عليه السلام أقرّه على ذلك، كما أنّ النضح المذكور ليس علاجاً وطريقاً لعدم وصول الغسالة إلى الماء.

وتوضيحه: أنّ النضح بالكفّ إمّا أن يكون على الأرض، أو البدن، وعلى كلّ تقدير لا يكون مانعاً من وصول الغسالة إلى الماء.

أمّا إذا كان على الأرض، فقد **قيل**: إنّ وجه الحكمة فيه اجتماع أجزاء الأرض، فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء.

ولكنّ الإنصاف: خلاف ذلك، إذ رشّ الماء في الأرض الصلبة موجب لسرعة نزول الغسالة إلى الماء. نعم، في الأرض الرخوة يوجب بطء نزول الغسالة إلى الماء.

وبالجملة، فإنّ الحكمة المذكورة ليست مطّردة.

وأمّا إذا كان النضح على البدن، فقد **قيل**: إنّ وجه الحكمة فيه هو ابتلاله بالماء، ليجري ماء الغسل على البدن بسرعة، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى الماء.

وفيه: أنّ ما ذُكر لا يتمّ على إطلاقه، بل جريان ماء الغسل على

.....

البدن مقتضٍ لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة، وتواصلها، وهو يُعِين على سرعة وصول الغسالة إلى الماء.

وقد اتّضح بذلك أنّ النّضح سواء أكان على الأرض أم على البدن ليس طريقاً لمنع وصول الغسالة إلى الماء إلّا في بعض الأحيان، كما لو كانت الأرض رخوةً، بل إطلاق الأمر بالغسل بعد النضح في جواب الإمام عليه السلام يدلّ على جواز الغسل بالماء وإن رجع إليه ماء الغسل، ويكون هذا رادعاً عمّا ارتكز في ذهن السائل.

ولو كان رجوع الغسالة إلى الماء مانعاً عن استعماله في رفع الحدث، وأراد الإمام عليه السلام أن يُبيّن له طريقاً لعدم رجوعه إليه، لأَمَرَه عليه السلام بوضع حائل من تراب، ونحوه، أو أَمَرَه بالاقتصار في غسل البدن على الماء القليل، وعدم الإكثار منه، بحيث يتحقّق مسمّى الغسل، ولا تجري الغسالة من البدن إلى الماء الذي يغتسل منه.

إن قلت: إذا لم تكن الحكمة من نضح الماء بالكفّ على الجوانب الأربعة هي المنع من وصول الغسالة إلى الماء، فما هي الحكمة حينئذٍ؟!.

قلت: لعلّ الحكمة هي رفع كراهة استعمال مثل هذه المياه التي ترِدها السباع، وغيرها، ويكون الأمر بالنضح مستَحبّاً في حدّ ذاته، فقد ورد الأمر بذلك في الوضوء من الماء القليل، ففي حسنة الكاهلي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماءً، وفيه قلّة، فانضح عن يمينك، وعن يسارك، وبين يديك، وتوضّأ»[1]، ولا يُحتمل أن

(١) الوسائل باب١٠ من أبواب الماء المضاف ح٣.

.....

يكون النّضح هنا للمنع من وصول الغسالة إلى الماء، لما عرفت سابقاً من الاتّفاق بين الأعلام على جواز استعمال الماء المستعمَل في رفع الحدث الأصغر، لرفع الحدث، ومن هنا قلنا: إنّ الأمر بالنّضح للاستحباب، والله العالم.

وقد يُستدلّ أيضاً للقائل بالمنع بأصالة الاحتياط، باعتبار أنّ الماء المستعمَل في غسل الجنابة مشكوك فيه، فلا يحصل باستعماله القطع بفراغ الذمّة.

وفيه - بعد قطع النظر عن الدليل الاجتهاديّ على الجواز -: أنّ المورد من موارد أصالة البراءة لا الاحتياط، لأنّ الشكّ إنّما هو في اشتراط كون الماء غير مستعمَل في رفع الحدث الأكبر، والأصل عدمه؛ هذا تمام الكلام بالنسبة لأدلّة المانعين.

وأمّا المجوّزون فقد استُدلّ لهم بعدّة أدلّة، أهمّها اثنان:

الأوَّل: إطلاق الأدلّة من الكتاب العزيز، والسنّة النبويّة الشريفة، الدالّة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث، وهذا الماء مطلق، **وهو متين**.

الثاني: صحيحة عليّ بن جعفر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة؟ أو يتوضّأ منه للصلاة؟ إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرّق، فكيف يصنع؟ وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه، فقال: إن كانت يده نظيفةً فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، فلينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث

. . . . . .

مرّات، ثمّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه، ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدِرَ أن يجمعه، وإلَّا اغتسل من هذا، ومن هذا، وإن كان في مكان واحد، وهو قليل، لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل، ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه»[1]، والشاهد قوله عليه السلام في الذيل : «وإن كان في مكان واحد، وهو قليل. . .»، فإنّه ظاهر جدّاً، إن لم يكن صريحاً، في جواز الاغتسال بالمستعمَل في رفع الحدث الأكبر.

ثمّ لا يخفى أنّ قوله عليه السلام في صدر الصحيحة: «إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً . . .» وإن كان بحسب الظاهر مختصّاً بصورة الاضطرار، إلَّا أنّه يمكن تعميمه لصورة غير المضطر، وذلك بالنظر إلى ذيل الصحيحة، حيث قال عليه السلام : «فلا عليه أن يغتسل، ويرجع الماء فيه»، لأنّه إذا فُرض وجود الماء بمقدار غسل بعض الأعضاء، ورجوع الغسالة إلى الساقية أو المستنقع، فمعنى ذلك أنّ الماء الموجود يكفي لغسل بدنه بتمامه، وذلك بأن يبلِّل يده، ويمسح بها سائر جسده، على وجه يحصل به أقلّ مسمّى الغسل، وهو المعبَّر عنه في الأخبار بالإدّهان، وليس المراد من المسح في الصحيحة إلّا هذا المعنى، لا المسح الحقيقي المقابل للغسل، وهذه الكيفيّة من الغسل تُجزي في حال الاختيار.

وممّا ذكرنا يتّضح المراد من قوله عليه السلام : «وهو قليل، لا يكفيه لغسله»، فإنّ المراد منه هو: عدم الكفاية لغسله بحسب المتعارف،

(١) الوسائل باب١٠ من أبواب الماء المضاف ح١.

.....

الذي هو صبّ الماء على البدن واستيعابه لتمام البدن بنفسه، لا بإعانة اليد، ونحوها.

وممّا ذكرنا يتّضح أيضاً المراد من قوله عليه السلام: «وإن كان الوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه . . .»، إذ المراد من المسح هو: مسمّى الغسل المعبّر عنه الإدّهان.

وأمّا قوله عليه السلام: «إذا كانت يده نظيفةً فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، فلينضحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفّاً عن يمينه. . .»، فقد عرفت المراد منه ممّا ذكرناه في رواية ابن مسكان المتقدّمة، فراجع.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول بالجواز هو الأقوى.

تنبيه:

فضل الماء الذي يتطهّر منه، سواء أكان بعد تمام التطهير أم لا، ليس من الماء المستعمل في رفع الحدث، ولا إشكال بينهم في جواز رفع الحدث به.

واستُدلّ لذلك - بعد التسالم بين الأعلام - بعدّة أخبار:

منها: مرسلة الفقيه «قال: وسُئل عليّ عليه السلام: أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك، أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمّر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إليَّ الحنفيّة السمحة السهلة. . .»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: الروايات المتقدّمة المتضمّنة لاغتساله صلى الله عليه وآله وسلم مع زوجته من إناء واحد، وفيها الصحيح، وغيره، فراجع.

(١) الفقيه١: ص٩/ ح١٦.

واستحبّ المفيد التنزّه عن مستعمل الوضوء[١]. والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغيَّر، أو تلاقه نجاسة أخرى، وقيل: هو عفو[٢]،

ولكنّ هذه الروايات دالّة على جواز استعمال الفضل قبل التمام، لا بعده.

ومنها: ما عن الغوالي، عن ابن عباس «قال: اغتسل بعض أزواج النّبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضّأ منها، فقالت: يا رسول الله! إنّي كنت جنباً!، فقال ﷺ: إنّ الماء لا يُجنِب»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما عن ميمونة «قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله ﷺ يغتسل، فقلت: يا رسول الله! إنّها فضلة مني، أو قالت: اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابةً»[٢]، ولكنّها ضعيفة بعدّةٍ من المجاهيل، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذكرنا ذلك في أوّل المسألة، فراجع.

(٢) المشهور بين الأعلام أنّ الماء المستعمل في الاستنجاء طاهر.

وقيل: إنّه نجس معفوّ عنه، قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «وفي «المعتبر»: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنّما هو بالعفو،

---

(١) غوالي اللآلئ ج١: ص١٦٦/ ح١٧٧.
(٢) الوسائل باب٧ من أبواب الأسآر ح٦.

. . . . . .

وتظهر الفائدة في استعماله. ولعلّه أقرب، لتيقُّن البراءة بغيره . . .».

وظاهر المصنّف في «الذكرى»: «أنّه قائل بالعفو»، وكذا العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في «المنتهى».

ثمّ إنّ ما نقله رَحِمَهُ اللهُ عن «المعتبر» يُغاير ما هو موجود فيه، قال في «المعتبر»: «أمّا طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخَين، وقال علم الهدى رَحِمَهُ اللهُ في «المصباح»: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن، وكلامه صريح في العفو، وليس بصريح في الطهارة، ويدلّ على الطهارة ما رواه الأحوَل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ» - ثمّ ساق الرواية الآتية، ورواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي الآتية أيضاً، ثمّ قال: - «ولأنّ في التّفصّي عنه عسراً فشُرّع العفو دفعاً للعسر. . .».

ومقتضى قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ويدلّ على الطهارة) هو اختيار الطهارة، ومقتضى قوله: (ولأنّ في التفصي عنه عسراً فشُرّع العفو) هو اختيار العفو.

وعليه، فكلام المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في «المعتبر» مضطرب، ومن هنا اختُلف في نقل مذهبه، ولعلّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ نظر إلى قوله: «ولأنّ في التفصي . . .»، فاستظهر منه القول بالعفو. ومهما يكن، فإنّ عبارة «المعتبر» ليست كما نقلها المصنّف في «الذكرى»، ولعلّ النسخة عنده تختلف عن النسخ الموجودة اليوم.

ثمّ إنّ معنى العفو هو عبارة عن أنّه نجس عفا الشارع عن مُلاقيه بمعنى عدم سراية نجاسته إليه، وإن شئت فقل: إنّه عفا عن بعض أحكامه، دون البعض الآخر، فبالنسبة إلى ذاته يُعامل معه معاملة النجس، فيحرم شربه، ولا يجوز استعماله في إزالة الحدث والخبث،

.....

ولكنّه لا يؤثّر في ملاقيه أصلاً، فلو وقع منه شيء على الثوب أو البدن فلا نحكم بالنجاسة.

ولكنّ الذي يظهر من المصنّف في «الذكرى»: أنّ العفو هنا إنّما هو بمعنى سلب الطهورية دون النجاسة، وعليه فيجوز شربه، ويُستعمل في الغسل المستحبّ غير الرافع للحدث، كما أنّه يجوز استعماله في وضوء الجنب، والحائض، ونحو ذلك.

ولا يخفى عليك أنّ تفسير العفو بسلب الطهوريّة بعيد عن الصواب.

ومهما يكن، فقد تسالم الأعلام على طهارة المُلاقي لماء الاستنجاء، وإنّما وقع الخلاف في أنّ طهارته هل هي لأجل طهارة ماء الاستنجاء، أو لأجل تخصيص ما دلّ على منجسيّة النجاسات والمتنجّسات؟ فماء الاستنجاء، وإن كان في نفسه متنجّساً، إلّا أنّه لا ينجّس ملاقيه.

ولا بدّ من ذكر الروايات الواردة في المقام، لنرى ماذا يُستفاد منها، وهي مستفيضة:

منها: ما رواه الصدوق رحمه الله في «العلل» عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العنزا، عن الأحول، «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: سل عما شئت، فارتجّت عليّ المسائل، فقال لي: سل ما بدا لك، فقلت: جُعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به، فقال: لا بأس به،

.....

فسكت، فقال: أوَ تدري لِمَ صار لا بأس؟ قلت: لا واللهِ، جُعلت فداك، فقال: لأنّ الماء أكثر من القذر»[1].

والموجود في الوسائل هكذا: عن يونس بن عبد الرّحمن عن رجل عن العيزار، عن الأحول... إلخ. ولكنّ الصحيح ما نقلناه عن «العلل».

ومهما يكن، فالرواية ضعيفة بالإرسال، وبجهالة العنزا (العيزار).

وأمّا القول بأنّ يونس هو المرسل، وهو من أصحاب الإجماع.

ففيه: ما تقدّم من عدم قبول مراسيل ابن أبي عمير، فكيف بمراسيل يونس، وغيره؟! وذكرنا الوجه في ذلك في أكثر من مناسبة.

ويُستفاد من قوله عليه السلام في ذيل الرواية «لأنّ الماء أكثر من القذر»، أنّ نفي البأس - الذي هو عبارة عن الطهارة - راجع إلى الماء المستعمل في الاستنجاء، إذ لولا طهارة الماء، لَمَا صحّ تعليل نفي البأس عن ملاقيه بأكثريّته، والأكثريّة توجب استهلاك القذر في الماء، فلا يؤثّر في تنجيس الماء، حتى يتنجّس به الثوب.

والخلاصة: أنّ هذه الرواية لولا ضَعف سندها، لكانت دالّةً على طهارة ماء الاستنجاء.

ومنها: حسنة الأحوَل - يعني محمّد بن النعمان - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في

(١) العلل باب ٢٠٧، العلّة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب الذي يقع في الماء الذي يُستنجى به، ص٢٨٧، ح١، والوسائل باب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

.....

ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: لا بأس به»[١]، والذي يظهر من هذه الحسنة أنّ الضمير في قوله عليه السلام: «لا بأس به» راجع إلى الثوب، ومعنى نفي البأس عن الثوب هو: عدم تنجّسه، **وعليه**، فيكون ماء الاستنجاء مسكوتاً عنه.

ومنها: صحيحة الأحوَل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أستنجي، ثمّ يقع ثوبي فيه، وأنا جنب، فقال: لا بأس به»[٢]، وهي كالحسنة في رجوع الضمير إلى الثوب، وتدلّ على عدم تنجّسه مع عدم تعرّضها لماء الاستنجاء.

هذا إذا كان الاستنجاء مختصّاً بغير المنيّ، ويكون ذكر الجنابة إنّما هو لتوهّم سراية النجاسة المعنويّة الحدثيّة إلى الماء.

وأمّا إذا قلنا: إنّ الاستنجاء هنا من المنيّ، بقرينة قوله: «وأنا جنب»، فتكون خارجةً حينئذٍ عن محلّ الاستدلال.

ومنها: صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجّس ذلك ثوبه؟، قال: لا»[٣]، وهي ظاهرة جدّاً - إن لم تكن صريحةً - في عدم تنجّس الثوب الملاقي لماء الاستنجاء، وساكتة عن نفس ماء الاستنجاء.

ثمّ إنّ هذه الروايات، وإن دلت على عدم تنجس الثوب، إلّا أنّه

(١) الوسائل باب١٣ من أبواب الماء المضاف ح١.
(٢) الوسائل باب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٤.
(٣) الوسائل باب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٥.

. . . . . .

لا خصوصيّة للثوب، فيُتعدّى منه إلى غيره، من باب تنقيح المناط القطعي.

ثمّ إنَّ ما ذكرناه - من عدم تنجّس الثوب بملاقاته لماء الاستنجاء - لا يُعارِض ما رواه المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، وغيره، عن العِيص بن القاسم «قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه»[1]، وذلك لضعفه:

أوَّلاً: بالإضمار، وبالإرسال.

وقد **أُجِيب** عن الإرسال: بأنّ الشيخ رحمه الله أخذ الرواية المذكورة من «كتاب العيص»، فإنّه نقل في «الفهرست» أنّ له كتاباً، وطريقه في «الفهرست» إلى الكتاب المذكور حسن. وقد صرّح أيضاً في كتابَي الأخبار بأنّه إذا ترك بعض إسناد الحديث، فإنّه يبدأ في أوّل السند باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه.

وعليه، فربّما يكون نقله لها في الخلاف جارياً على تلك القاعدة.

وفيه: أنّ مجرد احتمال أن يكون الشيخ نقلها من «كتاب العيص» لا يكفي ما لم نطمئن بذلك.

وأُجِيب عن الإضمار أيضاً: بأنّه غير قادح، لأنّه ناشئ من تقطيع الأخبار، وتبويبها.

وفيه: أيضاً أنّه لا بدّ من الاطمئنان بأنّ العيص رواها عن الإمام عليه السلام، وإلّا فمجرد تقطيع الأخبار، وتبويبها، لا يكفي في صحة إسنادها إلى الإمام عليه السلام، كما أنّ جلالة الرواي لا تكفي ما لم يُعلم

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.

.....

أنّه لا يروي إلّا عن المعصوم عليه السلام، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، وأضرابهما.

وثانياً: أنّه مطلق يشمل ماء الاستنجاء، وغيره، فيقيَّد بالروايات المتقدِّمة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الروايات المتقدّمة لا يُستفاد منها طهارة ماء الاستنجاء، فهل هناك دليل آخر على طهارته؟ أم لابدّ من الحكم بنجاسته، لعموم ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، بناءً على ثبوت العموم، أو الإطلاق الأحوالي، وإلّا فقد عرفت ما فيه، والفرض أنّه ماء قليل لاقى النجس، وهو الغائط أو البول.

أقول: قد يُستدلّ على الطهارة بأمرين:

الأمر الأوَّل: التمسّك بأصالة عدم التخصيص.

وتوضيحه: أنّه إذا ورد: أكرم العلماء، وعُلِم بعدم وجوب إكرام زيد، وشُكّ في أنّه من العلماء، أم لا، فيُرجع إلى أصالة عدم التخصيص، فيثبت حينئذٍ أنّه جاهل، لأنه على تقدير كونه عالماً يلزم تخصيص أكرم العلماء، لأنّه منهم، ولا يجب إكرامه.

وعليه، فبأصالة عدم التخصيص يُستدلّ على أنّه ليس من أفراد العام، ويكون خارجاً تخصصاً. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّا علمنا بأنّ الملاقي لماء الاستنجاء طاهر، ولكن لا ندري هل أنّ طهارته لتخصيص عموم ما دلّ على منجّسيّة الماء المتنجّس، أي: أنّ كلّ ماء قليل لاقى نجساً يتنجّس، وينجّس إلّا ماء الاستنجاء، فإنّه نجس، ولكنّه لا ينجِّس، أم أنّ طهارته لعدم المقتضي لتنجّسه، حيث إنّ ماء الاستنجاء طاهر، ولم ينفعل بملاقاته للنجاسة، فإذا تمسّكنا بأصالة عدم

.....

التخصيص، فيكون خروج الملاقي لماء الاستنجاء بالتخصّص، لا بالتخصيص، وعليه فيكون ماء الاستنجاء طاهراً.

ولكنّ **الإنصاف**: أنّه لم تثبت أصالة عدم التخصيص، وذلك لأنّ مرجع أصالة عدم التخصيص إلى أصالة العموم في العام، ومن المعلوم أنّ العام إنّما يدلّ على ثبوت حكمه لكلّ واحد من أفراده، فإذا شُكّ في ثبوت حكمه لفرده كان العام نافياً لذلك الشكّ، فإذا شككنا في وجوب إكرام زيد العالم، فنتمسّك بعموم إكرام العلماء، وننفي الشكّ، وأمّا إذا عُلِم الحكم، وشُكّ في أنّ موضوعه من أفراد العام، أو لا، فلا يدلّ العموم على نفي ذلك الشكّ، لأنّ المشكوك خارج عن مدلوله.

إن قلت: إنّ عكس النقيض من لوازم القضيّة، بحيث يلزم من صدقها صدقه، فقولنا: كلّ عالم يجب إكرامه، ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ مَن لا يجب إكرامه ليس بعالم، فإذا ثبت أنّ زيداً لا يجب إكرامه، وجب الحكم عليه بأنّه ليس بعالم، كما يقتضيه عموم العكس.

ومثله ما نحن فيه، فقولنا: كلّ ماء متنجّس فهو ينجِّس، ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ ما لا ينجّس فهو ليس بمتنجّس، وبما أنّ ماء الاستنجاء ليس منجّسا لملاقيه، فهو إذن ليس بمتنجّس.

وحيث إنَّ الظهور من الأمارات، فهو حجّة في المدلول الالتزامي، كما هو حجّة في المدلول المطابقي، فيكون العموم دائماً دالّاً بالالتزام على أنّ كلّ ما لا يكون محكوماً بحكمه، فهو ليس من أفراده.

.....

قلت: إنّه، وإن ثبت في علم الأصول أنّ مثبتات الأمارة حجّة، بمعنى أنّ الأمارة تكون حجّةً في المدلول الالتزامي، إلّا أنّه ليس ذلك على إطلاقه، بل يختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجّية، فإن كان مطلقاً كان مقتضياً للحجّية على اللازم مطلقاً. وإن كان مهملاً، أو دليلاً لبيّاً، اقتُصر فيه على القدر المتيقَّن. وحيث أنّ دليل حجّية الظهور هو بناء العقلاء، الذي هو من الأدلّة اللبيَّة، كان اللازم الاقتصار على المتيقَّن، ولم يثبت بناء العقلاء على حجّية الظهور بالإضافة إلى عكس النقيض، فلا يُحكم حينئذٍ بحجّيته فيه، بل يُرجع إلى أصالة عدم الحجّية.

والخلاصة: أنّه لا يصحّ التمسّك بأصالة عدم التخصيص لإثبات طهارة ماء الاستنجاء.

الأمر الثاني: قد استُدلّ لطهارة ماء الاستنجاء: بالملازمة العرفيّة بين طهارة ملاقي الشيء، وطهارته، كالملازمة بين نجاسة الملاقي، ونجاسته، ولذا لم يُعهد عند العرف وجود نجس غير منجّس، ألا ترى أنّهم لا يتردّدون في نجاسة الثوب الملاقي لشيءٍ من النجاسات بعد علمهم بنجاسته؟!.

والإنصاف: أنّه لا يمكن إنكار الملازمة العرفيّة بين الملاقي والملاقى من حيث الطهارة، والنجاسة، وبهذه الدلالة الالتزاميّة اللفظيّة يخصّص عموم انفعال القليل، بملاقاته للنجس، بناءً على ثبوت العموم، أو الإطلاق الأحوالي.

هذا، وقد استَدلّ صاحب «المدارك» للقول بالطهارة بالأخبار المتقدّمة، وبنقل الإجماع عليه.

.....

وفيه: أمّا الأخبار، فقد عرفت أنّها لا يُستفاد منها ذلك. وأمَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، فقد عرفت أنّه يصلح للتأييد فقط.

مضافاً إلى أنّ كثيراً من الأعلام لم يصرّحوا بالطهارة، فكيف ينعقد الإجماع؟!

ثمّ لو سُلِّم انعقاد إجماعهم على ذلك، إلَّا أنّه معلوم المدرَك، أو محتمل المدركيّة، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى المدرَك.

ثمّ إنّك بعد أنّ عرفت أنّ القول بالطهارة هو الأقوى، فهل يجوز رفع الحدث، والخبث به؟ وهل يجوز شربه، واستعماله في كلّ ما يشترط فيه الطهارة، أم لا؟

وقبل أن نذكر ما هو الصحيح من ذلك، نقول: إنّه اشتُرط في طهارة ماء الاستنجاء عدّة أمور:

الأمر الأوّل: أن لا يتغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة، وهذا هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، قال المحقّق الخونساري رَحِمَهُ اللهُ في «مشارق الشموس»: «والظاهر أنّه إجماعي، وإلّا لأمكن المناقشة، إذ الروايات الدّالة على نجاسة المتغيِّر عامّة، وهذه الرواية خاصّة».

وفيه أوّلاً: أنّ الإجماع المدّعى يصلح أن يكون للتأييد فقط، كما عرفت.

وثانياً: أنّ الروايات الواردة في المقام لا يبعد أن تكون منصرفةً إلى جهة الملاقاة فقط، بل التعليل في رواية «العِلل» المتقدِّمة عن يونس عن رجل عن العنزا عن الأحوَل ظاهر جدّاً في الاختصاص بغير المتغيّر، ولكنّ الرواية ضعيفة السند، كما عرفت.

.....

وثالثاً: لو سلّمنا إطلاق هذه الروايات، وأنّها تشمل صورة التغيّر، وعدمه، إلّا أنّ النسبة بينها، وبين الروايات الدّالّة على نجاسة الماء المتغيّر، عمومٌ وخصوصٌ من وجه - لا كما ذكر الخونساري رحمه الله من كون الروايات الواردة في الاستنجاء أخصّ من تلك - وذلك لما عرفت من أنّ روايات المقام، بناءً على شمولها لصورة التغيّر، وعدمه، والروايات الدّالّة على نجاسة الماء المتغيّر، تشمل صورة الماء المستعمل في الاستنجاء، وغيره، فيجتمعان في الماء المستَنجى به المتغيِّر.

ولا يخفى أنّ الترجيح للروايات الدّالّة على نجاسة الماء المتغيّر، وذلك لأنّ بعضها عامٌّ، وأخبار الاستنجاء مطلقة، والعموم يقدَّم على الإطلاق، كما عرفت وجهه في علم الأصول.

مضافاً إلى أنّه لا يوجد عندنا ماء لا يُفسده التغيّر، حتى الكرّ، والجاري، وماء المطر والله العالم.

الأمر الثاني: أن لا تصل إليه نجاسة من خارج، وذلك لأنّ مقتَضى الأدلّة هو طهارة ماء الاستنجاء من حيث هو، فلا يُنافيها نجاسته لو كان المحلّ متنجِّساً بنجاسة أخرى، إذ أنّ ماء الاستنجاء لا يزيد قوةً على المياه الأخرى التي لم يُستنجَ بها، فإذا تنجّست هي، فهو أيضاً كذلك.

الأمر الثالث: أن لا يخرج مع البول، أو الغائط، نجاسة أخرى، مثل الدم، خلافاً لجماعة حيث لم يشترطوا ذلك، كالمحقّق الخونساري رحمه الله مستدلًّا بإطلاق اللفظ، مع أنّ الغالب عدم انفكاك الغائط عن شيء آخر من الدم والأجزاء غير المنهضمة من الغذاء، والدود.

.....

وفيه: **أوَّلاً**: أنّ الروايات ليست مطلقةً، بل هي مهملة بالإضافة إلى ذلك.

وثانياً: أنّ دعوى كون الغالب عدم انفكاك الغائط عن شيء آخر، كالدم ونحوه، ممنوعة، بل الغالب خلافه، إذ حصول شيء ممّا ذكره إنّما يكون لعلّة، أو مرض، ومَن كان صحيح البدن لا يحصل له شيء من ذلك.

الأمر الرابع: خلوّ ماء الاستنجاء عن أجزاء النجاسة المتمايزة.

واعترض عليه صاحب «الجواهر»: بأنّه لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه، خصوصاً مع غلبة ذلك في الاستنجاء.

وفيه: أنّ الأخبار مهملة بالإضافة إلى ذلك، وهي متعرِّضة لحكم الماء من حيث الملاقاة في المحلّ لا غير، ولا تشمل الملاقاة خارجه.

وعليه، فهذه الأجزاء من الغائط بمنزلة النجاسة الخارجيّة، فعموم انفعال الماء القليل يشملها.

الأمر الخامس: عدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، وهو واضح، إذ مع عدم الصدق يخرج عن محلّ الكلام، لأنّ موضوع البحث هو ماء الاستنجاء.

الأمر السادس: ما ذكره بعضهم من اشتراط سبق الماء اليد، فلو سبقت اليد تنجّست، وكانت كالنجاسة الخارجيّة.

وفيه: أن ترك الاستفصال يقتضي المساواة في الحكم. نعم، العفوّ عن نجاسة اليد إنّما هو من حيث كونها آلةً للغسل، فلو تنجّست بما في المحلّ لغرضٍ آخر غير الغسل، كانت في معنى النجاسة الخارجيّة.

. . . . . .

الأمر السابع: ما ذكره المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، من اشتراط عدم زيادة وزنه، والمراد: وزنه قبل الاستنجاء به وبعده، فإن كان زائداً بعد الاستنجاء فهو نجس.

وفيه: ما لا يخفى، لا سيّما مع عدم انضباطه، والله العالم.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: إنّه لا ينبغي الإشكال - بعد القول: بطهارته - في جواز شربه، وإزالة الخبث به، لأنّ الأصل في الأشياء الطهارة، والإباحة.

ويدلّ على جواز إزالة الخبث به الإطلاقات، لأنّ الأوامر إنّما وردت بالغسل بالماء الطاهر، وهذا يصدق عليه أنّه ماء طاهر.

وأمّا رفع الحدث به فقدِ ادّعى جماعة كثيرة الإجماع على عدم جواز استعماله في رفع الحدث، منهم العلامة في «المنتهى»، و«التحرير».

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإن كثر ناقله، فهو غير حجّة على ما عرفت، لاسيّما مع احتمال أن يكون مدرك إجماعهم هي معتبرة عبد الله بن سنان المتقدّمة، ومع هذا الاحتمال لا يكون الإجماع تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

وقد يُستدلّ لعدم جواز رفع الحدث به بمعتبرة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «الماء الذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يُتوضّأ منه وأشباهه...»[1].

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣.

ولا فرق بين المخرجَين[١]

وفيه: أنّ الاستدلال مبنيّ على جواز التعدّي منه إلى المقام، لأنّ مورد المعتبرة غسل الثوب، وكلامنا في ماء الاستنجاء.

ولعلّ عدم جواز الوضوء في مورد المعتبرة لأجل نجاسة الغسالة، كما ذهب المشهور إلى نجاستها، فكيف يمكن أن نعدّيه إلى ماء الاستنجاء الذي قد عرفت طهارته؟!.

ومن هنا **نقول**: إنّ ما ذهب إليه صاحبا «الحدائق» و«المستند»، وفاقاً للمحكي عن الأردبيلي، من جواز رفع الحدث به، هو الصحيح، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «ولا فرق بين المخرجَين، للشمول»، وفي «المدارك»: «وإطلاق النصّ، وكلام الأصحاب، يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين المخرجَين».

ولكنّ **الإنصاف**: أنّه، وإن لم يُنقل عن أحد التصريح بالفرق بين المخرَجين، إلّا أنّ هذا لا يكشف عن شمول لفظ الاستنجاء لما يُغسل به مخرج البول، لأنّ الاستنجاء في الأصل غسل موضع النجو، وهو الغائط. نعم، عن جماعة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر: التصريح بشموله لغسل مخرج البول.

وعليه، فإن قلنا: بالشمول فلا إشكال في المقام. وإن لم نقل به فيمكن إلحاق البول بالغائط من جهة الملازمة العرفيّة، فإنّ الغالب في الاستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول، وقلّ ما ينفكّ عنه، فترك الاستفصال في الأخبار يُفيد العموم والمساواة في الحكم، ويبقى حكم صورة انفراد البول، فتلحق بذلك من باب عدم القول بالفصل.

ولا بين المتعدّي وغيره[١]، وفي إزالة النجاسة نجس إن تغيَّر، وإلّا فنجس في الأولى على قول[٢]،

ثمّ إنّ المعروف بين الأعلام عدم الفرق بين المخرج الطبيعي وغيره، إذا كان معتاداً، بحيث يصدق عليه اسم النجو، والانصراف إلى خصوص الطبيعي بدويّ، منشؤه نُدرة الوجود، فلا يضرّ بالإطلاق.

وأمّا إذا لم يكن معتاداً، بحيث كان الخروج اتّفاقاً، فلا يشمله الحكم، لعدم صدق الاستنجاء، والله العالم.

(١) قد عرفت سابقاً أنّه لا فرق بين المتعدّي وغيره، ما لم يخرج عن صدق اسم الاستنجاء عليه عرفاً، والله العالم.

(٢) لا إشكال في نجاسة الماء المستعمل في غسل الأخباث مع التغيّر بأحد أوصاف النجاسة، وفي «المدارك»: «أمّا نجاسته مع التغيّر فبإجماع الناس، قاله في المعتبر...»، ولا يخفى أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام.

نعم، يختصّ الحكم بالتغيّر بالنجاسة، فلا يشمل ما لو تغيّر بالمتنجِّس كما تقدّم.

وأمّا إذا لم يتغيّر، فقد اختلف الأعلام في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكميّة - بعد اتّفاقهم ظاهراً على نجاسته في إزالة النجاسة العينيّة - على أقوال كثيرة أنهاها بعضهم إلى تسعة، ونحن نتعرّض للأقوال التي ذكرها المصنّف رحمه الله، ثمّ نذكر ما هو المختار:

القول الأوّل - الذي ذكره المصنف رحمه الله -: هو للشيخ في «الخلاف»، حيث ذهب إلى نجاسة الماء المستعمل في تطهير الثوب إذا كان من الغسلة الأولى دون الثانية، وأمّا الماء المستعمل في تطهير الآنية، فليس بنجس عنده، سواء أكان من الأولى أم من غيرها.

.....

وقد استدلّ الشيخ رحمه الله في «الخلاف» على النجاسة إذا كان من الغسلة الأولى: بأنّه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه، فيجب أن يُحكم بنجاسته، واستدلّ أيضاً بما رواه عن العِيص بن القاسم «قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان الوضوء من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه»[1]. وزاد بعضهم في آخر هذه الرواية: «وإن كان وضوء الصلاة، فلا يضرّه».

واستَدلّ على عدم النجاسة في الغسلة الثانية: بأنّ الماء على أصل الطهارة، والنجاسة تحتاج إلى دليل، وبالروايات المتقدّمة في بحث طهارة ماء الاستنجاء.

واستَدلّ على أنّ الماء المستعمل في تطهير الآنية ليس بنجس، سواء في الأولى أو غيرها: بأنّ الحكم بالنجاسة يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وبأنّه لو حُكم بالنجاسة، لَمَا طهُر الإناء أبداً، لأنّه كلّما غُسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجساً، فإذا طُرح فيه ماء آخر نجُس أيضاً، وذلك يؤدّي إلى أن يطهُر أبداً.

وفيه: أمّا دليله الأوّل: فقد استُفيد من مفهوم قوله عليه السلام في الروايات السابقة: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[2]، ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّ المفهوم موجبة جزئية، أي: إذا لم يكن الماء قدر كرّ ينجّسه شيء من النجاسات، فليس له عموم أفرادي، ولا إطلاق أحوالي.

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المطلق ح١ و٢ و٥ و٦.

.....

نعم قد استفدنا العموم من بعض القرائن الخارجية، حيث لا فرق بين أفراد النجاسات من حيث التنجيس.

وذكر الشيخ النائيني رحمه الله في علم الأصول: أنّ السالبة الكليّة وإن كان نقيضها موجبة جزئيّة عند أهل المعقول، إلّا أنّ العرف يفهم أنّ نقيض السالبة الكليّة موجبة كليّة، فمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»، هو: أنّه إذا لم يكن قدر كرّ ينجّسه كلّ شيء، فالعموم الأفرادي مستفاد من نفس القضية.

ولكنّك عرفت عدم صحّة هذا الكلام فيما تقدّم، فراجع.

وألحق المشهور بالنجاسات المتنجِّسات، إذ كما أنّ النجس ينجّس، كذلك المتنجِّس ينجّس.

ولكنّك عرفت في مبحث نجاسة الماء القليل: أنّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس، وذكرنا الدليل هناك، فراجع.

ومهما يكن، فإنّه لا إطلاق أحوالي، بحيث ينجُس الماء القليل، سواء أكان غسالةً أم لا، وسواء أكان وارداً على النجاسة أم لا، وفي هذه الحالة يُؤخذ بالقدر المتيقَّن، وهو فيما لم يكن الماء القليل في مقام إزالة الخبث، ولم يكن وارداً على النجاسة، فيُحكم بنجاسته حينئذٍ، وإلّا فلا.

وأمّا دليله الثاني: فهو ضعيف السند بالإرسال، وبالإضمار.

وقد **أُجِيب** عن الإرسال: بأنّ الشيخ رحمه الله أخذ الرواية المذكورة من كتاب العِيص فإنّه نقل في «الفهرست» أنّ له كتاباً، وطريقه في «الفهرست» إلى الكتاب المذكور حسن، وقد صرّح أيضاً في كتابَي الأخبار بأنّه إذا ترك بعض إسناد الحديث فإنّه يبدأ في أوّل السند باسم

.....

الرجل الذي أُخِذ الحديث من كتابه، **وعليه**، فربّما يكون نقله لها في الخلاف جارياً على تلك القاعدة.

وفيه: أنّ مجرد احتمال أن يكون الشيخ رحمه الله قد نقلها من كتاب العيص، لا يكفي ما لم نطمئنّ بذلك.

وقد **أجيب** عن الإضمار أيضاً: بأنّه غير قادح، فإنّه ناشئ من تقطيع الأخبار، وتبويبها.

وفيه أيضاً: أنّه لا بدّ من الاطمئنان بأنّ العيص رواها عن الإمام عليه السلام، وإلّا فمجرد تقطيع الأخبار، وتبويبها، لا يكفي في صحّة إسنادها إلى الإمام عليه السلام. كما أنّ جلالة الراوي لا تكفي، ما لم يُعلم أنّه لا يروي إلّا عن المعصوم عليه السلام، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، وأضرابهما.

وقد **يُستشكل** في دلالة الرواية أيضاً: باحتمال كون الأمر بالغسل لاشتمال ما في الطشت على الغائط، والبول، حيث كان المتعارف من أحوال بعض المرضى أنّه يُؤتى له بطشت، فيبول فيه ويتغوَّط، ويستنجي فيه.

وعليه، فلا تدلّ الرواية على نجاسة ما يُستعمل في التطهير الخالي عن النجاسة.

وفيه: **أوّلاً**: أنّ الرواية مطلقة، فلا يُعتنى بهذا الاحتمال، لأنّ الوَضوء بفتح الواو - وهو اسم لِمَا يُتوضّأ به، أي: يغسل به - كما يُطلق في الأخبار على ماء الاستنجاء، كذلك يُطلق على ما يُغسل به الوجه واليدان، بل سائر الجسد من نجاسة أو بدونها.

وثانياً: أنّه لا ملازمة بين التّغوّط، أو البول في الإناء، وبين

.....

الاستنجاء فيه، إذ كثيراً ما يكون غسل البول، وغيره، بعد عدم بقاء عينه، بحيث لا تكون نجاسته إلّا حكميّة.

وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى» بعد خبر العيص: «وهو مقطوع، ويمكن حمله على التغيّر، أو الندب».

وفيه: أنّ حمله على التغيّر خلاف الإطلاق، كما أنّ حمله على الندب خلاف الظاهر، وهو يحتاج إلى قرينة. نعم، قد أجاد في كونه مقطوعاً.

ثمّ إنّه لو تمّ هذان الدليلان لدلّا على النجاسة في المرّة الثانية أيضاً، فلا وجه للتخصيص بالغسلة الأولى.

وأمّا استدلاله رحمه الله على عدم نجاسة الغسلة الثانية: بأصل الطهارة، وبأنّ النجاسة تحتاج إلى دليل، وبالروايات المتقدّمة في مبحث طهارة ماء الاستنجاء.

فيرد عليه: أنّه لا معنى لأصل الطهارة، مع وجود الدليل على النجاسة، وهو ما ذكره من الدليلَين حسب زعمه، وبهذا يُجاب عن قوله: «بأنّ النجاسة تحتاج إلى دليل».

وأمّا الأخبار المتقدّمة في مبحث ماء الاستنجاء، فلا تفيدنا شيئاً، لاختصاصها بالاستنجاء، ونحن قد سلّمنا بطهارة ماء الاستنجاء، وإنّما الكلام في إزالة الخبث غير الاستنجاء.

وأمّا استدلاله رحمه الله على طهارة المستعمل في تطهير الآنية: بأنّ النجاسة «تحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وبأنّه لو حكم بنجاسته لما طهر الإناء أبداً».

فيرد عليه: بأنّ الدليل على النجاسة موجود حسب زعمه، وهو ما ذكره من الدليل الأوّل، فإنّه يشمل الآنية المتنجِّسة.

ومطلقاً على قول[١]،

وأمّا قوله ﵀: بأنّه «لو حكم بالنجاسة . . .».

فيرد عليه: أنّه لو تمّ هذا الدليل للزم الحكم بالطهارة في غسالة الثياب، لأنّه كلّما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجساً، فإذا طُرِح فيه ماء آخر نجُسَ أيضاً، وذلك يؤدّي إلى أن لا يطهر أبداً.

(١) **القول الثاني**: هو الحكم بالنجاسة مطلقاً من غير فرق بين المتنجّسات، إناءً كانت أو غيره، ولا بين الغسلات في التعدّد والاتّحاد، ذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من الأعلام، منهم المحقّق والعلّامة رحمهما الله، وجماعة من العامليّين، منهم المصنّف هنا في «الدروس»، وفي «اللمعة»، «والألفية»، والشهيد الثاني في «الروضة»، ويميل إليه أيضاً المحقّق الكركي ، وفي «جامع المقاصد»: «أنّه الأشهر بين المتأخّرين»، وعن «الروض» أنّه: «أشهر الأقوال، خصوصاً بين المتأخّرين». وممّن ذهب إلى هذا القول أيضاً السيّد الحكيم ﵀ في «المستمسك»، حيث قال: «إنّ القول بالنجاسة في جميع الغَسلات أقرب إلى ظاهر الأدلّة الشرعيّة والأذواق العرفيّة».

وقد استُدلّ لهذا القول بعدّة أدلّة:

منها: ما تقدّم، وهو أنّ الماء القليل ينجُس بالملاقاة، وقد عرفت الجواب عنه. ثمّ إنّه على تقدير وجود العموم الأحوالي لهذه القاعدة فإنّها معارضة بقاعدة أخرى، وهي أنّ المتنجِّس لا يُطهِّر، وقد استُفيدت هذه القاعدة من تتبّع الأخبار، بل استُفيدت من الأدلّة الدالّة على نجاسة القليل نفسه، لأنّ معناها: أنّه لا يرفع حدثاً، ولا يُزيل خبثاً؛ ومرجع قاعدة «أن المتنجّس لا يُطهِّر» إلى أنّه يُشترط في المطهِّر أن لا يكون نجساً.

.....

لا يقال: إنّ ما هو شرط في التطهير إنّما هو طهارة المطهِّر بنفسه، بمعنى خلّوه عن النجاسة الخارجيّة، وأمّا عدم تأثّره بالملاقاة فلا.

وعليه، فلا مانع من أن يكون التطهير سبباً لتنجّس المطهّر، كما في الاستنجاء بالأحجار، حيث يُشترط أن تكون طاهرةً، بمعنى خلوّها عن النجاسة الخارجيّة، ومع ذلك يكون الاستنجاء بها سبباً لتنجّسها.

فإنه يقال: هذا الكلام، وإن كان بظاهره حسناً، إلّا أنّه لا يصمد أمام التحقيق، لأنّ هذا الماء القليل الملاقي للمحلّ، إمّا أن يُحكم بطهارته ما دام في المحلّ، فإذا انفصل عنه حُكم بنجاسته. وإمّا أن يُحكم بنجاسته من حيث الملاقاة، ويبقى نجساً حتّى بعد الانفصال، إلّا أنّ خروجه عن المحلّ يوجب الحكم بطهارة المتنجّس.

فإن كان على النحو الأوّل: **فيرد عليه**: أنّه ما الموجب للحكم بنجاسته بعد الانفصال، طالما أنّه كان طاهراً قبل الانفصال؟!.

وبالجملة، فإنّ القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها غير معقول.

وإن كان على النحو الثاني، فإنّه وإن كان ممكناً عقلاً، إذ لا مانع عنده من طهارة المحلّ مع فرض نجاسة الماء بالاستعمال، إلّا أنّه غير معهود شرعاً. ولا يكفي القول بأنّه لا مانع من أن يكون التطهير سبباً لتنجّس المطهّر، بل لا بدّ من وجود دليل على صحّة ذلك، كما التزمنا به في الماء المتنجّس المتمَّم كراً بمتنجّس آخر، حيث ذهبنا إلى طهارة المتمَّم - بالفتح - بالأصل، بعد عدم جريان استصحاب نجاسته، لكونه من استصحاب الحكم الكليّ، وهو لا يجري لما تقدّم، فلا حاجة للإعادة.

. . . . . .

وعليه، فاجتماع النجسَين، وإن كان سبباً للتطهير، إلّا أنّ ذلك لأصل الطهارة بعد سقوط الاستصحاب. وأمّا فيما نحن فيه، فلا دليل على ذلك، وكلّ ما هنالك أنّ الشارع حكم بطهارة المحلّ، وقد يكون ذلك لعدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة.

وأمّا مسألة الاستنجاء بالأحجار، فإنّ التطهير بها يختلف عن التطهير بالماء، لأنّ المراد بالتطهير بالأحجار هو: زوال العين بها، نحو زوالها مثلاً في الحيوان، فلا يُقاس هذا بذاك.

على أنّا لو سلّمنا عدم اختلاف التطهير بين الأحجار والماء، إلّا أنّ التطهير بالأحجار ثبت شرعاً على هذا النحو، وقد عرفت أنّه مع وجود الدليل نلتزم به، فلا إشكال حينئذٍ.

ومن جملة الأدلّة للقول بالنجاسة: رواية العيص[1] بن القاسم المتقدّمة، وقد عرفت الجواب عنها سنداً، ودلالةً، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان المتقدّمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يُتوضَّأ بالماء المستعمل؟، فقال: الماء الذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرَّجل من الجنابة، لا يجوز أن يُتوضّأ منه، وأشباهه...»[2].

وفيه: ما تقدّم من إجمال الدلالة، فلا تكون دالّةً على المطلب.

ومنها: موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِل

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣.

.....

عن الكوز، والإناء، يكون قذراً، كيف يُغسل؟ وكم مرّة يُغسل؟، قال: يُغسل ثلاث مرّات، يُصبّ فيه الماء، فيُحرّك فيه، ثمّ يُفرغ منه، ثمّ يُصبّ فيه ماء آخر فيُحرّك فيه، ثمّ يُفرغ ذلك الماء، ثمّ يُصبّ فيه ماء آخر فيُحرّك فيه، ثمّ يُفرغ منه وقد طهُر...»[1].

وجه الاستدلال: أنّه لو كانت الغسالة طاهرةً، لَمَا توقّف التطهير على إفراغ الماء في الغُسلات الثلاث.

وفيه: أنّه يُحتمل أن يكون للتعبّد. والأقوى أنّ إفراغ الماء لأجل توقّف صدق الغسل على ذلك، إذ مجرد جعل الماء في الإناء لا يتحقّق به مفهوم الغسل، بل يتوقّف عنوان الغسل على إفراغه. نعم، لا يُشترط ذلك في التطهير بماء المطر، وذلك لخصوصيّة فيه تقدّمت.

ومنها: وجوب العصر فيما يجب فيه ذلك.

وجه الدلالة: أنّه يُستبعد أن يكون ذلك للتعبّد، بل الظاهر منه أنّه لإخراج الغسالة النجسة.

وفيه: أنّ المسألة خلافيَّة، حيث ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم اشتراط العصر في التطهير. وسيأتي تحقيق الحال في المسألة إن شاء الله تعالى عند قول الماتن في الدرس التاسع عشر: «والعصر في غير الكثير».

ومنها: النهي عن استعمال غسالة الحمام، كما في موثقة ابن أبي يعفور[2]، وغيرها.

(١) الوسائل باب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.

. . . . . .

وفيه: **أوَّلاً**: أنّها معارَضة ببعض الأخبار المتضمِّنة لنفي البأس، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[1].

وثانياً: أنّ غسالة الحمّام هي مجمع غسالات متعدِّدة، كغسالة المنيّ، والدّم، والكافر، والناصب، وغيرها.

وعليه، فيُمكن أن يكون النهي عن غسالة الحمّام لأجل ملاقاتها للنجاسات العينيّة، وكلامنا في غسالة النجاسة الحكميّة.

ومنها: الإجماع المدّعى في «التحرير»، قال: «متى كان على بدن المُجْنِب، أو الحائض، نجاسة عينيّة، كان المستعمل نجساً إجماعاً». وكذا الإجماع المدّعى في «المنتهى» حيث قال: «متى كان على جسد المجنب، أو المغتسل من حيض وشبهه، نجاسة عينيّة، فالمستعمل إذا قلّ عن الكرّ نجِسٌ إجماعاً».

وفيه: **أوَّلاً**: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد إنّما يصلح للتأييد فقط، كما عرفت.

وثانياً: أنّه مدركيّ، أو محتمل المدركيّة، ومتى كان كذلك، فلا بدّ من الرجوع إلى المدرك.

وثالثاً: أنّ الكلام في غسالة النجاسة الحكميّة، والنجاسة في عبارَتي «التحرير» و«المنتهي» مقيّدة بالعينيّة، فلا منافاة حينئذٍ، إذ القائل بالطهارة يلتزم بنجاسة ما يُستعمل في إزالة العين.

هذه هي أدلّة القول بالنجاسة، وقد عرفت ضعفها.

(١) الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وكرافع الأكبر على قول[١]، وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول[٢]

وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «فلم يبقَ دليل سوى الاحتياط، ولا ريب فيه».

وفيه: أنّ المورد من موارد أصالة الطهارة، حيث لا دليل على النجاسة.

نعم، قد **يُقال**: إنّ القول بالنجاسة مؤيّد بفتوى المشهور.

وفيه: أنّ الشهرة لم تثبت على الإطلاق، بل هي بين المتأخّرين، بل المنقول عن أكثر المتقدّمين خلاف القول بالنجاسة، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في «الذكرى»: «وابن حمزة والبصروي سوَّيا بين رافع الأكبر ومُزيل النجاسة»، وهذا هو القول الثالث في هذه المسألة.

أقول: يُحتمل أن يكونا قائلَين مع طهارته برفعه الحدث أيضاً، مثل رافع الأكبر، ويُحتمل أن يكون مرادهما أنّ حكم الغسالة هنا حكم المستعمَل في الحدث الأكبر، من أنّه طاهر غير مطهّر، أي: ليس رافعاً للحدث، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق الحال في كون الغسالة رافعةً للحدث والخبث، أم أنّها ترفع الخبث فقط دون الحدث؟.

(٢) هذا هو القول الرابع في هذه المسألة وهو للسيد المرتضى رحمه الله، وابن إدريس رحمه الله، ومال إليه صاحب المدارك رحمه الله، قال السيّد المرتضى في «الناصريات»: قال الناصر: «ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه»، ثمّ قال السيّد رحمه الله: «وهذه المسألة لا أعرف فيها لأصحابنا نصّاً ولا قولاً صريحاً. والشافعي يفرّق بين ورود الماء على النجاسة ووروده عليه، فيعتبر القلّتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة. وخالفه

. . . . . .

سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمّل لذلك - صحّة ما ذهب إليه الشافعي. والوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهُر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يُعتبر فيه القلّة، والكثرة، كما يُعتبر فيما ترد النجاسة عليه. . .».

وقال محمّد بن إدريس رحمه الله: «وما قوي في نفس السيّد صحيح مستمرّ على أصل المذهب، وفتاوى الأصحاب به. . .».

وأجاب العلامة رحمه الله في «المختلف» عن دليل السيّد المرتضى بالمنع من الملازمة، قال: «فإنّا نحكم بتطهير الثوب، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل».

وفيه: أنّه لا وجه للقول بنجاسته بعد الانفصال، فإذا كان طاهراً حين الاتّصال، وحين كونه في المحلّ، فما الذي أوجب نجاسته بعد انفصاله عن المحلّ؟!

نعم مقتضى كلام السيد المرتضى عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقاً، سواء في ذلك ما تُزال به النجاسة، وغيره، ولا يختصّ كلامه بالماء المستعمل في إزالة الخبث.

والخلاصة: أنّ السيّد المرتضى يقول بالطهارة مطلقاً، سواء في الغسلة الأولى أو الثانية، بشرط ورود الماء على النجاسة.

والإنصاف: هو القول بالطهارة مطلقاً من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم الشيخ رحمه الله في «المبسوط»، بل في «اللوامع»: «أنّ عليه المرتضى وجُلّ الطبقة الأولى»، وفي «جامع المقاصد»: «الأشهر بين المتقدّمين أنّه غير رافع

.....

كالمستعمل في الكبرى»، وفي «مفتاح الكرامة»: «عن كشف الالتباس: أنّ عليه فتوى شيوخ المذهب، كالسيّد، والشيخ، وبني إدريس وحمزة، وأبي عقيل»، وممّن ذهب إلى هذا القول صاحب الجواهر ﵀ وأصرّ عليه، وصاحب المدارك ﵀ حيث عرفت أنّه يميل إلى ما ذهب إليه السيّد المرتضى.

كما أنّ المصنف ﵀ في «الذكرى» يميل في ظاهر كلامه إلى القول بالطهارة مطلقاً، وحُكي عن المحقّق الكركي ﵀ في بعض فوائده اختياره.

وممّا يدل على القول بالطهارة مطلقاً من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية، وبين ورود الماء على المتنجّس وبالعكس، عدّة أمور:

الأوّل: ما ذكرناه سابقاً في مبحث الماء القليل من: أنّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس.

الثاني: على تقديرِ الانفعال، كما ذهب إليه المشهور، إلّا أنّه لا يوجد عموم، أو إطلاق أحوالي بانفعال كلّ ماء قليل بملاقاة المتنجِّس، **وعليه**، فلا دليل على نجاسة الماء القليل الملاقي للمتنجِّس في حال كونه غسالة.

الثالث: لو سلّمنا وجود العموم أو الإطلاق - أي: أنّ كلّ ماء قليل ينفعل بالملاقاة - إلّا أنّ هذه القاعدة معارضة بقاعدة: «أنّ المتنجِّس لا يطهِّر»، وهي مقدَّمة على القاعدة الأولى، وذكرنا الوجه في التقديم عند الاستدلال للقول بالنجاسة مطلقاً، فراجع.

الرابع: ما ذكره الشيخ الطوسي ﵀ في المبسوط من: «أنّ ما يبقى في الثوب جُزء منه، وهو طاهر بالإجماع، فيكون المنفصل أيضاً

.....

كذلك». وحاصله: أنّه لا يعقل ماء واحد، المنفصل منه نجس، والباقي منه في الثوب طاهر.

ولكن **يرد عليه**: أنّ ما يبقى في الثوب هو الباقي في المرّة الثانية، أو الأعم، فإن كان الثاني فالإجماع ممنوع، وإن كان الأوّل فلا يثبت به تمام المدّعى، إذ اللازم منه طهارة ماء الغسلة الثانية، لا مطلقاً.

الخامس: لزوم العسر والحرج، فإنّ في التحرُّز عن الغسالة حرجاً في أغلب الأحيان.

ومن هنا قال صاحب الجواهر رحمه الله: «ولو تأمّل الناظر في عمل القائلين بالنجاسة، وكيفيّة عدم تحرّزهم عنها، لقطع بأنّ عملهم مخالف لما يفتون به، بل لو اتّفق أنّ بعض الناس صبّ على فمه، وبقي يهزّ رأسه لقطع ماء الغسلة المتخلّف في شعر شاربه، ولحيته، ومنخره، لعدّوه من المجانين، بل من المخالفين لشريعة سيِّد المرسلين، بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينتظرون شيئاً من ذلك، ويبقى يتقاطر على ثيابهم، بل لعلّ المتخلّف الذي يتساقط عليهم أكثر من الذي انفصل بمراتب شتّى».

وفيه: أنّ المراد من العسر والحرج المنفيَّين هما: العسر والحرج الشخصيَّين لا النوعيَّين، وعليه، فهذا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمان، ولا يمكن نفي الحكم كليّةً، وقد عرفت أنّ مشهور المتأخّرين ذهب إلى النجاسة، ولم يكن عليهم عسر ولا حرج في التحرّز عن الغسالة.

وأمّا ما ذكره من الإشكال: بما يتقاطر على الثوب والبدن بعد تحقّق الغسل.

.....

ففيه: أنّ ظاهر المشهور القائل بالنجاسة هو طهارة الباقي في المحلّ بعد تحقّق الغسل، فلا إشكال فيما يتقاطر على الثياب، والبدن، بعد تحقّق الغسل.

السادس: صحيح ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: إغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدةً»[1]، ولا يخفى أن تطهيره بذلك لا يتمّ إلّا على القول بطهارة الغسالة، إذ المراد بالمركن: الإناء الذي تُغسَل به الثياب. وبناءً على نجاسة الغسالة لا ريب في نجاسة الثوب بالإناء المباشَر بماء الغسالة، فلا يمكن تطهيره حينئذٍ.

وهذا الدليل لا بأس به.

السابع: صحيحة الأحوَل المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه، وأنا جنب، فقال: لا بأس به»[2]، إذ يحتمل إرادة السائل اختلاط الماء المستعمل في إزالة الجنابة بماء الاستنجاء، فيكون ترك الاستفصال دليلاً على العموم.

وفيه - مع قطع النظر عن دعوى ظهور الصحيحة في الاستنجاء من الغائط، والبول، وكون ذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنويّة الحدثيّة إلى الماء -: أنّه لو تمّ كون ترك الاستفصال دليلاً على العموم لاقتضى ذلك طهارة الماء المستعمل في إزالة العين، كما في ماء الاستنجاء من البول، والغائط، مع أنّ القائل بطهارة الغسالة لا يقول:

(١) الوسائل باب٢ من النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٤.

. . . . . .

بطهارة الماء المستعمل في إزالة عين النجاسة، كما نبّهنا على ذلك في أوّل المسألة.

الثامن: قد استُدلّ للطهارة بالتعليل المتقدِّم في ماء الاستنجاء في رواية يونس بن عبد الرّحمن عن رجل عن العيزار عن الأحوَل، حيث ورد في الذيل: «أوَ تدري لِمَ صار لا بأس به؟، قلت: لا واللهِ، جُعلتُ فداك، فقال: لأنَّ الماء أكثر من القذر»[1].

وفيه: **أوَّلاً**: أنّه ضعيف بالإرسال، وبجهالة العيزار.

وثانياً: أنّ الأخذ بعموم التعليل يستوجب البناء على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، كما هو مذهب ابن أبي عقيل رحمه الله.

أضف إلى ذلك: أنّ هذا الدليل لو تمّ، لدلّ على طهارة المستعمل في إزالة عين النجاسة، باعتبار أنّ مورده ماء الاستنجاء، لأنّ المراد من «القذر» في الرواية هو البول، أو العذرة الموجودة في محلّ النجو.

التاسع: ما رُوي عن أبي هريرة: «أنّ أعرابيّاً بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صبّوا عليه سجالاً من ماء - أو قال: ذنوباً من ماء -»[2]، السجل: الدلو الضخمة المملوءة ماء، والذنوب: الدلو العظيمة.

وحُكي عن الشيخ رحمه الله في «الخلاف»: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر

(١) العلل باب ٢٠٧، العلّة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب الذي يقع في الماء الذي يُستنجى به ح١، ص٢٨٧، والوسائل باب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.
(٢) مستدرك الوسائل باب٥٤ من أبواب النجاسات ح٤.

والأولى أنّ ماء الغسلة كمغسولها قبلها[١]،

بطهارة المسجد بما يزيده نجساً، فيلزم أن يكون الماء باقياً على طهارته».

وفيه: **أوّلاً**: أنّ راويها أبو هريرة، وحاله معلوم، كما أنّ في السند بعض الأشخاص الضعاف.

وثانياً: أنّها قضية في واقعة مجملة، إذ يُحتمل أن يكون الأمر بصبّ الذنوب بعد جفاف البول، أو حتى تجفّفه الشّمس.

العاشر: أصالة الطهارة، إذ لو فُرض عدم الدليل الاجتهادي على الطهارة، فإنّ الأصل يقتضيها، بعدما لم يثبت القول بالنجاسة.

إن قلت: إنّ غير الدليل الأوّل، والثاني، من هذه الأدلّة يدلّ على طهارة الغسلة التي يتعقّبها طهارة المحلّ، ولا يدلّ على طهارتها مطلقاً.

قلت: يظهر أنّ كلًّا من الغسلتَين سبب، والطهارة تحصل بالمجموع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يظهر من هذه العبارة - كما أشرنا سابقاً - أنّ المصنف ﵀ قائل بالنجاسة، لكن لا على سبيل الجزم.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: بناءً على القول بالطهارة هل يُرفع بماء الغُسالة الخبث، والحدث، أم لا؟

قال صاحب «المدارك» ﵀: «اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أنّ ذلك هل هو على سبيل العفو - بمعنى الطهارة دون الطهوريّة -؟ أو تكون باقيةً على ما كانت عليه من الطهوريّة؟ أو يكون حكمها حكمُ رافعِ الحدث الأكبر؟ فقال: بكلٍّ قائل».

.....

وقال في «المعتبر»: «إنّ ما يُزال به النجاسة لا يُرفع به الحدث إجماعاً».

والمراد من القول الأوّل: هو أنّ الماء طاهر، ولكنّه لا يرفع الحدث، ولا الخبث، والمراد من القول الثاني: هو رفع الحدث والخبث، والمراد من القول الثالث: هو رفع الخبث دون الحدث.

ومهما يكن، فقد استُدلّ لعدم رفعه للحدث بالإجماع المدّعى من المحقّق والعلّامة، وبمعتبرة ابن سنان المتقدّمة[1] الناهية عن التوضؤ من الماء الذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة.

وفيه: أمّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، فقد عرفت حاله.

مضافاً إلى احتمال أن يكون الوجه في عدم رفع الحدث هو ذهابهم إلى نجاسة الغسالة، أو احتمال أن يكون المدرك لإجماعهم رواية ابن سنان، وغيرها، فلا يكون حينئذٍ إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام. وأمّا معتبرة عبدالله بن سنان فقد تقدّم الكلام عنها، وأنّها لا يُستفاد منها ما ذكروه.

والإنصاف: أنّه يجوز رفع الحدث والخبث به، لأنّه ماء طاهر، فتشمله إطلاقات أدلّة الغسل بالماء.

وأمّا دعوى انصرافها عن مثل هذا الماء، فعهدتها على مدّعيها، والله العالم.

الأمر الثاني: اختلف الأعلام في مُلاقي الغسالة، بناءً على نجاستها على أقوال ثلاثة:

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣.

.....

أحدها: الإكتفاء بغسل ما أصابه مرّةً واحدةً، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وحُكي هذا القول عن صاحب «المعالم»، وحُكي أنّه نقله عن بعض المعاصرين، وفي «مفتاح الكرامة»: «أنّه قوّاه الأستاذ»، وستعرف - إن شاء الله تعالى - أنّ هذا هو الإنصاف بناءً على نجاسة الغسالة.

الثاني: أن يكون حكمه حكم المحلّ قبل الغسل، بمعنى أنّه إذا وجب غسله مرّتين، فيجب غسل ما أصابه هذا الماء أيضاً مرّتين، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وحُكي هذا القول عن العلّامة رحمه الله في «نهاية الأحكام»، وظاهر «القواعد»، و«الإرشاد».

الثالث: أن يكون حكمه حكم المحلّ قبل الغسلة، فلو كان من الغسلة الأُولى يجب غسل ما أصابه مرّتين، وإن كان من الثانية وجب غسله مرّةً واحدةً فيما إذا وجب غسل المحلّ مرّتين، وهو ظاهر المصنّف رحمه الله هنا، وفي كثير من كتبه، وذهب إليه أيضاً جماعة من المتأخّرين.

ووجه الفرق بين الغسلتين هو: أنّ المحلّ المغسول تضعف نجاسته بعد كلّ غسلة وإن لم يطهر، ولهذا يكفيه من العدد بعدها ما لا يكفي قبلها، فيكون حكم ماء الغسلة كذلك، لأنّ نجاسته مسبّبة عنه، فلا يزيد حكمه عليه، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل.

وفيه: أنّ هذا التّفصيل بين الغسلتَين لا دليل عليه من الأخبار، وإنّما هو تحليل يناسبه الاعتبار، فلا يمكن الركون إليه.

وأمّا وجه القول الثاني فهو: أنّ ماء الغسالة نجس لم يُعرف له

.....

مقدار من الشرع، فنشكّ في طهارة الملاقي لماء الغسالة بعد غسله مرّةً واحدةً، فنرجع إلى استصحاب النجاسة حتى نتيقَّن بالطهارة، ولا نتيقَّن بها إلّا بالمرّة الثانية، وأمّا احتمال الزيادة على المرّتين فنقطع بعدمه، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل.

وفيه: ما قد عرفت من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة، لأنّ استصحاب المجعول معارَض باستصحاب عدم الجعل الزائد، كما تقدّم.

ومن هنا يتعيّن القول الأوّل، وقد يُستدل له بعدّة أدلّة:

منها: إطلاق ما دلّ على تطهير المتنجّس، فإنّ مقتضى الإطلاق الاكتفاء بالمرّة الواحدة، وهناك جملة من الأخبار دالّة بإطلاقها على كفاية المرّة الواحدة، وهي مستفيضة، ونكتفي هنا بذكر رواية واحدة، وهي موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئِل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟، قال: يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله، وأعاد الصلاة»[1]، فإنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: (غسله) هو الاكتفاء بالمرّة الواحدة.

ومنها: خبر العِيص المتقدّم[2]، ولكنّه ضعيف سنداً بالإرسال، وبالإضمار، ودلالةً، كما عرفت، فراجع.

نعم، مع قطع النظر عن ضعف السند، والدلالة، فإنّ إطلاق

(١) الوسائل باب٤٥ من أبواب النجاسات ح٨.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.

وفي الخلاف: طهارة غسلتَي الولوغ، والأخبار غير مصرِّحة بنجاسته[١].

والمضاف ما لا يتناوله إطلاق الماء، كماء الورد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق[٢]،

الأمر بالغسل يقتضي الاكتفاء بالمرّة، لا سيّما أنّه مشتمل على البول، ومع ذلك أطلق الأمر بالغسل.

ومنها: أصالة البراءة من الزائد. وهو في محلّه لو فُرض عدم الدليل الاجتهاديّ.

(١) تقدّم الكلام على هذه المسألة، فراجع.

(٢) الماء المضاف هو الذي لا يصحّ إطلاق الماء عليه مفرداً، بلا إضافة، بل يُطلق اسم الماء عليه بعد إضافته إلى شيء آخر، كماء الورد، وماء الرمّان، ومن أفراد الماء المضاف: الممزوج بما يسلبه الإطلاق، كما في الزعفران، إذا مُزج بالماء المطلق، بحيث لم يُطلق عليه في العرف اسم الماء بدون إضافة.

وقد تبيَّن لك: أنّ إطلاق لفظ الماء على هذه الموارد بدون إضافة مجازيّ.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ المرجع في تحديد كون الماء مطلقاً، أو مضافاً، هو العرف. وإذا حصل الشكّ في بعض الأفراد، هل هي من الماء المطلق، أو المضاف - وكانت الشبهة موضوعية -، كما لو شُكّ في إضافة الماء باختلاطه بالمضاف، أو بشيء من الجوامد، كالتراب ونحوه، فتُستصحَب حينئذٍ حالته السابقة، وهي الإطلاق، أو شُكّ في إطلاق المضاف لامتزاجه بالمطلق، فتُستصحَب أيضاً حالته السابقة، وهي الإضافة.

طاهر[١]،

هذا فيما إذا أمكن جرَيان الاستصحاب. وأمّا إذا لم يجرِ الاستصحاب، للتعارض أو لعدم إحراز اتّصال زمان اليقين بالشكّ، كما إذا علمنا بإطلاق الماء في زمان، وإضافته في زمان آخر، وشككنا في المتقدّم، والمتأخّر منهما، فاستصحاب الموضوع لا يجري، إمّا لأجل عدم إحراز اتّصال زمان اليقين بالشكّ، كما ذهب إليه صاحب الكفاية رَحِمَهُ اللهُ، وإمّا لأجل المعارضة بينهما، كما اخترناه.

والحاصل: أنّه مع عدم جريان استصحاب الموضوع، يُرجع إلى الأصول الجارية في نفس الأحكام، فلو غسل به ثوباً نجساً، أو توضّأ منه، فيُستصحب بقاء النجاسة، وعدم ارتفاع الحدث، ولا يُحكم بنجاسته - إذا كان كثيراً - بمجرّد ملاقاته للنجس، لقاعدة الطهارة.

هذا كلّه في الشبهة الموضوعيّة. وأمّا إذا كان الشكّ في الإطلاق والإضافة، من حيث الشبهة المفهوميّة، والتي مرجعها إلى الشبهة الحكميّة، كما لو امتزج المطلق بشيء، وشككنا في أنّه هل هو من مصاديق الماء المطلق عرفاً، أو لا؟ فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّ الاستصحاب لا يجري فيها، لا استصحاب الحكم، للشكّ في بقاء الموضوع، ولا استصحاب الموضوع، لعدم الشكّ.

وعليه ، فيتعيّن الرجوع إلى الأصول الأخرى، وهي تقتضي بقاء النجاسة، والحدث، لو غسل به ثوباً، أو توضّأ به، ولا يُحكم عليه بالانفعال - إذا كان كثيراً - بمجرّد ملاقاته للنجس، لقاعدة الطهارة.

(١) لا إشكال في طهارته مع طهارة أصله، ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم -: موثقة عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في حديثٍ

وينجُس بالملاقاة وإن كثر[١]،

قال: كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[١].

وأمّا إذا كان أصله نجساً فهو نجس، كما إذا عصرنا فاكهة متنجّسة، فإنّ الماء الحاصل منها نجس.

(١) قال المحقّق رحمه الله في «المعتبر»: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً»، وقال العلّامة رحمه الله في «المنتهى»: «لا خلاف بيننا أنّه ينجس بالملاقاة وإن كثر، سواء كانت النجاسة قليلةً، أو كثيرةً، وسواء غيّرت أحد أوصافه، أو لم تغيّره»، وفي «الجواهر»: «إجماعاً منقولاً نقلاً يُستفاد منه التحصيل...»، وذكر المحقّق الهمداني رحمه الله: «أنّ الإجماعات المنقولة مستفيضة، بل متواترة معتضدة بعدم نقل الخلاف في المسألة».

أقول: يظهر أنّ المسألة في الجملة متسالم عليها، ولم يُخالِف فيها أحد، وإنّما الكلام في نجاسة الكثير منه بالملاقاة، فهل ينجس المضاف بالملاقاة إذا كان كثيراً أم لا؟.

أقول: لا بدّ من ذكر الأدلّة الواردة في المسألة، وهي كثيرة:

منها: الإجماع.

وفيه - بعد التسليم أنّه نُقل بالتواتر -: أنّه دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو القليل. اللهمّ إلّا أن يُدَّعى الإطلاق في معقد الإجماع، وهو غير واضح.

(١) الوسائل باب٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

. . . . . .

ومنها: ما ذكره المحقّق رحمه الله في «المعتبر» بأنّ: «المائع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقاة، ثمّ تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً»، قال في «المدارك»: «وهو حسن».

ولكن - في الواقع - لا حُسن فيه، إذ لا يوجد دليل يدلّ على نجاسة جميع المايعات بملاقاة النجاسة، أو المتنجِّس بأيّ نحو كان.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرة في السَّمن فماتت، فإن كان جامداً فألقِها، وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[1].

وقد **استشكل** بعض الأعلام بأنّ: مورد الصحيحة ليس ممّا نحن فيه، فإنّ المضاف في اصطلاحهم لا يشمل مثل الدّهن والزّيت.

ولكنّ **الانصاف**: أنّ هذا الإشكال في غير محلّه، لأنّ الظاهر كون الذوبان، والميعان، علّة لنجاسة الكلّ، فيُستفاد منه عموم الحكم للمضاف، وكلّ مائع.

نعم، لا يظهر من الصحيح أنّه شامل للكثير، بل ظاهره القلّة، لأنّها المتبادَر من هكذا استعمالات.

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام سئِل عن قِدر طُبخت، وإذا في القِدر فأرة، قال: يُهراق مرقها، ويُغسل اللحم، ويُؤكل»[2].

(١) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المضاف ح١.
(٢) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المضاف ح٣.

.....

وأشكَل بعضهم كالمحقّق الخونساري رحمه الله: بعدم ظهورها في النجاسة.

وفيه: أنّ الأمر بإهراق المرق، وغسل اللحم، ظاهر جدّاً في كون ذلك للنجاسة، فلا إشكال حينئذٍ. نعم، يرد عليها ما ذكرناه في صحيحة زرارة من عدم ظهورها في الشمول للكثير، بل المتبادَر منها القليل.

ومنها: رواية زكريا بن آدم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر، أو نبيذ مسكر قطرت في قِدر فيه لحم كثير، ومرق كثير، قال: يُهراق المرق، أو يطعمه أهل الذِّمة، أو الكلب، واللحمَ اغسله وكُله - الحديث -»[1]، وهي ظاهرة في كون السبب في إهراق المرق وغسل اللحم النجاسة. وأمّا احتمال أن يكون السبب اشتمالها على المحرَّم، فمدفوع باستهلاك الأعيان المحرَّمة.

لا يقال: إنّها ظاهرة جدّاً في شمولها للكثير، لقوله في الرواية: «ومرق كثير».

فإنّه يُقال: إنّ المراد بالكثرة هي الكثرة العرفيّة لا الشرعيّة، بقرينة عطفه على اللحم الكثير، وهو ظاهر في الكثرة العرفيّة.

والذي يهوِّن الخطب في المقام أنّها ضعيفة بجهالة الحسين بن مبارك، والموجود في الوسائل: الحسن بن مبارك، ولكنّ الصحيح هو الحسين، لأنّ الحسن غير معنَون عند الرجاليّين، وممّا يُؤيّد ذلك: أنّ صاحب «الوسائل» رحمه الله ذكر هذه الرواية في باب الأشربة المحرَّمة عن

(١) الوسائل باب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨، وباب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرَّمة ح١.

ويطهر بصيرورته مُطلقاً، وقيل: باختلاطه بالكثير وإن بقي الاسم[١]،

الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم، وهي بهذا السند ضعيفة أيضاً بمحمّد بن موسى، فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص، منهم الضعيف والمجهول.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا دليل على تنجّس المضاف الكثير بالملاقاة، فإن كان هناك تسالم بينهم على ذلك فهو، وإلّا فقد عرفت ما هو الصحيح، والله العالم.

(١) قد اختلف الأعلام في طريقة تطهير المضاف على أقوال - بعد الاعتراف بأنّ الروايات خالية عن كيفيّة ذلك -:

القول الأوَّل: هو طهارته بالتصعيد، أي: باستحالة المضاف بخاراً، واستحالة البخار ماءً، وعليه فيكون عندنا موضوع غير الموضوع السابق، فلا يُمكن حينئذٍ جريان استصحاب النجاسة، حتى ولو قلنا: بجريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة، وذلك لتغاير الموضوع. فالموضوع الجديد، محكوم بأصالة الطهارة؛ وهذا هو الملاك في مطهّرية الاستحالة.

القول الثاني: أنّه يطهر باستهلاكه في مطلق العاصم، كالكرّ، والجاري، ونحوهما، بحيث تتفرّق أجزاؤه فيه على نحو لا يبقى له صورة محفوظة في نظر العرف، فينعدم الموضوع السابق. وأمّا الماء المطلق المستهلَك فيه، فهو على ما هو عليه من الطهارة والطَهوريّة.

القول الثالث: ما ذهب إله الشيخ رحمه الله في «المبسوط» حيث قال: «لا يطهر إلّا بأن يختلط بما زاد على الكرّ من المطلق، ثمّ يُنظر فإن سلَبه إطلاق اسم الماء، لم يجز استعماله بحال، وإن لم يسلُبه إطلاق

.....

اسم الماء، وغيّر أحد أوصافه، إمّا لونه، أو طعمه، أو ريحه،لم يجز استعماله أيضاً بحال».

وفيه: أنّه قد ثبت سابقاً تنجّس الكثير بتغيّره بأحد أوصاف النجاسة، وأمّا إذا تغيّر بأوصاف المتنجّس فلا ينفعل. وهنا، بما أنّه قد تغيّر بأوصاف المتنجّس، فلا معنى لعدم جواز استعماله.

نعم، يمكن أن يُحتجّ له باستصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل.

وأجاب بعض الأعلام: بأنّه كما يُحكم باستصحاب النجاسة في المضاف، يُحكم أيضاً باستصحاب الطهارة في المطلق، ويُرجع بعد التساقط إلى أصل الطهارة.

أقول: استصحاب النجاسة مبنيّ على جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة، وقد عرفت ما فيه.

وعليه، فلا معارض لاستصحاب الطهارة. بل في الواقع لسنا بحاجة إلى استصحاب الطهارة، لأنّك عرفت سابقاً أنّ الكرّ لا ينفعل إلّا إذا تغيّر بأحد أوصاف النجاسة، وإلّا فهو طاهر مطهّر، وهو ههنا كذلك، حيث لم ينفعل بأوصاف النجاسة، وإن تغيّر بأوصاف المضاف الذي هو متنجّس.

القول الرابع: ما ذهب إليه العلّامة رحمه الله في «المنتهى» و«القواعد»، من أنّه يطهر باختلاطه بالكثير وإن تغيّر أحد أوصاف المطلق، بل وإن سُلب عنه الإطلاق، لكن في الصورة الثانية يزول عنه حكم الطَهوريّة لا الطهارة، ويصير في حكم المضاف، فينجس بملاقاة النجاسة، وعلّل ذلك بأنّ بلوغ الكرّية سبب لعدم الانفعال إلّا مع التغيّر بالنجاسة، فلا

.....

يؤثِّر المضاف في تنجّسه باستهلاكه له، لقيام السبب المانع، وليس ثمّة عين نجسة تقتضي التنجُّس.

وأُجيب: بأنّ بلوغ الكرِّيَّة وصفٌ للماء المطلق، وإنّما يكون سبباً لعدم الانفعال مع وجود موصوفه، ومع استهلاك المضاف للمطلق، وقهره إيّاه، يخرج عن الاسم، فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال، فينفعل حينئذٍ ولو بالمتنجِّس، كسائر أقسام المضاف.

ولا يخفى أنّ هذا الجواب إنّما يتمّ لو تُمُسّك باستصحاب النجاسة.

وبيانه: أنّ المضاف الذي كان نجساً قبل الاختلاط لم يُعلم نجاسته بعد الاختلاط، لأنّ نجاسته قبل الاختلاط بالتسالم، ولا تسالم فيما نحن فيه، لتحقُّق الخلاف في طهارته، فلم يبقَ إلّا الاستصحاب، أي: نستصحب النجاسة إلى حين صيرورة المطلق مضافاً، وحينئذٍ ينجس به.

ولكنّك عرفت أنّه من استصحاب الأحكام الكليّة، ولا يجري فيه الاستصحاب للمعارضة.

القول الخامس: هو ما اختاره العلّامة رحمه الله في «النهاية» و«التذكرة» و«المختلف»، من تطهيره باختلاطه بالكثير، بشرط أن لا يخرج عن الإطلاق، وإن تغيّر أحد أوصافه، وهو ظاهر المصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»، كما أنّه ظاهر المحقّق والشهيد الثانيين.

وقد يُستدلّ لهذا القول:

أمّا على اشتراط بقاء الإطلاق، فبأنَّ المضاف يتوقّف تطهيره على شيوعه في المطلق، بحيث يُستهلك، وهذا لا يتمّ بدون بقاء المطلق

.....

على إطلاقه، وإذا لم تحصل الطهارة للمضاف، وصار المطلق - بخروجه عن الاسم - قابلاً للانفعال، فلا إشكال في تنجّس الجميع.

وأمّا على القول بعدم تأثير تغيّر أحد الأوصاف به، فبأن الأصل في الماء الطهارة، والدليل إنّما دلّ على نجاسته مع التغيّر بالنجاسة، وهنا تغيّر بالمتنجّس لا بالنجس.

وفيه: أمّا ما ذكره أخيراً، فهو في غاية الصحة والمتانة، إذ لا دليل على تنجّسه بالتغيّر بأوصاف المتنجّس. وأمّا ما ذكره أوّلاً من: «أنّه إذا لم تحصل الطهارة للمضاف، وصار المطلق بخروجه... إلخ»، فلا يخفى ما فيه، إذ لا موجب لتنجّسه إلّا استصحاب النجاسة، وقد عرفت أنّه لا يجري في الأحكام الكليّة، وعليه فالأصل هو الطهارة.

القول السادس: ما حكاه المصنّف رحمه الله عن العلّامة رحمه الله، قال في «الذكرى»: «وطهَّره في المبسوط بأغلبيّة كثير المطلق عليه - إلى أن قال: - والفاضل جمال الدين رحمه الله تارةً بزوال الاسم وإن بقي الوصف، لأنّه تغيّر بجسم طاهر في أصله. وتارةً لمجرّد الاتّصال وإن بقي الاسم، لأنّه لا سبيل إلى نجاسة الكثير بغير تغيّر بالنجاسة، وقد حصل، والثاني أشبه».

وفيه: **أوّلاً**: أنّه لا يظهر من العلّامة رحمه الله أن طُهْر المضاف يحصل بمجرّد الاتّصال وإن بقي الاسم.

وثانياً: على فرض صحّة ما نُسب إليه، إلّا أنّه لا دليل عليه.

وأمّا ما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء يطهِّر ولا يطهَّر»[1].

(١) الوسائل باب١ من أبواب الماء المطلق ح٦.

ولا يرفع حدثاً خلافاً لابن بابويه، ولو اضطر إليه تيمّم، ولم يستعمله خلافاً لابن أبي عقيل[١]،

ففيه: أنّه لا إطلاق له في كيفيّة التطهير، وأنّه يكفي مجرّد الاتّصال، أم لا.

(١) المشهور بين الأصحاب أنّه لا يرفع حدثاً أكبر ولا أصغر، لا اختياراً ولا اضطراراً، بل ادّعى جماعة من الأعلام الإجماع على ذلك، خلافاً للشيخ الصدوق رحمه الله، حيث جوّز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، وخلافاً لابن عقيل حيث جوّز الطهارة بالمضاف مطلقاً عند فقد الماء.

وقد يُستدلّ لما ذهب إليه المشهور بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى من جماعة من الأعلام، منهم المحقّق رحمه الله.

وفي «الذكرى»: «يدفعه - أي: قول الصدوق رحمه الله - سبْق الإجماع وتأخّره، ومعارضة الأقوى»، وفي «السرائر»: «ولا يرفع به نجاسة حكميّة بغير خلاف بين المحصّلين»، ومراده بالنجاسة الحكميّة: رفع الحدث.

وفيه: ما عرفت من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد إنّما يصلح للتأييد، لاسيّما مع احتمال استناد المُجمعين إلى بعض الأدلّة التي سنذكرها، فيكون إجماعاً يُحتمل فيه المدركيّة، ولا يكون إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] حيث أوجب التيمّم عند فقد الماء المطلق، لأنّ الماء حقيقةٌ فيه، واللفظ

.....

يُحمل على حقيقته ما لم تكن قرينة على الخلاف، ولو كان الوضوء جائزاً بغير الماء لم يجب التيمّم عند فقده. وهذا أحسن دليل في المقام.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون معه اللبن، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنّما هو الماء، والصعيد»[1]، وهو تامّ الدلالة حيث حصر الوضوء بالماء، والصعيد، ولكنه ضعيف بياسين الضّرير، فإنّه غير موثّق.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فإنّه تعالى ذكر الماء هنا في معرض الامتنان على العباد، فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالأعمّ أوْلى.

وفيه: أنّه يجوز أن يُخصّ أحد الشيئين الممتنّ بهما بالذِّكر، لكونه أبلغ وأكثر وجوداً، وأعمّ نفعاً، وقد تقرّر أنّ التخصيص بالذِّكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم.

وأمّا دليل الشيخ الصدوق رحمه الله، فهو خبر محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك»[2]، ولكنّه ضعيف بسهل بن زياد.

ونقل الشيخ الصدوق أنّ محمّد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس، واستثنى الصدوق ما انفرد به أيضاً.

(١) الوسائل باب١ من أبواب الماء المضاف ح١.
(٢) الوسائل باب٣ من أبواب الماء المضاف ح١.

. . . . . .

وفيه: ما عرفت، وقد تقدّم أنّ السرّ في عدم اعتماد ابن الوليد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس هو أنّ ابن عيسى كان صغيرَ السنّ عند أخذ الحديث عن يونس، فلا يُعتمد على فهمه عند القراءة، ولا على إجازة يونس له.

ومهما يكن، فقد أجبنا عن هذه الشبهة سابقاً، ولولا ضعف الخبر بسهل، لاعتبرنا هذا الحديث.

وأجاب الشيخ رحمه الله في «التهذيب» عن هذا الخبر: «بأنّه شاذّ شديد الشّذوذ وإن تكرّر في الكتب، والأصول، فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروِه غيرُه، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يُعمل به...».

ولكنّك عرفت أنّ مجرد شذوذ الخبر لا يكون طعناً فيه، كما أنّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن لو كان الخبر صحيحاً.

نعم، يمكن تأويله بإرادة الماء الذي وقع فيه الورد، ولم يسلبه الإطلاق، أو كان مجاوراً للورد، أو يُراد بالتوضّأ: التحسين والتطيّب للصلاة، ويمكن أن يُراد به: الاغتسال لذلك أيضاً، ويحتمل بعيداً أن يُقال: الوِرد بكسر الواو، أي ما وَرَد منه الدواب، وهو مظنّة للسؤال، لاحتمال أنّ الوضوء يحتاج إلى ماء خالٍ عن ذلك.

وأمّا ما رُوي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله توضّأ بالنبيذ، كما في رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين «قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، وهو يقدر على اللبن، فلا يتوضّأ باللبن، إنّما هو الماء أو التيمُّم، فإن لم يقدر على الماء، وكان نبيذ فإنّي سمعت حريزاً يذكر في

.....

حديثٍ أنّ النبي ﷺ قد توضّأ بنبيذ، ولم يقدر على الماء»[١].

فقد أجاب عنه الشيخ رحمه الله في «التهذيب» بقوله: «فأوّل ما في هذا الخبر: أنّ عبد الله بن المغيرة قال: عن بعض الصادقين. ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام، وإنْ كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر، فلا يجب العمل به. والثاني: أنّه أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كلّه كان محمولاً على الماء الذي طُيِّب بتُمَيرات طُرِحن فيه إذا كان الماء مُرّاً وإن لم يبلغ حدّاً يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، لأنّ النبيذ في اللغة هو ما يُنبذ فيه الشيء، والماء المرّ إذا طُرِح فيه تُميرات جاز أن يُسمّى نبيذاً». ثمّ استشهد رحمه الله لهذا الحمل الأخير بخبر الكلبي النسّابة: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك، فقال: شه شه، تلك الخمرة المنتنة، قال: قلت: جعلت فداك، فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغيّر الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشّنّ فمنه شربه، ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ، قلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدةً، وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن ماءً؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك،

(١) الوسائل باب٢ من أبواب الماء المضاف ح١.

ولا يُزيل الخبث خلافاً للمرتضى[١]،

فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق»[١]. ولا يخفى أنّ هذا المقدار من التمر لا يُخرجه عن كونه ماءً مطلقاً، وقد ذكرنا هذه الرواية سابقاً، وقلنا: إنّها ضعيفة بكلا طريقيها:

الأوّل: بمحمّد بن علي، ومعلّى بن محمّد، والأوّل ضعيف، والآخر غير موثّق.

الثاني: بسهل بن زياد، ومحمّد بن عليّ الهمداني، كما أنّ عليَّ بن عبد الله الحنّاط مُهمل.

ثمّ إنّه ممّا يؤيّد أنّ المراد من بعض الصادقين في خبر عبد الله بن المغيرة غير المعصوم عليه السلام: قوله: (فإنّي سمعت حريزاً يذكر... الخ)، فإنّ الإمام عليه السلام لا يمكن أن يروي عن حريز، اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ هذا كلام مستأنف من عبد الله، وليس من تتمّة قول بعض الصّادقين.

وأمّا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل، فقد يُستدلّ له برواية عبد الله بن المغيرة المتقدّمة، وقد عرفت الجواب عنها، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً: أنّ المضاف لا يُزيل الخبث، وفي «الجواهر»: «وهو المشهور نقلاً، وتحصيلاً، شهرةً كادت تبلغ الإجماع، بل هو الإجماع...».

وخالف في ذلك السيّد المرتضى والشيخ المفيد رحمهما الله، إلّا أنّ الظاهر انقراض الخلاف في هذا الزمن، بل وفي الأزمنة السابقة.

وأمّا ما حُكي من مخالفة المحدّث الكاشاني رحمه الله في هذه المسألة

(١) الوسائل باب٢ من أبواب المضاف ح٢.

.....

فسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - في آخر المسألة، وسوف نبيِّن أنّ مراده شيء آخر.

وعن ابن أبي عقيل: جواز التطهير بالمضاف عند الاضطرار.

ومهما يكن، فقد استُدلّ للمشهور بعدّة أدلّة:

منها: ورود الأمر بغسل الثوب والبدن والإناء وغيرها بالماء في جملة من الأخبار:

منها: خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: يُجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يُجزي من البول إلّا الماء»[1]، وهو واضح في حصر الغسل بالماء، ولكنّه ضعيف بالقاسم بن محمّد الجوهري، فإنّه غير موثَّق.

ومنها: موثّقة عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سُئِل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمّم، ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله، وأعاد الصلاة»[2]، وهي ظاهرة في انحصار تطهير الثوب بالماء، ولو جاز التطهير بغيره لذكره عليه السلام، لأنّه في مقام بيان جواب السائل عن عدم وجدانه الماء للغسل.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: سألته عن رجل عريان، وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.
(٢) الوسائل باب٤٥ من أبواب النجاسات ح٨.

.....

ماءً صلّى فيه، ولم يصلِّ عرياناً»[1]، وهي ظاهرة جدّاً في انحصار التطهير بالماء، إذ لو جاز التطهير بغيره لبيّنه عليه السلام، فلمّا أمره بالصلاة فيه مع عدم الماء، علمنا أنّ غير الماء ليس بمطهّر، وكذا غيرها من الأخبار الخاصة.

إن قلت: هذه الأخبار واردة في موارد خاصّة، والمدّعى أعمّ من ذلك.

قلت: إنّه لا قائل بالفصل.

إن قلت: إنّه يوجد عندنا أوامر كثيرة بالغسل، وهي مطلقة، حيث لم يقيّد الغسل بالماء، فتشمل الغسل بالماء وبغيره من المائعات.

قلت: أجاب جماعة عن ذلك: بحمل المطلق على المقيّد.

لا يقال: إنّه لا منافاة بين المطلق والمقيّد حتّى يُحمل المطلق عليه، إذ ورد في بعضها: الأمر بالغسل مطلقاً، وفي بعضها: الأمر بالغسل بالماء، وكلّ منهما موجب، كما في قولك: أكرم العالم، وأكرم العالم العادل.

فإنّه يُقال: **أوّلاً**: إنّ الأمر بالغسل مطلقاً ليس على نحو الاستغراق لجميع أفراد الغسل، بل على نحو العموم البدلي، إذ المطلوب غسل واحد، فإذا اتّحد المطلوب تحقّق التنافي، كما في قولك: أَعتق رقبة، وأَعتق رقبةً مؤمنةً، فإنّ المطلوب واحد، فيتحقّق التنافي بينهما.

وثانياً: إنّ بعض الأخبار المتقدّمة الآمرة بالغسل بالماء دالّة على الانحصار، وعدم جواز الغسل بغيره، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) الوسائل باب٤٥ من أبواب النجاسات ح٥.

. . . . . .

وقد يقال: إنّه لا حاجة لحمل المطلق على المقيّد، لأنّ الغسل حقيقة شرعيّة في استعمال الماء، فلا يُطلق على غير الماء، كما عن المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، حيث قال - في جواب أدلّة السيّد المرتضى -: «والمطلق يُحمل على المقيّد، ولأنّ الغسل حقيقة شرعيّة في استعمال الماء».

ولا يخفى ما فيه، فإنّ إثبات كون الغسل حقيقة شرعيّة في استعمال الماء دونه «خَرط القتاد».

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]».

وجه الاستدلال: أنّه - تعالى - خصّ التطهير بالماء النازل من السماء، فلا يكون غيره مطهّراً، لأنّه - تعالى - ذكر ذلك في معرض الامتنان، فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعمّ أولى، ولم يظهر للتخصيص فائدة.

ومثله يقال: في صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[1]، فإنّه ظاهر في حصر التطهير بالماء، لأنّه في معرض الامتنان.

والجواب عنهما: ما ذكرناه سابقاً، من أنّه يجوز أن يُخصّ أحد الشيئين الممتنّ بهما بالذِّكر إذا كان أبلغ وأكثر وجوداً وأعمّ نفعاً، ومن المعلوم أنّ التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم.

(١) الوسائل باب١ من أبواب الماء المطلق ح٤

. . . . . .

ومنها: أنّ ملاقاة النجاسة للمائع تقتضي نجاسته، فينجس المائع حينئذٍ إذا لاقى الثوب النجس، فكيف يطهّره؟! ومن المعلوم أنّ النجس لا تزول به النجاسة.

وأُشكل عليه: بالماء القليل المطلق، فإنّ النجاسة تزول به، مع تنجّسه بالملاقاة.

ولكنّ الانصاف، أنّ هذا الإشكال غير وارد، لما عرفت سابقاً من عدم الدليل على نجاسة الماء حال كونه غسالةً، فلا يُقاس به ما نحن فيه.

وقد استدلّ السيّد المرتضى رحمه الله على مدّعاه بعدّة أدلّة:

منها: إجماع الفرقة، حكاه عنه العلّامة رحمه الله في «المختلف».

أقول: كلام السيّد رحمه الله غير صريح في دعوى الإجماع، والمحكيّ عنه وعن الشيخ المفيد: أنّهما أضافا القول بالجواز إلى مذهبنا.

وبما أنّه لم يوافقهما أحد من الأعلام إلى يومنا هذا وجّه المحقّق رحمه الله كلامهما بقوله: «أمّا علم الهدى، فإنّه ذكر في «الخلاف» أنّه إنّما أضاف ذلك إلى المذهب، لأنّه من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل، وليس في الأدلّة النقليّة ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة - إلى أن قال: - وأمّا المفيد فإنّه ادّعى في مسائل الخلاف أنّ ذلك مرويّ عن الأئمة عليهم السلام . . .».

ويظهر من هذا الكلام أنّ منشأ دعوى الإجماع هو الأصل والرواية، وإذا كان الأمر كذلك **فنقول**:

أمّا الأصل، فهو محكوم بالأدلّة المتقدّمة الدالّة على عدم جواز

.....

رفع الخبث بغير الماء المطلق. مضافاً إلى أنّ الأصل على ما ذهب إليه المشهور هو استصحاب النجاسة فيما لو غُسل المتنجِّس بالمضاف.

نعم، بناءً على ما ذهبنا إليه من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة يكون مقتضى الأصل قاعدة الطهارة.

وأمّا الرواية، فإن كانت هي رواية غيّاث بن إبراهيم، فسيأتي الكلام عليها، وأنّها مطروحة أو مُؤَوَّلة بما لا ينافي الأدلّة المتقدّمة. وإن كانت غيرها فلا أثر لها في شيء من كتب الأحاديث، ولم يعثر عليها أحد من الأعلام.

نعم، بما أنّ الشيخ المفيد ﵀ مصدّق بما يحكيه، بل هو من الأعاظم، تكون الرواية مرسلةً، وقد عرفت أنّ المراسيل ليست حجّة.

ومنها: إطلاق الأمر بالغسل من النجاسة من غير تقييد، وقد وقع ذلك في عدّة أخبار نذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - في مبحث النجاسات.

ونقل عنه - أي عن السيّد - العلّامة ﵀ في «المختلف» أنّه اعترض على نفسه هنا أيضاً: «بأنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يُغسل به في العادة، ولم تقضِ العادة بالغسل بغير الماء». ثمّ أجاب: «بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمّى الغاسل به غاسلاً عادةً، إذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت، والنفط، وغيرهما، ممّا لم تجرِ العادة بالغسل به، ولمّا جاز ذلك - وإن لم يكن معتاداً - إجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقةً من غير اعتبار العادة».

والجواب عنه يحتاج إلى توضيح أمر، وحاصله: أنّ الانصراف

.....

المضرّ بالإطلاق ما كانت الطبيعة مشكّكة في الصدق، كالحيوان، فإنّ صدقه على الإنسان لا يخلو من خفاء في نظر العرف.

ومن هنا إذا قلت لإنسان: يا حيوان، اعترض عليك: بأنّك تشتمه، وما ذلك إلّا للتشكيك في الصدق.

ومن هنا أيضاً لا تشمله الأدلّة الدالّة على عدم جواز الصلاة فيما لا يُؤكل لحمه من الحيوانات، وقد أفتى الفقهاء بجواز الصلاة في شعر الإنسان ولبنه مع كونه حيواناً لا يؤكل لحمه.

وأمّا إذا كانت الطبيعة غير مشكّكة في الصدق، بل تنطبق على أفرادها بالسويّة، فلا مانع حينئذٍ من شمول الحكم لجميع أفرادها، وإن كان بعض أفرادها نادر الوجود، كالحيوان، فإنّه ينطبق على جميع أفراده غير الإنسان، وإن كان بعضها نادر الوجود كالكركدن مثلاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ المثال الذي ذكره السيّد المرتضى رحمه الله من قبيل الثاني، فإنّ الماء ينطبق على ماء الكبريت على حدّ انطباقه على غيره من الأفراد المتعارفة الوجود، وليس هناك تشكيك في الصدق، وكون ماء الكبريت نادر الوجود لا يضرّ في التّمسّك بإطلاق الغسل بالماء، والانصراف إلى الأفراد الغالبة انصراف بدويّ لا قيمة له. وهذا بخلاف الغسل بالمضاف والمايعات كماء الورد، والخلّ، ونحوهما، فإنّ في صدق الغسل بها نوعاً من الخفاء، ليس على حدّ الغسل بالماء المطلق، بل ذهب بعض الأعلام إلى أنّ الغسل لا يُطلق حقيقةً على الغسل بغير الماء.

وبالجملة: إنّ الطبيعة مشكّكة في الصدق، فالانصراف حينئذٍ يضرّ بالإطلاق، فلا يتمّ ما ذكره السيّد المرتضى رحمه الله، **هذا أوّلاً**.

. . . . . .

وثانياً: لو سلّمنا عدم الانصراف، وأنّ الإطلاق محكّم، إلّا أنّك عرفت أنّه مقيّد بالنصوص المتقدّمة.

ومنها: أنّ الغرض من التطهير إزالة العين، وهو حاصل بالمائعات، وقد استُدلّ لذلك بروايتين:

الأولى: صحيحة حكم بن حكيم بن أخي خلّاد: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط، وبالتراب، ثمّ تعرق يدي فأمسح (فأمسّ) وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس به»[1].

الثانية: موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام، «قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[2].

وفيه: أمّا صحيحة حكم بن حكيم، فلا تدلّ على المطلوب أصلاً، لأنّ البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتّفاق منّا ومن السيّد المرتضى رحمه الله.

وبالجملة: فإنّها لا دلالة لها على طهارة اليد بإزالة البول بالمسح بالحائط والتراب، والظاهر أنّ محطّ نظر السائل هو حكم الممسوح بعد أن تعرق يده.

وجوابه عليه السلام - بنفي البأس - باعتبار عدم الاطمئنان بمباشرة الجُزء حال كونه مشتملاً على الرطوبة المسرية.

أو يحتمل أن يكون نفي البأس، لأجل أنّ المسح لم يكن

(١) الوسائل باب٦ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب٤ من أبواب الماء المضاف ح٢.

. . . . . .

بالموضع الذي فيه العرق، أو الذي أصابه البول من اليد، بل كان بالموضع الطاهر، وسيأتي الكلام على هذه الصحيحة - إن شاء الله تعالى - عند البحث عن منجسيّة المتنجّس.

وأمّا موثّقة غياث، فمحمولة على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق، لا ليطهِّر المحلّ به منفرداً، فإنّ جواز غسله به لا يقتضي طهارة محلّه.

ثمّ لو سُلّم دلالتها على المطلوب، فهي مختصّة بالبصاق والدم.

ولو التزمنا بشمولها لغير الدم من باب تنقيح المناط، فهي معارضة بموثقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال: لا يغسل بالبصاق غير الدم»[1].

وبالجملة: فمع التسليم بدلالة الموثّقة الأُولى على المطلوب، إلّا أنّها أخصّ من المدّعى، لأنّ السيّد المرتضى رحمه الله ذهب إلى جواز الغسل بمطلق المضاف، بل بكلّ مايع دون خصوص البصاق، كما أنّه يرى أنّ المضاف، بل كلّ مايع، مطهّر من جميع النجاسات، لا من خصوص الدم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، حيث أنَّ الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير الثوب، ولم يفصّل بين الماء وغيره.

وفيه: أنّه إن كان المراد من التطهير هو المعنى اللغوي، وهو إزالة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المضاف ح١.

.....

القذارة عن الثوب، فالآية خارجة عن محلّ الاستدلال. وإن كان المراد منه التطهير الشرعي، فهي مجملة، لأنّها أمرَت بتطهير الثوب، ولا دلالة فيها على أنّ الطهارة بأيّ شيء تحصل؟ هل تحصل بالماء أو الأعمّ منه ومن المضاف وكلّ مايع؟.

أضف إلى ذلك: أنّ الآية الشريفة فُسّرت في الأخبار بمعنىً آخر، ففي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قال: فشمِّر»[١]. وفي خبر معلّى بن خُنيس عن أبي عبد الله عليه السلام - حيث ورد في الذيل: «﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ - قال: وثيابك ارفعها، ولا تجرّها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس»[٢]، ولكنّه ضعيف بالمعلّى بن خُنيس، وبعدم وثاقة معلّى بن محمّد. وفي خبر عبد الرحمان بن عثمان: «عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حُبس ببغداد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: وثيابك فطهّر، وكانت ثيابه طاهرةً، وإنّما أمره بالتشمير»[٣]، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال، وبجهالة عبد الرحمان بن عثمان.

وفي «مجمع البيان» مرسلتان:

الأولى: عن الصادق عليه السلام، قال: «وقيل: معناه: وثيابك فقصّر».

والثانية: عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الكافي ج٦ باب تشمير الثياب ح١.
(٢) الكافي ج٦ باب تشمير الثياب ح٢.
(٣) الكافي ج٦ باب تشمير الثياب ح٤.

. . . . . .

حيث ورد في الذيل: «وقد قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، أي: فشمّر»[١]، ولكنّهما ضعيفتان بالإرسال.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم «﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قال: تطهيرها تقصيرها»[٢]، وهذا تفسير من عليّ بن إبراهيم، وليست روايةً عن أهل البيت عليهم السلام، وعلى فرض كونها روايةً فهي مرسلة ضعيفة.

وأمّا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من جواز الغسل بالمضاف عند الاضطرار، فلا دليل عليه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

بقي الكلام فيما ذهب إليه المحدّث الكاشاني رحمه الله: حيث قال في كتاب «المفاتيح»: «يُشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيّد والمفيد رحمهما الله، وجوّزا بالمضاف، بل جوّز السيّد تطهير الأجسام الصيقليّة بالمسح، بحيث تزول العين لزوال العلّة، ولا يخلو من قوّة، إذ غاية ما يُستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات.

أمّا وجوب غسلها بالماء عن كلّ جسم فلا، فكلّ ما عُلم زوال النجاسة عنه قطعاً حُكم بتطهيره، إلّا ما خرج بدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء، كالثوب والبدن، ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين. مضافاً إلى نفي الحرج، ويدلّ عليه الموثّق، وكذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدمي كما يُستفاد من الصحاح».

وفيه: أنّ كَلامه رحمه الله لا يخلو من أحد أمرين:

(١) مجمع البيان ج ١٠، ص ٣٨٥.
(٢) تفسير عليّ بن إبراهيم جزء ٢، تفسير سورة المدّثر.

.....

إمّا أنّه يريد أنّ مثل الأجسام الصيقليّة لا تنجُس بملاقاة النجاسة، ولو مع الرطوبة، كما يظهر من تعليله.

وإمّا أنّه يريد أنّها - أي الأجسام - تنجُس ولكن لا يجب الغسل، لعدم الدليل، وما دلّ على وجوب اجتناب أعيان النجاسة لا يقتضيه.

فإن أراد رحمه الله الأوّل، فهو خلاف المتسالم عليه بين كلّ الأعلام قديماً وحديثاً، حتّى باقي المذاهب الإسلاميّة. مضافاً إلى أنّه خلاف الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وهي كثيرة جدّاً، فيها الصحيح، والموثّق، والضعيف، نكتفي بذكر بعضها:

منها: موثّقة عمّار الساباطي: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلّخةً، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضّأ، أو يغسل ثيابه، ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويُعيد الوضوء، والصلاة. وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك، وفعله، فلا يمسّ من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه، ثمّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[1].

ومنها: صحيح زرارة المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها، وما يليها،

(١) الوسائل باب٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

. . . . . .

وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[١].

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتاه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها! قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنّك لم تستخف بالفأرة، وإنّما استخففت بدينك، إن الله حرّم الميتة من كلّ شيء»[٢]، ولكنّه ضعيف بعَمرو بن شمِر، وكذا غيرها من الموارد المختلفة.

وأمّا القول: بأنّها خرجت بالدليل، فلا تُنافي القاعدة التي ذكرها، فهو في غير محلّه، بل مَن تتبَّع الأخبار الواردة في نجاسة ملاقي البول، والخمر، والمني، والفأرة، وسؤر الكلب، ونحوها، يقطع بأنّ القاعدة هي: أنّ ملاقاة النجس برطوبة مُسرية سببٌ لتنجيس ملاقيه.

وإن أراد رحمه الله الثاني، فالمستفاد من الأوامر الكثيرة الواردة بغسل ملاقي النجاسة بعد إزالة عينها، عدمُ اختصاص ذلك بمورد دون مورد، وذلك من باب تنقيح المناط، وإلّا فلو اقتصر في حكم كلّ واحدة من النجاسات على متابعة النصّ الوارد فيها بالخصوص، وعدم التّخطي عن مورده بالنسبة إلى سائر النجاسات، وسائر الأجسام الملاقية لها، لَلَزِم القول بعدم نجاسة الثوب، والبدن، إلّا في المورد المسؤول عنه فقط،

(١) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المضاف ح١.
(٢) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المضاف ح٢.

.....

لأنّ سائر النجاسات لم يُسأَل عنها جميعها في ملاقاتها للثوب، ولا عنها جميعها بالنسبة للبدن، بل بعضها في الثوب، وبعضها في البدن، وبعضها في غيرهما، فكيف صحّ له إطلاق القول بنجاسة البدن، والثوب، واحتياجهما إلى التطهير بالماء؟! **هذا أوّلاً**.

وثانياً: أنّ المُستفاد من موثّقة عمّار المتقدّمة: وجوب الغسل من ملاقي النجس، بدون فرق في ذلك بين أفراده وموارده، لقوله عليه السلام: (ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء)، ولفظة (كل) للعموم.

وثالثاً: أنّ ما ذكره رحمه الله ينافي ما اختاره في مسألة الأرض، والبَواري، ونحوها - إذا جفَّفتها الشمس بعد زوال عين النجاسة - حيث اختار بقاءها على النجاسة بعد زوال العين.

واستدلّ على ذلك بخبر ابن بزيع: «قال: سألته عن الأرض والسطح يُصيبه البول وما أشبهه، هل تُطهّر الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يَطهر من غير ماء؟!»[1]، ويظهر من الذيل: أنّ التطهير مطلقاً لا يكون إلّا بالماء. ولكنّ الرواية مضمرة، اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّا نطمئنّ بأنّ المسؤول هو الإمام عليه السلام.

والخلاصة: أنّ المُستفاد من ضرورة المذهب، والأخبار الكثيرة الواردة بغسل الثوب، والبدن، والآنية، والفراش، وغيرها، القطع بعدم الخصوصيّة في المسؤول عنه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب٢٩ من أبواب النجاسات ح٧.

ولو مُزج المضاف بالمطلق، موافقاً له في الصفات، اعتُبرت المخالفة المقدّرة، والشيخ يعتبر حكم الأكثر، فإن تساويا استُعمل، وابن البراج: يُطرح[1].

(١) لو مُزج المضاف مسلوب الصفات - كمنقطع الرائحة من ماء الورد - بالمطلق، فعن الشيخ رحمه الله: «أنّه إن كان المطلق أكثر صحَّ الوضوء به، وإن كان المضاف أكثر لم يصحَّ، وإن تساويا فالجواز أيضاً للأصل».

وعن ابن البراج رحمه الله: المنع للاحتياط.

وقال العلّامة رحمه الله في المختلف - بعد نقل قولَيهما -: «والحقّ عندي خلاف القولَين معاً، وأنّ جواز التطهير به تابع لإطلاق الاسم، فإن كانت الممازجة أخرجته عن الإطلاق لم يجزِ الطهارة به، وإلّا جاز، ولا أعتبر في ذلك المساواة، والتفاضل، فلو كان ماء الورد أكثر، وبقي إطلاق اسم الماء، أجزأت الطهارة به، لأنّه امتثل المأمور به، وهو الطهارة بالماء المطلق، وطريق معرفة ذلك: أن يُقدّر ماء الورد باقياً على أوصافه، ثمّ يعتبر ممازجته حينئذٍ، فيُحمل عليه منقطع الرائحة».

ووافقه المصنّف رحمه الله هنا، والمحقّق الكركي رحمه الله في بعض فوائده، ووجَّهه: «بأنّ الحكم لَمَّا كان دائراً مع بقاء اسم الماء مطلقاً - وهو إنّما يُعلم بالأوصاف - وجب تقدير بقائها قطعاً، كما يُقدّر الحرّ عبداً في الحكومة».

ويَرِد على كلام العلّامة، ومَن تبعه: أنّه لا دليل على اعتبار التقدير، بل المدار على الصدق العرفي، من غير اعتبار قلّة الممزوج،

.....

وكثرته، فإذا صدق عند العرف أنّه ماء مطلق، فتلحقه أحكامه وإن كانت كميّة المضاف الممزوجة أكثر من الماء المطلق.

وأمّا ما ذكره المحقّق الكركي رحمه الله - من: «أنّ بقاء الاسم يُعلم بالأوصاف. . . .إلخ».

فيرد عليه: أنّه لا دليل على انحصار العلم بها، بل قد يُعلم بدونها، وهو الصدق العرفي.

وأمّا حديث تقدير الحرّ عبداً في الحكومة، كما لو جرح الإنسان إنساناً جرحاً لا تقدير له شرعاً، فيُفرض الحرّ عبداً، ويُقوّم مرّةً صحيحاً، وأخرى معيباً، ثمّ يُؤخذ ما به التفاوت - وهذه هي الحكومة - فهو ثابت لثبوت موضوعه، ولا يُقاس به ما نحن فيه، وتفصيله في محلّه - إن شاء الله تعالى -.

ثمّ إنّه على تقدير اعتبار المخالفة، فهل تُعتبر الأوصاف في نهاية الشدّة، أو نهاية الضعف، أو الوسط منها؟

جزم المصنّف رحمه الله في الذكرى بالأخير، حيث قال: «فحينئذٍ يُعتبر الوسط في المخالفة، فلا يُعتبر في الطعم حدّة الخلّ، ولا في الرائحة ذكاء المسك، وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة، والرقّة، والصفاء، وأضدادها، ولا فرق هنا بين قلّة الماء وكثرته».

ووجّه المحقّق الكركي رحمه الله اعتبار الوسط بأنّه: «بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي، وغيرها، على حدّ سواء، فيجب رعاية الوسط، لأنّه الأغلب، والمتبادر عند الإطلاق. . . .». **وفيه ما لا يخفى**.

وقد مرّ نظير هذه المسألة في الماء المطلق الملاقي للنجاسة

ويطهر الخمر بالخلّيّة وإن عولج، إذا كان بطاهر، والعصير المشتدّ بها وبذهاب ثُلُثَيه بالغليان[١]، والمرَق المنجَّس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور، واجتنابه أحوط[٢].

المسلوبة الأوصاف، أو الموافقة للماء، فراجع، فإنّه مهمّ، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف أنّ الخمر يطهر بالخَلِّيّة، وكذا العصير المشتدّ يطهر بالخَلِّيّة أيضاً، وبذهاب ثلثيه بالغليان، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - في مبحث المطهِّرات عند قوله: «ونقص العصير، وانقلابه، وانقلاب الخمر، خلّاً».

(٢) ذهب جماعة من الأعلام - أكثرهم من المتقدّمين - إلى القول بطهارة المرَق المتنجِّس بقليل الدم بالغليان، منهم الشيخ في النهاية، والشيخ المفيد في المقنعة، وسلّار الديلمي، والقاضي ابن البراج، والمحقّق الخونساري رحمه الله في مشارق الشموس.

قال الشيخ في النهاية: «القِدْر إذا كان يغلي على النار، فإن حصل فيها شيء من الدم، فإن كان قليلاً ثمّ غلى جاز أكل ما فيها، لأنّ النار يُحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يَجُزْ أكل ما وقع فيه...».

وقال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «أمّا غليان القِدر فغير مطهّر وإن كانت النجاسة دماً في الأحوط. والمشهور: الطهارة مع قلّة الدم، للخبر عن الصادق عليه السلام، والرِّضا عليه السلام، صحّحه بعض الأصحاب، وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف بجهالة بعض رواته، ويندفع بالمقبوليّة. ونسبه ابن إدريس رحمه الله إلى الشذوذ - مع اشتهاره - وإلى مخالفة الأصل من طهارة غير العصير بالغليان، وهو مصادرة، والخبر معلَّل بأنَّ النار تأكل الدم، ففيه إيماء إلى مساواة العصير في الطهارة

.....

بالغليان ولجريانه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه، والحمل على دمٍ طاهر بعيد».

وقال رحمه الله في الدروس - في كتاب الأطعمة والأشربة في درس المائع والحرام -: «ولو وقع دم نجس في قدر وهي تغلي على النار، غسل الجامد، وحرُم المائع عند الحِلِّيَّين، وقال الشيخان: يحلّ المائع إذا عُلم زوال عينه بالنار. وشَرَطَ الشيخ قلّة الدم، وبذلك روايتان لم تثبت صحّة سندهما، مع مخالفتهما للأصل. ولو وقع في القِدر نجاسة غير الدم، كالخمر، لم يطهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق...».

أقول: قد استُدلّ للطهارة بعدّة أخبار:

منها: خبر زكريا بن آدم: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر، أو نبيذ مسكر، قطرت في قِدر، فيه لحم كثير، ومرَق كثير، قال: يُهراق المرَق، أو يطعمه أهل الذِّمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكُلْه. قلت: فإنّه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار - إن شاء الله -. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم، قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهودي، والنصارى، وأبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[1]، وهو ضعيف بجهالة الحسين بن المبارك.

والموجود في الوسائل: الحسن بن المبارك، ولكنّ الصحيح هو الحسين، لأنّ الحسن غير معنوَن عند الرجاليِّين.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

. . . . . .

ومما يؤيّد ذلك: أنّ صاحب الوسائل ذكر هذه الرواية في باب الأشربة المحرَّمة عن الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن محمّد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم، وهي أيضاً ضعيفة - مضافاً لجهالة الحسين بن المبارك - بمحمّد بن موسى، فإنّه مشترك بين عدّة أشخاص، فيهم الضعيف، والمجهول.

ومنها: صحيح سعيد الأعرج: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قِدر فيها جزور، وقع فيها قدر أُوقية من دم، أيؤكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل الدم»[1].

قال العلّامة رحمه الله في المختلف: «إنّ سعيد الأعرج لا أعرف حاله، والاحتجاج يتوقَّف على معرفة عدالته...».

وفيه: أنّه لا إشكال في السند، فإنَّ سعيد الأعرج هو نفسه سعيد بن عبد الرحمان الأعرج، ويُقال له أيضاً: سعيد بن عبد الله الأعرج.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: سألته عن قِدر فيها ألف رطل ماء، يُطبخ فيها لحم، وقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طُبخ فكُل، فلا بأس»[2].

وأجاب العلّامة رحمه الله في المختلف: بحمل الدم على ما ليس بنجس، كدم السمك وشبهه، ووافقه جماعة من الأعلام.

أقول: هذا الحمل قريب بالنسبة للصحيحتين، إذ لو كان السؤال عن طهارة المرَق بالغليان بالنار، لكان الأنسب أن يكون التعليل في

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٣.

.....

صحيحة سعيد الأعرج بأنّ النار مطهِّرة له، فتعليله عليه السلام بأنّ الدم تأكله النار - ليذهب التحريم بالاستهلاك - باعتبار أنّ الدم الطاهر يحرم أكله، فكان التعليل لأجل التحليل.

وأمّا بالنسبة لرواية زكريا بن آدم، فقد يُقال: بأنّ حمل الدم فيها على الدم الطاهر بعيد، حيث فرّق فيها بين المسكر والدم، وقرينة السياق تجعلهما من باب واحد، وهو النجاسة، إلّا أنّ التعليل الوارد فيها - وهو أنّ الدم تأكله النار - يُبعد هذا الحمل، إذ لو كان السؤال عن الطهارة والنجاسة لكان الأنسب في التعليل أن يقال: إنّ النار مطهِّرة له، والذي يهوّن الخطب أنّها ضعيفة السند.

وأمّا قول ابن إدريس رحمه الله بأنّه شاذّ، ومخالف للأصل من طهارة غير العصير بالغليان، **فنقول**:

إن كان مراده رحمه الله: أنّ الخبر شاذّ من حيث النقل، كما هو ظاهره.

ففيه: أنّ الأمر ليس كذلك، إذ هو موجود في الكتب المعتبرة، كـ«الكافي»، و«الفقيه»، و«التهذيب»، و«الاستبصار»، بل هو مشهور، كما لا يخفى.

وإن كان مراده رحمه الله: الشذوذ في الحكم.

ففيه أيضاً: أنّ الأمر ليس كذلك، لما عرفت من أنّ جماعة كثيرة من المتقدّمين حكموا بالطهارة، بل نسبه المصنف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»، إلى المشهور.

وأما قوله رحمه الله: «بأنّه مخالف للأصل من طهارة غير العصير بالغليان».

ولو اشتبه المطلق بالمضاف، وفقد غيرهما تطهَّر بكلٍّ منهما[١]،

ففيه - بعد التسليم بأنّ الغليان لا يُطهّر غير العصير -: أنّنا نلتزم بالتخصيص، لأجل هذه الروايات، وليست هذه القاعدة، وهي أنّ الغليان لا يُطهّر غير العصير، من القواعد العقليّة حتّى لا تقبل التخصيص، بل هي كغيرها من القواعد الشرعيّة القابلة للتخصيص.

وأمّا الوجه الذي ذكره المصنف رحمه الله في «الذكرى» تعليلاً للحكم بالطهارة، من أنّه يجري مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفكّ منه. فهو في غير محلّه، بل هو أشبه بالقياس.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الدّم المذكور في الرّوايات محمول على الدّم الطاهر، وعليه فلا يطهُر المرَق المتنجّس بالدّم بالغليان بالنار.

وأمّا ما ذكره السيّد الحكيم رحمه الله في «المستمسك»: من أنّ «الرّوايات المذكورة - لو صحّ سندها وتمّت دلالتها - لا مجال للعمل بها، لأنّ مضمونها من المستنكِرات الواضحة عند المتشرّعة، وهذا هو العُمدة في سقوطها عن الحجيّة. . . .»

ففيه: أنّ كون المضمون مستنكَراً عند المتشرّعة ليس حجّةً في مقابل الصحيحتين، على فرض تماميّة دلالتهما، لاسيّما أنّه لم يُعرض مشهور المتقدِّمين عن العمل بهذه الأخبار، فيكون حينئذٍ من طرح الحجّة بلا حجة، وهو باطل، والله العالم.

(١) لا إشكال في وجوب التوضّؤ بكلٍّ منهما، لأنّه متمكّن من استعمال الماء المطلق، فإذا توضّأ بكلّ منهما يحصل له الجزم باستعمال الماء المطلق في أحد الإناءَين المشتبهَين.

.....

إن قلت: لم يُحرز حال استعماله لكلّ منهما كون الماء مطلقاً، ومعه لا يمكن الجزم بالنيّة المعتبرة في العبادات.

قلت: **أوّلاً**: لا دليل على اعتبار الجزم بالنيّة.

وثانياً: على فرض التسليم، فإنّه معتبر في مورد تيسّر الجزم، لا في مثل المقام الذي لا يتيسّر فيه ذلك.

إن قلت: إنّه غير مأمور بالوضوء بالماء المضاف، فكيف صحّ له التوضّؤ بكلّ منهما، مع احتماله أن يكون هو المضاف، وهل هذا إلّا بدعة وتشريع؟!.

قلت: يتوضّأ بكلّ منهما بعنوان الاحتياط، أي رجاء أن يكون الذي يتوضّأ به هو الماء المطلق، وهذا ليس بدعةً، ولا تشريعاً، وإلّا فأكثر الاحتياطات من هذا القبيل، ولا إشكال في حُسنها شرعاً، وعقلاً.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف رحمه الله أنّ التوضّؤ بكلّ منهما إنّما هو في صورة فقدان ماء مطلق غير مشتبه، وقد صرّح بذلك أيضاً الشهيد الثاني رحمه الله في «شرحه للإرشاد»، وعَلّل ذلك: بأنّه قادر على الجزم التامّ في النيّة، فلا يصحّ بدونه.

وفيه: ما عرفت من أنّه لا يُشترط الجزم التامّ في النيّة، وقد ذكرنا في بعض الأبحاث الأصوليّة أنّ الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي، ولا يتوقّف الأوَّل على عدم التمكّن من الثاني، بل قلنا: إنّ العبادة الرجائيّة من أرقى أنواع العبادات.

ثمّ إنّه لو انقلب أحدهما، فذهب ماؤه، فهل يكفي الوضوء

.....

بالآخر، أم يتعيّن عليه التيمّم، أم يجب عليه الجمع بين الوضوء، والتيمّم؟.

ذكر صاحب «المدارك»: «أنّ الأصحاب قاطعون بوجوب الوضوء بالباقي، والتيمّم مقدّماً الأوّل على الثاني».

ثمّ قال رحمه الله: «وقد يُقال: إنّ الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علِم كونه ماءً مطلقاً، فالمتّجه الاجتزاء بالتيمّم، وعدم وجوب الوضوء به، كما هو الظاهر. وإن كان هو ما لا يُعلم كونه مضافاً اكتُفي بالوضوء، فالجمع بين الطهارتين غير واضح. ومع ذلك فوجوب التيمّم إنّما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق، فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيّاً، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمّم، وتأخيره، كما هو واضح».

وفيه: أنّ موضوع التوضّؤ هو الماء الواقعي، ولَمّا احتملنا وجود الماء الواقعي فيُحتمل وجوب التوضّوء، كما أنّ موضوع التيمّم فقدان الماء واقعاً، ولَمّا كان ذلك غير محرَز، بل هو محتَمل، فيُحتمل أيضاً وجوب التيمّم.

وعليه: فلا بدّ من الجمع بينهما تحصيلاً للبراءة اليقينيّة.

نعم، ما ذكره رحمه الله من عدم تفاوت الحال فيه بين تقديم التيمّم، وتأخيره، في محلّه. وأمّا احتمال تعيّن الوضوء بالإناء الآخر الباقي، فهو لاستصحاب وجود الماء المطلق، ولكنّه معارَض باستصحاب وجود الماء المضاف.

وقد يُقال: إنّنا لسنا بحاجة لاستصحاب الموضوع، أي وجود

بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب[١]،

الماء المطلق، لئلّا يعارِضه استصحاب وجود المضاف، بل نستصحب الحكم، أي وجوب الطهارة قبل الانقلاب، وهذا لا معارض له.

وفيه أوّلاً: أنّه من استصحاب الحكم الكلّي، وقد عرفت ما فيه.

وثانياً: أنّ موضوع الطهارة المائيّة وجود الماء المطلق، واستصحاب الحكم لا يُثبت موضوعه.

وأمّا احتمال تعيّن التيمم، فلأنّ موضوعه عدم وجدان الماء، وهو متحقّق.

وفيه: أنّه مع احتمال كون الموجود ماءً، فلم يُحرز عدم الوجدان، فلم يتحقّق موضوعه. نعم، هو محتمل، ومن هنا قلنا: يجب الجمع بينهما، والله العالم.

(١) يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في الماء المطلق المشتبه بالنجس.

الثاني: في الماء المطلق المشتبه بالمغصوب.

أمّا بالنسبة للمقام الأوّل: فالمعروف بين الأعلام وجوب الامتناع عن الإناءَين، فإن لم يجد ماءً غيرهما تعيّن عليه التيمّم، وفي «المدارك»: «هذا مذهب الأصحاب»، وفي «السرائر»: «بغير خلاف»، وفي «الجواهر»: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في الخلاف، والمعتبر، وغيرهما....».

وفيه: أنّه إنْ كان المراد من الإجماع هو جواز التيمّم في هذه الصورة، لا تعيّنه، فالمسألة حينئذٍ متسالَم عليها بين الجميع. وإن كان المراد هو تعيّن التيمّم، فالإجماع المنقول غير حجّة كما عرفت، لا

. . . . . .

سيّما أنّه يُحتمل أن يكون مدرَك المجمعِين الروايتين الآتيتين. ومن هنا كان الأنسب الرجوع مباشرة إلى الروايتين، لنرى مدى دلالتهما على ما ذهب إليه الأصحاب وهما:

الأولى: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حديث، قال: سُئِل عن رجل معه إناءان، فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيّهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يُهريقهما جميعاً، ويتيمّم»[1].

الثانية: موثّقة سُماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - وهي مثلها -[2]. وعن العلّامة رحمه الله في «المنتهى»: «أنّ الأصحاب تلقّت هذين الحديثين بالقبول»، وعن المحقّق في المعتبر: «نسبتهما إلى عمل الأصحاب»، وقال المحقّق الهمداني رحمه الله: «ويدلّ عليه - مضافاً إلى النصّ والإجماع - قضاء العقل بحرمة المعصية، ووجوب الاجتناب عن النجس الواقعي المعلوم بالإجمال، المردَّد بين الإناءَين، فيجب التحرّز عن كلٍّ من المحتملَين تحرّزاً من العقاب المحتمل...».

وفيه: أنّ الحرمة هنا - أي حرمة استعمال الإناءَين المشتبهَين - إن كانت هي الحرمة الذاتيّة، فالحقّ معه، إذ لا يجوز ارتكاب المعصية، ولا يمكن للعقل أن يرخّص ارتكابها، وهذا واضح.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

وإن كانت هي الحرمة التشريعيّة - كما هو الإنصاف - فإنّ الأصل في كلٍّ منهيّ عنه، وإن كان هو الحرمة الذاتيّة لا التشريعيّة، إلّا أنّه من المستبعد جداً هنا أن يكون المراد منها الحرمة الذاتيّة، بل لا يوجد عندنا من الحرمة الذاتيّة في العبادات المنهيّ عنها إلّا موردٌ واحدٌ، أو موردان، على خلاف فيهما أيضاً، أحدهما: صلاة الحائض، وإن كان الإنصاف عندنا أنّ الحرمة فيها حرمة تشريعيّة لا ذاتيّة.

وبالجملة: فإن كان المراد من الحرمة هنا هي الحرمة التشريعيّة - كما هو الصحيح - فيمكنه حينئذٍ أن يتوضّأ من كلٍّ منهما احتياطاً، كما سيأتي توضيحه - إن شاء الله تعالى - وهذا لا تشريع فيه أصلاً.

والخلاصة: أنّ ما ذكره المحقّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ غير تامٍّ.

وقال في «المدارك» - بعد أن ذكر رواية عمّار -: «وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة، واحتجّ عليه في «المختلف» بأنّ اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتمّ إلّا باجتنابهما معاً، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. **وفيه** نظر، فإنّ اجتناب النجس لا يُقطع بوجوبه إلّا مع تحقّقه بعينه، لا مع الشكّ فيه. واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً - إذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه - غير ملتفت إليه، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمّل.

ويُستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة

.....

في الماء وخارجه، لم ينجس الماء بذلك، ولم يمنع من استعماله، وهو مؤيِّد لما ذكرناه» انتهى.

وفيه: أنّ كلامه ﵀ غير تامٍّ على الإطلاق.

أمّا ما ذكره بالنسبة لرواية عمّار، فلأنّ الرواية الموثّقة حجّة كالصحيحة - كما هو معلوم - فلا حاجة للإعادة، وقد تقدمت عبارة «المنتهى»: «أنّ الأصحاب تلقّت هذين الحديثين بالقبول».

وأمّا إشكاله على العلّامة ﵀، بعدم القطع بوجوب الاجتناب عن النجس إلّا مع تحقّقه بعينه.

ففيه - بعد التسليم بوجوب الاجتناب عن النجس -: أنّه لا فرق في ذلك عند العقل بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، فإنّ العلم الإجمالي - كما هو محرّر في محلّه - منجِّز لأطرافه مع الشرائط المعتبرة، سواء أقلنا: إنّ العلم الإجمالي علّة تامّة للتنجيز - كما ذهب إليه جماعة من الأعلام - أم قلنا: إنّ التنجيز إنّما هو بعد تعارض الأصول في أطرافه، وتساقطها، كما هو المختار.

وأمّا قوله ﵀: «وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك».

ففيه: ما لا يخفى، فإنّه يُشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن تكون جميع أطرافه داخلةً في محلّ الابتلاء، فلو كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء، بحيث لا يكون لجريان الأصل فيه أثر عملي، فلا يكون العلم الإجمالي حينئذٍ منجّزاً، لما عرفت من أنّ تنجيزه متوقِّف على تساقط الأصول في أطرافه، ولا تتعارض الأصول هنا، لخروج

.....

الطرف الآخر عن محلّ ابتلائه، فلا أثر عملي لجريان الأصل فيه. **وعليه** فالأصل في حقّ كلّ منهما يجري بلا معارض.

وأمّا قوله ﷺ: «إنّه لا يوجد فرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة»، بعد تشبيه المقام بغير الشبهة المحصورة.

ففيه: ما لا يخفى أيضاً، وقد ذكرنا في علم الأصول الضابطة لعدم تنجّز العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة، وقد بيّنا أيضاً الاختلاف الشديد في تعريف الشبهة غير المحصورة.

وبالجملة: لا يمكن قياس الشبهة المحصورة بغيرها، فلا حاجة للإطالة، وتوضيحه في محلّه.

وأمّا ما ذكره ﷺ أخيراً، من أنّه: «يُستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة في الماء، وخارجه، لم ينجس الماء بذلك، ولم يمنع من استعماله».

ففيه: أنّ خارج الماء الذي هو الأرض على قسمين:

تارةً لا يكون لطهارته أثر شرعيّ في عرض الأثر الشرعيّ لطهارة الماء، كما لو كان الأثر الشرعي لطهارة الأرض هو جواز التيمّم فقط.

وأخرى يكون لطهارته أثر آخر غير جواز التيمّم، كجواز السجدة عليه.

فإن كان الأثر الشرعي لطهارته هو جواز التيمّم فقط، فلا إشكال في جريان الطهارة في الماء بلا معارض، لعدم جريانها في الأرض، لعدم ترتُّب الأثر عليه، إذ النجاسة - على تقدير وقوعها على الأرض - لا يترتّب عليها عدم جواز التيمّم، بل عدم جواز التيمّم حينئذٍ إنّما هو من جهة التمكّن من الماء الطاهر، لا من جهة نجاسة الأرض.

.....

وأمّا إن كان لطهارة الأرض أثر آخر غير جواز التيمّم، فجريان أصالة الطهارة في الماء المترتِّب عليه جواز الوضوء به، معارَض بجريانها في الأرض المترتّب عليها جواز السجدة عليها، وبعد التساقط يكون العلم الإجمالي منجّزاً.

وعليه: فمورد كلام الأعلام هو الصورة الأولى، أي ما إذا لم يكن للأرض أثر غير جواز التيمّم، فلا إشكال حينئذٍ، والله العالم.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا مانع من العمل بالموثقتَين.

نعم، يبقى الإشكال في أنه هل الحكم المذكور فيهما على طبق القاعدة، أو أنّه تعبدي؟ وتظهر الثمرة في إمكان التعدّي عن موردهما لو كان على طبق القاعدة.

أقول: هناك صورة حكمها واضح، ولا خلاف فيها بين الأعلام، بناءً على عدم وجوب التيمّم، وهي ما لو توضّأ بأحد الإناءَين، وصلّى بعده، ثمّ غسل مواضع الوضوء التي أصابها الماء الأوّل بالماء الموجود في الإناء الثاني، ثمّ توضّأ منه، وصلّى مرّةً ثانيةً. ولا إشكال عندهم في صحّة الصلاة، وفراغ ذمته ممّا اشتغلت به من التكليف، لأنّه حسب الفرض متطهِّر من الحدث، كما أنّ الطهارة الخبثية حاصلة، لأنّه لا يخلو: إمّا أن يكون الإناء الأوّل هو الطاهر، وعليه فقد صلّى بعد الوضوء به، وأعضاء بدنه تكون طاهرة حينئذٍ. وإمّا أن يكون الإناء الثاني هو الطاهر، والأوّل هو النجس، فإذا كان الأمر كذلك فأعضاء بدنه التي وصل إليها الماء من الإناء الأوّل، وقد تنجّست به، يكون قد طهَّرها بالماء الطاهر من الإناء الثاني، لأنّ الفرض أنّه غسلها قبل الوضوء من الثاني. وبالجملة لا إشكال في هذه الصورة.

.....

وهناك أيضاً صورة أخرى لا نزاع فيها بين الأعلام من حيث عدم الاكتفاء بالوضوء فيها والصلاة بعده، وهي ما لو توضّأ بكلّ واحد من الإناءَين من غير تخللّ غسل مواضع إصابة الماء الأوّل بالماء الثاني.

والسرّ في عدم الاكتفاء بالوضوء ووجوب تعيّن التيمّم عليه: هو احتمال أن يكون الماء الأوّل هو النجس، ومعه يحتمل بطلان كِلا وضوءَيه.

أمّا وضوؤه الأوّل، فمن جهة احتمال نجاسة الماء. وأمّا وضوؤه الثاني، فلأجل احتمال نجاسة مواضع الوضوء، والفرض أنّه لم يغسلها قبل الوضوء الثاني.

اللهمّ إلّا أن يُقال: بكفاية غسلها بنفس الوضوء الثاني، بأن يصبّ الماء على أعضاء الوضوء بنيّة غسلها، ونيّة الوضوء بها، ولكنّه خلاف ما ذهب إليه الأعلام.

وبالجملة: فما ذكرناه من حكم هاتَين الصورتَين لا خلاف فيه.

وإنّما الكلام فيما لو توضّأ بأحدهما، ولم يصلّ بعده، ثمّ غسل مواضع إصابة الماء الأوّل بالماء الثاني، ثمّ توضّأ من الماء الثاني وصلّى بعده، فهل يكتفي بذلك؟ أم أنّه كان يجب عليه أن يهريق الماءَين، ويتيمّم؟

ذكر جماعة من الأعلام، منهم صاحب «الكفاية»، أنّ التيمّم هنا على طبق القاعدة، وذلك للعلم التفصيلي بنجاسة بدن المتوضّئ عند أوّل آن إصابة الماء الثاني بدنه، وذلك إمّا لنجاسة الماء الثاني، أو لنجاسة الماء الأوّل، حيث لا يكفي في التطهير من الإناء الثاني مجرّد إصابة الماء البدن، بل لا بدّ من انفصاله عن العضو حتّى يحصل التطهير.

.....

وعليه: فقد حصل له الشك في طهارة بدنه بعد غسل الوضوء الحاصل بالماء الثاني، فيَستصحب النجاسة المتيقّنة حال إصابة الماء الثاني.

ولا يُعارضه استصحاب طهارته المعلومة إجمالاً إمّا قبل الغسل بالماء الثاني أو بعده، وذلك للجهل بتاريخها، وعدم اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين فيها، وهذا بخلاف النجاسة، فإنّ تاريخها معلوم، وهو أوّل آن إصابة الماء الثاني بدنه.

وعليه: فإذا توضّأ بالإناءَين بالكيفيّة التي ذكرناها - وإن حصلت معها الطهارة الحدَثيّة - إلّا أنّه يُبتلى بالنجاسة الخبَثيّة للاستصحاب كما عرفت، وإذا دار الأمر بينهما فيقدّم الطهارة الخبثيّة، ويتيمّم، لأنّ الطهارة الحدثيّة لها بدل، وهو التيمّم، بخلاف الطهارة الخبثيّة، فلا بدل لها.

هذا إذا كان التوضُّوء بالماءَين القليلين، كما هو مفروض المسألة. وأمّا إذا كان كلّ من الماءَين كرّاً، وكان أحدهما متنجّساً، فله حكم آخر، قد نتعرّض له - إن شاء الله تعالى - في مقام آخر.

هذا غاية ما ذهب إليه بعض الأعلام، منهم صاحب الكفاية رَحِمَهُ اللهُ.

ولكن يرد عليه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّه لا فرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله، فيتعارض الاستصحابان، ويتساقطان، ونرجع إلى قاعدة الطهارة.

وعليه: فيكون النصّ على خلاف القاعدة، لأنّه يكون قد أحرز الطهارة الحدثيّة والخبثيّة، فلا موجب حينئذٍ للتيمّم.

هذا، وقد ذكر السيّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ: أنّ النصّ هنا على

.....

طبق القاعدة، وذلك للعلم الإجماليّ بنجاسة بعض أعضاء المتوضّئ، لأنّه بعد تطهير بعض الأعضاء يَعلم إجمالاً بنجاسة أحد العضوين، إمّا العضو المطهَّر، لنجاسة الإناء الثاني، أو العضو الذي لم يطهَّر، لنجاسة الإناء الأوّل، ومقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب غسل كلّ ما أصابه من الماءَين، ومعه لا مجال لقاعدة الطهارة.

وفيه: أنّ أقصى ما فيه أنّه بعد تطهير الباقي يَشكّ في بقاء النجاسة، فتُستصحب على نحو الاستصحاب الكلي من القسم الثاني، ويعارضه استصحاب طهارته المعلوم إجمالاً، إمّا قبل الغسل بالماء الثاني، أو بعده، وبعد التساقط يرجع إلى قاعدة الطهارة.

إن قلت: إنّ مقتضى العلم بالروايتين هو تعيّن التيمّم حيث أمر عليه السلام بإهراق الإناءَين جميعاً، والتيمّم، وظاهر الأمر يقتضي التعيين.

قلت: إنّ الأمر، وإن كان كذلك، إلّا أنّه وارد في مقام توهّم الحظر، وهذه قرينة صارفة عن ظهوره في التعيين إلى التخيير بين الوضوء والتيمّم.

وعليه: فيكون الأمر محمولاً على الرخصة في الفعل. ولعلّ الوجه في حمله على ذلك - مع أنّ الطهارة المائيّة ممكنة والطهارة الترابيّة في عرضها - هو أنّ تطهير الأعضاء، وتطهير ما يترشّح عليه ماء الوضوء من مواضع بدنه، وثيابه، ممّا يتعسّر غالباً، فيكون فيه حرج نوعيّ على المكلّفين.

ثمّ إنّنا لو التزمنا بنجاسة بدنه شرعاً بعد الوضوء الثاني، فلا ينافيه إتيان الصلاة عقيبه من باب الاحتياط، إذ يكفي في حسن الاحتياط مجرّد احتمال طهارة بدنه، وهذا الاحتمال موجود قطعاً.

.....

بقي شيء أخير في المقام: وهو أنّه لو كان عنده ماء معلوم الطهارة، فهل يصحّ أن يتوضّأ من الماءَين المشتبهين على الكيفيّة المتقدّمة؟

والإنصاف: أنّه يصحّ، لما عرفت من أنّ الامتثال الإجمالي في عرض الامثال التفصيلي، خلافاً للميرزا النائيني رحمه الله، حيث ذكر: أنّ مراتب الامتثال، والإطاعة عند العقل أربع:

المرتبة الأولى: الامتثال التفصيلي، سواء كان بالعلم الوجداني، أو بالطرق والأمارات والأصول المحرزة التي تقوم مقام العلم.

المرتبة الثانية: الامتثال الإجمالي، كالاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

المرتبة الثالثة: الامتثال الظني، سواء في ذلك الظنّ الذي لم يقم دليل على اعتباره، أو الظنّ المطلق عند انسداد باب العلم بناءً على الحكومة.

المرتبة الرابعة: الامتثال الاحتمالي كما في الشبهات البدويّة، أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي عند تعذّر الامتثال الإجماليّ أو الظن.

وعليه: فعند الشيخ النائيني رحمه الله، هذه الأمور الأربعة مرتّبة، فتكون المرتبة الثانية في طول المرتبة الأولى، والثالثة في طول الثانية، وهكذا.

ولكنّ **الإنصاف**: هو ما ذكرناه، وتوضيحه في علم الأصول، والله العالم.

المقام الثاني: ما لو اشتبه المطلق بالمغصوب.

ويَمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوباً عند عدم ماءٍ مطلق، ويتخيَّر بينهما عند وجودهما(١).

والإنصاف: أنّه يحرم كلّ منهما، للعلم الإجمالي بحرمة استعمال المغصوب، وهو منجّز، كما لا يخفى.

ولو استعمل كلّاً منهما في الوضوء، فقد ذهب المحقّق الخونساري ﵀ في مشارق الشموس إلى حصول الطهارة، وإن كان فعل حراماً، ثمّ أشكل على نفسه: بأنّ استعمال كلّ منهما منهيّ عنه، والنهي عن العبادة يوجب الفساد، وأجاب: بأنّ النهي عن العبادة لا يقتضي الفساد.

وفيه: ما لا يخفى، إذ يُشترط في العبادة التقرُّب بها إلى المولى، وهل يُعقل التقرّب بالمحرم؟! وإن شئت قلت: إنّ شرط العبادة أن تكون راجحةً، ومع كون الفعل مرجوحاً للنهي عنه لا يمكن التقرُّب به، بل هو مبعّد عن ساحته المقدَّسة.

ومن هنا كان **الإنصاف**: هو فساد الطهارة لو توضّأ بكلّ منهما، أو توضّأ بأحدهما فقط، للملاك المزبور والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام، منهم المصنّف ﵀ إلى أنّ المكلّف إذا كان عنده من المطلق ما لا يكفيه لطهارته، ولكن عنده من المضاف ما يمكن أن يُمزج به، ولا يسلبه الإطلاق، ويكفي لطهارته، فيجب عليه المزج. وإن وجد ماءً آخرَ يكفيه لطهارته، تخيّر بين أن يمزج المضاف بالمطلق، ويتطهَّر به، وبين أن يتطهَّر من المطلق الصِرف.

وخالف الشيخ ﵀ في «المبسوط»، وقال: «وإذا كان معه مثلاً رِطلان من ماء، واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال، ومعه ماءُ ورد

.....

مقدار رطل، فإن طرحه فيه لا يغلب عليه، ولا يسلبه إطلاق اسم الماء، فينبغي أن يجوز استعماله. وإن سلَبه إطلاق اسم الماء، لم يجزِ استعماله في رفع الأحداث، إلّا أنّ هذا، وإن كان جايزاً، فإنّه لا يجب عليه، بل يكون فرضه التيمّم، لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته».

وظاهر عبارته ﵀ أنّ المزج غير واجب، لكن لو مَزَجَ فلا شكّ في وجوب الطهارة به بعد المزج، وذلك لأنّ الطهارة المائيّة مشروطة بوجود الماء، وقبل المزج لا يوجد الماء.

ويُحتمل بعيداً أن يكون مراده: أنّ المزج غير واجب. ولو مزج لا يجب التطهّر به، بل يتخيّر بعد المزج أيضاً بين الطهارة به وبين التيمّم، وذلك لأنّ الاشتباه في الحسّ لا يستلزم اتِّحاد الحقيقة، والوجوب تابع لاتِّحاد الحقيقة، فلا يجب الطهارة به، وأمّا جوازها فلصدق الاسم.

ووجه البعد: أنّه إذا جاز لصدق الاسم، فيجب حينئذٍ لكونه واجداً للماء، ومع وجدان الماء، ووجوب الطهارة به، فلا معنى للتّخيير بينه وبين التيمّم.

وعليه: فمراد الشيخ ﵀ هو ما ذكرناه من عدم وجوب المزج، ولكن إذا مزج وجب التطهّر به.

ورجّح صاحب الحدائق ﵀ كلام الشيخ ﵀، كما أنّ المحقّق الهمداني ﵀ - في مبحث التيمّم - اختار عدم وجوب المزج معلّلاً ذلك: «بأنّ العرف والعقلاء لا يعتنون بهذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة، فإنّهم لا يرتابون في أنّ تكليف مَن لم يجدِ

.....

الماء بقدر الكفاية بالطهارة المائيّة، تكليف بما لا يُطاق، نظير ما لو أمر مَن لم يجد منّاً من الحنطة مثلاً بأن يتصدّق بالمنّ من الحنطة على الفقير، وأنّه قبيح عند العقلاء، من دون فرق بين مَن لم يجد شيئاً منه، أو وجد أقلّ من المنّ بمقدار لو مزجه بشيء من التراب، ونحوه، مزجاً لا يسلبه إطلاق الاسم لصار منّاً...» إلى آخر ما ذكره ﵀.

والإنصاف: أنّه يجب عليه المزج معيّناً إن لم يكن له ماء آخر يكفي لطهارته، وسِرُّه: أنّ وجوب تحصيل الطهارة المائيّة يدخل ضمن مقدِّمة الواجب، والفرق بينها وبين مقدِّمة الوجوب - كالاستطاعة للحجّ ونحوها - أنّ مقدِّمة الوجوب لا يجب تحصيلها، بخلاف مقدِّمة الواجب، فإنّه يجب تحصيلها.

ومن هنا لو لم يكن عنده ماء أصلاً لوضوئه، أو غسله، ولكن يمكنه شراؤه، بحيث لا يقع في الحرج، فلا إشكال عند الأعلام في وجوب الشراء، أو كان يمكنه تحصيله بحفر بئر، فيجب عليه حينئذٍ. ونظيره ما لو كان عنده مال استطاع به للحج، ولكن لم تكن الوسيلة حاصلة بالفعل، فيجب عليه تحصيلها، وتحصيل الزاد وكلّ ما يتوقّف عليه الوصول إلى مكّة المكرّمة، لأنّ هذه الأمور تدخل ضمن مقدِّمة الواجب.

نعم، لو لم يكن عنده مال، فلا يجب تحصيله، لكون الاستطاعة مقدِّمة وجوب، وما ذكرناه قاعدة عامة سيّالة في جميع أبواب الفقه.

وأمّا ما ذكره المحقّق الهمداني ﵀ من: «أنّ العرف والعقلاء لا يعتنون بهذا النحو من القدرة»، فلعلّه من جهة بُعد الفرض، أو دخول ذلك في الغش، كما في المثال الذي ذكره، فإنّ خلط المنّ من الحنطة

والسؤر يتبع الحيوان طهارةً ونجاسةً، وكراهةً[١].

بشيء من التراب، وإعطاءَه للفقير في زكاة الفطرة ونحوها، يُعدّ غشّاً محرّماً وقبيحاً عند العقلاء، وأين ذلك ممّا نحن فيه؟!.

والحاصل: أنّه يجب تحصيل مقدِّمة الواجب، سواء أكان تحصيلها متعارفاً عند الناس، أم كان غير متعارف، لندرة الفرض ونحوه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) السؤر لغةً: الفضلة والبقيّة، قاله في «القاموس»، أو البقيّة بعد الشرب كما عن «الجوهري».

وذكر المحقق الخونساري ﵀: أنّنا لم نجده في «صحاح الجوهري»، ولعلّه لم يجده بلفظه، وإنّما هو متصيّد من كلامه فراجع.

ونقل في كتاب «مجمع البحرين» عن المُغرب، وغيره: «أنّ السؤر هو بقيّة الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثمّ استُعير لبقيّة الطعام». وفي المجمع أيضاً: «وقد يُقال في تعريفه: السؤر ما باشره جسم حيوان، وبمعناه رواية، ولعلّه اصطلاح، وعليه حُملت الأسآر، كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما». وفي «كشف اللثام»: «وأمّا الأسآر فهي جمع سؤر، وهو في اللغةِ: البقيةُ من كلّ شيء، أو ما يُبقيه المتناول من الطعام والشراب، أو من الماء خاصّة، وعلى كلّ فالقلّة مفهومة أيضاً، فلا يُقال لما يبقى في النهر، أو البئر، أو الحياض الكبار، إذا شرب منها».

وقد اتّضح لك: أنّ كَلام أهل اللغة لا يصبّ في معنىً واحد.

وأمّا في اصطلاح الفقهاء، فقال المصنّف في«الذكرى»: «هو - أي السؤر - ما باشره جسم حيوان»، وفي «المدارك»: «والأظهر في تعريفه في هذا الباب: أنّه ماء قليل لاقاه فم حيوان»، وفي «الحدائق»:

.....

«فالأظهر في التعريف بالنظر إلى ظواهر الأخبار: تعميم الحكم في المباشرة بالفم، وغيره، ماءً كان، أو غيره»، وفي «مشارق الشموس»: «والمراد ههنا: إمّا القليل الذي باشره فم الحيوان، أو غيره من أعضائه، أو أعمّ من الماء القليل والمضاف، أو يشمل الجوامد أيضاً مع ملاقاة الفم لها، أو ملاقاة أيّ عضو كان بشرط الرطوبة».

أقول: المراد من السؤر هنا - في باب الطهارة والنجاسة -: هو ما ذكره المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، وغيره، في غيرها: من كونه عبارة عمّا باشره جسم حيوان، سواء بالفم أم بغيره، وسواء أكان ماءً أم غيره، وسواء أكان الباقي قليلاً أم كثيراً؛ ويُستفاد ذلك من الأخبار:

أمّا الأخير، فتدلّ عليه موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس بفضل السِنّور بأس أن يتوضّأ منه، ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه»[1]، فقد أُطلق على الكثير.

والذي يدلّ على إطلاقه على الأعمّ من بقيّة الشراب: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ الهرّ سبع، ولا بأس بسؤره، وإنّي لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه»[2].

وفي حديث المناهي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر»[3]، ولكنّه ضعيف جدّاً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر ح٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الأسآر ح٢.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأسآر ح٧.

. . . . . .

واقد، كما أنّ إسناد الصدوق إلى شعيب فيه: حمزة بن محمّد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري وهو مجهول.

وممّا يدلّ على الأعم من مباشرة الفم: رواية العِيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: لا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تُدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً»[1]، هكذا ورد في نسخة الكافي.

وفي نسختَي التهذيب والاستبصار، لا يوجد لفظ «لا» في صدر الحديث، أي فقال: «توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب»، ولكن بما أنّ رواية الكافي ضعيفة بجهالة محمّد إسماعيل، والظاهر أنّه البندقي النيسابوري، فيتعيّن العمل على طِبق رواية الشيخ، وهي موثّقة لأنّ عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي المعروف بابن الزبير الواقع في إسناد الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضّال، وإن كان غير موثّق بالخصوص، إلّا أنّه من المعاريف والمشاهير، وهذا يكشف عن وثاقته.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله قال: «والسؤر يتبع الحيوان طهارةً ونجاسةً وكراهةً».

أقول: أمّا تبعيّته من حيث النجاسة، فلا إشكال فيها، لأنّ السؤر من آثار نجاسة الحيوان. وأمّا تبعيّته من حيث الطهارة، فلا إشكال فيها أيضاً.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار التي سنذكرها قريباً - إن شاء الله تعالى - والتي يُفهم منها طهارة سؤر كلّ ما كان طاهر الجسد.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأسآر ح١.

ويكره سؤر الجلَّال[١]،

نعم، سنذكر - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنف رحمه الله الآتي: «وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب»، أنّ بعض الأعلام منع من استعمال سؤر غير المأكول، وإن كان طاهر العين، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - ما هو الصحيح. وأمّا كراهة سؤر بعض الحيوانات، فسنذكرها تبعاً لذكر المصنف لها، والله العالم.

(١) المراد بالجلّال: المتغذّي بعذرة الإنسان محضاً، إلى أن ينبت عليه لحمه، ويشتدّ عظمه، بحيث يسمّى في العرف جلّالاً قبل أن يُستبرأ بما يزيل الجَلَل.

هذا، واعلم أنّه لا إشكال في طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر العين.

نعم حُكي عن الشيخ رحمه الله في النهاية: استثناء سؤر آكل الجيَف من الطير، ونُقل عن السيّد المرتضى وابن الجنيد رحمه الله: استثناء الجلّال، ونُقل عن ظاهر الشيخ في كتابَي الأخبار: المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه، ونُقل عن ابن إدريس رحمه الله: أنّه حكم بنجاسة سؤر ما لا يُؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير ممّا يمكن التحرّز عنه.

أقول: سنذكر - إن شاء الله تعالى - دليل من استثنى سؤر ما لا يؤكل لحمه عند قول الماتن الآتي: «وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب»، وسنبيّن طهارته، وبطلان دليل من استثناه.

وأمّا من استثنى الجلّال عن الحكم بطهارة سؤره، فدليلهم منحصر بعدم خلوّ لُعابه عن النجاسة، وبأنّ لعابه ينشأ منها.

وفيه أوّلاً: أنّ لُعابه ينشأ من غيرها، كالماء مثلاً، فإنّه حين الشرب يكون لُعابه منه.

. . . . . .

وثانياً: لو سلّمنا أنّ لعابه ينشأ منها، إلّا أنّه يُستهلك، أو يستحيل، وبعد الاستحالة لا تبقى النجاسة، ولا ما يترتّب عليها من حكم.

وثالثاً: أنّه لا دليل على نجاسة باطن الفم بعد زوال عين النجاسة، ومن هنا نُقض ببصاق شارب الخمر ما لم يتغيّر بالنجاسة، فإنّه محكوم بالطهارة.

ورابعاً: لو تمّ ما ذكروه، فإنّما يقتضي نجاسة سؤر الجلال فيما إذا باشر النجاسة بالفم، دون ما إذا باشرها بسائر أعضائه، وقد عرفت أنّ السؤر بحسب الاصطلاح يُطلق على ما باشره جسم الحيوان وإن كان بغير فمه.

وأمّا مستند مَن استثنى سؤر آكل الجيف من الطير من الطهارة، فغير واضح. اللهمّ إلّا أن يتمسّك لذلك بما ذُكر في الجلّال، وقد عرفت ما فيه، أو يَتمسّك بما سيأتي من الدليل على استثناء سؤر ما لا يؤكل لحمه، وستعرف ما فيه أيضاً.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في طهارة سؤر الجلّال وسؤر آكل الجيَف.

وأمّا كراهة سؤر الجلّال فقد يُستدلّ له بثلاث روايات:

الأولى: رواية الوشّاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يُؤكل لحمه»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال. مضافاً إلى احتمال انصرافها إلى ما لا يُؤكل لحمه ذاتاً، لا بالعرض.

الثانية: موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِل

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأسآر ح٢.

وآكل الجيَف[١] مع الخلوّ عن النجاسة[٢]،

عمّا تشرب منه الحمامة، فقال: كلّ ما أُكِل لحمه، فتوضّأ من سؤره، واشرب. وعن ماء شَرِب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً، فلا توضّأ منه، ولا تشرب»[١].

وفيه: أنّ الاستدلال متوقّف على ثبوت المفهوم للوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له، فلا يدلّ على انتفاء الحكم عند الانتفاء.

وممّا يؤيّد أنّ السائل لم يفهم الانتفاء عند الانتفاء هو: أنّه سأله بعد ذلك: «عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يشرب منه»، ولو كان الوصف دالًّا على المفهوم لحصل التنافي بينهما.

الرواية الثالثة: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»[٢].

وفيه: أنّه متوقّف على ثبوت المفهوم للوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له.

(١) قد عرفت أنّه لا دليل لِمَن حكم بنجاسة سؤره، وأمّا من ذهب إلى الكراهة فأيضاً لا دليل له، إلّا أن يُدخله فيما لا يؤكل لحمه.

وفيه أوَّلاً: أنّ آكل الجِيف قد يكون مأكول اللحم.

وثانياً: قد تقدّم أنّه لا دليل على كراهة سُؤر ما لا يُؤكل لحمه.

(٢) هذا القيد يعود إلى آكل الجيف، وإلى الجلّال، ويدلّ على

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأسآر ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأسآر ح١.

والحائض المتَّهمة[١]،

هذا القيد: ذيل موثّقة عمّار المتقدّمة حيث ورد فيه: «إلّا أن ترى في مِنقاره دماً، فإن رأيت في مِنقاره دماً فلا توضّأ منه، ولا تشرب»، وهي ظاهرة جدّاً في دوران المنع مدار وجود عين القذر في مِنقاره، فلو لم يكن في المِنقار قذر، فلا بأس بسُؤره.

(١) أطلق جماعة من الأعلام - كالسيد المرتضى رحمه الله في «المصباح»، والشيخ رحمه الله في «المبسوط» - الحكم بكراهة سؤر الحائض من غير تقييد.

وقيّدها الشيخ رحمه الله في «النهاية» بالمتّهمة، وكذا حكي عن سلّار الديلمي رحمه الله، وذهب إليه أيضًا المصنّف رحمه الله هنا، والشهيد الثاني رحمه الله، والعلّامة رحمه الله في جملة من كتبه.

وذهب المحقّق رحمه الله في «الشرائع» إلى التقييد بالتي لا تُؤمَن، أي لا تُؤمَن من التحفّظ عن مباشرة النجاسات.

أقول: لا يوجد في الأخبار تقييد بالمتّهمة، وإنّما الموجود في بعضها التقييد بغير المأمونة، ولا يخفى أنّ المتّهمة أخصّ من غير المأمونة، لأنّ مَن لا يُعرف حالها غير مأمونة، وهي غير متّهمة.

ولكنّ صاحب الجواهر رحمه الله أصرّ على أنّ غير المأمونة هي المتّهمة حيث قال: «متى صدق عليها أنّها غير متّهمة صدق عليها أنّها مأمونة، ومتى صدق عليها أنّها غير مأمونة صدق عليها أنّها متّهمة. نعم، هما لا يصدقان على مجهولة الحال، وكان عدم التعرّض له لأنّه قلّ ما تحصل المساورة مع حائض مجهولة الحال، بل الغالب عدم معرفة كونها حائضاً، كما أنّ الغالب معرفة كونها مأمونة أوّلاً مع العلم بحيضها، لكونها حينئذٍ زوجة مثلاً له...».

.....

أقول: لسنا بحاجة إلى تحقيق كون غير المأمونة هي المتّهمة لغةً أم لا، وإن كان إثبات التساوي بينهما في غاية الصعوبة، والسرّ في عدم الحاجة إلى تحقيق ذلك هو: أنّ المتبادر من غير المأمونة في بعض الأخبار الآتية هي المتَّهمة، وذلك لأنّ مجهولة الحال التي يصدق عليها أنّها غير مأمونة - مع كونها غير متّهمة - قليلة الابتلاء جدّاً، لما عرفت من كون الغالب عدم معرفة كونها حائضاً، ومع العلم بكونها حائضاً فإنّه يُعلم حالها للزوج، أو غيره المطّلع على حالها.

ومهما يكن، فإنّ من ذهب إلى إطلاق الكراهة، وعدم تقييدها بشيء، قد يُستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: خبر العيص على رواية الكليني رحمه الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: لا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تُدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً»[1].

ولكنّه ضعيف لجهالة محمّد بن إسماعيل البندقي. وأمّا ما في نسخة «التهذيب»، «والاستبصار»، فسيأتي الكلام عليها.

ومنها: خبر عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سؤر الحائض تشرب منه، ولا توضّأ»[2].

وهو ضعيف أيضاً بعدم وثاقة عنبسة بن مصعب.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأسآر ح١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٦.

. . . . . .

ومنها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته: هل يُتوضّأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا»[١].

والرواية موثّقة، لأنّ عليّ بن محمّد بن الزبير الواقع في إسناد الشيخ رحمه الله إلى ابن فضّال هو من المعاريف، وهذا يكشف عن وثاقته، كما أنّ يعقوبَ بن سالم الأحمر - عمّ عليّ بن أسباط - ثقةٌ.

ومنها: رواية أبي هلال «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أحبّ أن أتوضّأ منه»[٢].

وهو ضعيف أيضاً بجهالة أبي هلال.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضّأُ من سؤر الحائض»[٣].

ولكنّه ضعيف بمعلّى بن محمّد، فإنّه غير موثّق.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الحائض، قال: تشرب من سؤرها، ولا تتوضّأ منه»[٤].

وأمّا مَن ذهب إلى تقييد الكراهة بكونها غير مأمونة، فقد يُستدلّ له بجملة من الأخبار:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٧.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٨.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٣.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٤.

.....

منها: موثّقة العيص المتقدّمة على نسخة «التهذيب»، و«الاستبصار»، بإسقاط لفظة (لا) من أوّلها، ويكون قوله عليه السلام: «إذا كانت مأمونة» قيداً للجنب والحائض، وهي موثّقة لما عرفت من أنّ ابن الزبير الواقع في إسناد الشيخ إلى ابن فضال، من المعاريف.

ومنها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه إذا كانت تغسل يديها»[1].

والرواية صحيحة، لأنّ ابن إدريس رحمه الله، وإن لم يذكر طريقه إلى الأصول التي أخذ منها الروايات في «مستطرفاته»، إلّا أنّا ذكرنا أنّ طريقه إلى الروايات التي أخذها من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب معتبر، وذلك لأنّ ابن إدريس ذكر أنّ كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب موجود عنده بخطّ جدّه الشيخ الطوسي رحمه الله، وهو يعرف خطّ جدّه تماماً، كما أنّ طريق الشيخ إلى كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب صحيح، وعليه فلا إشكال في السند.

ومنها: موثّقة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونةً فلا بأس»[2].

ومقتضى الجمع العرفي هو حمل المطلق على المقيّد، أي: يكره التوضّؤ من سؤر الحائض إذا كانت غير مأمونة، وأمّا إذا كانت مأمونةً فلا يكره.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٩.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأسآر ح٥.

.....

ولكن ذكر بعضهم أنّه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل المطلَقات على الكراهة الخفيفة، والمقيّدات على الكراهة الشديدة، وذلك لأنّ رواية العيص - على ما في نسخة الكافي - نهت عن سؤر الحائض مطلقاً، وعن سؤر الجنب إذا لم تكن مأمونة، والتفصيل قاطع للشركة، إذ لو كان النهي عن سؤر الحائض مقّيداً بكونها غير مأمونة، لما كان معنىً للتفصيل بينها وبين المرأة الجنب.

وعليه: فمقتضى الصناعة العلميّة هو الكراهة مطلقاً. نعم، إذا كانت مأمونة فالكراهة خفيفة، وإن لم تكن مأمونة فالكراهة شديدة.

والإنصاف: أنّ رواية الكليني لو كانت معتبرة لقلنا بذلك، لأنّ التفصيل قاطع للشركة، وهذه الدلالة قويّة ومتينة، إلّا أنّك عرفت أنّ رواية الكليني رحمه الله ضعيفة السند، فلا يمكن الاعتماد عليها، والمعتمَد عليه حينئذٍ هو ما ورد في نسخة «التهذيب» و«الاستبصار»، وهي خالية عن لفظة (لا) في أوّل الرواية.

ثمّ إنّ ظاهر جماعة من الاعلام كراهة سؤر الحائض مطلقاً، أي: في الوضوء وغيره من الاستعمالات، بل ذكر الوحيد البهبهاني رحمه الله أنّ الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه، والظاهر أنّ التعميم محلّ وفاق.

والإنصاف: **أوّلاً**: أنّه لا يوجد في الأخبار نهي مطلق عن سؤر الحائض، وإنّما الموجود ما عرفته من التقييد بالوضوء.

وثانياً: أنّه يوجد في جملة من الأخبار التصريح بنفي البأس عن الشرب.

وعليه: فمقتضى الصناعة العلميّة هو الاقتصار في الكراهة على

والدَّجاج [١]،

الوضوء من سؤر الحائض غير المأمونة، إذ لا دليل على التعميم إلّا الإجماع المنقول بخبر الواحد، **وفيه**: ما لا يخفى.

بقي في المقام شيء: وهو أنّ جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رحمه الله في «البيان»، ألحقوا بالحائض النفساء والمستحاضة المتّهمة، بل كلّ متهم.

وفيه: أنّه لا دليل على الإلحاق، إلّا أن يُفهم من التقييد بغير المأمونة أنّه علّة للحكم، فيكون المناط في الكراهة كلّ غير مأمون من التحفّظ عن النجاسة، فيشمل مَن وُجد فيه هذا المناط.

والإنصاف: أنّ ما ذكره المصنّف رحمه الله في «البيان»، وغيره في غيره، لا يخلو من قوّة، لما يُفهم عرفاً من كون التقييد بذلك علّة للحكم يدور الحكم مدارها، ولذا نفينا الحكم بالكراهة عن الحائض المأمونة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى كراهة سؤر الدَّجاج، منهم العلّامة رحمه الله حيث علّل الكراهة بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة غالباً. وحكى المحقّق رحمه الله في «المعتبر» عن الشيخ رحمه الله في «المبسوط» أنّه «يُكره سؤر الدجاج على كلّ حال» ثمّ قال المحقّق رحمه الله: «وهو حسن إن قصد المهملة، لأنّها لا تنفكّ من الاغتذاء بالنجاسة...».

أقول: لا دليل معتدّ به على ثبوت الكراهة، بل الروايات العامّة، والخاصّة، دلّت على نفي البأس عن التوضّؤ والشرب من سؤرها.

أمّا الروايات العامّة:

فمنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا

. . . . . .

بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»[١]، وما يؤكل لحمه يشمل الدجاج.

ومنها: موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال: كلّ ما أُكل لحمه فتوضّأ من سؤره، واشرب. وعن ماءٍ شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا شرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه، ولا تشرب»[٢].

والاستدلال بهذه الموثّقة من جهتين:

الأولى: قوله عليه السلام: «كلُّ ما أُكل لحمه...»، فإنّه يشمل الدجاج.

الثانية: قوله عليه السلام: «كلّ شيء من الطير...»، والدّجاج طير من الطيور، اللهمّ أن يُقال: إنّ لفظ «الطير» منصرف إلى غير الدجاج.

وأمّا الروايات الخاصّة:

فمنها: موثّقة عمّار المتقدّمة، حيث ورد في ذيلها على نسخة «التهذيب» و«الاستبصار»: «وسئِل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه، ولم يشرب، وإن لم يَعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه، واشرب»[٣]، ولكنّ نسخة الكليني رحمه الله الخالية عن هذا الذيل أضبط، وحتّى لو تساوتا فالأصل عدم ثبوت هذه الزيادة، إذ لم نُحرِز كون الرواية نُقلت إلينا مع الزيادة أو بدونها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأسآر ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأسآر ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأسآر ح٣.

وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب[١]،

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: فضل الحمامة، والدّجاج، لا بأس به، والطير»[١]، ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وبعدم وثاقة القاسم بن محمّد الجوهري.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وسُئِل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: إن كان في منقارها قذر لم تتوضّأ منه، ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قذراً توضّأ منه، واشرب...»[٢]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أنّه لا دليل على الكراهة، والتعليل المذكور عليل، لأنّ عدم انفكاك منقارها عن النجاسة غالباً، إن أوجب الاطمئنان ببقائها، فيتنجّس الماء القليل بملاقاته لمنقارها، وإن لم يوجب الاطمئنان، فإن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، ولكن استثنى الشيخ رحمه الله في «النهاية» سؤر ما أكل الجيف من الطير.

وذهب الشيخ رحمه الله في «المبسوط» إلى عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسي سوى ما لا يمكن التحرّز منه، كالفأرة، والحيّة، والهرّة، وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر الطير مطلقاً.

ونسب العلّامة رحمه الله في «المختلف» إلى ابن إدريس رحمه الله أنّه حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير، ممّا يمكن التحرّز منه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأسآر ح١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠، ح١٨.

.....

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى المنع من الاستعمال بعدّة أخبار:

منها: موثّقة عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئِل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال: كلّ ما أُكِل لحمه فتوضّأ من سؤره، واشرب. وعن ماءٍ شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه، ولا تشرب»[1].

وفيه: ما ذكرناه سابقاً عند الاستدلال بها على كراهة سؤر الجلّال، حيث قلنا: إنَّ الاستدلال متوقّف على ثبوت المفهوم للوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له، فلا يدلّ على الانتفاء عند الانتفاء.

وممّا يؤيّد أنّ السائل لم يفهم الانتفاء عند الانتفاء هو: أنّه سأله بعد ذلك عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: «كلّ شيء...»، ولو كان الوصف دالّاً على المفهوم لحصل التنافي بينهما.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما يُؤكل لحمه»[2].

وفيه أيضاً: أنّه متوقِّف على ثبوت المفهوم للوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له.

ومنها: رواية سُماعة «قال: سألته هل يُشرب سؤر شيء من الدواب، ويُتوضّأ منه؟، قال: أمّا الإبل، والبقر، والغنم، فلا بأس»[3].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأسآر ح٢.
(٢) الوسائل باب٥ من أبواب الأسآر ح١.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأسآر ح٣.

.....

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف بالإرسال، لأنّ أبا داود المسترِق الذي يروي عنه الكليني رحمه الله وُلد سنة تسع وخمسين ومائة للهجرة، وتوفّي سنة إحدى وثلاثين ومأتين للهجرة، وتوفي الكليني سنة تسع وعشرين وثلاثمائة للهجرة، وعليه فالكليني يروي عنه أحياناً بواسطة، وتارةً أخرى يروي عنه بواسطتين، فإذن هناك واسطة بين الكليني وبينه، وهي غير معلومة.

وبعضهم ضعّف الرواية بالإضمار، ولكنّك عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة، فالإشكال في هذه الرواية من حيث الإرسال فقط.

وثانياً: أنّه لا يمكن الأخذ بالحصر هنا، لوجوب تخصيصه بكثير من الأفراد، حيث وقع التصريح بنفي البأس عنها في عدّة أخبار سنذكرها إن شاء الله تعالى.

وعليه: فبعد إخراج هذه الأفراد، لا يبقى تحت العام إلّا القليل، وهو تخصيص مستهجَن.

ثمّ إنّه مع قطع النظر عمّا ذكرناه من الإشكالات، فإنّ هذه الروايات معارضة ببعض الروايات الأُخر:

منها: صحيحة أبي العباس البقباق «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة، والشاة والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[1]، ويُستفاد

(١) الوسائل باب١ من أبواب الأسآر ح٤.

ومنه الفأرة[١]،

من هذه الصحيحة أنّ علّة ثبوت البأس في الكلب هي النجاسة، لا كونه ممّا لا يُؤكل لحمه.

ومنها: رواية معاوية بن شريح «قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده عن سؤر السنّور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع، يُشرب منه، أو يُتوضّأ منه؟، فقال: نعم اشرب منه، وتوضّأ منه، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟! قال: لا والله، إنّه نجس، لا والله، إنّه نجس»[١]، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة معاوية بن شُريح. ورواه الشيخ أيضاً بسند آخر عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنّه أيضاً ضعيف، لعدم وثاقة معاوية بن ميسرة، ودلالتها كالصحيحة السابقة.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في طهارة سؤر طاهر العين.

وأمّا كراهة سؤر ما لا يُؤكل لحمه، فقد استُدلّ لها بمفهوم موثّقة عمّار، وصحيحة ابن سنان المتقدِّمَتَيْن، وقد عرفت أنّه لا مفهوم لهما، كما استُدلّ بمرسلة الوشّاء المتقدّمة[٢] أيضاً، وقد عرفت أنّها ضعيفة بالإرسال.

وعليه: فلا دليل على كراهة سؤر كلّ ما لا يُؤكل لحمه، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام كراهة سؤر الفأرة، منهم المصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى».

(١) الوسائل باب١ من أبواب الأسآر ح٦.
(٢) الوسائل باب٥ من أبواب الأسآر ح٢.

.....

واختلف كلام الشيخ رحمه الله، ففي بعض المواضع من «النهاية»، و«المبسوط»: وجوب غسل ما تلاقيه برطوبة، وفي البعض الآخر منهما: التصريح بخلاف ذلك.

ومهما يكن، فقد استُدلّ على طهارة سؤرها بالأخبار العامّة المتقدّمة، وببعض الأخبار الخاصّة:

منها: صحيحة سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن، والزيت، ثمّ يخرج منه حيّاً، فقال: لا بأس بأكله»[1]، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان إلّا أنّه أسقط لفظ «الكلب».

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام حيث ورد في الذيل: «وسألته عن فأرة وقعت في حُبّ دُهن، وأُخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟، قال: نعم، ويدهن منه»[2].

لا يُقال: إنّ البيع والإدّهان لا يستلزمان الحليّة والطهارة، إذ قد يُستعمل بعد البيع في الاستصباح، كما أنّه قد يَغسل بدنه بعد الإدّهان.

فإنّه يُقال: إنّ الحكم بجواز البيع مطلقاً، من دون تفصيل القول فيه بأنّ البيع لأجل أيِّ شيء، وعدم الأمر بوجوب إعلام المشتري بالحال، وكذا الحكم بجواز الإدّهان من دون الإعلام بأنّه لا بدّ من

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح١.

.....

تطهير البدن بعده، كلّ ذلك يدلّ على الحليّة، والطهارة، وإلّا كان ينبغي التنبيه على ذلك. إلى غير ذلك من الأخبار الخاصّة.

وقد يُستدلّ على الكراهة ببعض الأخبار:

منها: حديث المناهي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل سؤر الفأر»[١]، ولكنّه ضعيف كما تقدّم بجهالة الحسين بن زيد، وشُعيب بن واقد، كما أنّ إسناد الصدوق رحمه الله إلى شُعيب فيه حمزة بن محمّد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

أضف إلى ذلك: أنّ النهي تعلّق بالأكل، فتعديته إلى الوضوء لا يخلو من بُعد، وإن أمكن تعديته إلى الشرب بسهولة.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلّي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم ترَه انضحه بالماء»[٢].

وفيه: أنّ الأمر بالغسل محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، ولا دلالة فيها على الكراهة، إلّا أن يُقال: إنّ ترك الاستحباب مكروه، وفيه ما لا يخفى.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال سألته عن الفأرة، والكلب، إذا أكلا من الخبز، أو شمّاه، أيُؤكل؟ قال: يُطرح ما شمّاه، ويُؤكل ما بقي»[٣].

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح٧.
(٢) الوسائل باب٣٣ من أبواب النجاسات ح٢.
(٣) الوسائل باب٣٦ من أبواب النجاسات ح١.

والوزغة[١]،

وفيه: أنّ الأمر بالطرح محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار، ولا دلالة فيها على الكراهة، إلا ما عرفته ممّا تقدّم.

ومنها: رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الفأرة، والعقرب وأشباه ذلك، يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يُشرب من ذلك الماء، ويُتوضّأ به (منه)؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لا يُنتفع بما يقع فيه»[١].

وفيها: **أوّلاً**: أنّها ضعيفة، لعدم وثاقة يزيد بن إسحاق، وتوثيق بعض المتأخِّرين لا يفيد في المقام، لأنّ توثيقات المتأخِّرين مبنيّة على الحدس، فلا تشملها أدلّة حجيّة خبر الواحد.

وثانياً: أنّ الأمر بسكب الماء ثلاث مرّات يدلّ على الاستحباب، ولا دلالة فيه على الكراهة، والله العالم.

(١) دابّة معروفة، و«السّام الأبرص» من أصنافه.

ذهب المشهور من الأعلام إلى كراهة سؤرها، منهم المصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»، وظاهر كلام الشيخ رحمه الله في «النهاية»، و«المبسوط»: الحكم بنجاسة سؤرها، وكذا يظهر من الشيخ المفيد رحمه الله في «المقنعة».

والإنصاف: أنّه لا إشكال في طهارة سؤرها، ويُستفاد ذلك من الأخبار العامّة، والتي هي كثيرة، وقد تقدّم بعضها، ويدلّ عليها أيضاً الأخبار الخاصة والتي منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح٤.

والحيّة[١]،

جعفر عليه السلام في حديث «قال: سألته عن العظاية، والحيّة، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيُتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به...»[١]، وهي واضحة الدلالة. وفي مجمع البحرين: «العظاء ممدوداً: دويبة أكبر من الوزغة، الواحدة عظاءة وعظاية».

ثمّ إنّه قد استُدلّ للكراهة بما دلّ على كراهة ما لا يؤُكل لحمه، ولكنّك عرفت ما فيه، وقد استُدلّ أيضاً ببعض الروايات:

منها: رواية هارون بن حمزة الغنوي المتقدّمة حيث ورد في ذيلها: «غير الوزغ، فإنّه لا يُنتفع بما يقع فيه»[٢].

وفيها - مضافاً لضعف السند كما عرفت -: أنّ عدم الانتفاع بما يقع فيه لأجل السُّميّة، ومن هنا قال العلّامة رحمه الله في «التذكرة»: «إنّ الكراهة من حيث الطبّ، لا لنجاسة الماء».

(١) المشهور بين الأعلام كراهة سؤر الحيّة، منهم المصنّف رحمه الله في كتبه الثلاثة.

والمنقول عن الشيخ رحمه الله أفضليّة الاجتناب.

ويظهر من المحقّق رحمه الله في «المعتبر»، والعلّامة رحمه الله في «المنتهى»، عدم الكراهة، وهو صريح «المدارك»، وهو **الإنصاف**.

نعم يستحبّ إهراق الماء من سؤرها إذا وجد ماءً غيره، وذلك لصحيحة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حيّة دخلت حُبّاً

---

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح١.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح٤.

والثعلب، والأرنب[١]،

فيه ماء، وخرجت منه، قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه»[١]، وهي صحيحة، فإنّ وهيباً الموجود في السند هو ابن حفص أبو عليّ الجريري المعروف بالمسوف، وهو ثقة.

وهذه الصحيحة استدلّ بها المشهور على كراهة سؤرها بناءً على أنّ ترك المستحبّ مكروه.

وفيه: ما قد عرفت، وقد تقدّمت صحيحة عليّ بن جعفر[٢] الدّالّة على عدم البأس في الوضوء من الماء الذي دخلته الحيّة، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام فيهما، فالمشهور على طهارتهما، وطهارة سؤرهما.

وحُكي عن الشيخ المفيد رحمه الله في «المقنعة» في باب لباس المصلّي ومكانه نجاستهما، وحُكيَ عن ابن زهرة رحمه الله القول بنجاستهما، وحكَى العلّامة رحمه الله في «المختلف» عن أبي الصلاح رحمه الله أنّه أفتى بنجاستهما.

وحُكي أيضاً عن الشيخ رحمه الله في «النهاية»، وابن حمزة رحمه الله في «الوسيلة»، وعن «مصباح السيد» النجاسة في الأرنب.

وقد يُستدلّ للقول بالنجاسة بأمرين:

الأوّل: الإجماع المدّعى من ابن زهرة رحمه الله.

وفيه: ما تقدّم في أكثر من مناسبة.

الثاني: مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأسآر ح١.

والمسوخ، ونجّسها الشيخ[١]،

«قال: سألته، هل يحلّ أنّ يمسّ الثعلب، والأرنب، أو شيئاً من السّباع، حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه، ولكن يغسل يده»[١].

وفيها: أنّها ضعيفة بالإرسال، ولا جابر لها، فإنّ المشهور على خلافها، بل لو عمل بها المشهور، فإنّ عمله غير جابر، كما تقدّم.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في طهارتهما، وطهارة سؤرهما، ويدلّ على الطهارة ما ذكرناه سابقا في طهارة ما لا يُؤكل لحمه، فراجع.

وأمّا القول بكراهة سؤرهما، فهو المعروف بينهم، ودليلهم هو ما ذكروه في كراهة سؤر ما لا يُؤكل لحمه، وقد عرفت أنّه غير تامٍّ، فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام في نجاسة المسوخات، ويظهر من الشيخ رحمه الله القول بنجاستها، حيث قال في «الخلاف» في كتاب البيوع: «يحرم بيع القرد، لأنّه مسخ نجس». ونسب العلّامة في المختلف القول بالنجاسة إلى سلّار وابن حمزة أيضاً. وعن ابن الجنيد رحمه الله: أنّه استثناها ممّا حكم بطهارة سؤره، وقرنها في الاستثناء بالكلب، والخنزير. وحكى الفاضلان عن بعض الأصحاب القول بنجاسة لعابها.

والمشهور بين الأعلام شهرةً كادت أن تكون إجماعاً طهارة المسوخ، ما عدا الكلب والخنزير منها، عيناً وسؤراً ولعاباً، بل لعلّ طهارة بعض المسوخات ضروريّ كالزنبور، وغيره مما لا نفس سائلة له منها.

(١) الوسائل باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٣.

.....

ويدلّ على طهارة المسوخات - غير الكلب والخنزير -: ما تقدّم في الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة، والعقرب، فإنّها من المسوخات.

ويدلّ على ذلك أيضاً: صحيحة البقباق المتقدّمة، وهي كما تدلّ على طهارة العين، لكون نجاستها منافية لطهارة السؤر، كذلك تدلّ على طهارة اللعاب، لعدم انفكاك السؤر عن ملاقاته.

واستُدلّ أيضاً: بأنّ الفيل من المسوخات، ولو كان نجساً لكان نابه وعظمه نجساً، كعظم الكلب، والتالي باطل، لما رواه الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه «قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جعلت فداك، إن عندنا بالعراق مَن يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: ولِمَ؟!، فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثمّ قال: تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوبا»[1]، ولكنّه ضعيف بجهالة الحسن بن عاصم، وابنه. والعاج: ناب الفيل، ولا يسمّى غير نابه عاجاً.

وروى القاسم بن الوليد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها، وأمشاطها، قال: لا بأس به»[2]، ولكنّه ضعيف أيضاً بعدم وثاقة القاسم بن الوليد.

وروى عبد الحميد بن سعيد «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل، يحلّ بيعه وشراؤه - الذي يُجعل منه الأمشاط -؟ فقال:

(١) الوسائل باب٧٢ من أبواب آداب الحمَّام ح١.
(٢) الوسائل باب٧٢ من أبواب آداب الحمَّام ح٣.

.....

لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»[١]، وهو أيضاً ضعيف بعدم وثاقة عبد الحميد بن سعيد.

واحتُجّ للقول بالنجاسة: بأنّ بيعها حرام، ولا مانع إلّا النجاسة. وأمّا حرمة البيع، فلِما رواه مسمَع عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يُشترى، وأن يُباع»[٢]، والقرد من المسوخات.

وفيه أوّلاً: أنّه ضعيف السند بسهل بن زياد، وبمحمّد بن الحسن بن شمّون، وبالأصمّ، وهو عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ.

وثانياً: أنّه مخصوص بالقرد، إلّا أن يُتمسَّك بعدم الفصل، **وفيه** ما فيه.

وثالثاً: أنّه لا دليل على انحصار المانع بالنجاسة.

وأمّا بالنسبة لكراهة سؤر المسوخ الطاهرة، فلا دليل عليها إلّا ما تقدّم في سؤر ما لا يؤكل لحمه، وقد عرفت ما فيه.

ثمّ إنّ الكلام في المسوخات يقع من جهتين:

الأولى: من جهة حرمتها.

والثانية: من ناحية تعدادها.

أمّا الجهة الأولى: فقد يُستدلّ للحرمة بموثّقة سُماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً»[٣].

(١) الوسائل باب٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح٢.
(٢) الوسائل باب٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح٤.
(٣) الوسائل باب٢ من أبواب الأطعمة المحرَّمة ح٣.

.....

وأمّا الجهة الثانية: فقد أنهاها بعضهم إلى نيِّف وعشرين: الضبّ، والفأرة، والقرد، والخنازير، والفيل، والذئب والأرنب، والوطواط، والجرّيث، والعقرب، والدبّ، والوزغ، والزّنبور، والطاووس، والخفّاش، والزمّير، والمارماهي، والوبر، والورس، والدعموص، والعنكبوت، والقنفذ، وسُهيل والزهرة وهما دابّتان من دوابّ البحر.

ولكنّ الانصاف: أنّ أغلب الروايات الدّالّة على تِعداد المسوخات ضعيفة السند، والمُعتبر منها روايتان فقط:

الأولى: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن أكل الضبّ، فقال: إنّ الضبّ، والفأرة، والقردة، والخنازير، مسوخ»[1].

الثانية: صحيحة محمّد بن الحسن الأشعريّ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: الفيل مسخ كان ملكاً زنّاءً، والذئب مسخ كان أعرابيّاً دَيوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأةً تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث، والضبّ، فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم، فتاهوا فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأرة وهي الفُويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدبّ، والوزغ، والزنبور، كان لحّاماً يسرق في الميزان»[2]، ولا يخفى أنّ محمّد بن الحسن الأشعريّ وإن لم يوثّق

(١) الوسائل باب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١.
(٢) الوسائل باب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٧.

وولد الزنا[١]،

بالخصوص، إلّا أنّه وصيّ سعد بن سعد الأشعريّ، وهذا يكشف عن أمانته ووثاقته.

ثمّ اعلم: أنّ المراد بالمسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصليّة، وإلّا فالمعروف بين الأعلام قديماً، وحديثاً: أنّ المسوخات لم تبقَ أكثر من ثلاثة أيام.

ويؤيّده: مرسلة الصدوق في الفقيه «قال: رُوي أنّ المسوخ لم تبقَ أكثر من ثلاثة أيام، وأنّ هذه مثل لها فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن أكلها»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، والله العالم بحقائق أحكامه. وإنّما أطلنا الكلام على المسوخات، وحكمها، لأنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكرها في مبحث النجاسات الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) المشهور بين الأعلام القول: بطهارة ولد الزنا، والحكم بإسلامه، ودخول الجنة.

وحُكي عن الشيخ الصدوق والسيد المرتضى وابن إدريس القول: بكفر ولد الزنا، ونجاسته، قال في السرائر: «إنَّ ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدلّة، بلا خلاف بيننا»، وقال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في «المختلف» - في باب السؤر -: «قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه: لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي، والنصراني، وولد الزنا، والمُشرك، وجعل ولد الزنا كالكافر، وهو المنقول عن المرتضى وابن إدريس، وباقي علمائنا حكموا بإسلامه، وهو الحقّ عندي...».

وحكى بعض الأعلام: أنّ الخلاف - في المقام - في وقوع

(١) الوسائل باب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١٠.

.....

الإيمان والتديُّن من ولد الزنا، وعدم وقوعه منه، ونسب إلى الشيخ الصدوق والسيد المرتضى وابن إدريس عدم وقوع الإيمان منه، وهو أنّه لا يكون إلّا كافراً، بمعنى أنّه لا يختار إلّا الكفر.

وذكر بعضهم: أنّ هؤلاء الثلاثة يقولون بكفره، وإن أظهر الإيمان والتديُّن.

أقول: مقتضى الإنصاف هو الحكم بطهارته وإسلامه، وذلك لأصالة الطهارة وعموماتها الشاملة له، ولأصالة قبوله الإسلام لحديث الفطرة المستفيض عن النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجّسانه»[1].

وفيه: أنّ هذا الحديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وحال أبي هريرة معلوم.

نعم روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن الفُضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجّسانه...»[2]، والرواية صحيحة لأنّ إسناد الصدوق إلى الفضيل بن عثمان الأعور صحيح، كما أنّ «الفضيل» نفسه ثقة.

ويدلّ أيضاً على قبوله الإسلام: ما ورد في الأخبار الكثيرة من أنّ المكلَّف يصبح مسلماً بإقراره بالشهادتين، إذ يرد على القول بعدم قبول الإسلام منه: إمّا أنّه غير مكلّف بالفروع، وهو خلاف التسالم بينهم، أو

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٤١٢، والبخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥.
(٢) الوسائل باب٤٨ من أبواب جهاد العدو، وما يناسبه ح٣.

.....

أنّه مكلّف بها، إلّا أنّه تكليف بما لا يطاق، لأنّ الإسلام شرط في الفروع، وهو لا يَقدر عليه.

وقد يستدل من ذهب إلى نجاسته، وكفره، بعدّة أخبار:

منها: مرسلة الوشّاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب»[1].

وفيها: **أوّلاً**: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّ الكراهية أعمّ من الحرمة.

لا يقال: إنّ سؤر ولد الزنا ذُكِر في سياق سؤرَي اليهودي والنصراني الخ...، والكراهة فيهما بمعنى التحريم؛ وعليه فيكون المراد منها في سؤر ولد الزنا كذلك، ولا يجوز أن يراد الكراهة والحرمة معاً للزوم استعمال المشترك في أكثر من معنى، وهو باطل.

فإنّه يُقال - بناءً على ذلك -: إنّ المراد من الكراهة هو الخبث النفساني في الجميع، فلا تدلّ على المطلوب حينئذٍ.

ومنها: موثّقة زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيء منه - يعني ولد الزنا -»[2]، وهي موثّقة على

(١) الوسائل باب٣ من أبواب الأسآر ح٢.
(٢) الوسائل باب١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧، وعقاب الأعمال للصدوق رحمه الله ص ٦٣.

. . . . . .

رواية الكليني رحمه الله، ولكنّها ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رحمه الله، لعدم وثاقة عليّ بن أحمد بن عبد الله، وأبيه.

ومنها: حسنة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لبن اليهوديّة، والنصرانيّة، والمجوسيّة، أحبّ إليّ من ولد الزنا - الحديث - »[1].

ومنها: رواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غُسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غُسالة الناصب، وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وأنّ الناصب أهوَن على الله من الكلب»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبابن جمهور، وبجهالة محمّد بن القاسم.

وفيه: أنّ هذه الروايات محمولة على إرادة الخبث الباطني، ولا نظر لها إلى نجاسته، وكفره، وذلك لأنّ التعبير بالشَرِّيّة يناسب الخبث الباطني، وكذلك عدم طُهر أبنائه، فإنّ المتولِّد من ولد الزنا لا إشكال في طهارته عند جميع الأعلام، فضلاً عن طهارته إلى سبعة آباء، حتّى عند من حكم بكفرِ ونجاسة ابن الزنا.

ومنها: ثلاث روايات دالّة على مساواة ديّته لديّة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، وهي ثمانمائة درهم.

وهذه الروايات ضعيفة؛ الأولى[3] بجهالة عبد الرحمن بن حمّاد،

(١) الوسائل باب٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.
(٢) الوسائل باب١١ من أبواب الماء المضاف ح٤.
(٣) الوسائل باب١٥ من أبواب ديّة ولد الزنا ح١.

. . . . . .

وعبد الرحمن بن عبد الحميد، وبالإرسال، والثانية[١] ضعيفة بالإرسال، والثالثة[٢] ضعيفة بجهالة عبد الرحمن بن حماد.

نعم، في حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته، فقلت له: جعلت فداك، كم ديّة ولد الزنا؟ قال يُعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنّه مات، وله مال، مَن يرثه؟ قال: الإمام عليه السلام»[٣]، والرواية بطريق الشيخ حسنة، فإنّ الشيخ الطوسي رحمه الله وإن كان له عدّة طرق إلى يونس بن عبد الرحمان، وكلّها ضعيفة، ولكن له رحمه الله إليه طريق واحد حسن، وهو الذي فيه الحسن بن حمزة العلوي.

وأمّا طريق الصدوق رحمه الله إلى يونس، فهو ضعيف بإسماعيل بن مرار، فإنّه غير موثّق، وطريق الصدوق رحمه الله إليه غير مذكور في مشيخته، وإنّما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في ذكر طرقه إلى يونس.

والجواب عنها: أنّ الروايات الثلاث الأُوَل: ضعيفة السند كما تقدّم، وأمّا الحسنة، فمضافاً إلى عدم دلالتها على مساواة ديّته لِديّة اليهودي والنصراني، فإنّها غير معمول بها عند الكلّ.

والإنصاف: أنّ هذه الروايات يُردّ علمها إلى أهلها، فهم أخبر بها.

ومنها: خبر سعد بن عمر الجلّاب: «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله تعالى خلق الجنّة طاهرة مطهرة، فلا يدخلها إلّا من

(١) الوسائل باب١٥ من أبواب ديّة ولد الزنا ح ٢.
(٢) الوسائل باب١٥ من أبواب ديّة ولد الزنا ح٣.
(٣) الوسائل باب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٣.

.....

طابت ولادته، وقال أبو عبد الله عليه السلام: طوبى لمن كانت أمّه عفيفة»[١]، وهو ضعيف بجهالة أكثر من شخص، منهم سعد بن عمر.

ومنها: مرفوعة محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام «قال: يقول: ولد الزنا، يا ربّ! ما ذنبي؟! فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه منادٍ، فيقول: أنت شرّ الثلاثة، أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس، ولن يدخل الجنّة إلّا طاهر»[٢].

وهو أيضاً ضعيف جدّاً بالرفع، وبمحمّد بن سليمان الديلمي، وأبيه، وغيرهما.

والجواب: أنّ عدم دخول الجنّة لا يدلّ على الكفر، إذ لعلّ الله سبحانه وتعالى أعدّ له ثواباً آخر، كما يُشير إليه خبر أبي بكر «قال: كنّا عنده، ومعنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، ويُقال: إنّه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: إنّ ذلك ليُقال له، فقال: إن كان ذلك كذلك بُني له بيت في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنّم ويُؤتى برزقه»[٣]، ولكنّه ضعيف بجهالة أبي بكر، وغيره.

وعليه: فإذا لم يدخل الجنّة فلا يُعاقب في النّار، وإن كان **الإنصاف**: أنّ حكمه حكم غيره من المؤمنين، والمسلمين، بحيث يُجازى ويُعاقب على حسب أعماله.

(١) علل الشرائع باب ٣٦٣ العلّة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة ح١.
(٢) علل الشرائع باب ٣٦٣ العلّة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة ح٢.
(٣) كتاب المحاسن ١٤٩/ ٦٤.

.....

والخلاصة: أنّه لا دليل على كفره ونجاسته، بل هو مسلم، ومحكوم عليه بالطهارة.

بقي في المقام شيء:

وهو أنّ ولد الزنا هل هو ولد شرعيّ للزاني والزانية، أم أنّه ولد لهما لغةً وعرفاً فقط؟.

أقول: الذي يظهر أنّ الشارع المقدّس ليس له اصطلاح خاصّ في الولد، وإنّما هو باقٍ على ما هو عليه لغةً وعرفاً، ولا يوجد في الشرع ما يدلّ على أنّ ولد الزنا ليس ولداً شرعيّاً لأبويه، وإنّما تثبت له بعض الأحكام الخاصّة به، كعدم التوارث بينه وبين والدَيه، وهذا لا يدلّ على انتفاء الولديّة شرعاً، وقد ثبت في بعض الأحيان عدم إرثه من الأب، كما لو قتل أباه، أو كان الولد كافراً، ونحو ذلك، ففي هذه الموارد - مع كونه ولداً شرعاً لأبوَيه - حُرِم من الأرث فقط.

وبالجملة: فإنّ إطلاق أدلّة حكم الولد شامل له، ولذا يجوز له أن ينظر إلى أخته وعمَّته وخالته، وباقي محارمه.

نعم، هناك بعض الأمور اشتُرط فيها طهارة المولد، كالإمامةِ في الصلاة، والشهادةِ، فلا تقبل شهادته، والقضاء، حيث لا يجوز له تولّي القضاء، ونحو ذلك.

وأمّا الحديث النبويّ المشهور والمتَّفق عليه بين الفريقَين، وهو أنّ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، فمورده الشكّ في كون الولد من الزوج أم من الزاني؟ وقد جعله الشارع للزوج فيما لو كان الافتراش فعليّاً، لا بمجرَّد العقد على المرأة بدون الدخول - وهو المسمّى بالافتراش الشرعيّ -، والذي حُكي عن أبي حنيفة، أشبه بالخرافات.

وما مات فيه العقرب[١].

(١) المشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً: طهارة ميتة العقرب، وأنّها لا تُنجِّس ما يلاقيها برطوبة، خلافاً للشيخ رحمه الله في «النهاية» حيث قال: «كلّ ما وقع في الإناء، ومات فيه، ممَّا ليس له نفس سائلة، فلا بأس باستعماله ذلك الماء، إلّا الوزغ والعقرب خاصَّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء...».

وقد يُستدلّ للشيخ رحمه الله - بالنسبة للعقرب - بروايتَين:

الأولى: موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيُتوضّأ به؟ قال: نعم، لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه»[١].

الثانية: موثّقة سُماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وُجد فيه خنفساء قد مات، قال: ألقها، وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء، وتوضّأ من ماء غيره»[٢].

وفيه: أنّهما محمولتان على استحباب إراقة الماء، واستحباب التوضّؤ من ماء غيره، وذلك جمعاً بينهما، وبين غيرهما من الأدلّة:

ففي موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزَّيت، والسَّمن وشبهه؟ قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»[٣]، والمراد بما ليس له دم: ما لا نفس سائلة له.

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح٥.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الأسآر ح٦.
(٣) الوسائل باب١٠ من أبواب الأسآر ح١.

.....

وفي موثّقة حفص بن غيّاث عن جعفر بن محمّد عليه السلام «قال: لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[١].

وفي خبر ابن مسكان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس، وأشباه ذلك، فلا بأس»[٢].

ولكنّه ضعيف، لأنّ ابن سنان الوارد في السند هو محمّد الضعيف، لا عبد الله الثقة، ولا أقلّ من التردّد بينهما.

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن العقرب، والخنفساء، وأشباههن، تموت في الجرّة أو الدنّ، يُتوضَّأ منه للصلاة؟، قال: لا بأس به»[٣].

وهو ضعيف أيضاً، لأنّ عبد الله بن الحسن، الرواي عن جدّه عليّ بن جعفر، مهمل.

والخلاصة: أنّ ما ذهب إليه المشهور إليه هو الصحيح.

وأمّا كراهة سؤره، فهو المشهور بين الأعلام، وقد يُستدلّ لهم: بمرسلة الوشّاء المتقدّمة، وبموثقتَي أبي بصير، وسُماعة، المتقدِّمَتَين، أمّا مرسلة الوشّاء، فهي ضعيفة بالإرسال، وقد تقدّم الكلام عليها سابقاً عند الكلام على سؤر الجلّال وغير مأكول اللحم.

وأمّا الموثّقتان، فالمستفاد منهما هو: استحباب إراقة الماء، لا

(١) الوسائل باب١٠ من أبواب الأسآر ح٢.
(٢) الوسائل باب١٠ من أبواب الأسآر ح٣.
(٣) الوسائل باب١٠ من أبواب الأسآر ح٥.

ويحرم استعمال الماء النجس، والمشتبه به في الطهارة[١]،

كراهة السؤر، اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الأمر بالترك يُستفاد منه ذلك، أو يُقال: إنّ ترك المستحبّ مكروه، **وفيهما ما لا يخفى**، والله العالم.

(١) قال المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «يحرم استعمال الماء النجس، والمشتبه به في الطهارة مطلقاً لعدم التقرُّب بالنجاسة...»، وفي الجواهر: «وهل المراد بعدم الجواز الإثم، أو عدم الاعتداد؟ صرّح العلّامة رحمه الله في «القواعد» بالأوّل، وعنه في «نهاية الأحكام» تفسير الحرمة بعدم الاعتداد، ولا يبعد القول بالأوّل في خصوص الطهارة الحدَثيّة. أمّا حيث يكون تشريعاً فواضح، وأمّا حيث لا تشريع، كما إذا كان عالِماً بالفاسد، وليس من ذوي الأتباع، وقلنا: بعدم حصول التشريع في ذلك فللنواهي الكثيرة عن الوضوء بالماء القذر المفيد حرمة ذاتيّة المستلزمة للفساد، بل هو الظاهر منهم في مسألة الإناءَين، بناءً على جريانها على القاعدة، إذ لو كان الحرمة فيه تشريعيّة لأمكن القول بالاحتياط، وعنده يسقط التشريع...».

أقول: لا إشكال في كون المراد من عدم الجواز في استعماله هو الحرمة الذاتيّة بالنسبة للشرب.

وأمّا بالنسبة لاستعماله في الطهارة الحدثيّة، فيمكن أن يكون المراد من عدم الجواز هو الفساد أو الحرمة التشريعيّة. وأمّا الحرمة الذاتيّة، فهي بعيدة كلّ البعد، بل ذكرنا سابقاً: أنّه قيل: لا يوجد عندنا حرمة ذاتيّة في العبادات المنهيّ عنها، إلّا في مورد أو موردَين، وقد ناقشنا كلّاً منهما، واخترنا الحرمة التشريعيّة فيهما.

وبالجملة: فإنّه لمّا استَعمل الماء النجس في الطهارة الحدثيّة

.....

بقصد التطهير به، وهو يَعلم أنّ الشارع المقدّس لم يشرّع الطهارة به، فيكون قصده لذلك تشريعيّاً، وهو محرَّم.

ومن الغريب استدلال صاحب الجواهر ﵀ للحرمة الذاتيَّة بالنواهي الكثيرة عن الوضوء بالماء القذر، إذ هذه الأخبار مفادها: عدم الأمر بالتطهير بالماء النّجس، وأنّ الشارع المقدَّس لم يجعل الطهارة حاصله به.

ثمّ إنّ ما ذكرناه واضح فيما لو كان الماء المتنجّس معلوماً تفصيلاً.

وأمّا لو كان لدينا إناءين نعلم إجمالاً بتنجس الماء في أحدهما فلا إشكال أيضاً في حرمة استعمالهما في الشرب حرمة ذاتيةً، والعقل حاكم بحرمة المعصية، ووجوب الاجتناب عن الماء المتنجّس، سواء كان معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال، فإذا علم المكلّف بنجاسة أحد الإناءَين، فقد تنجّز في حقّه الأمر بالاجتناب عن النّجس الواقعي، فيجب عليه عقلاً الاجتناب عن كلٍّ من الإناءَين دفعاً للعقاب المحتمل، وقد عرفت سابقاً استقلال العقل بحرمة المخالفة القطعيّة، كاستقلاله بوجوب الموافقة القطعيّة للأوامر الشرعيّة.

نعم، **قلنا**: إنّه يُشترط في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة أن يكون العلم الإجماليّ منجّزاً على كلّ تقدير، بحيث لو كان كلّ واحد من الأطراف هو النجس، لتوجّه إلى المكلّف بالنسبة إليه خطاب بالاجتناب عنه، فلو كان بعض الأطراف ممّا لا يتنجّس بملاقاة النّجس، أو كان ممّا اضطر إلى ارتكابه بسببٍ سابقٍ على العلم الإجماليّ، أو كان خارجاً عن محلّ الابتلاء ونحو ذلك، فيجري

فلو صلّى به أعاد في الوقت، وخارجه على الأقوى[١]،

الأصل حينئذٍ في الطرف الآخر بلا معارض، وينحلّ العلم الإجمالي حينئذٍ، هذا كلّه بالنسبة لاستعماله في الشرب.

وأمّا استعماله في الطهارة الحدثيّة، فقد ذكرنا المسألة بالتفصيل عند قول المصنّف رحمه الله سابقاً: «ولو اشتبه المطلق بالمضاف - إلى أن قال: - بخلاف المشتبه بالنجس»، وقلنا: إنّه يمكنه أن يتوضّأ من كلّ منهما احتياطاً، وهذا لا تشريع فيه أصلاً، وذكرنا أيضاً: الموثّقتين الواردتين في المسألة، فراجع، فإنّه مهمّ.

(١) اختلف الأعلام في هذه المسألة، قال الشيخ رحمه الله في «المبسوط»: «إذا استعمل النجس في الوضوء، أو غسّل الثوب عالِماً، أعاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن علم أنّه نجس، نَظَرَ؛ فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان خارجاً لم يجب إعادة الصلاة، ويتوضّأ لما يستأنف من الصلاة...».

وقال عليّ بن بابويه رحمه الله - في الماء المتغيِّر من البئر بالنجاسة -: «فإن توضّأت منه، أو اغتسلت، أو غسلت ثوبك، فعليك إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب»، وأطلق رحمه الله، ولم يفصّل بين العلم وعدمه، ولا بين كونه في الوقت أو خارجه.

وقال ولده الشيخ الصدوق رحمه الله: «فإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر، أو اغتسل، أو غسَل ثوبه، فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب»، وأطلق رحمه الله ولم يفصّل أيضاً.

وقال ابن الجنيد رحمه الله: «وإذا تيقَّن الإنسان أنّه غسل ثوبه أو تطهَّر بالماء النجس من البئر أو غيره، غسل الثوب بماء طاهر وأعاد الطهارة،

.....

وغسل ما أصاب بدنه وثوبه وأعاد الصلاة ما كان في الوقت»، ثمّ قال رحمه الله في موضع آخر: «ولو صلّى فيه، أو عليه، ثمّ علم بنجاسته، اخترتُ له الإعادة في الوقت وغير الوقت، وهي في الوقت أوجب منها إذا خرج».

وقال الشيخ المفيد رحمه الله - في المتغيِّر بالنجاسة -: «لو توضّأ منه قبل تطهيره أو اغتسل منه لجنابة أو شبهها، وصلّى بذلك الوضوء أو الغسل، لم تجزه الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر، وإعادة الصلاة»، وأطلق رحمه الله، ولم يفصّل بين العلم وعدمه، ولا بين كونه في الوقت أو خارجه.

وقال ابن البراج رحمه الله: «الماء النجس إن تطهّر به مع علمه، أو سبق علمه، أعاد في الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه».

وذهب العلّامة رحمه الله إلى إعادة الصلاة والوضوء والغسل إن وقعا بالماء النّجس، سواء أكان الوقت باقياً أم لا، وسواء سبقه العلم أو لا.

وقال المحقّق الخونساري رحمه الله في «مشارق الشموس» - فيما لو تطهّر بالماء النجس -: «إنّ العامد والناسي يعيدان في الوقت وخارجه، وأمّا الجاهل فلا يعيد مطلقاً، كما هو ظاهر ابن إدريس...».

وظاهر المصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»: أنّ الحكم بوجوب الإعادة في الوقت وخارجه - فيما لو توضّأ بالماء النّجس أو اغتسل به - يشمل العامد والناسي والجاهل، وهذا هو **الإنصاف**.

وقد يُستدلّ لوجوب الإعادة على العامد والناسي مطلقاً: بصحيحة عليّ بن مهزيار «قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة

.....

الليل، وأنّه أصاب كفّه بَرْد نقطة من البول، لم يشكّ أنّه أصابه، ولم يرَه، وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله، وتمسّح بدُهن فمسح به كفَّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة، فصلّى، فأجابه - بجواب قرأته بخطّه -: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء، إلّا ما تحقّق، فإن حقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تُعيد الصلوات اللّواتي كنت صلَّيتهنَّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهنَّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قِبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعدِ الصّلاة، إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جُنباً، أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللّواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى»[1].

والرواية صحيحة، لأنّ الكاتب، وهو سليمان بن رشيد، وإن كان مجهولاً - كما أنّ المكتوب إليه يحتمل كونه غير المعصوم عليه السلام - إلّا أنّ الظاهر أنّ المكتوب إليه هو المعصوم عليه السلام، لأنّ عليّ بن مهزيار لا يقول في غير الإمام عليه السلام: (فأجابه بجواب قرأته بخطّه)، مع شيوع المكاتبة للإمام عليه السلام في عصره، وبناءً على ذلك لا يضرّ حينئذٍ جهالة الكاتب بعد قراءة عليّ بن مهزيار لجواب الإمام عليه السلام.

واحتمل الفاضل الأصبهاني في كشفه: أنّ المكتوب إليه هو عليّ بن مهزيار، أي: كتب إلى عليّ بن مهزيار سليمانُ بن رشيد، ويكون القائل: (فأجاب بجواب قرأته بخطّه) الراوي عن عليّ مهزيار، وهو كلٌّ من أحمد بن محمّد، وعبد الله بن محمّد.

(١) الوسائل باب٤٢ من أبواب النجاسات ح١.

. . . . . .

وفيه: أنّ هذا الاحتمال بعيد جدّاً عن ظاهر العبارة.

وهذه الصحيحة لا تشمل الجاهل، لأنّ السائل فرض أنّ الاطّلاع على إصابة البول وقع قبل الوضوء والصلاة.

ثمّ إنّه **قد يُقال**: إنّ هذه الصحيحة لا يصحّ الاستدلال بها، لما فيها من الاضطراب، لأنّ الحكم بالإعادة في الوقت صريح من حيث الخلل من جهة الوضوء، وأمّا خارج الوقت فهي ظاهرة في أنّ عدم الإعادة من جهة نجاسة الثوب، لا من جهة الخلل في الوضوء.

اللهمّ إلّا أن يُقال: إن المراد هكذا: وأمّا ما فات وقتها فلا إعادة عليك من جهة نجاسة الثوب، ولكن عليك الإعادة لأجل أنّك صلّيت من غير وضوء.

ويؤيّده: التعليل الوارد في الذيل، لأنّ الثوب خلاف الجسد، أي إنّ النجاسة الخبثيّة في الثوب غير النجاسة الحدثيّة في الجسد.

ولكن مع ذلك، فإنّ هذه الصحيحة لا تخلو من إشكال من حيث الدلالة، إذ قد يُقال: بصحّة وضوئه بناءً على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة للمتنجِّس كما اخترناه سابقا، وبناءً على أنّ طهارة المحلّ ليست شرطاً في صحّة الوضوء. وقد يُقال: بصحّته أيضاً باعتبار أنّ الماء بوروده يُزيل الخبث والحدث معاً.

وعليه: فالحكم بالإعادة لم يتّضح وجهه.

والخلاصة: أنّ هذه الصحيحة يُشكل الاعتماد عليها في الحكم، لاضطراب متنها.

وقد استدلّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في «الذكرى» على وجوب الإعادة في

.....

الوقت وخارجه مطلقاً - أي: سواء كان ذلك عن علم أو جهل أو نسيان - بقوله: «يحرم استعمال الماء النجس، والمشتبه به في الطهارة مطلقاً، لعدم التقرّب بالنجاسة، فيعيدها مطلقاً، وما صلّاه، ولو خرج الوقت، لبقاء الحدث...».

ولعلّ مرجع كلامه ﷺ إلى النهي عن التوضّؤ بالنجاسة، والنهي يدلّ على الفساد، إذ لا تقرّب بالنجاسة.

وفيه: أنّه يكفيه أن يقول: إنّ الوضوء بالماء النّجس لا يرفع الحدث، فلا يكون مجزياً، وتكون الصلاة مع هذا الوضوء فاسدة، فلا بدّ من إعادتها.

أقول: الصحيح أن يُستدلّ على وجوب الإعادة في الوقت وخارجه مطلقاً - أي: في صورة الجهل والعلم والنسيان - بأمرين:

الأمر الأوّل: الروايات المستفيضة الدالّة على أنّه لا صلاة إلّا بطهور:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلّا بطهور»[1]، وهي مطلقة يستفاد منها أنّ الطهور، أي: الطهارة الحدثيَّة شرط واقعي.

ومنها: الرّوايات المستفيضة أيضاً الدالّة على أنّ من صلّى بغير طهور فليقضها.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سئِل عن رجل صلّى

(١) الوسائل باب١ من أبواب الوضوء ح١.

. . . . . .

بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها، في أيّ ساعة ذكرها، من ليل أو نهار - الحديث -»[١].

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت الصلاة، أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهن، فأذّن لها، وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة - الحديث -»[٢].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لا تُعاد الصلاة، إلّا من خمسة: الطّهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٣]، وهو مطلق من حيث العلم والجهل والنسيان.

الأمر الثاني: أنّ لفظ الطهارة موضوع للمعنى النفس الأمري كجميع الألفاظ، والعلم والظن خارجان عن موضوعها.

وعليه: فإذا أمر الشارع المقدّس بالوضوء بالماء الطاهر، فالمأمور به هو الوضوء بالماء الطاهر الواقعي، فإذا لم يكن طاهراً في الواقع فلم يأتِ المكلَّف بالمأمور به، فلا بدّ من الإعادة، أو القضاء، سواء كان عدم إتيانه بالوضوء بالماء الطاهر الواقعي عن علم أو جهل أو نسيان.

وممّا ذكرنا يتّضح لك: بطلان ما ذهب إليه المحقّق الخونساري رحمه الله في «مشارق الشموس»: من عدم وجوب الإعادة على الجاهل مطلقاً في الوقت وخارجه، حيث استدلّ: «بأنّ الامتثال

(١) الوسائل باب١ من أبواب قضاء الصلوات ح١.
(٢) الوسائل باب١ من أبواب قضاء الصلوات ح٤.
(٣) الوسائل باب٣ من أبواب الوضوء ح٨.

وفي إزالة الخبث[١]، فيعيد إن علم قبله

بالصلاة مثلاً يحصل بمجرّد الإتيان بتلك الأفعال المخصوصة مقترناً بظنّ تحقّق شرائطها المعلومة كالطهارة مثلاً - إلى أن قال - فلو فرض أنّ المكلّف أتى وقت الظهر مثلاً بالصلاة ظانّاً، أو جازماً بحصول الطهارة الشرعيّة، فقد أتى بالمأمور به، فإذا ظهر بعد ذلك أنّ طهارته كانت فاسدة، فلزوم الإعادة عليه سواء كان في الوقت أو خارجه، يحتاج إلى تكليف آخر الخ. . .».

وفيه: أنّه إذا كانت طهارته فاسدة، فلا يصدق أنّه أتى بالمأمور به، فكيف تكون الصلاة صحيحة؟! فإنّ الصحّة منتزعة من انطباق المأتيّ به على المأمور به، والفرض أنّ المأتي به لم ينطبق عليه، لأنّ المأمور به هو الوضوء بالماء الطاهر، وهذا ليس طاهراً، وقد عرفت أنّ الظنّ، والعلم، خارجان عن موضوع الطهارة، فلا بدّ حينئذٍ من الإعادة أو القضاء، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) أي: يحرم استعمال الماء النّجس في إزالة الخبث، والمراد من الحرمة: إمّا الحرمة التشريعيّة، أو عدم الاعتداد بهذه الإزالة. وأمّا الحرمة الذاتيّة، فبعيدة كلّ البعد كما لا يخفى.

وذكر صاحب الجواهر: أنّ الحرمة الذاتيّة ممكنة: «أخذاً بحقيقة النهي».

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، فلا حاجة للإعادة.

هذا فيما لو كان الماء النّجس معلوماً بالتفصيل. وأمّا لو كان مردّداً بين إناءَين، فإذا غسلنا الثوب النجس بأحدهما، فالأظهر بقاء النجاسة للأصل.

وأمّا إذا غسلنا الثوب بهما على نحو التعاقب، فقد يُقال: بحصول

ويقضي، وإن جهل فلا[1]،

الطهارة للثوب، للقطع بزوال النجاسة السابقة، سواء أكان الإناء الأوّل الذي غسلنا به الثوب هو الطاهر أم الثاني، فإنه على الحالتين نقطع بزوال النجاسة السابقة، وتنجّسه بالماء النجس غير معلوم، لاحتمال غسله به أوّلاً، فلا تؤثِّر فيه نجاسته؛ وعليه: يكون استصحاب الطهارة بلا معارض.

ولكنّ الإنصاف: أنّه معارض باستصحاب النجاسة بعد الغسل بالماءَين المشتبهين، وذلك للعلم التفصيلي بنجاسة الثوب عند أوَّل آنٍ أصابه فيه الماء الثاني، وذلك إمّا لنجاسة الماء الثاني، أو لنجاسة الماء الأوّل، حيث لا يكفي في التطهير من الإناء الثاني مجرَّد إصابة الثوب، بل لا بدّ من انفصال الماء عن الثوب حتّى يحصل التطهير.

وعليه: فبعد غسل الثوب بالماء الثاني يشكّ في طهارته، فيَستصحب النجاسة المتيقّنة حال إصابة الماء الثاني.

هذا على المبنى الصحيح، من أنّه لا فرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ، ومجهوله، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان، ونرجع إلى قاعدة الطهارة.

وأمّا على مبنى صاحب الكفاية رحمه الله، فيجري استصحاب النجاسة فقط، لأنّ تاريخها معلوم، وهو أوّل آنٍ أصاب فيه الماء الثاني الثوب، ولا يعارضه استصحاب الطهارة المعلومة إجمالاً، إمّا قبل الغسل بالماء الثاني، وإمّا بعده، وذلك للجهل بتاريخها، وعدم اتّصال زمان الشك بزمان اليقين فيها.

(١) تفصيل الكلام في مسألة الإعادة في الوقت، والقضاء خارجه، سواء أكان المكلّف عالِماً أو ناسياً، وعدم الإعادة إذا كان

ويجوز شربه للضرورة[١]، ولا يُشترط في التيمّم عند اشتباه الآنية إهراقها على الأقرب[٢].

جاهلاً، يأتي إن شاء الله تعالى في الدرس الواحد والعشرين عند قول الماتن: «إذا صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه عالماً عامداً... إلخ».

(١) لا إشكال في جواز الشرب للضرورة، ويدلّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - الآيات الشريفة: **منها**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وغيرها من الآيات الشريفة.

ويدلّ عليه أيضاً: قاعدة نفي الضرر، وقاعدة نفي الحرج. وأمّا الأخبار فكثيرة، تأتي في محلّها إن شاء الله تعالى، في باب الأطعمة والأشربة.

(٢) المعروف بين الأعلام ومنهم المصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»: عدم وجوب إراقة الإناءَين المشتبهَين بالنجاسة في جواز التيمّم، خلافاً لما عن «المقنعة» و«النهاية»، وظاهر الصَّدوقَين، من اشتراط الإراقة لجواز التيمّم حتّى يتحقّق شرط التيمّم، وهو فقدان الماء.

والإنصاف: أنّ الأمر بالإراقة في الموثّقتين السابقتين[١]، إنّما هو للإرشاد إلى عدم الانتفاع بهما، بناءً على عدم التمكّن من الطهارة

---

(١) الوسائل باب٨ من أبواب الماء المطلق ح٢و١٤.

.....

المائيّة باستعمالهما، ولقد أجاد المحقّق رحمه الله في «المعتبر» حيث قال: «الأمر بالإراقة محتمل أن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة، لأنّ استبقاءَه قد يتعلّق به غرض، كالاستعمال في غير الطهارة...».

وقال صاحب المعالم رحمه الله: «لهذا الكلام وجه، لورود الأمر بالإراقة في إدخال اليد القذرة في الماء القليل، وهو في عدّة أخبار، ولا قائل ثَمَّ بالوجوب فيما نعلم، والظاهر: أنّ ذلك لفهمهم منها إرادة الحكم بالنجاسة على طريق الكناية، والنكتة في هذه الكناية هي التفخيم في المنع على ما ذكره المحقّق....».

وبالجملة: فإنّ عدم وجدان الماء المعلّق عليه وجوب التيمّم في الآية الشريفة، إنّما يُراد منه عدم التمكّن من استعماله ولو شرعاً، لأجل النجاسة، فلا موجب حينئذٍ لإهراق الماء، بل قد تحرم الإراقة عند خوف العطش ونحوه.

ثمّ لا يخفى أنّه قد ذكرنا سابقاً صحّة الوضوء بهما مرتّباً في صورتين:

الصورة الأولى: وهي ما لو توضّأ بأحد الإناءَين، وصلّى بعده، ثمّ غسل مواضع الوضوء التي أصابها الماء الأوّل، بالماء الموجود في الإناء الثاني، ثمّ توضّأ منه، وصلّى مرّة ثانية.

الصورة الثانية: ما لو توضّأ بأحدهما، ولم يصلّ بعده، ثمّ غسل مواضع إصابة الماء الأوّل بالماء الثاني، ثمّ توضّأ من الماء الثاني، وصلّى بعده.

فراجع ما ذكرناه هناك، فإنا قد وسّعنا البحث، وهو مهمّ جدّاً،

.....
.....
.....

وذكرنا هذا الكلام عند قول الماتن ﷾ سابقاً: «بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب»، والله العالم بحقائق أحكامه.

كان الانتهاء منه عصر يوم الاثنين الواقع في الثامن من جمادى الآخرة سنة **١٤٣٣** هـ، الموافق **٣٠** نيسان **٢٠١٢** م.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لإتمام الباقي، إنّه وليّ التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الدرس التاسع عشر

النجاسات عشر: البول والغائط من غير المأكول[١]

(١) المعروف بين الأعلام، منهم المصنّف رحمه الله هنا، وفي «الذكرى»، والمحقّق رحمه الله في «النافع»، والعلّامة رحمه الله في «القواعد»: أنّ النجاسات عشرة أنواع: الأوّل، والثاني: البول والغائط عرفاً، بحيث لا يصحّ سلب الاسم عنهما حقيقةً، فمثل الدود، والحبّ، الخارج من المحلّ صحيحاً غير مستحيل، خارج عن الموضوع، وهو محكوم بالطهارة.

واشترط العلامة رحمه الله في «المنتهى»: بقاء صلابة الحبّ، بحيث لو زُرع لنبت، دون ما لم يكن كذلك.

ومهما يكن، فالموضوع هو البول والغائط من كلّ ما لا يؤكل لحمه، ممّا له نفس سائلة، سواء أكان إنساناً أم غيره، وسواء أكان الإنسان معصوماً أم لا.

ورُوِيَ من غير طرق الخاصة: أنّ أُم أيمن شربت بول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إذن لا تلج النار بطنك»[١].

وفيه: أنّها رواية عاميّة لم تثبت، فلا يمكن الاستناد إليها في مقام الإفتاء، ولعلّه لأجل هذه الرواية حُكي عن الشافعي القول: بطهارة بول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكنّ الإنصاف: أنّ الأمر بإزالة البول عن الثوب مطلق، ولم

(١) شرح الشفاء للخفاجي ١/ ٣٦٢.

.....

يُقيّد بكونه بول غير المعصوم عليه السلام، وكذلك النهي عن شربه مطلق غير مقيّد بأحد دون أحد.

ثمّ إنّ المراد بالنفس السائلة: الدّم الذي يجتمع في العروق، ويخرج إذا قُطع شيء منها بقوة، ودفع، ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشّحاً كالسمك.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في بولِ وغائطِ ما لا يُؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة.

الثاني: في بولِ ورجيعِ ما لا يُؤكل لحمه ممّا ليس له نفس سائلة.

أمّا المقام الأوّل: فقد قال المحقّق رحمه الله في «المعتبر»: «أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره، إذا كان ذا نفس سائلة».

وقد استُثني من هذا الإجماع بول الرضيع، فإنّ فيه خلافاً، وكذا خُرء الطير الذي لا يُؤكل، فإنّ فيه خلافاً أيضاً. واستثنى العلّامة رحمه الله أيضاً من هذا الإجماع بعضاً شاذّاً من أهل الخلاف، حيث حُكي عن هذا البعض القول: بطهارة أبوال البهائم كلّها.

ومهما يكن، فالروايات الدالّة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه كثيرة ومستفيضة جدّاً:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين»[1]. ونحوه روايات كثيرة - فيها الصحيح والحسن -:

(١) الوسائل باب١ من أبواب النجاسات ح١.

. . . . . .

منها: حسنة عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[١].

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يُؤكل لحمه»[٢]، ولكنّها ضعيفة، لأنّ الكليني رحمه الله رواها عن عليّ بن محمّد عن عبد الله بن سنان، وعليّ بن محمّد الذي يروي عنه الكليني هو ابن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني وهو ثقة، إلّا أنّ هناك واسطة أو أكثر بينه وبين عبد الله بن سنان، وبما أنّها غير معروفة، فتكون الرواية بحكم المرسلة، ونكتفي بهذا المقدار من الروايات.

هذا بالنسبة للبول. وأمّا غائطه فليس بتلك المنزلة، إذ لا يوجد رواية تشمل جميع غائط أو بول أو خرء ما لا يُؤكل لحمه، وإنّما وردت عدّة من الروايات في موارد خاصّة، والعمدة عندهم هو القول بعدم الفصل بينه وبين البول، إذ لم يُنقل القول بالتفصيل عن أحد.

وأمّا الروايات الواردة في بعض الموارد الخاصّة، فقد أشرنا إلى أنّها كثيرة يطول الكلام بذكرها، نكتفي بذكر بعضها:

منها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟، قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٣]، والاستدلال بها إنّما هو بمفهوم الشرط.

(١) الوسائل باب٨ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٨ من أبواب النجاسات ح٣.
(٣) الوسائل باب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

. . . . . .

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[1].

ومنها: صحيح زرارة بن أعين «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءَه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها، ويصلّي»[2].

وأمّا **المقام الثاني**: فهل نجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه مختصّة بما له نفس سائلة أم لا؟

أقول: المشهور بين الأعلام الاختصاص، بل ذكر المحقّق الخونساري رحمه الله في «مشارق الشموس»: «أنّه لم ينقل خلاف في طهارتهما ممّا ليس له نفس سائلة لأحد من علمائنا على ما رأينا، والعلّامة في «التذكرة» نسب الخلاف إلى الشافعي، وفي «المنتهى» إلى الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ولم ينسبه إلى أحد من علمائنا، فالظاهر أنّه اتّفاقي. . .»

وصرّح المصنّف رحمه الله في «الذكرى» و«البيان» باختصاص نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه بما إذا كان له نفس سائلة.

وأمّا هنا، فيظهر منه أنّه قائل بالنجاسة مطلقاً، إذ لم يقيّد الحكم

(١) الوسائل باب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.
(٢) الوسائل باب١٠ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

.....

بما له نفس سائلة، كما قيّد في المنيّ، والدّم، والميتة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهناك جماعة أيضاً لم يقيّدوا الحكم بذي النفس السائلة، منهم الشيخ المفيد في «المقنعة»، والشيخ رحمه الله في» الخلاف»، و«جُمَلِه»، وابن حمزة في «الوسيلة»، وابن زهرة في «الغنية»، والمحقّق في «النافع» ، فلعلّ هؤلاء قائلون: بالنجاسة مطلقاً.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا يوجد من صرَّح بالنجاسة مطلقاً.

ومهما يكن، فقد استُدلّ للطهارة - كما عن العلّامة رحمه الله في «المنتهى» -: بأصل الطهارة، وبأنّ التحرّز عنه متعذّر أو حرج، فيكون منفياً، واستدلّ رحمه الله في «التذكرة»: بأنّ دم ما لا نفس له وميتته طاهر، فرجيعه أيضاً كذلك.

واستدلّ المحقّق رحمه الله بمثل ما في «التذكرة»، حيث قال: «أمّا رجيع ما لا نفس له، كالذباب، والخنافس، ففيه: تردُّد، أشبهه أنّه طاهر، لأنّ ميتته، ودمه، ولعابه، طاهر، فصارت فضلاته كعصارة النبات».

وفيه: أمّا الدليل الأخير، فلا يمكن قبوله لأنّه قياس، ونحن نفرّ من رائحة القياس، فكيف بالقياس نفسه!.

وأمّا الدليل الأوّل - أي أصل الطهارة -: فإنّما يتمّ لو لم يكن الدليل الدالّ على نجاسة البول والغائط شاملاً لما لا نفس سائلة له، وسيأتي تحقيقه.

وأمّا الدليل الثاني: فهو يتمّ أيضاً لو لزم من التحرُّز عنهما الحرج والعسر الشخصيَّان، وأمّا في غير ذلك فلا يتمّ.

.....

والإنصاف: الذي ينبغي قوله في المقام هو: أنّه لا إشكال في طهارة خُرء الحيوان غير المأكول ممّا لا نفس له سائلة، وذلك لأنّ نجاسة خُرء الحيوان غير المأكول ممّا له نفس سائلة، إنّما استفدناها من عدم القول بالفصل بينه وبين البول، إذ لم توجد رواية عامّة تشمل الجميع، كما عرفت، وبما أنّ الدليل على نجاسة الخُرء لبّي فيُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو خُرء غير المأكول ممَّا له نفس سائلة.

أضف إلى ذلك: أنّه لا يصدق اسم الخُرء والعذرة والغائط، ونحوها من الألفاظ التي عُلِّقت النجاسة عليها، على رجيع وفضلات ما لا نفس سائلة له.

وأمَّا بالنسبة للبول، فإن قلنا: بمنع صدق اسمه أيضاً على رجيع ما لا نفس سائلة له، فلا كلام حينئذٍ. وأمَّا إذا لم نمنع صدق اسم البول عليه حقيقةً، كما إذا كان له فرج يختصّ بالبول، كما في سائر الحيوانات - وإن كنا لم نتحقّق ذلك، والله العالم - فقد يقال حينئذٍ: إنّ حسنة عبد الله بن سنان المتقدّمة: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يُؤكل لحمه»، شاملة للفرض، ولكنّ موضوعها الحيوان الذي له لحم لا يؤكل.

وأمَّا الحيوانات التي لا لحم معتدّ به لها كالخُنفساء والذُّباب، ونحوهما، فهي خارجة عن موضوع المسألة، ويُحكم على أبوالها بالطهارة.

اللهم إلّا أن يُقال: إنّ صحيحة ابن مسلم المتقدّمة: «قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين»، ونحوها غيرها تشمل الحيوانات التي لا لحم لها أيضاً، لأنّ موضوعها البول فقط.

.....

ولكن لا يبعد انصرافها إلى بول الإنسان، إذ لا يمكن الأخذ بإطلاقها، لأنّ بول الحيوان المأكول اللحم طاهر، وإذا أضفنا إليها طهارة أبوال كلّ الطيور المأكولة اللحم، وغيرها، يلزم حينئذٍ من القول بعدم الانصراف تخصيص الأكثر، وهو مستهجن.

والخلاصة: أنّ الكلام منحصر في بول الحيوان الذي له لحم لا يُؤكل، ولم تكن للحيوان نفس سائلة، فحسنة عبد الله بن سنان المتقدّمة تشمله، ومقتضى ذلك هو الحكم بالنجاسة.

ولكن بما أنّه لم يُعرف القول بالنجاسة لأحد من الأعلام، لا سيّما المتقدّمين منهم، فيكون ذلك إعراضاً منهم عن الأخذ بإطلاقها لما نحن فيه، ويكشف ذلك عن وجود خدشة في الإطلاق، وقد عرفت أنّ إعراض الكلّ يوجب الوهن بخلاف إعراض المشهور فقط، ولأجل ذلك توقّفنا عن الحكم بالنجاسة.

ثم إنّ السيّد أبا القاسم الخوئي ﵀ استدلّ على طهارة أبوال ما لا نفس سائلة له مطلقاً، سواء أكان له لحم أم لم يكن، بموثّقة حفص بن غيّاث عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﵇ المتقدّمة «قال: لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[1]، وذكر: «أنّها مطلقة، وقد دلّت بإطلاقها على عدم تنجّس الماء ببول ما لا نفس له، ولا بدمه ولا بميتته، ولا بغيرها ممَّا يوجب نجاسة الماء إذا كانت له نفس سائلة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون له لحم أم لم يكن»، ثمّ ذكر ﵀: «بأنّ هذه

(١) الوسائل باب١٠ من أبواب الأسآر ح٢.

وإن عرض تحريمه[١]،

الموثّقة حاكمة على غيرها ممَّا دلّ على نجاسة البول، أو الدم، أو الميتة، على وجه الإطلاق، فإنَّها فرضت شيئاً مفسِداً للماء من أجزاء الحيوان، وحكمت عليه بعدم إفساده للماء إذا لم يكن له نفس سائلة».

وفيه: أنَّها ظاهرة عرفاً في الميتة، أي: لا يُفسِد الماء إلّا ميتة ما له نفس سائلة، وليس لها إطلاق، بحيث يشمل البول.

ومن هنا لا يفهم العرف التنافي بينها، وبين ما دلّ على نجاسة البول، أو الدم، على وجه الإطلاق.

وممَّا يُؤيّد: ذلك أنّها لو كانت مطلقة، لشملت بول مأكول اللحم الذي له نفس سائلة، مع أنّه لا يفسِد الماء، لكونه طاهراً.

وبالجملة: فإنّ المفهوم من الموثّقة عرفاً أنّ ميتة ما له نفس سائلة تفسِد الماء، بخلاف ميتة ما لا نفس له سائلة، فإنّه لا يفسده، والله العالم.

(١) لا فرق في الحكم بين أن يكون أصله حراماً كالسباع، ونحوها، وبين ما عرض له التحريم، كالجلّال، والموطوء، وشارب لبن الخنزيرة حتى يشتدّ لحمه.

والمراد بالجلّال: المتغذّي بعذرة الإنسان، فلا يدخل فيه المتغذِّي بغيرها من النجاسات والمتنجِّسات، والمرجع في صدق العنوان إلى العرف، فلا يكفي أن يتغذّى بعذرة الإنسان يوماً وليلة، بل لا بدّ أن يكون أكثر من ذلك.

هذا، وقد ادّعى غير واحد الإجماع على عدم الفرق في المسألة، كالعلّامة رحمه الله في «التذكرة»، حيث قال: «رجيع الجلّال من كلّ حيوان،

.....

وموطوء الإنسان، نجس، لأنّه حينئذٍ غير مأكول ولا خلاف فيه...»، وكذا غيره في غيرها.

وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده...».

وفيه: أنّ حكاية الإجماع، وإن كانت مستفيضة، إلّا أنّه يبقى إجماعاً منقولاً بخبر الواحد، وقد عرفت ما فيه.

والإنصاف: أن يُستدلّ لذلك: بحسنة عبد الله بن سنان المتقدّمة: «إِغسل ثوبك من أبوال ما لا يُؤكل لحمه»، فإنَّ ما لا يؤكل لحمه أعمّ ممّا كان بالعارض.

وقد استُدلّ أيضاً بخبره الآخر المتقدّم: «إِغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»، لكنّه ضعيف، كما عرفت.

ولكن قد يُقال: إنّ الحسنة معارَضة بما دلّ على طهارة بول الشاة، والبعير، وغيرهما، من الدَّواب والبغال والحمير، لشموله لحال الجَلل أو الموطوئيّة، والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، لأنّ الحسنة موضوعها ما لا يُؤكل لحمه، وهو أعمّ ممّا كان بالأصالة، أو بالعارض، كالجلّال والموطوء، والذي دلّ على طهارة بول الشاة والبعير، ونحوهما، يشمل حالتَي الجَلل وعدمه، والموطوء وعدمه.

فإن قلنا: إنّ الحسنة منصرفة إلى ما لا يُؤكل لحمه بالأصالة، فلا كلام حينئذٍ. وإن منعنا ذلك - كما هو الإنصاف - إذ لا موجب للانصراف، فبعد التساقط حينئذٍ في مورد الاجتماع يكون المرجع أصالة الطهارة.

ولكنّ الصحيح أنّ النوبة لا تصل إلى أصالة الطهارة، بل قد

.....

يقال: بعد التساقط يُرجع إلى العموم الفوقانيّ، وهو ما دلّ على نجاسة البول مطلقاً، حيث إنّه ليس طرفاً للمعارضة، ولم نقل: بانقلاب النسبة بعروض المخصِّص عليه، كما هو مبنانا في المسألة.

ولكنّك عرفت أنّه منصرف إلى بول الإنسان، كما قوّينا سابقاً، فراجع ما قلّناه في وجه الانصراف.

ثمّ إنّه مع ذلك، لا نرجع إلى أصالة الطهارة، بل نعمل على طبق حسنة عبد الله بن سنان، وذلك لأنّ الحسنة إن قلنا: إنّها شاملة لجميع أفراد ما لا يُؤكل لحمه بالعموم، لا بالإطلاق - باعتبار أنّ الجمع المضاف، كالجمع المحلى بالألف واللام، من صيغ العموم - فوجه تقديم الحسنة على ما دلّ على طهارة بول الشاة والبعير وغيرهما واضح، لأنّ شمول ما دلّ على طهارة بول الشاة لحالتَي الجَلل وعدمه بالإطلاق الأحواليّ، وهو متوقّف على مقدّمات الحكمة، والتي منها عدم نصب قرينة على الخلاف، والعموم المستفاد من حسنة عبد الله بن سنان صالح للقرينيّة، فلا ينعقد الإطلاق حينئذٍ.

وأمَّا إن قلنا: إنّ دلالة الحسنة على جميع أفراد ما لا يُؤكل لحمه بالإطلاق، لا بالعموم - باعتبار أنّ الجمع المضاف ليس كالجمع المحلّى بالألف واللام - فهي أيضاً مقدّمة على غيرها، لأنّ الإطلاق الأفرادي الشموليّ مقدّم على الإطلاق الأحواليّ عند العرف.

والسرُّ فيه: أنّ تقديم الإطلاق الأحواليّ يوجب رفع اليد عن الحكم في الإطلاق الشموليّ بالنسبة إلى بعض الأفراد، لما عرفت من أنّ الحكم في الإطلاق الشموليّ ينحلّ إلى أحكام متعدّدة حسب تعدّد

أو كان طيراً على الأقوى[١]،

الأفراد، فتقديم الإطلاق الأحواليّ يوجب رفع اليد عن الحكم في الإطلاق الشموليّ بالنسبة إلى بعض الأفراد وهو الغنم المحرَّم بالعارض، وكذا البعير ونحوهما، وهذا بخلاف تقديم الإطلاق الشموليّ، فإنّه لا يوجب رفع اليد عن الحكم في الإطلاق الأحواليّ، إذ لا تعدّد فيه، بل يوجب تضييق دائرته، لأنّ الحكم في الإطلاق الأحواليّ واحد متعلّق بالطبيعة، فتقديم الإطلاق الشموليّ عليه يوجب تضييق دائرته فقط، فيكون المراد من طهارة بول الغنم مثلاً هو الغنم المحلّل فقط، غير الشامل للجلال أو الموطوء، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام نجاسة بول وخُرء الطيور التي لا يُؤكل لحمها، منهم صاحب الجواهر رحمه الله، حيث قال: «لكن يقوى في النظر القول بالنجاسة مطلقاً، كما هو خِيَرة الأكثر نقلاً وتحصيلاً، بل هو المشهور كذلك شهرة عظيمة تقرُب للإجماع...».

وتردّد المحقّق الهمداني حيث قال: «فالإنصاف أنّ مخالفة المشهور في مثل هذا الفرع في غاية الإشكال. لكنّ موافقتهم بطرح النصّ الخاصّ، ورفع اليد عن الأصول المعتبرة، ما لم يحصل القطع بتحقّق الكليّة في الشريعة على وجه لا تقبل التخصيص، أشكل، فالمسألة موقع تردّد، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه».

وذهب الشيخ الصدوق والعماني والجعفي إلى القول بالطهارة. وعن الشيخ رحمه الله في «المبسوط»: موافقتهم، إلّا أنّه استثنى منه الخشَّاف، وعن العلّامة رحمه الله في «المنتهى»، والمحقّق الخونساري رحمه الله في «مشارق الشموس»: القول بالطهارة أيضاً، وكذا صاحبا الحدائق

.....

والمدارك، لكن في المدارك بعد جزمه بطهارة الخُرء تردّد في البول نوع تردّد، ولكنّه أخيراً قوّى القول بالطهارة. وذهب إلى هذا القول أيضاً كثير من متأخّري المتأخّرين، منهم السيّد الحكيم رحمه الله في «المستمسك»، والسيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في «التنقيح»، وهو **الأقوى** كما سيتّضح لك وجهه.

إذا عرفت ذلك، فقد استُدلّ للمشهور القائلين بالنجاسة بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى من بعض الأعلام، بل لعلّ دعوى الإجماع مستفيضة، قال في «السرائر» - في باب البئر -: «وقد اتّفقنا على نجاسة ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور، وقد رُويت رواية شاذّة لا يعوّل عليها: «أنّ ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله»، والمعمول عند محقّقي أصحابنا، والمحصّلين منهم، خلاف هذه الرواية، لأنّه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها...».

وفيه: أنّ الإجماع المحكيّ، وإن استفاض نقله، إلّا أنّه غير مشمول لحجّية الخبر الواحد، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

أضف إلى ذلك: أنّه مدركيّ أو محتمل المدركيّة، فلا يكون إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

ومنها: الروايات الكثيرة المطلقة الآمرة بغسل الجسد والثوب من البول، وقد تقدّم بعضها سابقاً، وفيها الصحيح والحسن.

وفيه: ما تقدّم أيضاً من أنّها منصرفة إلى بول الإنسان، فلا تشمل ما نحن فيه.

ومنها: الروايات الكثيرة الدّالّة على نجاسة العذرة، وقد استدلّ

.....

بهذا الدليل المحقّق رحمه الله في «المعتبر»، مدّعياً أنّ الخُرء والعذرة مترادفان.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً: من أنّ العذرة تطلق على فضلة الإنسان، وليست مرادفة للخُرء، قال الهروي: «العذرة أصلها فناء الدار، وسُمِّيت عذرة الناس بهذا لأنّها كانت تُلقى في الأفنية، فكُنّي عنها باسم الفناء».

نعم، يظهر من بعض أهل اللغة أنّ لفظ «العذرة» أعمّ من فضلة الإنسان، حيث فسّر صاحب القاموس الخُرء: بالعذرة، وكذا صاحب الصحاح، وهذا يدلّ على المراد منه كما ذكره المحقّق رحمه الله. وقال صاحب المجمع رحمه الله: «الخُرء الغائط...»، ومن المعلوم أنّ الغائط مخصوص بفضلة الإنسان، وهذا يكشف عن ترادف الخرء والعذرة، وقد تقدّم في صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله إطلاق العذرة على عذرة السنّور والكلب، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي، وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»[1]، وكذا غيرها من الأخبار.

ولكنّ الإنصاف - بعد التسليم بكونها حقيقة في الأعمّ -: أنّها منصرفة في الروايات المطلقة مع عدم القرينة إلى خصوص فضلة الإنسان، وأمّا إطلاقها في صحيحة عبد الرحمان على عذرة السنّور والكلب، فإنّما هو للقرينة، وكذا إطلاقها على عذرة غير الإنسان في غيرها من الأخبار، فإنّما هو للقرينة.

ومنها: مفهوم موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

(١) الوسائل باب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

.....

كلّ ما أُكِل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[١]، ومفهوم حسنة زرارة أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٢].

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الوصف لا مفهوم له، وبما أنّ الاستدلال في هاتَين الروايتَين مبنيّ على مفهوم الوصف، فيسقط الاستدلال بهما حينئذٍ.

ومنها: ما استدل به الشيخ الأنصاري وهو ما نقله العلّامة رحمه الله في «المختلف» من كتاب عمّار من أنّ الصادق عليه السلام قال: «خرء الخطّاف لا بأس به، هو ممّا يُؤكل لحمه، لكن كره أكله، لأنّه استجار بك، وأوى إلى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره»[٣].

وجه الاستدلال: أنّه عليه السلام علّل الطهارة بكونه مأكول اللحم، لا بالطيران، وظاهره أنّ الخطّاف لو لم يكن محلّل الأكل لكان في خرئه بأس.

وفيه أوّلاً: أنّه لم يُعلم طريق العلّامة رحمه الله إلى كتاب عمّار، لأنّه من المعلوم أنّ السلسلة انقطعت عند الشيخ الطوسي رحمه الله، فالمتأخّرون طريقهم إلى أرباب الأصول والكتب يمرّ عَبْر الشيخ، فالشيخ هو حلقة الوَصْل بينهم وبين أرباب الأصول والكتب، ومن المعلوم أنّه رحمه الله روى هذه الرواية[٤] من كتاب عمّار بطريق موثّق بدون كلمة (خرء)، ومفادها

(١) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٤.
(٣) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٢٠.
(٤) الوسائل باب٣٩ من أبواب الصيد ح٥.

.....

حينئذٍ أنّ الخطّاف لا بأس به، أي: من حيث الحليّة، ولا ربط لها حينئذٍ بطهارة البول أو نجاستها.

وثانياً: أنّه لا يظهر منها أنّ حليّة الأكل علّة لطهارة خرئه.

نعم، فيها إشعار بذلك لا يصل إلى مرتبة الظهور، ولعلّ السرّ في ذكر قوله عليه السلام: «هو ممّا يُؤكل لحمه»، هو التركيز على تأكّد حلّ اللحم الذي هو في حدّ ذاته سبب لنفي النجاسة، ولو من غير جهة الطيران، فلا ينافيه كون الطيران أيضاً سبباً لنفيها.

ومنها - وهو العمدة -: روايتان لعبد الله بن سنان:

الأولى: وهي حسنة، «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يُؤكل لحمه»[1].

والثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»[2]، وهي ضعيفة، وقد ذكرنا السبب في ضعفها، فراجع، والمعتبر حينئذٍ هي الحسنة.

وفيه: أنّها معارَضة بحسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ شيءٍ يطير فلا بأس ببوله، وخُرئه»[3]، وقد عبّر كثير من الأعلام عن هذه الرواية بالموثّقة، ولكنّها في الاصطلاح حسنة بإبراهيم بن هاشم، ولا يوجد في السند غير إماميّ حتى تكون موثّقة.

ومهما يكن، فإنّ النسبة بينها وبين حسنة ابن سنان هي العموم

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النجاسات ح٣.
(٣) الوسائل باب١٠ من أبواب النجاسات ح١.

.....

والخصوص من وجه، لأنّ حسنة أبي بصير موضوعها الطائر، وهو شامل للمحلل والمحرَّم أكله.

وحسنة ابن سنان موضوعها ما لا يُؤكل لحمه، وهو شامل للطائر، وغيره، فيجتمعان في الطائر الذي لا يُؤكل لحمه.

وربما ادّعى بعض الأعلام انصراف حسنة ابن سنان عن الطير، لعدم معهوديّة البول للطير، بل ادّعى بعض الأعلام العلم بعدم البول لغير الخفّاش.

والإنصاف: أنّ دعوى الانصراف عهدتها على مدّعيها، لا سيّما أنّ حسنة أبي بصير صرّحت بنفي البأس عن بول الطير، فكيف يدّعى الانصراف لعدم معهوديّة البول للطير؟!.

وبالجملة، مع تسليم ندرة البول للطير لا يكون الانصراف المدّعى من حاقّ اللفظ كي يضرّ بالإطلاق.

وذكر صاحب الجواهر رحمه الله «أنّ الترجيح لحسنة ابن سنان، لاعتضادها بالشهرة العظيمة، بل تسالم الأصحاب عليه في بعض الطبقات التي هي أقوى المرجِّحات نصّاً واعتباراً...».

وفيه: أنّ فتوى المشهور بمضمون حسنة ابن سنان، وإن كان مسلَّماً، إلّا أنّه لم يثبت استنادهم إليها في مقام الإفتاء حتّى يترجّح سندها على سند رواية أبي بصير، بل حتّى لو أحرزنا استنادهم إليها لا يكون ذلك موجباً للترجيح، كما ذكرنا في علم الأصول.

إن قلت: إنّ حسنة أبي بصير أعرض عنها المشهور، قال ابن إدريس رحمه الله: «وقد رُويت رواية شاذّة لا يعوّل عليها: أنّ ذرق الطائر

. . . . . .

طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول، والمعمول عند محقّقي أصحابنا، والمحصّلين، منهم خلاف هذه الرواية. . .»، وقال العلّامة في التذكرة: «وقول الشيخ في «المبسوط»: بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، لرواية أبي بصير، ضعيف، لأنّ أحداً لم يعمل بها. . .».

قلت: إعراض المشهور لا يوجب الوهن، وإنّما يوجبه إعراض الكلّ، وهو غير متحقّق، لاعتماد الصدوق والشيخ عليها.

ومن هنا يتّضح لك: عدم صحّة كلام العلّامة رحمه الله في «التذكرة» من: «أنّ أحداً لم يعمل بها»، بل هذا ينافي كلامه في «المنتهى» من نسبة القول بالطهارة إلى الشيخ، والصدوق، اعتماداً منهما على رواية أبي بصير، وأنّها حسنة. وممّا يدلّ أيضاً على عدمِ صحّةِ قولِه في «التذكرة» قولُ المحقّق رحمه الله في «المعتبر»: «إنّ الرواية حسنة، والعامل بها قليل. . .».

وعليه، فلم يُعرِض الكلّ عنها حتّى يوجب ذلك سقوطها عن الاعتبار.

والإنصاف في المقام: أنّ الرجوع إلى المرجّحات في باب التعارض إنّما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأمّا إذا أمكن الجمع بينهما بتخصيص حسنة ابن سنان بحسنة أبي بصير، فلا موجب للرجوع حينئذٍ إلى مرجّحات التعارض.

وتوضيحه: أنّ تخصيص حسنة أبي بصير بحسنة ابن سنان يوجب إلغاء عنوان الطير عن الموضوعيّة في حسنة أبي بصير، ويكون المدار على كون الحيوان مأكول اللحم، فهو الموضوع للحكم بطهارة بوله وخرئه.

.....

وأمّا الطيران، فلا مدخليّة له في الحكم، وهذا بخلاف ما لو خصّصنا حسنة ابن سنان، فإنّه لا يوجب إلغاء عنوان موضوعها، وهو ما لا يُؤكل، بل بعد إخراج الطير عن تحت الموضوع، يبقى عنوان ما لا يُؤكل لحمه هو الموضوع لنجاسة البول والخُرء وله أفراد كثيرة، وكلّ ما هنالك أنّه خرج من تحته بول الطير، وحكمنا فيه بعدم النجاسة، وهذا لا محذور فيه.

وعليه، فيتعيّن تخصيص حسنة ابن سنان بحسنة أبي بصير، لأنّ في تخصيص حسنة أبي بصير إلغاء لعنوان الطير عن الموضوعيّة، وهو مستهجَن عرفاً.

وهناك أيضاً وجه آخر لتقديم حسنة أبي بصير، وهو أنّ دلالتها بالعموم، ودلالة حسنة ابن سنان بالإطلاق، بناءً على أنّ إضافة الجمع ليست من أدوات العموم.

وعليه، فدلالة العموم تنجيزيّة ودلالة الإطلاق تعليقيّة، حيث إنّه متوقّف على مقدِّمات الحكمة، والتي منها عدم نصب قرينة على الخلاف، والعموم صالح للقرينيّة على الخلاف، فينتفي حينئذٍ الإطلاق بانتفاء موضوعه، ويكون مورد حسنة ابن سنان هو ما لا يؤكل من غير الطير.

ثمّ إنّه على تقدير استقرار التعارض، وعدم ترجيح إحدى الحسنتين على الأخرى، فبعد التساقط يُرجع إلى أصل الطهارة، ولا يُرجع إلى العموم الفوقانيّ، وهو ما دلّ على نجاسة البول، لما عرفت من أنّه منصرف إلى بول الإنسان.

والخلاصة إلى هنا: أنّ أدلّة القول بالنجاسة غير تامّة.

.....

هذا، وقد استُدلّ للقول بالطهارة بعدّة أدلّة:

منها: حسنة أبي بصير المتقدّمة المعتضدة بما في البحار: «وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجعفي نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال: خُرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به»[1]، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه خُرء الطير أو غيره، هل يحكّه وهو في صلاته، قال: لا بأس»[2].

وجه الاستدلال: أنّ ترك الاستفصال في الطير، بين كونه ممّا يؤكل لحمه، أو لا، يدلّ على العموم.

وفيه: أنّ الغرض من السؤال هو أنّ الحكّ في الصلاة هل هو منافٍ لها باعتبار كونه فعلاً كثيراً، أم لا؟، وليس السؤال عن حكم الطهارة والنجاسة.

أضف إلى ذلك: أنّ فيه إشكالاً من جهة أخرى - ذلك أنه حتى لو قلنا: بطهارة الخرء - فإنه يبقى من فضلات ما لا يُؤكل لحمه، وبالتالي فإنه يفسد الصلاة، فلا بدّ من التأويل على جميع الحالات.

ومنها: عموم موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر...»[3].

(١) المستدرك باب٦ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.
(٣) الوسائل باب٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

. . . . . .

ومنها: أصل الطهارة.

بقي الكلام في الخشّاف الذي استثناه الشيخ رحمه الله **في «المبسوط»**:

فقد يقال: بتعيّن نجاسة بوله، وقد ورد فيه بالخصوص رواية داود الرقّي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه، فلا أجده، فقال: إغسل ثوبك»[١].

ولكنّها ضعيفة جدّاً بداود الرقّي، وجهالة كلٍّ من موسى بن عمر، ويحيى بن عمر، ولكنّها مستند الشيخ رحمه الله في استثنائه الخشّاف في «المبسوط».

وبالمقابل، فقد ورد في معتبرة غيّاث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: لا بأس بدم البراغيث، والبقّ، وبول الخشاشيف»[٢]، وهي معتبرة، فإنّ غيّاثاً الموجود في السند لا يخلو إمّا أن يكون ابن إبراهيم أو ابن كلوب، وكلٌّ منهما ثقة.

ويؤيّدها: رواية الجعفريات «أنّ علياً عليه السلام سئِل عن الصلاة في الثوب، فيه أبوال الخفّاش، ودماء البراغيث، فقال: لا بأس»[٣].

وفيه: ما تقدّم، من أنّ رواية الجعفريات المعبّر عنها بالأشعثيات ضعيفة، لأنّ فيها موسى بن إسماعيل، وهو مجهول، وكذا أبوه.

ورواها السيّد الراوندي في نوادره[٤] بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام، ولكنّها أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب١٠ من أبواب النجاسات ح٤.
(٢) الوسائل باب١٠ من أبواب النجاسات ح٥.
(٣) المستدرك باب٦ من أبواب النجاسات ح١.
(٤) المستدرك باب٦ من أبواب النجاسات ذيل ح١.

.....

وأجاب الشيخ عن رواية غياث: بأنّها شاذّة أو تُحمل على التقيّة.

ولكنّ الإنصاف: أنّها ليست شاذّة، لا من حيث العمل بها، ولا من حيث النقل وعدم تكرُّرها في الأصول، لأنّ رواية داود ليست مشهورة حتّى يكون ما يقابلها شاذّاً.

أضف إلى ذلك: أنّ الشّذوذ لا يمنع من العمل بها إذا كانت واجدة لشرائط الحجيّة.

ثمّ إنّه يظهر من «المختلف» الإجماع على نجاسة بول الخشّاف، فإنّه أجاب عن حسنة أبي بصير المتقدّمة: بأنّها مخصّصة بالخشّاف إجماعاً.

ولا يبعد أن يكون المراد من الإجماع الإجماعَ من الشيخ رحمه الله، والقائلين بالنجاسة، وليس المراد إجماع العلماء، بدليل أنّه قد ذهب جماعة إلى الطهارة، منهم الشيخ الصدوق رحمه الله وابن أبي عقيل رحمه الله، مضافاً إلى عدم حجيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد.

ثمّ إنّه لو ثبتت دعوى عدم البول لغير الخفّاش من الطيور، تكون حسنة أبي بصير المتقدّمة المصرّحة بنفي البأس عن بول الطير بمنزلة النصّ فيه، ولا معارض لها، لأنّ رواية داود الرقّي ضعيفة، كما عرفت، ولم يُحرز استناد المشهور إليها حتّى يثبت اعتبارها بعملهم.

هذا إذا قلنا: إنّ عمل المشهور جابر لضعف السند، ولكنّك عرفت عدم ثبوت الكبرى.

والإنصاف: أنّ بول الخشّاف كبول غيره من الطيور التي لا يُؤكل لحمها. بل لو بنينا على نجاسة بول غيره من الطيور المحرّمة لا نقول بنجاسة بوله، لأنّ الخشّاف لا نفس سائلة له، وقد عرفت أنّ بول وخرء

أو بول رضيع لم يأكل اللحم، خلافاً لابن الجنيد[١]،

ما لا نفس سائلة له محكوم بالطهارة، وإن كان ما لا نفس سائلة له محرّم الأكل، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المشهور بين الأعلام أنّه لا فرق في نجاسة بول الإنسان بين الصغير منه والكبير. نعم، يكفي في بول الرضيع - قبل أن يأكل الطعام - صبّ الماء عليه من غير عصر.

وقال ابن الجنيد رحمه الله: «بول البالغ، وغير البالغ من الناس نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل ليس بنجس...».

أقول: ما ذهب إليه المشهور: من النجاسة وكفاية الصبّ عليه، من دون حاجة للعصر هو الصحيح.

وقد استُدلّ للنجاسة: بإطلاقات معاقد الإجماعات المتقدّمة، بل عن السيّد المرتضى رحمه الله دعواه عليه بالخصوص، وكذا العلّامة رحمه الله في «التذكرة»، ويظهر أنّ المسألة متسالم عليها بينهم، بحيث خرجت عن الاجماع المصطلح عليه، وخلاف ابن الجنيد رحمه الله غير قادح.

وقد استُدلّ أيضاً: بإطلاق ما دلّ على نجاسته من الروايات المتقدّمة.

ويدل عليه أيضاً، وعلى كفاية الصبّ: حسنة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[١].

وقد استُدلّ على نجاسته بالخصوص: بما رواه عليّ بن موسى بن

(١) الوسائل باب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

. . . . . .

طاووس في كتاب «الملهوف على قتلى الطفوف» عن أمّ الفضل زوجة العبّاس: «أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبه فقرصته فبكى، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: مهلاً يا أم الفضل! فهذا ثوبي يُغسل، وقد أوجعت ابني»[1]، والمراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يُغسل) أي: يصبّ عليه الماء؛ ولكنّ الرواية ضعيفة، لعدم ذكر ابن طاووس سنده إلى أمّ الفضل، فتكون الرواية مرسلة.

واحتجّ في «المختلف» لابن الجنيد: بمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليا عليه السلام قال: لبن الجارية، وبولها، يُغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب، ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[2]، ورواها الصدوق رحمه الله في «العِلل» عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، ورواها في الفقيه مرسلة.

وبالجملة، فالرواية بطريق الشيخ رحمه الله، وبطريق الصدوق رحمه الله في العلل، معتبرة، لأنّ النَوفلي الوارد في السند من المعاريف، وهذا يكشف عن حسنه، والسكونيّ موثّق.

والجواب عنها: أنّه لا منافاة بينها وبين ما تقدّم، لأنّنا نلتزم أيضاً بعدم الغسل من بول الغلام قبل أن يطعم، ولكنّ ذلك لا ينافي صبّ الماء عليه، وهو المطلوب.

أضف إلى ذلك: أنّ فيها خدشة من حيث اشتمالها على نجاسة

(١) الوسائل باب٨ من أبواب النجاسات ح٥.
(٢) الوسائل باب٣ من أبواب النجاسات ح٤.

.....

لبن الجارية، مع أنّه لم يلتزم به أحد، بل الجميع قائل بطهارته. وممّا يؤيّد وهنها: إعراض الأصحاب عنها.

وقد يُستدلّ لابن الجنيد رحمه الله أيضاً: بما في الجعفريّات عن عليّ عليه السلام «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما، فكان لا يغسل بولهما عن ثوبه»[1].

ولكنّه ضعيف، كما تقدّم، بجهالة موسى بن إسماعيل وأبيه.

ومثله ما رواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «قال: قال عليّ عليه السلام: بال الحسن والحسين عليهما السلام ...»[2].

وهو أيضاً ضعيف، لعدم ذكر سنده إلى موسى بن جعفر عليه السلام فتكون الرواية مرسلة.

أضف إلى ذلك: أنّه لا منافاة بينه وبين ما تقدّم، لأنّ المنفيّ في الخبر الغسلُ، ونحن نلتزم بذلك، وإنما أوجبنا صبّ الماء عليه دون عصر، والله العالم بحقائق أحكامه.

تنبيه:

إذا لم يُعلم كون الحيوان مأكول اللحم أو لا، لا يُحكم بنجاسة بوله وخرئه، لأصل الطهارة. وكذا لو تردّد شيء بين كونه بولاً وخرءاً، وبين غيرهما من الأمور الطاهرة. وكذا الحال أيضاً لو عُلم أنّه غير مأكول، ولكن لم نحرز كونه ذا نفس سائلة أو لا، فالجميع محكوم بأصل الطهارة.

(١) المستدرك باب٢ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) المستدرك باب٢ من أبواب النجاسات ح٤.

.....

وتوضيحه: أنّ الشبهة تارةً تكون حكميّة، وأخرى موضوعيّة.

أمّا الأولى: فكما إذا وُلد حيوان ممّا يؤكل وما لا يؤكل، ولم ينطبق عليه عنوان أحدهما، فالمرجع حينئذٍ هو أصل الطهارة في كلّ من بوله وخرئه، لأنّ النجاسة موضوعها بول وخرء ما لا يؤكل لحمه، وهو غير محرَز في المقام.

نعم، قد ذكرنا في علم الأصول أنّ جريان الأصل في الشبهة الحكميّة إنّما هو بعد الفحص عن الدليل، فإذا لم نعثر على ما يشخّص كون الحيوان محرّم الأكل، أو مُحلَّله، فيجري الأصل حينئذٍ.

وأمّا الشبهة الموضوعيّة، كما في بعض الأمثلة المتقدّمة، وكما لو تردّد حيوان بين كونه غنماً أو خنزيراً، لبعض العوارض الخارجيّة، كما لو كان ذلك في ظلمةٍ ونحوها، فالمرجع فيها أصالة الطهارة، ولا يشترط فيها الفحص، كما في سائر الشبهات الموضوعيّة، خلافاً لصاحب الجواهر ﵀ حيث احتمل وجوب الفحص، قال: «لكن بقي شيء، بناءً على اعتبار هذا القيد، وهو أنّ مجهول الحال من الحيوان الذي لم يُدرَ أنّه من ذي النفس أو لا، يُحكم بطهارة فضلَتيه حتّى يعلم أنّه من ذي النفس، للأصل، واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه، أو يتوقّف الحكم بالطهارة على اختباره بالذّبح ونحوه، لتوقُّف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، ولأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً كالصلاة للوقت والقبلة ونحوهما، أو يُفرّق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير، فلا يُحكم بالأوّل إلّا بعد الاختبار، بخلاف الثاني، للاستصحاب فيه من غير معارض، ولأنّه حينئذٍ كما لو أصابه

.....

رطوبة متردّدة بين البول والماء؛ وجوه، لم أعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الأصحاب».

وفيه: أنّ امتثال الأمر بالاجتناب متوقّف على إحراز النجاسة تفصيلاً أو إجمالاً، كما في العلم الإجماليّ المنجّز للتكليف، وفي غير هذين الأمرين لا إحراز للتكليف حتّى يجب امتثاله، كما في الشبهة الموضوعيّة البدويّة، وهذا متّفق عليه بين جميع الأعلام الأصوليّين والإخباريّين، فتجري أصالة الطهارة هنا بلا شبهة.

وأمّا قوله ﵀: «ولأنّه كسائر الموضوعات التي...».

فيرد عليه: أنّه قياس مع الفارق، فإنّ الوقت والقبلة في الصلاة من قيود المأمور به، فتتوقّف صحّة الصلاة على إحرازهما، وبدون ذلك يُحكم بفسادها لكون الشكّ في المكلّف به، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الشكّ في المقام - وهو وجوب الاجتناب - شكّ في أصل التكليف.

ثمّ إنّه كما تجري أصالة الطهارة في الشبهة الحكميّة والموضوعيّة تجري أيضاً أصالة الحليّة فيهما، سواء في الحيوان وغير الحيوان:

أمّا جريانها في غير الحيوان فواضح، وأمّا في الحيوان فتوضيحه: أنّه قد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ كلّ حيوان طاهر العين قابل للتذكية.

وعليه، فإذا شككنا في حرمة لحم الأرنب للشبهة الحكميّة بعد إحراز تذكيته خارجاً، أو شككنا في كون الحيوان المذكّى غنماً أو ذئباً لظلمة ونحوها في الشبهة الموضوعية، فأصالة الحلّ تجري فيهما:

أمّا في الشبهة الحكميّة، فلأنّ الحرمة وردت على عناوين خاصّة،

وفي بول الدابّة والبغل والحمار قولان: أقربهما الكراهية[١].

فإذا لم يُحرز العنوان يكون الأصل الحليّة، بمقتضى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذا غيرها من الآيات والروايات الكثيرة.

وأمّا الشبهة الموضوعيّة، فجريان أصالة الحلّ فيها متّفق عليه بين جميع الأعلام.

إن قلت: إنّ استصحاب الحرمة الثابتة قبل الذبح حاكم على أصالة الحلّ، لأنّه رافع لموضوعها، وهو الشكّ.

قلت: **أوّلاً**: لم تثبت حرمة لحم الحيوان الحيّ، وقد أفتى جماعة من الأعلام بجواز بلع السمكة الصغيرة ذات الفلس حيّةً، وأمّا حرمة القطعة المبانة من الحيّ، فهي مستندة إلى كون القطعة ميتة.

وثانياً: لو سلّمنا بالحرمة، فهي ثابتة للحيوان غير المذكّى، والكلام بعد تذكيته خارجاً، فلا موضوع للاستصحاب حينئذٍ.

وثالثاً: لو قطعنا النظر عن كلّ ما ذكرناه وسلّمنا بالحرمة، إلّا أنّ استصحابها بعده يكون من استصحاب الحكم الكليّ، وقد عرفت ما فيه، والله العالم.

(١) إعلم **أوّلاً**: أنّه لا إشكال في طهارة بول وروث حلال اللحم غير الثلاثة المذكورة في المتن، بل هناك تسالم بين الأعلام، وهو أقوى بكثير من الإجماع المصطلح عليه بينهم، ويدلّ عليه أيضاً: عدّة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة، وفيها الصحيح، والحسن، وغيرهما،

.....

ولا حاجة لذكرها، وسنتعرَّض لبعضها - إن شاء الله تعالى - خلال البحث عن الثلاثة المذكورة في المتن.

وثانياً: وقع الخلاف بين الأعلام في أبوال الدواب الثلاث: الخيل والبغال والحمير وأرواثها، فذهب المشهور، بل أكثر الأعلام إلى طهارتهما.

وحُكي عن ابن الجنيد والشيخ في «النهاية» القول بالنجاسة، ولكنّه رجع عنه في «المبسوط»، وهو متأخِّر عن كتاب النهاية، مع أنّ كتاب «النهاية» ليس معدّاً للفتوى، بل مضامينه أخبار بصورة الفتوى.

وعليه، فلم يذهب من المتقدّمين إلى النجاسة إلّا ابن الجنيد رحمه الله حسب ما حُكي عنه.

نعم، ذهب إلى النجاسة جماعة من متأخِّري المتأخِّرين كالمحقّق الأردبيلي وتلميذَيه صاحبَي المعالم والمدارك، واختاره صاحب الحدائق رحمه الله، بل بالغ في اختيار النجاسة، وأطنب كثيراً في الاستدلال عليها، وردَّ القول بالطهارة، وانتهى به الأمر إلى التشنيع على الأعلام حيث قال في نهاية كلامه: «ويا لله والعجب العجيب الظاهر للموفّق المصيب، ومن أخذ من الانصاف بأدنى نصيب أنّ الأئمة عليهم السلام يفرّقون بين البول والروث، فيصرّحون بنجاسة الأوّل، ويأمرون بغسله، مع تصريحهم في كتبهم الأصوليّة بأنّ الأمر حقيقة في الوجوب ويحكمون عليهم السلام بطهارة الثاني، وهم - يقصد القائلين بالطهارة - يتعمّدون مخالفتهم ويرتكبون هذه التأويلات الغثّة - إلى أن قال: - وما هو إلّا اجتهاد محض في مخالفة النصوص، وجرأة تامّة على أهل الخصوص...».

. . . . . .

أقول: لكي يتّضح الحال لا بدّ من ذكر أدلّة الطرفين، ولنبدأ بأدلّة المشهور القائلين بالطهارة، وقد استدلوا بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى من بعض الأعلام؛ منهم ابن إدريس، حيث قال - في مبحث البئر -: «أجمع الصحابة، وتواتر الأخبار على أنّ مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر، فلا يُلتفت إلى خلاف ذلك من رواية شاذّة، أو قول مصنّف غير معروف، أو فتوى غير محصّل. . .».

والإنصاف: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإن استفاض نقله، ما لم يصل إلى النقل بالتواتر، لا يصح الاعتماد عليه، وإنّما هو مؤيّد فقط.

ومنها: أنّ لحومها حلال وإن كان مكروهاً، وكلّ ما كان كذلك فبوله وروثه طاهر.

وأمّا حليّة لحمها فيدلّ عليه عدّة من الأخبار تأتي في محلّها - إن شاء الله تعالى -.

وأمّا طهارة بول وروث مأكول اللحم فتدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: حسنة زرارة «أنّهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[1].

ومنها: موثّقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[2].

(١) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٤.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.

. . . . . .

وقد يجاب عنهما: بأنّهما يدلّان على الطهارة بالعموم، والإطلاق، وأخبار النجاسة التي سنذكرها مخصّصة ومقيّدة لهما.

ومنها: بعض الأخبار الدّالّة على الطهارة بالخصوص كخبر المعلّى، وابن أبي يعفور «قالا: كنّا في جنازة، وقِدّامنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس»[1]، ولكنّه ضعيف بجهالة الحكم بن مسكين.

ومنها: خبر أبي الأغرّ النخّاس «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أعالج الدواب، فربّما خرجت بالليل، وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شيء»[2]، وهو ضعيف أيضاً بجهالة أبي الأغرّ.

ومنها: خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في أبوال الدوابّ يصيب الثوب: فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[3]، ولكنّه ضعيف، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ثمّ إنّ خبر المعلّى، وابن أبي يعفور، وإن كان مختصّاً بالبول، وكذا خبر زرارة، إلّا أن الأعلام عمّموا الحكم للأرواث لعدم القول بالفصل.

ثمّ إنّ هناك بعض الروايات دلّت على طهارة خصوص الرَّوث:

(١) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١٤.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٢.
(٣) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح ٧.

.....

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها»[١]، وحُمِل الأمر بغسل الأبوال على الاستحباب، لعدم القول بالفصل بينها وبين الأرواث.

ومنها: صحيحة عليّ بن رئاب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّوث يصيب ثوبي، وهو رطب، قال: إن لم تقذره فصلّ فيه»[٢]، وبعدم القول بالفصل يُحكم بطهارة الأبوال أيضاً.

ولكنّ الذي **يرد عليها**: أنّها مطلقة تقيّد بأخبار النجاسة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

ومن جملة الروايات الدّالة على طهارة البول والروث، بل أهمّها حسنة ابن بكير، التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - بعد ذكر الروايات الدّالة على النجاسة.

أمّا القائلون بالنجاسة، فقد استُدلّ لهم بعدّة من الروايات المستفيضة جدّاً:

منها: حسنة محمّد بن مسلم «قال: وسألته (أي الصادق عليه السلام) عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير، فقال: إغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه»[٣].

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال، فقال: إغسل ما أصابك منه»[٤].

---

(١) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١٦.
(٣) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٦.
(٤) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١١.

.....

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأمّا الشاة، وكلّ ما يُؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»[١].

ومنها: خبر أبي مريم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في أبوال الدوابّ وأرواثها؟، قال: أمّا أبوالها فاغسل ما (إن) أصاب ثوبك، وأمّا أرواثها فهي أكثر (أكبر) من ذلك»[٢]، ولكنّها ضعيفة، لعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

مضافاً إلى ذلك فإنّ المحقّق قال في «المعتبر»: «يعني أنّ كثرتها تمنع التكليف بإزالتها»، فتكون دليلاً للقول بالطهارة، باعتبار أنّ طهارة الرّوث تستلزم طهارة البول، لعدم القول بالفصل.

أقول: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد: أنّ الرّوث أكثر من البول في اقتضاء الغسل، فتكون دليلاً للقول بالنجاسة، ومع تساوي الاحتمالين تصبح الرواية مجملة.

ومنها: موثّقة سُماعة «قال: سألته عن أبوال السنّور والكلب والحمار والفرس، قال: كأبوال الإنسان»[٣]، وقد عرفت أنّ مضمرات سُماعة مقبولة، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة التي يطول الكلام بذكرها.

(١) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٩.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح٨.
(٣) الوسائل باب٨ من أبواب النجاسات ح٧.

. . . . . .

والإنصاف: أنّه إن ثبت عدم القول بالفصل بين الرَّوث، والبول، فنحكم حينئذٍ بطهارة البول لذهاب الجميع إلى طهارة الرَّوث، ونحمل الأخبار الظاهرة في النجاسة على استحباب التنزّه عنه.

وأمّا إن لم يثبت عدم القول بالفصل، بأن وُجد فصل بين الروث، والبول، **فنقول**: مقتضى الانصاف أيضاً: القول بالطهارة، وذلك لحسنة ابن بكير «قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً - زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه، وكلّ شيء منه، فاسد لا تُقبل تلك الصلاة، حتّى يصلّي في غيره ممّا أحَلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يُؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكي وقد ذكّاه الذّبح، وإن كان غير ذلك، ممّا قد نُهيت عن أكله، وحرم عليك أكله، فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذّبح أو لم يذكِّه»[1].

وتوضيح ذلك: أنّ الحسنة صرّحت بجواز الصلاة في بول وروث ما يؤكل لحمه، والمراد بما يُؤكل لحمه: ما كان مقابلاً لما حرَّم الله أكله، وليس المراد به: ما أُعِدّ للأكل فقط، بحيث تخرج الدّواب الثلاث: الفرس والبغل والحمار، لكونها أُعدّت للركوب، لا للأكل، وذلك بقرينة المقابلة للثعلب وغيره، والحسنة إن لم تكن نصاً في ذلك فهي ظاهرة جدّاً فيه.

(١) الوسائل باب٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.

.....

وعليه، فالدّواب الثلاث داخلة في عموم جواز الصلاة بما يؤكل لحمه، ويُستفاد منها طهارة بولها وروثها، وإلّا لو كانا نجسَين لكانت الصلاة بهما فاسدة.

والخلاصة: أنّ الحسنة تكاد تكون نصّاً في العموم، أي: من حيث شمولها للدّواب الثلاث، وهي، وإن لم تكن آبية عن التخصيص بأخبار النجاسة، إلّا أنّ الانصاف إبقاؤها على ظاهرها، وحمل أخبار النجاسة على استحباب التنزّه عنهما، وذلك لعدّة أمور يكون مجموعها موجباً للاطمئنان بما قلناه، وإن لم يكن كلّ واحد منها حجّة في نفسه:

منها: الإجماع المتقدّم على الطهارة.

ومنها: إعراض المشهور عن أخبار النجاسة، بل قد عرفت أنّ جميع المتقدّمين قائل بالطهارة، إلّا ابن الجنيد رحمه الله، وأمّا الشيخ رحمه الله فقد عرفت أنّه في أكثر كتبه قائل بالطهارة، ولعلّه قد رجع عمّا في النهاية، مع ما عرفت من كونه ليس كتابَ فتوى.

ومنها: موافقة أخبار النجاسة لمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

ومنها: جريان السيرة على المعاملة معهما معاملة الطاهر، لكثرة الابتلاء بهما، لا سيّما في الأزمنة السابقة، فلو كانت الأبوال والأرواث نجسة لظهر ذلك وبان، ولم ينحصر المخالف من المتقدّمين في واحد.

ومنها: أصالة الطهارة في الأشياء.

ومنها: أصالة البراءة عن وجوب إزالة بولها وروثها، وهما موافقان للقول بالطهارة.

والمنيّ والدّم من ذي النفس[١]

ومنها: أنّ عدم تخصيص حسنة ابن بكير موافق لقاعدة دوران النجاسة والطهارة على حرمة اللحم، وحلّيته المستفادة من النصوص الكثيرة، بل يظهر أنّ هذه القاعدة من المسلّمات، إلّا ما خرج منها بدليل صحيح لا شائبة فيه.

وبالجملة، فهذه الأمور بمجموعها توجب الاطمئنان بما قلنا، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في المنيّ.

والثاني: في الدّم.

أمَّا الأمر الأول: ففي «المدارك»: «أجمع علماؤنا على نجاسة المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة، سواء في ذلك الآدمي وغيره، الذَّكر والأُنثى، حكى ذلك العلّامة في «التذكرة» صريحاً، وفي المنتهى ظاهراً...». وفي الجواهر: «إجماعا محصّلاً ومنقولاً صريحاً في «الخلاف»، و«التذكرة»، و«كشف اللثام»، وعن «النهاية»، و«كشف الالتباس»، وظاهراً في «المنتهى»، وغيره...».

أقول: قد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار على نجاسة المنيّ من ذي النفس، سواء أكان مأكول اللحم أم لا، وبذلك خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وأصبحت من المسلّمات التي لا يعتريها الشكّ، وهذا هو العمدة في نجاسة منيّ غير الإنسان من ذي النفس، وإلّا فالأخبار المستدلّ بها على نجاسة المنيّ، وإن كثرت جدّاً، إلّا أنّ المتبادر منها منيّ الإنسان، بحيث صار هذا التبادر، كالعيان لا يحتاج إلى بيان، وإليك جملة من هذه الأخبار:

.....

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا احتلم الرجل، فأصاب ثوبه منيّ (شيء)، فليغسلِ الذي أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منيّ (شيء)، ولم يستيقن، ولم يرَ مكانه، فلينضحه بالماء، وإن استيقن أنّه قد أصابه منيّ (شيء)، ولم يرَ مكانه، فليغسل ثوبه كلّه، فإنّه أحسن»[١].

ومنها: موثّقة سُماعة، «قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب، قال: إِغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان، أو كثيراً»[٢]، وقد عرفت أنّ مضمرات سماعة مقبولة، وكذا غيرهما من الأخبار التي موردها المنيّ الذي يصيب الثوب، والمتبادر منه منيّ الإنسان إذ إصابة الثوب والبدن من منيّ غير الإنسان أندر من النادر، بل لا يبتلى به عادة.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكر المني، وشدّده، وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صليت فيه ثمّ رأيته بعدُ فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٣].

فقد يقال: إنّها شاملة لمنيّ غير الإنسان حيث جعله أشدّ من البول، وعليه فـ«اللام» في كل من المنيّ والبول للماهيّة، أي الجنس.

وحاصل المعنى: أنّ كلّ ما حُكم بنجاسة بوله فيكون منيّه أشدّ نجاسة.

(١) الوسائل باب١٦ من أبواب النجاسات ح٤.
(٢) الوسائل باب١٦ من أبواب النجاسات ح٥.
(٣) الوسائل باب١٦ من أبواب النجاسات ح٢.

. . . . . .

وفيه أوّلاً: أنّ القرينة الحاليّة تشهد بتبادر منيّ الإنسان منه، لِما عرفت من أنّ إصابة منيّ غير الإنسان للثوب والبدن في غاية الندرة، ولعلّه لندرته أو لعدم الإبتلاء به عرّف صاحب القاموس المنيّ: «بأنّه ماء الرجل، والإمرأة»، وعرّفه في الصحاح: «بأنّه ماء الرجل».

وتعريفهما، وإن لم يمنع من صدق المنيّ على منيّ غير الإنسان، إلّا أنّه يؤيّد ما قلناه.

وعليه، فيصبح المعنى بعد التبادر: أنّ منيّ الإنسان أشدّ من بوله، لا مطلقاً.

وثانياً: يحتمل، بل لعلّه الظاهر، أنّ المراد بالتشديد: إنّما هو بالنسبة للإزالة، أي: أنّ المنيّ لأجل ثَخَانته، ولُزُوجته يحتاج في إزالته إلى مزيد كلفة، بخلاف البول.

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك، وسلّمنا بشموله لغير الإنسان، فلا يُفهم منه أكثر من نجاسة مَنيِّ كلّ حيوان نجسِ البول، وأمّا المنيّ من ذي النفس المأكول اللحم الذي يكون بوله طاهراً، فلا يكون مشمولاً للحديث.

والخلاصة: أنّ العمدة في نجاسة منيّ غير الإنسان من ذي النفس - سواء كان مأكول اللحم أو لا - هو التسالم بين الأعلام، وبه نرفع اليد عن عموم موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّ ما أُكِل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[1]، أي: لا بأس بما يخرج منه من البول والرَّوث.

وبالتسالم أيضاً نرفع اليد عن عموم حسنة ابن بكير المتقدّمة: «فإن

(١) الوسائل باب٩ من أبواب النجاسات ح١٢.

.....

كان ممَّا يُؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكلّ شيء منه، جائز...»[١]، فقوله عليه السلام: «كل شيء منه»، وإن كان يشمل المنيّ أيضاً، إلّا أنّنا نرفع اليد عنه بالنسبة للمنيّ، لأجل التسالم بين الأعلام على نجاسته.

وبه أيضاً، وبما تقدّم من الأخبار الدّالة على نجاسة منيّ الإنسان، نرفع اليد عن بعض الأخبار التي قد يظهر منها طهارة منيّ الإنسان:

منها: صحيح زرارة «قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله؟ فقال: نعم، لا بأس به، إلّا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافّة فلا بأس»[٢]، قال الشيخ رحمه الله: «هذا محمول على أنّه لم يتنشّف بالموضع الذي فيه المنيّ».

ويرد عليه: أنّه على هذا لا فرق بين النطفة الرطبة والجافّة إذا لم يتجفّف بالموضع الذي فيه المنيّ، مع أنّ الإمام عليه السلام فرّق بينهما.

ومنها: حسنة أبي أسامة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تصيبني السماء، وعليَّ ثوب، فتبلّه، وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ، أفأُصلي فيه؟ قال: نعم»[٣].

وذكر بعضهم: أنّ هذا مقيّد بعدم الرطوبة في محلّ ملاقاة المنيّ، وبعضهم حمله على زوال النجاسة بالمطر.

(١) الوسائل باب٢ من أبواب لباس المصلّي ح١.
(٢) الوسائل باب٢٧ من أبواب النجاسات ح٧.
(٣) الوسائل باب١٧ من أبواب النجاسات ح٣.

. . . . . .

أقول: يحتمل أيضاً حمل هاتين الروايتين على التقيّة، إذ المحكيّ عن الشافعي القول بطهارة المنيّ، سواء كان من رجل أو امرأة، راوياً له عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، قيل: وبه قال من التابعين: سعيد بن المسيّب، وعطاء.

وهذا منهم عجيب، وأعجب منه أنّ فقهاء المذاهب الأربعة ذهبوا إلى نجاسة المذيّ، بل ذهبت الحنفيّة إلى نجاسة كلّ ما يخرج من الإنسان حتّى الدمعة إذا استندت إلى مرض، لا ما استند إلى البكاء.

والخلاصة: أنّ هاتين الروايتين، وأمثالهما، إن أمكن تأويلهما بما لا ينافي نجاسة المنيّ فهو، وإلّا فيُردّ علمهما إلى أهلهما، وهم عليهم السلام أخبر بهما.

وأمّا منيّ ما لا نفس سائلة له، فالظاهر أنّه طاهر، إذ لا دليل على نجاسته؛ أمّا الأخبار المتقدّمة فقد عرفت أنّ المتبادر منها منيّ الإنسان، فلا تشمل منيّ غيره ممّا له نفس سائلة، فضلاً عمّا لا نفس سائلة له. وأمّا التسالم، الذي هو العمدة، فهو دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو ما كان له نفس سائلة.

بقي شيء في المقام: وهو أنّ كلّ ما يخرج من القُبُل والدُّبر غير البول، والغائط، والمنيّ، والدّم، من مذيّ، أو وذيّ، أو وديّ، أو قيح، أو نحوها من رطوبة وغيرها، طاهر بلا إشكال، وقد تقدّم الكلام على المذيّ، والوذيّ، والوديّ، بالتفصيل في الدرس الأوّل عند الكلام في نواقض الوضوء عند قول المصنف رحمه الله: «وابن الجنيد: الحقنة والمذيّ عن شهوة»، فراجع.

وأمّا ما يدلّ على طهارة الرطوبة الخارجة، فقد ورد ذلك في

.....

صحيحة إبراهيم بن أبي محمود «قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن المرأة، وليها قميصها أو إزارها، يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلّي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما»[1]، مضافاً لأصل الطهارة، والله العالم.

الأمر الثاني: وهو الدَّم:

لا إشكال في نجاسته، بل نجاسته في الجملة متسالم عليها بين جميع المسلمين، بل هي من ضروريّات الدِّين، وإنّما الكلام في عموم نجاسة كلّ دم من كلّ ذي نفس سائلة، سواء أحلَّ أكله أم حرم.

المشهور بين الأعلام: نجاسة كلّ دم من ذي النفس السائلة، أي مطلق الخارج منه وإن لم يكن من العِرق نفسه، فيشمل ما لو خرج بحكِّ الجلد ونحوه.

ولكن قد يُتوهَّم خلاف ذلك في جملة من كلمات الأعلام، حيث خصّوا النجاسة في الدم المسفوح فقط، وهو ما انصبّ من العِرق نفسه، بل في «الحدائق»: «أن ذلك معناه لغةً»، فلا يدخل فيه حينئذٍ ما خرج بالحكّ ونحوه، من غرز الشوكة في البدن، ولا حاجة لنقل عباراتهم الموهمة لذلك.

ومهما يكن، فالمهمّ هو الدليل على نجاسة مطلق دم ذي النفس السائلة غير المتخلّف في الذبيحة، وقد يُستدلّ لذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: إطلاق معاقد الإجماعات المحكيّة، بحيث يكون معقد الإجماع كمتن رواية مطلقة معتبرة.

(١) الوسائل باب٥٥ من أبواب النجاسات ح١.

.....

ويساعد هذه الإجماعات ارتكاز نجاسته في أذهان المتشرِّعة جيلاً بعد جيل، وفي جميع الأعصار والأمصار، ويشهد لإرادتهم إطلاق معاقد الإجماعات: تعرّضهم لطهارة دم غير ذي النفس، والدم المتخلِّف في الذبيحة، دون غيرهما من دم ذي النفس غير المسفوح.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: أنّه لا يصحّ الاعتماد على الإجماعات المنقولة بخبر الواحد، وإن استفاض نقلها، لا سيّما مع احتمال كون الإجماع مدركيّاً أو محتمل المدركيّة، فلا يكون إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام. وأمّا الارتكاز المذكور بنفسه فليس بحجّة، بل لا بدّ من الرجوع إلى مَنشئِه.

الأمر الثاني: النصوص الكثيرة الظاهرة في نجاسة غير المسفوح من دم ذي النفس السائلة، كما في الدَّم الذي يوجد في الأنف، ففي حسنة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة، فيرى دماً، كيف يصنع؟ أينصرف؟ قال: إن كان يابساً فليرمِ به، ولا بأس»[1]، وهو ظاهر في غير المسفوح.

ومثله الدم عند قطع الثالول، كما في صحيح عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول، أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[2].

(١) الوسائل باب٢٤ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٦٣ من أبواب النجاسات ح١.

. . . . . .

ومثله أيضاً: ما ورد في حكّ الجلد، كما في خبر مثنّى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[1].

ولا يخفى أنّه لا يمكن إرادة المسفوح منه، ولكنّه ضعيف بأبي المفضّل، وابن بطّة، الواقعَين في طريق الشيخ إلى معاوية بن حكيم. وللشيخ أيضاً طريق إلى كتاب الطلاق، وكتاب الحيض، وكتاب الفرائض، لمعاوية بن حكيم، وهو أيضاً ضعيف بالحسين بن محمّد بن مصعب، فإنّه مجهول، وأمّا مثنّى بن عبد السلام فهو ممدوح مدحاً معتدّاً به.

ومثله أيضاً: ما ورد في قلع السن، كما في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة حيث ورد في صدرها: «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يُدميه فلْينزعه، وإن كان يُدميه فلينصرف. . .»[2].

ومثله أيضاً: الأخبار الكثيرة الواردة في نجاسة دم الجروح والقروح والحيض والنفاس والاستحاضة، وغيرها، فإنّه يُستفاد من هذه الأخبار الكثيرة الواردة في هذه الموارد الخاصّة نجاسة مطلق الدم، من غير مدخلية لخصوصيّة هذه الموارد من الحكّ، ونحوه، فإنّ التأمّل فيها يُفضي إلى نجاسة دم الإنسان من حيث هو، وكذا الكلام في سائر الحيوانات التي لها نفس سائلة، فإنّه يُستفاد من الأخبار نجاستها كذلك.

(١) الوسائل باب٢٠ من أبواب النجاسات ح٥.
(٢) الوسائل باب٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

. . . . . .

لا يقال: إنّ إلغاء خصوصيّة المورد يحتاج إلى ادّعاء علم الغيب.

فإنّه يقال: إنّ العرف يفهم من هذه الأخبار، بمساعدة بعض القرائن الخارجية - كورود نفي البأس عن دم البقّ والبراغيث والسمك، وكمغروسيّة نجاسة الدم في أذهان المتشرّعة، ومعروفيّة هذه النجاسة لدى السائلين، حيث كانوا يسألون الأئمة عليهم السلام عن حكم الدم من دون تقييد بشيء -: أنّ الدّم من حيث هو نجس.

وعليه، فهذا الدليل قويّ.

الأمر الثالث: ما ورد في بعض الأخبار من ذكر لفظ «الدم» من غير تقييد بشيء، كالنّبوي المرويّ في «الذكرى»، وغيرها، كـ«المنتهى»: «إنّما يُغسل الثوب من المنيّ، والدم، والبول»[1]، ولكنّه ضعيف جدّاً، إذ لم يرِد من طرقنا.

أضف إلى ذلك: أنّ الحصر فيه إنّما هو بالنسبة لغير الثلاثة، وأمّا أنّ الدم نجس مطلقاً، من أيّ سبب كان، فليس الخبر في مقام البيان من هذه الجهة.

ومثله أيضاً: بعض الأخبار الواردة في مقام بيان حكم آخر بعد الفراغ عن نجاسة الدم، كموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: كلّ شيء من الطير يُتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً، فلا تتوضّأ منه، ولا تشرب»[2]، فإنّها واردة في مقام جعل الحكم الظاهريّ عند الشكّ في

(١) الإنتصار ص١٥.
(٢) الوسائل باب٨٢ من أبواب النجاسات ح٢.

.....

وجود الدم المفروغ عن نجاسته، وليست في مقام بيان أنّ الدم مطلقاً نجس.

ومثلها: صحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال - في الدم يكون في الثوب -: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وكان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليُعِد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»[1].

ومثلها أيضاً: حسنة ابن مسلم «قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليَّ، وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته، وعليك ثوب غيره، فاطرحه، وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامضِ في صلاتك...»[2].

وكذلك صحيحة ابن بزيع: «قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة...»[3]، فإنّ الظاهر من السؤال في جميع هذه الأخبار علم السائل بالنجاسة، وأنّ السؤال كان عن تأثير الدم في هذه الموارد، وليست في مقام بيانِ وتشريعِ نجاسة مطلق الدم.

وبالجملة، فإنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان حكم آخر، فلا يصحّ التمسك بإطلاقها لإثبات نجاسة مطلق الدم، فإنّ من شرط التمسّك بالإطلاق عدم كونه مسوقاً لبيان حكم آخر.

(١) الوسائل باب٢٠ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦.
(٣) الوسائل باب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

. . . . . .

هذا كلّه بالنسبة لحكم دم ما له نفس سائلة.

وأمّا ما لا نفس سائلة له، كالسمك، ونحوه، فالمشهور بين الأعلام طهارة دمه، بل في «الجواهر»: «للإجماع محصّلاً، ومنقولاً، مستفيضاً» إن لم يكن متواتراً، على طهارته، خصوصاً في السمك».

وفيه: أن الإجماع المنقول إن لم يثبت نقله بالتواتر، فلا يصلح لغير التأييد، كما عرفت سابقاً.

وقد استُدلّ أيضاً للقول بالطهارة بعدّةٍ من الأخبار:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يُذكّ يكون في الثوب، فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك»[1].

ومنها: خبر محمّد بن ريّان «قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحوِ هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: يجوز الصلاة، والطُّهر منه أفضل»[2].

والجواب عنهما - مضافاً لضعف الخبر الثاني بسهل بن زياد -: أنّ مفادهما ثبوت العفو في الصلاة، ولا يُستفاد منهما طهارة دم السمك، ولا طهارة دم ما لا نفس سائلة له. ولو فُرض دلالة الخبر الثاني على طهارة دم البقّ والبراغيث فلا يُفهم منه طهارة دم السمك.

(١) الوسائل باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٣.

. . . . . .

هذا كلّه بالنسبة لحكم دم ما له نفس سائلة.

وأمّا ما لا نفس سائلة له، كالسمك، ونحوه، فالمشهور بين الأعلام طهارة دمه، بل في «الجواهر»: «للإجماع محصّلاً، ومنقولاً، مستفيضاً» إن لم يكن متواتراً، على طهارته، خصوصاً في السمك».

وفيه: أن الإجماع المنقول إن لم يثبت نقله بالتواتر، فلا يصلح لغير التأييد، كما عرفت سابقاً.

وقد استُدلّ أيضاً للقول بالطهارة بعدّةٍ من الأخبار:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يُذكّ يكون في الثوب، فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك»[1].

ومنها: خبر محمّد بن ريّان «قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحوِ هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: يجوز الصلاة، والطُّهر منه أفضل»[2].

والجواب عنهما - مضافاً لضعف الخبر الثاني بسهل بن زياد -: أنّ مفادهما ثبوت العفو في الصلاة، ولا يُستفاد منهما طهارة دم السمك، ولا طهارة دم ما لا نفس سائلة له. ولو فُرض دلالة الخبر الثاني على طهارة دم البقّ والبراغيث فلا يُفهم منه طهارة دم السمك.

(١) الوسائل باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٣.

.....

نعم، يُفهم من قوله: «وأن يقيس على نحو هذا...» شموله لمثل الذباب والزنبور ممّا يشابه البقّ والبراغيث.

ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش، قال: وإن كثر - الحديث -»[1].

ومنها: معتبرة غياث المتقدّمة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»[2].

وفيه: أنّ دلالتهما على الطهارة لا تُنكر، إلّا أنّه لا عموم فيهما، فيُقتصَر على موردهما.

واستدلّ العلامة رحمه الله في «المنتهى» على طهارة دم ما لا نفس سائلة له بـ: «أنّ دمه ليس بأعظم من ميتته، وميتته طاهرة».

وأُشكل عليه: بأنّه قياس واضح.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الميتة من أجزائها الدم، فإذا كانت طاهرة فيُحكَم بطهارة كلّ أجزائها من اللحم والعظم، والدم، ونحوها.

والأقوى أنّ يُستدلّ على الطهارة بأمرين:

الأول: السيرة الشرعيّة، فإنّها مستمرّة من ذلك الوقت إلى يومنا هذا على عدم الاجتناب عنه، لا سيّما دم السمك.

الثاني: قد عرفت فيما سبق: أنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة، بقرينة بعض القرائن، عموم نجاسة دم ذي النفس السائلة، وأنّها قاصرة

(١) الوسائل باب٢٣ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب١٠ من أبواب النجاسات ح٥.

وإن كان بحريّاً كالتمساح[١]، أو كان علقة في البيضة، أو غيرها[٢]،

عن شمول دم ما لا نفس سائلة له، فيكون مشمولاً لموثّقة عمّار المتقدّمة: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر...»، وعليه، فأصل الطهارة محكَّم، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ التمساح كغيره من أنواع السمك لا نفس سائلة له، فيكون دمه طاهراً. نعم، لو ثبت ما ذكره المصنف رحمه الله لكان حكم دمه حكم ذي النفس السائلة.

(٢) المعروف بين الأعلام: نجاسة العلقة المستحيلة من المنيّ، وكذا نجاسة العلقة في البيضة، بل ادُّعيَ الإجماع على ذلك، قال الشيخ رحمه الله في «الخلاف»: «العلقة نجسة»، واستدلّ رحمه الله عليه بإجماع الفرقة، وبأنّ ما يدلّ على نجاسة الدم يدّل على نجاسة العلقة، لأنّها دم.

وقال المحقّق في «المعتبر»: «العلقة التي تستحيل إليها نطفة الآدمي نجسة، والشيخ رحمه الله استدلّ بإجماع الفرقة. لنا: أنّها دم، حيث إنّ له نفس، فتكون نجسة، وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج، وشبهه».

وقال المصنّف رحمه الله في «الذكرى» - بعد نقل ما ذكره المحقّق رحمه الله -: «وفي الدليل منع، وتكوّنها في الحيوان لا يدلّ على أنّها منه».

وبالجملة، فإنّ أغلب الأعلام ذهب إلى نجاسة العلقة، حتّى قال صاحب الجواهر رحمه الله: «لم يُعرَف من جزم بالطهارة، إلّا صاحب الحدائق».

أمّا الدّم المتخلّف في اللحم بعد الذَّبح، والقذف، فطاهر[١]،

أقول: أمّا إجماع الشيخ رحمه الله على النجاسة فغير تامٍّ، لما عرفت من حال الإجماع المنقول بخبر الواحد، لا سيّما إذا كان ناقله الشيخ الطوسي رحمه الله. كما أنّ منْع إطلاق اسم الدم عرفاً على العلقة، خصوصاً التي في البيضة، باعتبار أنّ العلقة هي الدم الغليظ، في غير محلّه أصلاً، لصدق اسم الدم عرفاً عليها، بلا ريب.

والانصاف أن يُقال: إنّ الذي استفدناه من الأخبار المتقدّمة يشمل العلقة المستحيلة من النطفة. **والقول**: بانصراف إطلاق دم ذي النفس إلى الدم الذي يعدّ من أجزائه الأصلية - فلا يشمل الدم المتكوّن في الإنسان أو الحيوان - في غير محلّه.

نعم، لا يبعد القول: بقصور الأدلّة عن شمولها لعلقة البيضة، لأنّها غير متكوّنة في الحيوان، بل المعروف أنّ علقة البيضة تتكوّن فيها بعد خروج البيضة من الحيوان، فالأصل هو الطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب.

وقد اتّضح ممّا ذكرناه: حكم نقطة الدم في البيضة، فإنّها أولى بالحكم بالطهارة، إذ هي ليست جزءاً من دم ذي النفس، ولا متكوّنة فيه، وليست مبدءاً لنشوء حيوان، لكن الأحوط الأولى الاجتناب عنها، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) طهارة الدم المتخلّف بعد خروج تمام المعتاد ممّا يقذفه المذبوح، هو المعروف بين الأعلام، بل ادّعى أكثر من واحد الإجماع على الطهارة.

.....

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها قديماً وحديثاً، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

وقد استُدلّ أيضاً للطهارة: بحلّية اللحم المذكّى، وهو لا ينفكّ عن اشتماله على شيء من الدم، بل يتعسّر جدّاً تخليصه منه، إلّا ببعض المعالجات التي عُلم من الشرع عدم لزومها.

ولا يخفى أنّ هذا الدليل إنّما يتمّ في الأجزاء المحلّلة، وأمّا في الأجزاء المحرّمة، كالطحال، ونحوه، فلا يتمّ.

ولعلّ أحسن دليل على الطهارة - بعد التسالم بين الأعلام - هو استمرار سيرة المتشرّعة من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى زماننا هذا على عدم الاجتناب عمّا يتخلّف في الذبيحة من الدم، سواء أكانت الأجزاء محلَّلة أم محرَّمة، كالطحال.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا: أنّ موضع الذبح كلّما غسلته يبقى الدم يتقاطر منه، فلو لم نحكم بطهارته للزم العسر والحرج، وبهذه الأدلّة يُخصّص أو يُقيّد ما دلّ على نجاسة الدم من ذي النفس.

ثمّ إنّ المراد بالذبيحة: مطلق المذكّاة تذكية شرعيّة من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما.

نعم، لو فُقد بعض ما يعتبر في التذكية شرعاً، كعدم كون الذابح مسلماً، ونحوه، دخلت في الميتة، ونجُس سائر دمها، لعدم المخصّص لنجاسة الدم، هذا كلّه إذا كان المذكّى مأكول اللحم.

وأمّا إذا كان المذكّى غير مأكول اللحم، فعن جماعة من الأعلام: نجاسة دمه مطلقاً، بل نسبه بعضهم إلى معظم الأصحاب،

وكذا دم البراغيث، وقيل: عفو[١].

وهو **الانصاف**، وذلك لعموم أدلّة نجاسة دم ذي النفس، ولا مخصّص في البَيْن، لأنّ الأدلّة الدّالة على طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة إذا كانت مأكولة اللحم، لا تجري هنا.

أقول: أمّا الدليل الأوّل: وهو التسالم بين الأعلام، فهو غير متحقّق، كما أنّ الإجماع المدّعى، بناءً على اعتباره، هو دليل لبّي، يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو الدّم المتخلّف في الذبيحة المأكولة.

وأمّا الدليل الثاني - وهو حلّية اللحم المذكّى، وهو لا ينفكّ عن اشتماله على شيء من الدم -: فعدم جريانه هنا واضح.

وكذا الدليل الثالث - وهو سيرة المتشرّعة -: فعدم ثبوتها هنا واضح، لقلّة الابتلاء بذبح ما لا يُؤكل لحمه.

وأمّا ما ذكره بعضهم من الاستدلال لطهارته بعدم كون الدم المتخلّف دماً مسفوحاً.

ففيه: ما عرفته من عموم نجاسة دم ذي النفس، ولا تختص النجاسة بالدم المسفوح فقط، والله العالم.

(١) ذكرنا بعض الروايات الدّالة بالخصوص على طهارة دم البراغيث، وفي الواقع هو متّفق عليه بين الأعلام.

ولكن ذكر العلّامة رحمه الله في «المختلف»: «أنّ ظاهر تقسيم الشيخ رحمه الله للدم في «المبسوط» و«الجمل» يُعطي حكمه بنجاسة دم السمك، والبقّ، والبراغيث، مع أنّه لا يجب إزالة قليله، ولا كثيره...».

والصحيح: ما ذكرناه من الطهارة، سواء كان مراد الشيخ رحمه الله العفو أو لا، والله العالم.

والميتة من ذي النفس حلَّ أو حرُم[١]،

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في نجاسة ميتة ذي النفس غير الآدمي.

الثاني: في حكم ميتة الآدمي.

أمّا الأمر الأوّل: فلا إشكال في نجاسة ميتته، وقد ادّعى جماعة الإجماع على ذلك، منهم المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، وفي «الجواهر»: «وأمّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في «الغُنية»، و«المعتبر»، و«المنتهى»، و«الذكرى»، و«كشف اللثام»، و«الروض»، وعن "نهاية الأحكام»، و«التذكرة»، و"كشف الالتباس»، وغيرها، بل في «المعتبر» و«المنتهى»: أنّه إجماع علماء الإسلام، كما أنّ ظاهر «الغنية» أو صريحها: نفي الخلاف بينهم فيه...».

أقول: مَن تتبَّع دعوى الإجماع في المسألة يجد أنّ الإجماع منقول بالتواتر، لا بالخبر الواحد، ومن هنا كان هذا الإجماع حجّة.

أضف إلى ذلك: أنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، لا سيّما المتقدّمين منهم، الذين هم العمدة في المقام، بل لعلّ مسألة نجاسة الميتة من ذي النفس من ضروريات المذهب، بل الدِّين، ومع ذلك فإنّ الأخبار الواردة في نجاستها متواترة معنًى، وهي على طوائف:

منها: ما ورد في نزح البئر لموت الدابة، والفأرة، والطير، والحمامة، والحمار، والثور، والجَمل، والسنّور، والدجاجة، في البئر، وهي كثيرة جدّاً، وأغلبها ورد في موارد جزئية، إلّا أنّ بعضاً منها مطلق، أو عام:

منها: خبر محمّد بن مسلم «أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع

. . . . . .

فيها الميتة، فقال: إن كان لها ريح نُزح منها عشرون دلواً»[١]، ولفظ الميتة مطلق، ولكن الرواية ضعيفة لأنّ إسناد الشيخ الصدوق إلى محمّد بن مسلم، فيه: عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، وهما غير مذكورَين في الرِّجال، فالتعبير عن الرواية بالصحيحة، كما في المستمسك، وغيره، في غير محلّه.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِل عن الخنفساء، والذباب، والجراد والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر والزيت والسمن، وشبهه، قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٢]، والاستدلال بها على نجاسة مطلق الميتة يتوقّف على ثبوت المفهوم للوصف، وقد عرفت أنّه لا مفهوم له.

ثمّ إنّ ما ذكرناه لا يُنافي القول بطهارة البئر، فإنّ ذلك ليس من حيث كون هذه الأشياء غير نجسة، إنّما هو من حيث عدم انفعالها بالنجاسة، ولهذا لو تغيّر الماء بها فلا خلاف في النجاسة حينئذٍ.

وبعبارة أخرى: الروايات الواردة في البئر دلّت على الأمر بالنزح بالمطابقة، وعلى نجاسة الميتة بالالتزام، فإذا قام الدليل على عدم وجوب النزح، وأنّه للاستحباب، أي: إنّ ماء البئر لا ينفعل بوقوع هذه الأشياء فيه، فنرفع اليد حينئذٍ عن إحدى الدلالتين، وهي دلالة الأمر بالنزح على الانفعال، وتبقى الدلالة الالتزاميّة على حجّيتها، وهي نجاسة هذه الأشياء، وقد ذكرنا في علم الأصول - وفاقاً للشيخ

(١) الوسائل باب٢٢ من أبواب الماء المطلق ح١.
(٢) الوسائل باب٣٥ من أبواب النجاسات ح١.

.....

النائيني رحمه الله - أنّ الدلالة الالتزاميّة تتبع الدلالة المطابقيّة في الوجود، لا في الحجيّة.

ومنها: أخبار الدهن والزيت، وهي كثيرة جدّاً، فيها الصحيح، والحسن، وغيرها، وهي، وإن ورد أغلبها في موارد جزئيّة، كالفأرة، والجرذ، ونحوهما، إلّا أنّ بعضها مطلق أو عام:

منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتاه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خابية، فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها! قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنّك لم تستخفّ بالفأرة، وإنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»[1].

والمراد بلفظ التحريم هنا: النجاسة، ومورد السؤال، وإن كان وقوع الفأرة في الخابية، إلّا أنّ المذكور في التعليل مطلق الميتة، ولكنّ الرواية ضعيفة، لأنّ عمرو بن شمِر الذي يروي عن جابر الجعفي ضعيف، قال عنه النجاشي رحمه الله: «ضعيف جدّاً، زَيَّد أحاديث في كتب جابر الجعفي».

ومنها: ما ورد في الماء تكون فيه الفأرة الميتة أو الجرذ يموت في الإناء، ونحو ذلك، وهي كثيرة، ورد كثير منها في موارد خاصّة، إلّا أنّ بعضها مطلق:

منها: صحيحة شهاب بن عبد ربّه «قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب٥ من أبواب الماء المضاف ح٢.

.....

أسأله فابتدأني، فقال: إن شئت فسلْ يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن»[١]، والجيفة هي الميتة، وهي مطلقة.

ومنها: مرسلة الصدوق «قال: سُئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة، قال: يتوضّأ من الجانب الآخر، ولا يتوضّأ من جانب الجيفة»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومن جملة الطوائف: ما ورد في أهل الكتاب، ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، والدم، ولحم الخنزير»[٣]، ولفظ الميتة مطلق.

ومن جملة الطوائف: ما ورد في موثّقة حفص بن غيّاث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام «قال: لا يُفسد الماء، إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٤].

وهذه من أقوى الأدلّة على نجاسة مطلق الميتة، لأنّ دلالتها على نجاسة مطلق الميتة بالحصر، وهو من أقوى الظهورات التي عثرنا عليها في الأبواب الفقهيّة، من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات.

(١) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المطلق ح١١.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب الماء المطلق ح٩.
(٣) الوسائل باب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٦.
(٤) الوسائل باب٣٥ من أبواب النجاسات ح٢.

. . . . . .

ومنها: ما ورد فيما لا تحلّه الحياة، المأخوذ من الميتة كحسنة حريز «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والنّاب، والحافر، وكلّ شيء يُفصل من الشاة، والدّابة، فهو ذكيّ، وإن أخذته منه، بعد أن يموت، فاغسله وصلّ فيه»[1].

ومنها: ما ورد في عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، وهي كثيرة:

منها: المرسل في دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله «قال: الميتة نجسة وإن دُبغت»[2].

ولكنّه ضعيف بالإرسال، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدّالة على النجاسة.

واحتمال المناقشة في بعض الأخبار المتقدّمة، من حيث قصور السند، أو الدلالة، أو هما معاً، لا يُلتفت إليه، بعدما كان كثير منها دالاً على المطلب، بل لعلّه لا يوجد في النجاسات من الأدلّة ما وجد للميتة، من حيث كثرة الروايات ووضوح دلالتها، بل حتى لو لم يوجد من الروايات ما هو مطلق، أو عامّ فإنّ الروايات الكثيرة جدّاً، الواردة في موارد خاصّة، يُستفاد منها على نحو الجزم نجاسة ميتة كل ذي نفس سائلة.

ومن الغريب - بعد كلّ هذا - ما حُكي عن صاحب المعالم رحمه الله: من انحصار الدليل على عموم نجاسة الميتة بمعقد الإجماع المنقول،

(١) الوسائل باب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣.
(٢) المستدرك باب٣٨ من أبواب النجاسات ح٦.

.....

لقصور الأخبار الواردة في الميتة عن إثبات نجاستها، إلّا في موارد جزئيَّة.

وأغرب منه تشكيك صاحب المدارك رحمه الله في أصل الحكم بنجاسة الميتة، لتوهّمه: انحصار الدليل على النجاسة بالإجماع، وهذا الإجماع مخدوش، لاستظهاره مخالفة الشيخ الصدوق للمُجمعين، قال صاحب المدارك رحمه الله: «فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة، بل الانتفاع به مطلقاً، وأمّا نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يعتدّ به، مع أنّ ابن بابويه رحمه الله روى في أوائل كتابه «من لا يحضره الفقيه» مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «أنّه سُئِل عن جلود الميتة يُجعل فيها اللبن، والماء، والسمن، ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تُصلّ فيها»[1]، وذكر قبل ذلك، من غير فصل يعتدّ به: أنّه لا يقصد في كتابه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روَوه، قال: بل إنّما قصدت إلى إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي (تقدّس ذكره وتعالت قدرته). والمسألة قويّة الإشكال».

وفيه أوّلاً: أنّ مناقشته للأدلّة الدّالّة على النجاسة بعدم استفادة النجاسة منها - وإنّما ورد النهي عن الصلاة فيها، أو الأمر بغسلها، أو النهي عن أكل ما وقعت فيه، أو النهي عن شربه، ونحو ذلك، ممّا هو أعمّ من النجاسة - لا يخلو من ضعف، بل هو استفاد نجاسة البول من الأمر بغسل الثوب، والبدن، الملاقيين له، قال رحمه الله: «ولا معنى

(١) الوسائل باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٥.

. . . . . .

للنجس شرعاً إلّا ما وجب غسل الملاقي له، بل سائر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها»، فكيف لا يستفيد النجاسة هنا من النهي عن الانتفاع بها، ومن الأمر بالنزح إذا وقعت في الماء، ونحو ذلك؟!.

وثانياً: أنّ ما استفاده من مخالفة ابن بابويه، لذكره رواية ظاهرة في الخلاف، في غير محلّه، وذلك:

أوّلاً: لأنّ ما ذكره الصدوق رحمه الله في المقدّمة إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على صحة الرواية، وأنّها معتبرة عنده، لا بمعنى الأخذ بها، من دون ملاحظة ما يقتضيه الجمع بينها وبين غيرها من الروايات المعارضة لها، ولعلّه يحمل هذه الرواية على إرادة الجلود من غير ذي النفس، حيث حُكي: أنّ جلود غير ذي النفس تُستعمل في صنع ظروف السمن والماء والزيت.

وإنَّما تُحمل على هذا المعنى جمعاً بينها، وبين غيرها، ممَّا دلّ على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة، ولعلّه يرى أيضاً طهارة جلد الميتة بالدبغ، كما حُكي عن ابن الجنيد.

وثانياً: حُكي عن جماعة، منهم العلّامة المجلسي رحمه الله: أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله عدل عمّا في المقدِّمة، وخالف ما ذكره فيها في مواضع عديدة من كتابه.

ثمّ إنّه يحتمل أيضاً أن يكون مراده: عدم انفعال الماء القليل بملاقاة جلد الميتة.

وإن أبيت إلّا أن يكون مراده: عدم نجاسة الميتة، فلا إشكال في بطلانه، لما تقدّم، كما أنّه لا إشكال في بطلان طهارة الجلد بالدبغ لو

.....

كان مراده ذلك، ومن هنا أنكر جميع الأصحاب على ابن الجنيد ما ذهب إليه من طهارة جلد الميتة بالدبغ، بل استفاض نقل الإجماع على خلافه.

والإنصاف: أنّ نقْل الإجماع على خلافه متواتر، بل عن «شرح المفاتيح»: «أنّ عدم طهارته بالدباغ من ضروريّات المذهب، كحرمة القياس»، وعن المصنّف رحمه الله في «الذكرى»: «أنّ الإخبار بعدم طهارته بالدبغ متواترة، وكذا عن «التذكرة».

وينبغي **أوّلاً**: ذكر الأخبار الدّالة على طهارته بالدبغ، والتي هي مستند قول ابن الجنيد رحمه الله، ثمّ نذكر: ما تيسّر لنا من الأخبار الدّالّة على الخلاف.

أمّا ما استُدلَّ به لابن الجنيد رحمه الله فعدّة من الأخبار:

منها: مرسلة الصدوق المتقدّمة «سُئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يُجعل فيها اللبن، والماء، والسمن، ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، وتتوضّأ منه، وتشرب، ولكن لا تصلِّ فيها»[1]، والمراد بها: الجلود بعد الدبغ، بناءً على ما ذكرناه سابقاً، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في «الفِقه الرَضوي»: «وكذلك الجلد، فإنّ دباغته طهارته»[2].

وفيه: ما عرفت من أنّ ما في الفِقه الرّضوي فتاوى لابن

(١) الوسائل باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٥.
(٢) الفقه الرضوي: ص ٤١.

.....

بابوية رحمه الله، إلّا ما كان بعنوان رُوي، فيكون رواية مرسلة.

ومنها: خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في جلد شاة ميتة يُدبغ، فيُصبّ فيه اللبن، أو الماء، فأشرب منه، وأتوضّأ؟ قال: نعم، وقال: يُدبغ، فيُنتفع به، ولا يُصلَّى فيه...»[1]، ولكنّه ضعيف، لعدم وثاقة الحسين بن زرارة، ودعاء الإمام عليه السلام له، ولأخيه، لا يفيد التوثيق.

والخلاصة: أنّ هذه الأدلّة ضعيفة السند.

ثمّ لو قطعنا النظر عن ضعف السند، فإنّها معارضة بالأخبار المتواترة الدّالة على عدم طهارته بالدباغ، كما عن المصنّف رحمه الله في «الذكرى».

وعليه، فيكون ما يقابلها من الروايات غير حجّة، لما عرفت في مبحث حجّية خبر الواحد من أنّه يشترط في حجيّته أن لا يكون مخالفاً للسنة القطعية.

ومع غض النظر عن ذلك، فإنّ الروايات الدّالّة على طهارته بالدباغ موافقة للعامة، فتكون الأخبار المخالفة مرجّحة عليها، وقد عرفت: أنّ الرشد في خلافهم.

أضف إلى ذلك: أنّ الأخبار الدّالة على الطهارة بالدباغ مُعرَض عنها عند الأصحاب، وهذا يؤيّد ما ذكرناه.

وأمّا الأخبار الدّالة على عدم طهارته بالدباغ:

فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم «قال: سألته عن جلد الميتة،

(١) الوسائل باب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٧.

. . . . . .

أيلبس في الصلاة إذا دُبغ؟ قال: لا، وإن دُبغ سبعين مرّة»[١].

ومنها: رواية عليّ بن أبي المغيرة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك، الميتة يُنتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها)؟! قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة (زوج) النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا يُنتفع بلحمها، فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها، إذ لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا بإهابها، أي: تذكّى»[٢]، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن أبي المغيرة، وتوثيق النجاشي راجع إلى الابن، هو الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يُدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق، فيُؤتى ممّا قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه، وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»[٣]، وهي ضعيفة أيضاً بمحمّد بن سليمان الديلمي، وبجهالة كلّ من عبد الله بن إسحاق العلوي، وعيثم بن أسلم النجاشي.

(١) الوسائل باب٦١ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب٦١ من أبواب النجاسات ح٢.
(٣) الوسائل باب٦١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

. . . . . .

ومنها: رواية عبد الرحمان بن الحجّاج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة، قلت: وما أفسد ذلك؟ فقال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله!»[1]، ولكنّها ضعيفة بجهالة كلّ من عبد الله بن إسحاق العلويّ، ومحمّد بن عبد الله بن هلال.

ومنها: رواية أبي مريم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السَخْلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي ميتة، فقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنّها كانت مهزولة، فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها»[2]، وهي ضعيفة، لأنّ في إسناد الصدوق إلى يونس بن يعقوب: الحكم بن مسكين، وهو غير موثّق.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله «قال: الميتة نجسة وإن دُبغت»[3]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثّقة سماعة «قال: سألته عن جلود السباع يُنتفع بها؟

(١) الوسائل باب٦١ من أبواب النجاسات ح٤.
(٢) الوسائل باب٦١ من أبواب النجاسات ح٥.
(٣) المستدرك باب٣٨ من أبواب النجاسات ح٦.

. . . . . .

قال: إذا رميت، وسمّيت، فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[١]، أي: وإن دبغت، فلا ينتفع، وقد عرفت أن مضمرات سماعة مقبولة.

ومنها: خبر قاسم الصيقل «قال كتبت إلى الرِّضا عليه السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأصلِّي فيها؟ فكتب إليّ: اتّخذ ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيّة، فكتب إليّ: كلّ أعمال البرّ بالصبر - يرحمك الله - فإنْ كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً، فلا بأس»[٢]، **مفهومه**: إن لم يكن وحشياً ذكياً ففيه بأس، أي: وإن دُبغ، ولكنّه ضعيف بعدم وثاقة معلّى بن محمّد، وجهالة قاسم الصيقل، وكذا غيرها من الأخبار.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في بطلان القول بطهارة جلد الميتة بالدباغ.

الأمر الثاني: ميتة الآدمي:

المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة نجاسة ميتة الآدمي، بل استفاض نقل الإجماع على ذلك، وفي «المعتبر»: أنّ علماءنا مطبقون على نجاسته بنجاسة عينيّة، كغيره من ذوات الأنفس...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...».

أقول: قد استُدلّ على النجاسة بعدّة أدلّة:

(١) الوسائل باب٤٩ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٤.

.....

منها: الإجماع المتقدّم.

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد - وإن استفاض نقله - يبقى غير حجّة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه منقولاً بخبر الواحد.

ومنها: إطلاق، أو عموم، بعض ما تقدّم في نجاسة ميتة غير الآدمي، من ذي النفس السائلة.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب»[١].

ومنها: خبر إبراهيم بن ميمون «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: إن كان غُسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[٢]، قال الرّاوي: يعني إذا برد الميِّت، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة إبراهيم بن ميمون.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي «قال: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً، فوقع بدمه في البئر، فقال: يُنزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء، فيموت فيه، فأكثره الإنسان، يُنزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور، يُنزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين»[٣]، وقد عرفت: أنّ القول بطهارة البئر لا ينافي نجاسة ميتة الإنسان الواقعة فيه.

(١) الوسائل باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٢.
(٢) الوسائل باب٣٤ من أبواب النجاسات ح١.
(٣) الوسائل باب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

. . . . . .

ومنها: التوقيع المرويّ في «الاحتجاج» في جواب الحِمْيَري «حيث كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف: «رُوي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سُئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل مَن خلفه؟ فقال: يؤخَّر، ويتقدَّم بعضهم، ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه»، «التوقيع: ليس على مَن مسّه إلّا غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة، تمّم صلاته مع القوم»[1]، ونحوه الآخر[2] بتفاوت يسير بينهما.

وفيهما: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنّ كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله أغلبه مرسل، إلّا ما أورده عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام فإنّه مسند، ولكنّ الإسناد ضعيف بجهالة أكثر من شخص، وعليه، فهاتان الروايتان ضعيفتان بالإرسال.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في نجاسة ميتة الآدمي.

نعم، ذهب الشافعي إلى عدم النجاسة معلّلاً: بأنّه لو كان نجساً لما قبِل التطهير، كسائر النجاسات.

وحُكي أيضاً عن المحدّث الكاشاني رحمه الله، واستدلّ بما استدلّ به الشافعي، وحمل ما في الأخبار على إرادة الخباثة المعنويّة، كنجاسة الجنب، وأنّ المراد من غسل الثوب: غسل ما لصق به من رطوبة الميّت وقذارته، وحُكي عنه أيضاً أنّ ميتة الآدميّ نجسة، ولكنّها غير منجّسة، أي أن نجاستها لا تسري إلى غيره.

(١) الوسائل باب٣ من أبواب غسل المسّ ح٤.
(٢) الوسائل باب٣ من أبواب غسل المسّ ح٥.

. . . . . .

وفيه: أمّا استدلال الشافعي، والمحدّث الكاشاني رحمه الله، فيرد عليه: أنّه لا مانع عقلاً، ولا شرعاً من قبول التطهير، إذ الطهارة والنجاسة من الأمور التعبديّة، والعقل لا سبيل له - لوحده - إلى إدراك الأمور الشرعيّة، وعللها، وأسبابها.

أضف إلى ذلك: أنّ بعض الاعيان تقبل التطهير، كحصول الطهارة للكافر بالإسلام، والعصير بالنقص، والخمر بانقلابه خلّاً، ونحوهما، غاية الأمر أنّه يلزم أن تكون طرق التطهير مختلفة، ولا محذور في ذلك، وبالجملة، ما ذكراه اجتهاد في مقابل النصّ.

نعم، ما ذكره المصنّف رحمه الله في «الذكرى» جواباً عن استدلال الشافعي، غير تامٍّ، قال فيها: «والحجّة - أي: حجّة الشافعيّ - بأنّه لو كان نجساً لما طهر بالغسل، معارضة بأنّه لو كان طاهراً لما أمر بغسله...».

ووجه عدم صحّة ما ذكره رحمه الله هو: أنّ الأمر بالغسل قد لا يكون للنجاسة العينيّة، إذ يُحتمل أن يكون للنجاسة الحكميّة، كغسل الجنابة والحيض، لا سيّما أنّه قد تقدّم في أحكام الميّت بعض الأخبار الدّالّة على أنّ الميت يُجنب بموته.

ومهما يكن، فالصحيح هو ما ذكرناه.

وأمّا ما ذكره الكاشاني رحمه الله من أنّ المراد من غسل الثوب: غسل ما لصق به من رطوبة الميّت، فإنّه خلاف الظاهر، وبعيد في نفسه. ومع ذلك فهو دالّ على نجاسة ميتة الآدمي، وإلّا لما أمر بخصوص الغسل، بل كان يكفي مطلق إزالة الرطوبة والقذارة ولو بغير الغسل.

وكذا ما قُطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياة[١]،

وأمّا ما حُكيَ عنه من أنّ ميتة الآدمي نجسة غير منجّسة، فيدفعه ظهور الأخبار بما قلناه.

والإنصاف: أنّ ما ذكره الشافعي، والمحدّث الكاشاني رحمهما الله، لا يستأهل ردّاً.

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه إنّما هو في غير المعصوم، وإلّا فهو طاهر مطهّر.

وقد ذكرنا في مبحث أحكام الميّت أنّ الشهيد لا يُغسّل، وكذا من شُرع له تقدُّم الغسل على موته، كالمرجوم، فراجع ما ذكرناه فإنّه مهمّ، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: في الأجزاء المبانة من الميتة التي تحلُّها الحياة.

الثاني: في الأجزاء المبانة من الحيّ التي تحلُّها الحياة.

الثالث: في الأجزاء الصغيرة التي تنفصل من الحيّ، كالثالول، والبثور، ونحوهما.

الرابع: فيما لا تحلّه الحياة من غير نجس العين.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام نجاستها، وفي «المدارك»: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...»، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف يُعرف فيه، كما اعترف به في «المعالم»، واستظهره في «الحدائق»...».

أقول: إن كانت المسألة متسالماً عليها بين الأعلام، بحيث تخرج عن الإجماع المصطلح عليه فبها، وإلّا فقد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد.

. . . . . .

هذا، وقد استُدلّ للقول بالنجاسة بعدّة أدلّة:

الدليل الأوّل: إطلاق ما دلّ على نجاسة الميتة، لظهورها في عدم اشتراط الاتّصال والاجتماع بالنسبة إلى ذلك.

وتوضيحه: أنّ الموضوع في الأخبار، وإن كان هو الميتة، إلّا أنّ العرف يفهم منه أنّ عنوان الميتة أُخِذ مشيراً إلى المعنون، وهو الأجزاء، فكأنّه قال - من أوّل الأمر -: إنّ أجزاء الميتة نجسة، بحيث يكون كلّ جُزء أُخِذ موضوعاً مستقلاً للنجاسة، كما لو قال المولى: الغنم ينجس بالموت، فإنّ المفهوم عرفاً من هذا الكلام هو أنّ النجاسة منصبّة على المعنون بجميع أجزائه، فكأنّه قال: رأس الغنم ينجس بالموت، ورجله ويده كذلك، وهكذا، فلا يرى العرف موضوعيّة للعنوان بما هو عنوان، ولذا تراه يرتّب آثار النجاسة على ملاقاة أجزاء الميتة مع الرطوبة، مع قطع النظر عن عنوان الميتة، وما ذاك إلّا لأنّ عنوان الميتة لم يؤخذ موضوعاً للحكم بالنجاسة بما هو كذلك، بل أُخِذ مشيراً إلى الأجزاء، ولأجل ذلك لا يشكّ أحد ممّن علم أنّ الغنم ينجس بالموت أنّه إذا قُدَّت الغنمة نصفين فماتت، ينجس كلّ من النصفين، وإن لم يصدق على كلّ منهما أنّه غنمة ميتة.

الدليل الثاني: الأخبار الدّالّة على طهارة ما لا روح له من الميتة الظاهرة في العلّيّة، والدالّة بمفهومها على نجاسة كلّ ما حلّ فيه الرّوح بعد زهاقها، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»[1]، بل

(١) الوسائل باب٦٨ من أبواب النجاسات ح١.

.....

يُفهم أيضاً من النصوص الدّالة على طهارة ما لا تحلّه الحياة: أنّ ما تحلّه الحياة من الأجزاء يكون نجساً عند زهاق الروح.

الدليل الثالث: ما ذكره جماعة من الأعلام، منهم صاحب المدارك رحمه الله حيث قال: «نعم، يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميّت استصحاباً لحكمها حالة الاتّصال».

وقد استشكل المحقّق الخونساري رحمه الله على هذا الاستصحاب، حيث قال: «وقد يُمنع النجاسة قبل الانفصال، لجواز أن يكون النجس المجموع من حيث المجموع...».

وفيه: أنّه لا وجه لهذا الإشكال، لما عرفت من أنّ الموضوع للنجاسة هو المعنوَن، أي أجزاء الميتة، وأمّا العنوان، وهو الميتة، فقد أُخِذ مشيراً إلى الأجزاء، فلا يرى العرف خصوصيّة، وموضوعيّة، للعنوان بما هو عنوان.

نعم، الذي يرد على هذا الاستصحاب أنّه من استصحاب الحكم الكلي، وقد عرفت أنّ استصحاب المجعول معارض باستصحاب عدم الجعل، والله العالم.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام نجاسة الأجزاء المبانة من الحيّ التي تحلّها الحياة، وفي «المدارك»: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب...».

وفي «شرح المفاتيح»: «أنّ أجزاء الحيوان التي تحلّها الحياة تنجس بالموت، وإن قُطعت من الحيّ باتّفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعيّاً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار...»، وعن الذخيرة: «أنّ المسألة إجماعيّة، ولولا الإجماع لم نقل بها، لضعف الأدلّة...».

.....

وفيه: ما عرفت من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، إلّا أن يقال: إنّ المسألة متسالم عليها بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ومهما يكن، فقد استُدلّ بالأخبار الكثيرة الوارد جملة منها في باب الصيد، وجملة أخرى في باب الأطعمة.

أمّا الوارد منها في باب الصيد:

فمنها: حسنة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنّه ميّت، وكلوا ممّا أدركتم حيّاً، وذكرتم اسم الله عليه»[1].

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت (ميتة)، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه، ثمّ كُلْ منه»[2]، وهي صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رحمه الله، وكذا غيرها من الروايات الواردة في الباب.

وقد استشكل المحقّق الهمداني رحمه الله حيث قال: «والإنصاف: قصور الأخبار الواردة في باب الصيد عن إثبات المدّعى، فإنّ المراد بكون ما قطعته الحبالة ميتة: إمّا كونه ميتة حكماً، كما يُشعر بذلك نقله من كتاب عليّ عليه السلام، والمتبادر من التشبيه في هذه الأخبار: إرادة حرمة الأكل في مقابل المذكّى - إلى أن قال: - أو كونه ميتةً حقيقةً،

(١) الوسائل باب٢٤ من أبواب الصيد ح١.
(٢) الوسائل باب٢٤ من أبواب الصيد ح٢.

. . . . . .

وحينئذٍ يحتاج دلالتها على النجاسة إلى وجود دليل عامّ يدلّ على نجاسة الميتة، بحيث يعمّ الفرض، وهو قابل للمنع. . .».

ويرد عليه: أنّه إذا كان المراد منه كونه ميتة حكماً، فالتنزيل إنّما هو بلحاظ الآثار الظاهرة للميتة، وهي حرمة الأكل، والنجاسة، فهما أثران ظاهران، ومعروفان عند العوامّ، فضلاً عن الأعلام، وليست نجاسة الميتة من الآثار الخفيّة حتّى لا يكون التنزيل بلحاظها.

وأمّا إذا كان المراد منه كونه ميتةً حقيقةً، فالدليل الذي ذكرناه سابقاً على نجاسة الميتة لا إشكال في شموله لهذا الفرض، فلا معنى للتشكيك في ذلك، باعتبار أنّ المتبادر منها إرادة الحيوان الميّت، لا سيّما وأنّه اعترف بدلالة الأخبار الواردة في باب الأطعمة في إليات الغنم على النجاسة، مع أنّ لسانها متّحد مع لسان الأخبار الواردة في الصيد، كما سيتَّضح لك.

وأمّا الأخبار الواردة في باب الذبائح:

فمنها: حسنة الكاهلي «قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع إليات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تُصلِح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ ما قُطع منها ميّت، لا يُنتفع به»[1]، وهي حسنة بطريق الصدوق رحمه الله، ولكنّها ضعيفة بطريق الكليني رحمه الله بسهل بن زياد.

ومنها: رواية الحسن بن عليّ الوشّاء «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، إنّ أهل الجبل تثقل عندهم إليات

(١) الوسائل باب٣٠ من أبواب الذبائح ح١.

.....

الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، وهي ميتة، فقلت: جُعلت فداك، فنصطبح بها؟ قال: أمَا تعلم أنّه يُصيب اليد والثوب، وهو حرام»[١]، وهي صريحة في المراد، إذ نجزم بأنّ المراد بالحرمة هو النجاسة، إذ لا معنى لحرمة إصابة الإلية للثوب واليد تكليفاً، ولكنّها ضعيفة السند لعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال - في إليات الضأن تقطع، وهي أحياء -: إنّها ميتة»[٢]، ولكنّه ضعيف بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

ولا يخفى أنّ هذه الأخبار الواردة في باب الذبائح تدلّ بوضوح على نجاسة القطعة المبانة من الحيّ.

ثمّ إنّ هذه الأخبار مع الأخبار المتقدّمة في باب الصيد، وإن كان موردها القطعة المُبانة من غير الآدمي، إلّا أنّه يُستفاد منها حكم المُبان من الآدمي، بعدم القول بالفصل.

مضافاً إلى أنّ هناك رواية واردة في المقطوع من الآدمي، وهي مرسلة أيّوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قُطِع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على مَن يمَسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٣].

(١) الوسائل باب٣٠ من أبواب الذبائح ح٢.
(٢) الوسائل باب٣٠ من أبواب الذبائح ح٣.
(٣) الوسائل باب٢ من أبواب غسل المسّ ح١.

.....

ولكنّها ضعيفة بطريق الشيخ بالإرسال، وهي ضعيفة أيضاً بطريق الكليني رحمه الله بسهل بن زياد، وبالرفع. وقد عرفت أيضاً أنّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند. هذا مع التشكيك في الصغرى، إذ لم يُحرز إستناد مشهور المتقدِّمين في عملهم إلى هذه الرواية. هذا تمام الكلام في الجُزء المنفصل من الحيوان الحيّ.

وأمّا الجُزء المتّصل إذا خرجت منه الروح، **فالإنصاف**: هو الحكم بطهارته، وذلك لمنع صدق اسم الميتة عليه حالة الاتّصال، **هذا أوّلاً**.

وثانياً: إنّ الروايات المتقدِّمة صريحة في اعتبار انفصال الأجزاء في الحكم بكونها ميتة ونجسة.

وثالثاً: لا يمكن جريان حكم الميتة عليها، حتّى لو قلنا: إنّ اسم الميتة صادق عليها حالة الاتّصال، وذلك للزوم العسر والحرج في خصوص الإنسان.

مضافاً لسيرة المتشرِّعة على المعاملة معها معاملة الطاهر، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام: طهارة ما ينفصل من بدن الحيِّ من الإنسان من الأجزاء الصِّغار، كالبثور والثالول، وما يعلو الجراحات والدمامل وغيرها عند البُرء، وما يحصل في الأظفار، ويتطاير من القشور عند الحكّ، سيّما مع داء الجرب، ونحوه، وما يكون على الشَّفَة، خصوصاً لبعض الناس في بعض الأوقات، أو على باطن الأقدام عند إرادة تنظيفها.

وقد ادّعى بعض الأعلام الإجماع على ذلك، وفي الحدائق:

.....

«وبالجملة، فالظاهر أنّه لا خلاف في القول بالطهارة، وإن اختلفوا في الدّليل على ذلك...».

أقول: قد استُدلّ للطهارة بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المدّعى من قبل جماعة من الأعلام.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، إلّا أن يكون المراد من ذلك: التسالم بينهم، قديماً وحديثاً، كما لا يبعد، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الإجماع المصطلح عليه.

ومنها: أنّ العمدة في نجاسة الأجزاء المنفصلة عن الحيّ هي الأخبار المتقدّمة في الأمر الثاني، وهي منصرفة إلى الأجزاء الكبيرة، فإنّ المتعارف في أخذ الحبالة والقطع هو الجُزء الكبير، فلا تشمل ما ذكرناه من أمور، فإنّها بمنزلة الأوساخ المتولّدة فيه.

وعليه، فيكون أصل الطهارة فيها هو المحكَّم.

والإنصاف: أنّ دعوى الإنصراف غير بعيدة، فإنَّ الذي تأخذه الحبالة في الصيد هو اليد، أو الرجل، ونحوهما، كما هو مورد بعض الأخبار المتقدّمة، وكذا ما يُقطع من إليات الغنم، بحيث يكون جزءاً منها.

وعليه، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق لإثبات نجاسة هذه الأمور المذكورة.

ومنها: سيرة المتشرّعة المستمرّة في سائر الأعصار، والأمصار، على عدم إجراء شيء من أحكام النجاسات على شيء ممّا ذكرناه.

وهذا من أقوى الأدلّة، فإنّه لا إشكال في ثبوت السيرة من زمن

.....

الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا على عدم معاملة هذه الأمور التي ذكرناها معاملة النَّجِس، مع أنّها ممّا تعمّ بها البلوى. مضافاً إلى أنّ معاملتها معاملة النجس، فيه من الحرج ما لا يخفى.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول، وهو في صلاته، أو ينتِف بعض لحمه من ذلك الجرح، ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم، فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[1].

وجه الاستدلال: أنّه عليه السلام في مقام بيان عدم مانعيّة الفعل المذكور في الصلاة من جميع الجهات، فلو كان الثالول ميتة لكان حمله في الصلاة - ولو آناً ما - مبطلاً لها، كما أنّ يده قد تلاقي الثالول، وهي رطبة - لا سيّما مع ملاحظة ما قيل: من غلبة العَرق في بلد السؤال والجواب، لشدّة الحرّ فيه - فلو كان ميتة لأوجب نجاسة يده، ومع نجاسة اليد تبطل الصلاة لاشتراط طهارة البدن حال الصلاة، مع أنّه عليه السلام نفى البأس عنه مطلقاً من غير استفصال.

وفيه: ما ذكرناه في مبحث المطلق والمقيد في علم الأصول، من أنّه لا يوجد عندنا كلام مطلق من جميع الجهات، بحيث يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان الأمر - أيّ أمر كان - من جميع جهاته في كلام واحد.

وعليه، فإنّ السؤال في الصحيحة ليس عن طهارة ما يُقطع من

(١) الوسائل باب٦٣ من أبواب النجاسات ح١.

.....

الثالول، أو نجاسته، بل عن كون هذا الفعل في الصلاة من المنافيات لها، أم لا.

وممّا يؤيّد، أو يدلّ على كون السؤال من جهة كون الفعل منافياً للصلاة، أم لا: ما ذكره عليّ بن جعفر في الصحيحة قبل هذا السؤال، حيث سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يتحرّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه...»[1].

وعليه، فالسؤال: إنّما كان عن منافاة هذا الفعل للصلاة، فأجاب عليه السلام: بأنّ هذا الفعل ليس منافياً لها، لأنّه ليس بفعل كثير، بحيث تنمحي به صورة الصلاة.

إن قلت: إذا لم يكن الإمام عليه السلام في مقام البيان من جميع الجهات فلماذا تعرّض في الجواب لسيلان الدم وعدمه؟!، فإنّ الفعل غير المنافي للصلاة لا يقدح في صحّتها، سواء أسال منه الدم أم لا، فتعرّضه عليه السلام لذلك يكون قرينة على كونه عليه السلام في مقام البيان من جميع الجهات.

قلت: تعرّضه عليه السلام لسيلان الدم لعلّه كان لأجل غلبة حصول ذلك عند القطع، كالسنّ في السؤال الأوّل، فإنّ الغالب عند نزعه خروج الدم، وهو يوجب بطلان الصلاة، لتنجُّس اليد به، وكذلك الحال في الثالول، وفي نتف بعض اللحم، والله العالم.

فرع:

قد عرفت في الأمر الأوّل والثاني أنّ الجُزء المبان من الميتة،

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

.....

وكذا الجُزء المبان من الحيوان الحيّ، نجسان، فهل فأرة المسك المبانة من الظبية نجسة أيضاً - باعتبار أنّها ممّا تحلّها الحياة - سواء كانت من الظبي الميّت أو من الحيّ؟

وهل ما فيها من المسك طاهر مطلقاً، سواء كانت الفأرة مبانة من الميّت أو الحيّ؟.

أمّا بالنسبة لفأرة المسك - والتي هي عبارة عن جلدة تكون في أطراف سرّة الظبي، يجتمع فيها دمٌ يكون هو المسك، وهي تسقط من الظبي غالباً عندما يعرض للموضع حكّة - فعن جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رحمه الله في «الذكرى»، والعلّامة رحمه الله في بعض كتبه، كـ«التذكرة» و«النهاية»: أنّها مستثناة من القطعة المبانة التي حُكم بنجاستها، سواء انفصلت من الظبي في حياته، أو بعد موته، ويظهر من المصنّف في «الذكرى»، والعلّامة في «التذكرة»: الإجماع على ذلك.

والغريب في الأمر أنّ العلّامة رحمه الله - الذي يظهر منه الإجماع في «التذكرة» على الطهارة - فصّل في «المنتهى» بين ما لو أُخِذت من الحيّ فهي طاهرة، وبين ما لو أُخذت من الميّت فهي نجسة.

وذهب الفاضل الأصبهاني رحمه الله في «كشف اللثام» إلى نجاستها مطلقاً، سواء انفصلت عن حيّ أو ميّت، إلّا إذا كان الظبي ذكيّاً.

أقول - قبل ذكر الأدلّة الدالّة على طهارتها -: **إن قلنا**: بأنّ فأرة المسك مودعة في الظبي، وليست ملتحمة، ومتّصلة به، بل تتكوّن في جوفه فيُلقيها، كالبيضة، كما ذهب إليه بعض الأعلام، فلا إشكال حينئذٍ في طهارتها، سواء أخذت من الحيّ أم من الميّت، لعدم كونها جزءاً

.....

من الحيوان، فلا تشملها أدلّة نجاسة القطعة المبانة من الحيّ، ولا أدلّة نجاسة أجزاء الميتة، والأصل حينئذٍ الطهارة.

وأمّا إن لم تكن كذلك - إذ المشهور على كونها متّصلة بالظبي، وملتحمة به - **فنقول**: قد استُدلّ لطهارتها بعدّة أدلّة:

منها: دعوى الإجماع، كما يظهر من المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الذكرى»، والعلّامة في «التذكرة».

وفيه: ما لا يخفى، لا سيّما أنّ العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه فصّل في «المنتهى» بين انفصالها من الحيّ، أو الميّت، كما تقدّم.

ومنها: عدم كونها ممّا تحلّه الحياة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ مثلها مثل بقيّة الجلود التي تحلّها الحياة، فلا فرق من هذه الجهة أصلاً، فكما أنّ غيرها من الجلود يطرأ عليها الموت، كذلك هي.

ومنها: أنّ ما دلّ على طهارة المسك - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - يدلّ على طهارتها بالالتزام.

وفيه أوّلاً: أنّه لا توجد ملازمة بين طهارة المسك، وطهارتها، لاحتمال كونه كالإنفحة، واللبن، في ضرع الميّت.

والصحيح - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -: طهارتها، مع أنّ الضِّرع نجس، وكذا الظرف الذي فيه الإنفحة، ويكون ذلك تخصيصاً فيما دلّ على انفعال الملاقي للنجس برطوبة مسرية.

وثانياً: يحتمل عدم سراية نجاستها إلى المسك، لعدم الرطوبة المُسرية، من جهة انجماد الدم حين صيرورته مسكاً.

. . . . . .

وثالثاً: قد يقال: إنّه لا دليل على طهارة المسك مطلقاً.

ولو سلّمنا بذلك، فغاية ما يمكن ادّعاؤه هو طهارة المسك ذاتاً، وهذا لا ينافي انفعال سطحه الملاقي للميتة بالعرض، وهو جسم قابل للتطهير، إذا كان جامداً.

نعم، إذا كان مايعاً، فلا يقبل التطهير حينئذٍ، وسيأتي تحقيق حال المسك بعد هذه المسألة مباشرة.

والخلاصة: أنّ هذا الدليل غير تامٍّ.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن فأرة المسك، تكون مع مَن يصلّي، وهي في جيبه، أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك»[1].

وقد استدلّ صاحب المدارك رحمه الله بهذه الصحيحة على طهارة مطلق الفأرة، سواء انفصلت من الظبي حال حياته، أو بعد موته.

وفيه أوّلاً: أنّ الاستدلال بها متوقّف على عدم جواز الصلاة بالمحمول من أجزاء الميتة، أو القطعة المبانة من الحيّ، وهو ممنوع، لجواز حمل الميتة في الصلاة.

وثانياً: أنّ جواز الحمل في الصلاة لا يدلّ على الطهارة، لاحتمال أن يكون ذلك من باب العفو عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه.

إلّا أنّ هذا الاحتمال، وإن كان ممكناً في نفسه، ولكن يدفعه مضمون صحيحة عبد الله بن جعفر الآتية.

وثالثاً: أنّ نفي البأس يحتمل كونه من باب كون الشبهة

(١) الوسائل باب٤١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

.....

موضوعيّة، إذ بعض أقسام فأرة المسك: طاهر، كالمأخوذ من المذكّاة، وبعضه نجس، كالمأخوذ من الميتة، ولا يُدرى حينئذٍ أنّ الموجود في جيبه من قسم الطاهر أو النجس، فحُكْم الإمام عليه السلام: بعدم البأس، لأصالة الطهارة في الأشياء، وقد يكون حكمه بعدم البأس لجريها مجرى الغالب من كونها مأخوذة من يد المسلم، التي هي أمارة على التذكية والطهارة.

ثمّ مع غضّ النظر عن كلّ ما ذكرناه، يحتمل أن تكون هذه الصحيحة مقيّدة بصحيحة عبد الله بن جعفر «قال: كتبت إليه - يعني أبا محمّد عليه السلام - يجوز للرجل أن يصلّي، ومعه فأرة المسك، فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيّا»[1]، وأمَّا غير الذكي ففيه بأس، وهو شامل لصورة ما لو انفصل من الحيّ، وما لو انفصل من الميّت، فتكون دليلاً لما ذهب إليه الفاضل الأصبهاني رحمه الله من القول بالنجاسة مطلقاً، إلّا ما أُخِذ من المذكّى.

ولكنّ الإنصاف: أنّ تذكير الضمير في قوله عليه السلام: «لا بأس به» أوجب الإجمال في الرواية، إذ كما **يحتمل**: رجوع الضمير إلى الظبي المفهوم من الكلام، أو إلى الفأرة، بتقدير كونها ممّا مع المصلّي، فيُشترط كونها من المذكّاة حينئذٍ، **يحتمل** أيضاً: رجوعه إلى المسك احتمالاً معتدّاً به، فتصبح الرواية مجملة، غير قابلة للاستدلال بها.

وذهب صاحب المدارك رحمه الله إلى عدم كون صحيحة عبد الله بن جعفر مقيِّدة لصحيحة عليّ بن جعفر، وإن قلنا برجوع الضمير إلى

(١) الوسائل باب٤١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

.....

الظبي، وذلك لجواز أن يكون المراد بالذّكي: الطاهر، أي الذي لم تعرض له نجاسة خارجيّة.

ونسب جماعة من الأعلام إلى المصنف ﵀ في «الذكرى» أنّه حمل الذّكي الواقع في صحيحة عبد الله بن جعفر على الطاهر، أي الذي لم تعرض له نجاسة خارجيّة، ولكنّي لم أجده بعد النظر فيها عاجلاً.

ومهما يكن، فإنّ هذا الاحتمال بعيد، إذ لو كان المراد الطهارة العرضيّة، لم يكن وجه لتخصيصه بالقيد المذكور.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لم يتمّ شيء من الأدلّة على طهارة فأرة المسك، إلّا المأخوذة من المذكّى.

وعليه، فلا بُدّ من الرجوع إلى أدلّة نجاسة أجزاء الميتة، وأدلّة نجاسة القطعة المبانة من الحي:

أمّا أدلّة نجاسة أجزاء الميتة، فتشمل هذه الصورة، أي فيما إذا انفصلت الفأرة من الظبي بعد موته، فإنّها جُزء من الميتة، وهي ممّا تحلّها الحياة، فتنجس جميع أجزائها، لعموم ما دلّ على نجاسة الميتة بالتوضيح المتقدّم.

وأمّا إذا انفصلت من الحيّ: فهي، وإن كانت متّصلة بالظبي، إلّا أنّ انفصالها منه لَمَّا كان بحكّة، ونحوها، عُدّ ذلك عرفاً بمنزلة الثمرة من الشجرة، فلا تشملها الأدلّة الدالّة على نجاسة القطعة المبانة من الحيّ، لانصرافها عنه.

وعليه، فمقتضى الأصل هو الطهارة، فالتفصيل المذكور في «المنتهى» هو الصحيح.

.....

هذا تمام الكلام بالنسبة لفأرة المسك.

وأمّا المسك:

فلا إشكال في طهارته في الجملة، بل ذلك من البديهيّات، وقد ادّعى المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الذكرى»: «الإجماع على طهارته»، وقال في «الجواهر»: «وقد أطلق غير واحد حكاية الإجماع على طهارة المسك (ثمّ قال:) وظاهره - أي العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «نهاية الأحكام» - أيضاً، بل كاد يكون صريحه: طهارة المسك مطلقاً، وإن قلنا بنجاسة الفأرة».

وقد استُدلّ لطهارته أيضاً:

أوَّلاً: بسيرة المسلمين.

وثانياً: بصحيح عبد الله بن سنان «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مُمَسَّكَةٌ» إذا هو توضّأ أخذها بيده، وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ برائحته»[1].

أقول: قبل تحقيق الحال، ذكر الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الطهارة»، نقلاً عن «التحفة»: «أنّ للمسك أقساماً أربعة:

أحدها: المسك التركي، وهو دم يقذفه الظبي، بطريق الحيض، أو البواسير، فينجمد على الأحجار.

الثاني: الهندي، ولونه أخضر، دمُ ذبحِ الظبي المعجون مع روثه، وكبده، ولونه أشقر، وهذان ممّا لا إشكال في نجاستهما.

الثالث: دم يجتمع في سُرّة الظبي بعد صيده، يحصل من شقّ

(١) الوسائل باب٥٨ من أبواب النجاسات ح١.

.....

موضع الفأرة، وتغميز أطراف السُرّة حتّى يجتمع الدم فيجمد، ولونه أسود، وهو طاهر مع تذكية الظبي، نجس لا معها.

الرابع: مسك الفأرة، وهو دم يجتمع في أطراف سُرّته، ثمّ يعرض للموضع حكّة يسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له، وهذا وإن كان مقتضى القاعدة نجاسته، لأنّه دم ذي نفس، إلّا أنّ الإجماع دلّ على خروجه من هذا العموم، إمّا لخروج موضوعه، بدعوى استحالة الدم، أو بدعوى التخصيص في العموم».

أقول: إن ثبت أنّ المسك مفهوم مباين للدم، كما قيل: إنّ المواد المسكيّة يحملها دم الظبي، فإذا وصلت إلى الفأرة أُفرزت عن الأجزاء الدمويّة، لاشتمال الفأرة على آلة الإفراز، وهذا الإفراز يتكون تدريجيّاً إلى أن تمتلئ الفأرة من المسك، فلا إشكال حينئذٍ في الطهارة، لأنّ المسك - بناءً على ذلك - ليس دماً، حتّى يكون مشمولاً لأدلّة نجاسة دم ذي النفس.

وكذا لا إشكال في طهارته في جميع الصور الأربع، بناءً على أنّه دم، وقد استحال مسكاً، لأنّ الاستحالة من المطهِّرات، فلا يطلق عليه حينئذٍ لفظ الدم، وقد ذهب جمع من الأعلام إلى القول بالاستحالة، حتّى قال بعض الشعراء:

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم فإنّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ

وعليه، فإنّ ثبتت الاستحالة فلا إشكال في الطهارة، وإن لم تثبت فلا يمكن إثبات طهارة المسك مطلقاً، إذ لا يوجد عامّ، أو مطلق، يدلّ على طهارته كذلك، وإنّما الموجود هو التسالم، والسيرة على طهارته، وهما دليلان لبّيان يُقتصر فيهما على القدر المتيقّن، وهو ما لو أُخذت

.....

فأرة المسك من الظبي بعد تذكيته، أو انفصلت منه، وهو حيٌّ، كما قيل: إنّ الغالب كذلك، وهذه هي **الصورة الرابعة** من الصور التي ذكرها الشيخ الأنصاري رحمه الله.

وأمّا باقي الصور:

فالأولى، والثانية: لا بدّ فيهما من الحكم بالنجاسة، لأنّه دم ذي النفس، ولا دليل على استثنائهما من عموم نجاسة دم ذي النفس.

وأمّا الصورة الثالثة: فيُحكم بطهارته مع التذكية، لأنّه دم متخلّف في الذبيحة، وقد عرفت سابقاً: أنّ الدم المتخلّف في الذبيحة محكوم بالطهارة.

وأمّا مع عدم التذكية، فيُحكم بنجاسته، لكونه مشمولاً لعمومات نجاسة دم ذي النفس، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الرابع:

المعروف بين الأعلام: طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة، قال في «المدارك»: «قد حصر ذلك في عشرة أشياء، وهي هذه: العظم، والظفر، والظّلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والريش، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة ذلك كله». وفي «كشف اللثام»: «ولا ينجس اتّفاقاً». وفي «الحدائق»: «اِتَّفق الأصحاب من غير خلاف يُعرف على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة».

أقول: تسالم الأعلام قديماً، وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على طهارة ما لا تحلّه الحياة من ميتة غير نجس العين.

ويدلّ عليه، مضافاً إلى ذلك: الأخبار المستفيضة جدّاً:

. . . . . .

منها: صحيحة الحلبي المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنّ الصوف ليس فيه روح»[١]، ويُفهم من هذه الصحيحة طهارة جميع ما لا روح فيه، لأنّ قوله عليه السلام: «إنّ الصوف ليس فيه روح» تعليل لنفي البأس.

ومنها: رواية الحسين بن زرارة «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكيّ، قال: وزاد فيه عليّ بن عقبة، وعليّ بن الحسن بن رباط، قال: والشعر والصّوف كلّه ذكيّ»[٢]، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة الحسين بن زرارة.

وقال الكليني رحمه الله: «وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشعر، والصوف، والريش، وكلّ نابت لا يكون ميتاً، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميّتة، فقال: يأكلها»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة الحسين بن زرارة.

ومنها: حسنة حريز «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة، ومحمّد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكلّ شيء يُفصل من الشاة، والدّابة، فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، وصلّ فيه»[٤].

(١) الوسائل باب٦٨ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب٦٨ من أبواب النجاسات ح٢و٣.
(٣) الوسائل باب٦٨ من أبواب النجاسات ح٤.
(٤) الوسائل باب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٣.

. . . . . .

ومنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة، وقد ماتت، قال: لا بأس به، قلت: والصوف، والشعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة، فقال: كلّ هذا لا بأس به»[1].

ومنها: خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «أنّ قتادة قال له: أخبرني عن الجبن، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه ربما جُعلت فيه إنفحة الميّت، فقال: ليس به بأس؛ إنّ الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم، وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميّتة أخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها، قال أبو جعفر عليه السلام: ولِمَ؟ قال: لأنّها من الميتة، قال: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة، أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرَّم عليك البيضة، وأحلَّ لك الدجاجة؟ ثمّ قال: فكذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه، إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه»[2]، وهي ضعيفة أيضاً، لاشتراك محمّد بن عليّ بين الثقة والضعيف، ولا مميّز. كما أنّ محمّد بن الفضيل مشترك بين الأزدي الضعيف، ومحمّد بن القاسم بن الفضيل النهدي البصري الثقة، ولا مميّز أيضاً بينهما.

وهي واضحة الدلالة حيث علّل عليه السلام الحكم بطهارة الإنفحة،

(١) الوسائل باب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١٠.
(٢) الوسائل باب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١.

.....

بأنّها: «ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم»، وهذا يناسب كونها ممّا لا تحلّه الحياة.

ومنها: مرسلة الصدوق في الفقيه «قال: قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ولا فرق في ضعف المراسيل بين أن يقول: رُوي عن الإمام عليه السلام أو قال: الإمام عليه السلام، كما نبّهنا على ذلك سابقاً.

قال صاحب الوسائل: «ورواه في «الخِصال» عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفة في الترتيب».

ولكنّه بهذا الإسناد ضعيف أيضاً بالرفع، وبعدم وثاقة عليّ بن أحمد، وأبيه.

ومنها: ما في مكارم الأخلاق عن قتيبة بن محمّد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نلبس هذا الخزّ وسداه إبريسم، قال: وما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه إبريسم، قلت: إنّا نلبس هذه الطيالسة البربريّة وصوفها ميّت، قال: ليس في الصوف روح، ألا ترى أنّه يُجزّ ويُباع وهو حيّ»[2]، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواضحة الدلالة جدّاً.

(١) الوسائل باب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٩.
(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب النجاسات ح٧.

.....

ثمّ إنّه لا ينقضي تعجبي من المحقّق الخونساري رحمه الله حيث قال في «مشارق الشموس»: «فالدليل على طهارتها - أي ما لا تحلّه الحياة من الميتة - أصالة الطهارة، إذ عموم دلالة نجاسة الميتة، بحيث يشمل هذه الأجزاء غير ظاهر، كما عرفت، والاتفاق ظاهراً، وعدم صدق اسم الميتة عليها، لأنّ الموت فرع الحياة. ولا يخفى أنّه لو كان نصّ يدلّ على أنّ الميتة نجسة، فلا يبعد أن يقال: إنّ جميع أجزائها نجسة، كما يقولون: إنّ جميع أجزاء الكلب مثلاً نجس، باعتبار أنّه ورد النصّ بنجاسة الكلب، وهو ظاهر في نجاسة جميع أجزائه - إلى أن قال: - فالعمدة عدم وجود النصّ الدالّ على تعليق الحكم بالنجاسة على الميتة، كما يقولون، لا عدم حلول الحياة...».

ووجه التعجّب ظاهر، لما عرفت من وجود الدّليل الدالّ على نجاسة أجزاء الميتة مطلقاً، كما أنّك عرفت أنَّ الأخبار المتقدِّمة، والتي هي مستفيضة جدّاً، ظاهرة جدّاً في طهارة هذه الأمور.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام على عدّة أمور:

الأوَّل: هل يُعتبر في طهارة البيضة الخارجة من الميتة أن تكون مكتسية بالجلد الغليظ، أم لا؟

المشهور بين الأَعلام: تقييد طهارتها بما إذَا اكْتَست بالقِشر أو الجلد الغليظَيْن، أو القشر الأعلى، على اختلاف التعابير.

ولكن لا يخفى عليك أنَّ مقتضى إطلاق الأدلّة طهارتها مطلقاً، ما لم تنفعل بملاقاة الميتة بأنْ كانت مُكتسيةً قِشراً يمنعها من التأثّر بالملاقاة، كما أنَّ مقتضى الأصل ذلك.

.....

والسرّ فيه: أنّ ما دلّ على نجاسة الميتة وأجزائها لا يشمل البيضة، لأنَّها ليست منها، كما تقدّم سابقاً.

وأمّا وجه ما ذهب إليه المشهور من التقييد بذلك فهو موثّقة غِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: «فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِن اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ اكْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا»[1].

وذكر بعض الأعلام أنّ ضعف السند منجَبِر بعمل الأصحاب.

وفيه: أنّ الرواية موثّقة، فإنَّه لا يوجد ما يقدح فيها، إلّا غياث، وهو موثَّق.

نعم، ضعّفها صاحِبا المدارك والمعالم على مبناهما من عدم العمل إلَّا بالخبر الصحيح، أو الحسَن.

وممّا ذكرنا تعلم: أنَّا لا نحتاج إلى الإستناد إلى عمل المشهور بها، كي يُجبر ضعفها. على أنَّك عرفت أنَّ عملهم غير جابر لضعف السند.

وعليه، فهذه الموثَّقة تقيّد الروايات المطلقة.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله: «أنَّ تقييد البيضة بما اذا اكتَستْ القشر الأعلى في الموثَّقة، هو بالإضافة إلى جواز أكلها، لأنّ الرواية ناظرة إليه، وغير ناظرة إلى طهارتها، ومن هنا ذكروها في كتاب الأطعمة والأشربة».

والإنصاف: أنَّه لا يمكن القول بذلك لمجرَّد ذكر هذه الرواية في كتاب «الأطعمة والأشربة».

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٦.

.....

نعم، عدم البأس أعمَّ من الطهارة، فإن قلنا: بظهورها في كون التقييد بالجلد الغليظ لأجل طهارتها - ولو بمعونة فهم الأصحاب - فبها، وإلّا فهي مُجمَلة، كما لعلَّه الأقرب.

وعليه: فيتعيّن العمل بالإطلاقات، ولا دليل حينئذٍ على التقييد. نعم، لا بدّ منِ اعتبار القِشر الرقيق المانع من سراية النجاسة إليها من الميتة، ومع الشكِّ في السراية فقاعدة الطهارة محكَّمة، والله العالم.

الأمر الثاني: هل يُشترط في طهارة البيضة من الميتة أن تكون من الحيوان المحلّل الأكل، أم لا؟

المشهور بين الأعلام: طهارتها مطلقاً، سواء أكانت من الحيوان المحلَّل، أم المحرَّم أكله، خلافاً للعلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتهى»، و«النهاية»، حيث خصّ الطهارة بما كان من مأكول اللحم، وحكم بنجاسة غيره. وقال في «الجواهر»: «ولم نعرف له دليلًا، ولا موافقًا، كما اعترف بذلك بعض مَن تأخّر عنه...».

أقول: لعلّ دليل العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك هو ما ورد في جملة من الروايات، كصحيح زرارة المتقدِّم، من التصريح بخروج البيضة من الدجاجة، والتصريح بجواز أكلها، وهذا مختصٌّ بمأكول اللّحم.

وأمّا الروايات التي ورد فيها لفظ «البيضة» مطلقٌ، فهي منصرفة إلى إرادتها ممّا يحلّ أكله.

وفيه: لو سلّمنا أنَّ الروايات تدلّ على طهارتها فيما لو كانت من مأكول اللّحم، بدعوى الإنصراف المزبور، إلَّا أنَّها لا تدلّ على نجاستها من غير المأكول، ويكفي في الحكم بطهارتها الأصل، وقد

.....

عرفت سابقاً أنَّ البيضة ليست من أجزاء الميتة، فلا تشملها أدلّة نجاستها، بل هي شيء مستقلّ عنها.

هذا مضافًا إلى أنّ دعوى الإنصراف عهدتها على مدّعيها، فالتمسَّك بالإطلاقات الدالّة على طهارتها، محكَّم، والله العالم.

الأمر الثالث: هل يُشترط في طهارة الصوف، والشعر، والريش، والوبر، ونحوها، أخذها بالجزِّ، كما عن الشيخ في النهاية، أو يكفي الحكم بطهارتها وإن أُخذت نتفاً، أو قلعاً؟.

المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً: عدم اشتراط ذلك لإطلاقات الأدلّة المتقدّمة، خلافًا للشيخ في «النهاية» حيث اشترط في طهارتها أخذها جزًّا.

نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، وهذا لا ينافي إطلاقات الأدلَّة، لكونها واردة لبيان طهارتها ذاتاً، فلا ينافيها انفعالها بملاقاة رطوبات الميتة.

ويؤيِّد طهارة هذه الأشياء: خبر وهب بن وهب أبي البُخْتري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال: لا بأس بما يُنتَف من الطير والدجاج يُنتَفع به للعجين، وأذناب الطواويس، وأعراف الخيل وأذنابها»[1]، ولكنّه ضعيف بأبي البختري.

ثمّ إنّه قدِ استُدلَّ للشيخ رحمه الله بدليلَيْن:

الأوَّل: أنّ أصول هذه الأشياء المتَّصلة باللحم من جملة أجزاء الميتة، ولا يصدق عليها الشعر، ولا الصوف، ونحوهما.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١٣.

. . . . . .

وفيه أوَّلًا: أنَّ أصولها المتَّصلة باللحم ليست من أجزاء الميتة، بل هي جسم آخر، ولعلّها من الفضلات، ولا تحلّ فيها الروح، ولا أقلّ من الشكِّ في حلول الروح فيها، ومقتضى الأصل هو الطهارة.

وثانيًا: أنَّه لا إشكال في صدق الشعر، أو الصوف، أو نحوهما، عليها، ومع الصدق المذكور تشملها صحيحة الحلبي المتقدّمة، الدَّالة على استثناء ما لا روح فيه.

وثالثًا: أنَّ ما ذُكِرَ اجتهاد في مقابل النصّ.

الدليل الثاني: خبر الْفَتْحِ بْنِ يَزِيد الْجُرْجَانِي - وفي بعض النسخ: الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي إسحاق - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْه، أَسْأَلُه عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذكيّاً، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولَا عَصَبٍ، وكُلّمَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ مِنَ الصُّوفِ (و) إِنْ جُزَّ والشَّعْرِ والْوَبَرِ، والإِنْفَحَةِ، والْقَرْنِ، ولَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّه»[1].

وفيه أوّلًا: أنَّ الخبر ضعيف بجهالة الفتح بن يزيد الجرجاني، وعبد الله بن الحسن، فإنَّه مشترك.

وأمّا المختار بن محمَّد الواقع في السند، فإن كان الراوي عنه مباشرةً هو عليُّ بن إبراهيم - كما في بعض النسخ - فلا كلام فيه، لأنَّه حينئذٍ من مشايخه المباشرين، وأمّا إذا لم يكن كذلك - كما في بعض النسخ الأخرى حيث ورد فيها أنّه: روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عنه - فحينئذٍ يكون مهملًا، إذ لا ذِكْر له في الرجال.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٧.

.....

وأمّا أبو إسحاق: فإن كان كنيةً للفتح بن يزيد الجرجاني - كما ذكره البعض - فالأمر واضح، وحينئذٍ تكون النسخة التي وردت فيها رواية الفتح عن أبي إسحاق مغلوطة، ولعلّ المراد الفتح أبو إسحاق، فحصل التصحيف من بعض الرواة. وأمّا إذا كان أبو إسحاق رجلًا آخر غير الفتح بن يزيد، فيكون مشتركًا.

وثانيًا: أنّها مختصَّة بالصوف، والمدّعى أعمّ، بل هي مختصّة بخصوص السِخال، ولم يظهر وجه للاختصاص بذلك.

وثالثًا: أنَّها لا تخلو من تشويش، لعدم ذِكْر الخبر في الرواية لقوله عليه السلام: «وكلّما كان من السخال الخ...».

والخلاصة: أنَّ ما ذكره الشيخ رحمه الله من الاشتراط ليس تامّاً. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

وذكر الفاضل الخونساري رحمه الله في «مشارق الشموس»: «أنّ الأحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعًا، لا موضع الاتّصال خاصّة، بل وكذا المأخوذ جزًّا، لإطلاق حسنة حريز المتقدّمة».

وفيه: أنَّه لا وجه للاحتياط بغسل الجميع في المأخوذ قلعاً، لأنَّ الملاقاة، إن حصلت، فإنّما هي في أصول الشعر أو الصوف، ونحوهما، ولا موجب للاحتياط في غير مورد الملاقاة، إذ الفرض أنَّها طاهرة ذاتاً، ولم تَعرض عليها نجاسة طارئة.

وأيضاً لا وجه لما ذكره رحمه الله من غسل المأخوذ جزًّا، لأنَّ المتبادَر من الأمر بغسلها في حسنة حريز إنّما هو في صورة القلع، دون الجزّ، فالإطلاق منصرف إلى هذه الصورة، والله العالم.

هذا، واعلم أنّ النصوص المتقدّمة اشتملت أيضاً على غير

.....

المذكورات، كالإنفحة، واللبن. أمَّا الإنفحة فظاهر العلّامة في «المنتهى»: «أنّه مجمع على طهارتها بين الأصحاب»، وفي «المدارك»: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»، وفي «كشف اللثام»: «دعوى الإجماع صريحاً».

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن دعوى الإجماع المصطلح عليه.

ويدلّ على الطهارة - مضافاً لذلك -: الأخبار الكثيرة المتقدّمة، فلا إشكال حينئذٍ في طهارتها، نعم اختَلف كلام أهل اللغة في معنى الإنفحة، وكذا اختلف كلام الفقهاء في تفسيرها، فعن «الصحاح»: «والإنفَحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة -: كرش الحمل، أو الجدي، ما لم يأكل»، وقال في «القاموس»: «والإنفحَّة - بكسر الهمزة وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء - والمنفحة، والتنفحة: شيء يُستخرَج من بطن الجدي الراضع، أصفر فيُعصر في صُوفَةٍ فيغلُظ، كالجُبن، فإن أكل الجدي فهو كرش، وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو».

وفي «المُغرب»: «إنفَحة الجدي - بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتخفيف الحاء وتشديدها -، وقد يُقال: منفحة أيضًا: هو شْيءٌ يخرج من بطْنِ الجَدْيِ الرَّضيعِ أَصفرُ، يُعصَر في صُوفةٍ مُبتَلَّة في اللَّبن فيَغْلُظُ كالجُبْن، ولا يكون إلّاَ لكلّ ذِي كَرِشٍ، ويُقال: إنّها كرشه إلّا أنّه ما دام رضيعاً، سُمّي ذلك الشيء إنفحة، فإذا فُطِم ورَعَى العشب قيل: استَكْرَش».

وحُكي عن العلّامة رَحِمَهُ اللهُ: أنّه فسّرها بما يوافق كلام «القاموس» فقال: «إنّها لبن مستحيل في جوف السَخْلَة».

.....

وقال ابن إدريس في «السرائر»: «والإنفَحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء -: كرش الحمل والجدي، ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرِش».

وعن «كشف الالتباس»: «أنّها لبن مستحيل في جوف السَخْلَة»، وفي «كشف اللثام»: «أنّ ذلك هو المعروف»، واختاره أيضاً المحقّق الخونساري في «مشارق الشموس»، معلِّلاً بأنّه يظهر من الروايات: «أنّ الإنفحة شيء يصنع به الجبن. والظاهر: أنّ الجبن إنّما يُعمل من الشيء الذي في جوف السَخْلة مثل اللبن، لا من كرشها الذي هو للحيوان بمنزلة المعدة من الإنسان».

أقول: يؤيّد هذا المعنى: رواية الشُمالي المتقدّمة، حيث ورد فيها: «أنَّ الإنفحة ليس لها عُروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فَرْث ودم...»[1]، ولكنَّها ضعيفة السند، ولولا ضعفها لكانت دليلًا على هذا المعنى.

وقال المحقّق الهمداني ﵀: «ويحتمل قويّاً أنّ تكون اسماً لمجموع الظرف والمظروف، بأن يكون ذلك الشيء الذي هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان مع ما فيه: مسمًّى بالإنفحة، فإنّه يظهر منهم: أنّه ليس لوعائه اسمٌ آخر، ولا يسمَّى بالكرش إلّا بعد أن أكل، فيقال حينئذٍ: استكرش، أي صارت إنفحته كرشاً...».

وفي «الجواهر»: «وقد يقوى في النظر اتِّحاد التفسيرين، بأن يُراد بالشيء الأصفر في التفسير الأوَّل: هو ما يصير كرشاً للجدي بعد أن يأكل، فهو قبل أكله: إنفحة، وبعده: كرش».

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١.

.....

والإنصاف: أنّه لا يوجد ما يدلّ على أنّها الظرف خاصّة، ولا الظرف والمظروف، ولا الاتِّحاد الذي ذكره صاحب الجواهر.

نعم، المظنون أنّها المظروف خاصّة، إلّا أنَّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً.

وعليه، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامَّة، **فنقول**:

أمَّا بالنسبة إلى المظروف: فهو طاهر على كلّ حال، سواء قلنا: إنّ الإنفحة اسمٌ له، أو للظرف.

أمّا على الأوَّل: فواضح، للتسالم، والنصوص المتقدّمة.

وأمّا على الثاني: فهو واضح أيضاً، إذ لا موجب لنجاسته، لأنّه ليس من أجزاء الميتة، ولا ملاقياً لها بالرطوبة المسرية، بل هو ملاقٍ للظرف الذي هو الإنفحة حسب الفرض، وهو طاهر.

وأمّا بالنسبة للظرف: فلا يمكن الحكم بطهارته على كلّ حال، إذ لو كانت الإنفحة اسماً للمظروف، فيكون الظرف من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، فيكون نجساً.

وعليه، فمقتضى القاعدة هو الحكم بنجاسة الظرف.

من هنا عِيبَ على صاحب المدارك، تمسّكه بالأصل لطهارة الكرش، إذ مع وجود الدليل على النجاسة - وهو ما دلَّ على نجاسة أجزاء الميتة - لا مجال للأصل.

بقيَ في المقام أمران:

الأوَّل: أنّه بناءً على كون الإنفِحة هي المظروف، فإن قلنا: بأنَّها شيء مايع، فلا بدَّ من الحكم بطهارة ما يلاصقها من داخل الجِلدة، أو

.....

دعوى استثنائه من قاعدة تنجيس الملاقاة مع الرطوبة على القول بنجاسة الجلدة من الداخل، كخارجها.

نعم، على القول بأنَّها شيء جامد، فإنَّها حينئذٍ تقبل التطهير، بملاقاتها للجِلدة الداخلية مع الرطوبة، فلا إشكال حينئذٍ.

الثاني: المعروف عند أهل اللغة أنَّ الإنفِحة مخصوصة بما إذا لم يرعَ الجديُ، وإلَّا فلو رعى لم يسمَّ ذلك الشيء إنفِحة، وإنَّما يُقال: كَرْش، ولكن قال المصنِّف في «الذكرى»: «الإنفِحة: طاهرة، من الميتة والمذبوحة، وإن أكلت السخلة غير اللبن...».

وهو في غير محلِّه، إلَّا أن يريد رَحِمَهُ اللهُ الأكل الذي لا يُعتدّ به، والله العالم.

وأمَّا اللبن: فالمعروف بين الأعلام هو القول بطهارته، بل هو المشهور بينهم، بل عن «الخلاف»: «نقل الإجماع عليه».

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في «الدروس»، في باب الأطعمة: «أنَّ القائل: بخبر المنع، نادر».

وقد يُستَدلّ للقول بالطهارة: بالأخبار المستفيضة، وقد تقدَّم بعضها كصحيح زرارة[١]، وحسنة حريز[٢]، وخبر الحسين بن زرارة[٣]، ومرسلة الصدوق[٤].

وأمَّا الإجماع المدَّعى: فهو يصلح للتأييد فقط، لِمَا عرفت.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٤.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٩.

.....

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى القول بالنجاسة، منهم: ابن إدريس، والعلَّامة، والمحقِّق الثاني (رحمهم الله)، بل في «المنتهى»، و«جامع المقاصد»: «أنَّه المشهور»، وفي «السرائر»: «أنَّه نجس، بغير خلاف عند المحصِّلين من أصحابنا، لأنَّه مائع في ميتة، ملامس لها»، وقال ﵀: «وما أورده شيخنا في «نهايته»: رواية شاذَّة، مخالفة لأصول المذهب، لا يعضدها كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع».

وناقشه الفاضل الآبي ﵀ في «كشف الرموز»: «بأنَّ الشيخَيْن مخالِفان، والمرتضى وأتباعه غير ناطقِين به، فما أعرف مَن بقي معه من المحصِّلين!».

ومهما يكن، فقدِ استُدلَّ للقول بالنجاسة بثلاثة أدلَّة:

الأوَّل: قاعدة منجسيَّة النجس بالملاقاة، حيث إنَّ اللبن لاقى الضرع، وهو من أجزاء الميتة، فينجُس حينئذٍ.

وفيه: أنَّ القاعدة، وإن كانت ثابتة، إلَّا أنَّها مخصَّصة بالروايات المستفيضة، الدَّالّة على طهارة اللبن في ضرع الميتة، كما خُصّصت في غير هذا المورد أيضاً، كماء الاستنجاء، وكالإنفِحة أيضاً، بناءً على أنَّها المظروف المايع.

وبالجملة، فهي ليست من القواعد العقليَة التي لا تقبل التخصيص، بل من القواعد الشرعيَّة التعبديَّة، وهي قابلة للتخصيص، كغيرها من القواعد.

والعجب من ابن إدريس، حيث جعل الرواية الدَّالّة على الطهارة شاذَّة، مع أنَّها مستفيضة.

. . . . . .

الدليل الثاني: خبر وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنَّ عليّاً عليه السلام سُئِل عن شاة ماتت، فحُلِب منها لبن، فقال عليٌّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[1].

وفيه: أنَّه ضعيف بـ وهب بن وهب، فإنَّه عاميّ كذَّاب، بل قِيل: إنَّه أكذب البريَّة، وعن ابن الغضائري: «أنَّ له عن جعفر بن محمَّد عليه السلام أحاديث، كلّها لا يوافق بها».

الدليل الثالث: مكاتبة الجرجاني المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «فكتب عليه السلام: لا يُنتَفع من الميتة بإهاب، ولا عصب، وكلّما كان من السِّخال من الصوف وإن جُزَّ، والشعر، والوبر، والإنفحة، والقرن، ولا يُتعدَّى إلى غيرها»[2].

وفيه: ما تقدَّم، من أنَّها ضعيفة السند مضطربة المتن، ومع قطع النظر عن ذلك، فإنَّها مطلقة تُقيَّد بغير اللبن، للنصوص المتقدِّمة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول بالطهارة هو المتعيِّن.

والعجب من الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله، حيث قوَّى القول بالنجاسة، فإنّه بعد أن جعل الأقوى طهارة اللبن، ذكر بأنَّ: «الرواية - وإن كانت ضعيفة السند، بمَن هو مِن أكذب البرِيَّة - موافقة لمذهب العامّة، كما عن الشيخ، إلَّا أنَّها منجبرة بالقاعدة، كما أنَّ روايات الطهارة، وإن كانت صحيحة، إلَّا أنَّها مخالفة للقاعدة، وطرْح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصل المذهب غير عزيزٍ، إلَّا أن تُعضَد بفتوى

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١١.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٧.

ولا ينجس ميتة ما لا نفس له، ولا دمه، ولا منيّه[١].

الأصحاب، كما في الإنفحة، أو بشهرة عظيمة، توجب شذوذ المخالف، وما نحن فيه ليس كذلك».

وفيه: أنّ الخبر الضعيف - لو سلَّمنا بانجباره بعمل مشهور المتقدمين - إلَّا أنَّه لا ينجبر بموافقة القاعدة، كما لا يخفى. كما أنَّ الخبر الصحيح - لو سلمنا بوهنه بإعراض المشهور - ولكن لا نسلِّم بوهنه بمخالفته للقاعدة.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ الشهرة العظيمة، وفتوى الأصحاب، على القول بالطهارة، فكيف يُنكرهما؟!.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ الأعظم ﵀ ليس بتامٍّ.

ثمَّ إنَّه هل يُقتصَر في الحكم بالطهارة على لبن المأكول لحمه لكونه القدر المتيقَّن، أو لكون بعض الأخبار خاصَّة بالمأكول؟.

أقول: **الإنصاف**: هو الحكم بالطهارة مطلقاً، لإطلاق بعض النصوص المتقدِّمة، ولا موجب لحملها على خصوص لبن المأكول، لعدم التنافي بين الأخبار، بل هي مثبتة.

وأمَّا دعوى الانصراف إلى خصوص المأكول، ففي غير محلِّها.

ثمَّ إنَّه لا فرق في لبن غير المأكول بين أن يكون من لبن غير الإنسان أو من لبنه.

والخلاصة: أنَّ حكم اللبن من حيث الطهارة مطلقاً، حكم البيضة، والله العالم.

(١) ذكرنا سابقاً - عند البحث عن نجاسة الدّم، والمنيّ -: عدم نجاسة دم ومنيِّ ما لا نفس له، فراجع.

.....

وأمَّا ميتتُه، كالجراد، والذباب، ونحوها، فالمعروف بين الأعلام طهارتها، بل نقل الإجماع في «المعتبر» و«المنتهى» على طهارتها، قال العلّامة رحمه الله في «المنتهى»: «اتّفق علماؤنا على أنَّ ما لا نفس له من الحيوانات، لا ينجُس بالموت، ولا يؤثِّر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره»، وذكر المحقِّق رحمه الله في «المعتبر»: «أنَّ عدم نجاسة ما هذا شأنه، وانتفاء التّنجيس به، مذهب علمائنا أجمع»، وفي «الذخيرة»: «قد تكرَّر في كلام الأصحاب نَقْل الإجماع على طهارته».

أقول: قد تسالم الأعلام - قديماً وحديثاً - على طهارة ميتة ما لا نفس له، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك، فيدلّ عليها عدّة من الأخبار:

منها: موثَّقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال: لا يفسد الماء إلَّا ما كانت له نفس سائلة»[1]، فإنَّه، وإن لم يصرِّح فيها بالميتة، إلَّا أنَّها هي القدر المتيقَّن، كما لا يخفى.

ومنها: موثَّقة عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِل عن الخُنْفُساء، والذُبَاب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسَّمن، وشبهه، قال: كلُّ ما ليس له دم، فلا بأس به»[2].

ومنها: خبر ابن مسكان: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلُّ شيء

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأسآر ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأسآر ح١.

والكلب والخِنزير ولعابهما وفروعهما، وإن كان كلب الصيد لم يكفِ الرشّ، خلافاً لابن بابوَيْه[١]،

يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب، والخَنَافس، وأشباه ذلك، فلا بأس»[١]، ولكنَّه ضعيف بـ محمَّد بن سنان.

ثمَّ إنَّه قدِ استثنى جماعةٌ من هذا الحكم الوزغَ، والعقربَ، وحكَم الشيخان في «المقنعة» و«النهاية»: «بوجوب غسل ما باشره الوَزَغ، والعقرب، برطوبة من الثياب»، وهذا يُشعر بنجاستهما بعد الموت بالأَوْلَويَّة.

ولكنَّ الإنصاف: هو طهارة ميتتهما، وقد ذكرنا ذلك مفصَّلًا عند الكلام على الأسآر، فراجع ما ذكرناه هناك من الأدلَّة على النجاسة، والطهارة، فإنَّه مهمّ.

(١) لا إشكال في نجاسة الكلب والخنزير عيناً ولُعاباً، وفي «المدارك»: «هذا الحكم ثابت بإجماعنا، ووافقنا عليه أكثر العامَّة...»، وقال الشيخ رحمه الله في «الخلاف»: «إنَّ الكلب نجسُ العين، نجسُ اللُعاب، نجسُ السُؤر، بإجماع الفِرقة، وإنَّ الخنزير نجِسٌ، بلا خلاف...».

وبالجملة، فإنَّ دعوى الإجماع مستفيضة، كاستفاضة النصوص، بل لا يبعد تواترها في نجاسة الكلب.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأصحاب، وكثير من العامَّة، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، بل لعلَّ نجاستهما من ضرورة المذهب.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأسآر ح٣.

. . . . . .

وأمَّا الأخبار، فقد عرفت أنَّها كثيرة جدّاً:

منها: صحيحة الفضل أبي العباس «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنْ أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسِله، وإن مسَّه جافّاً فاصبب عليه الماء، قلت: ولِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها خ ل)»[١].

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّه سأله عن الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضَّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوَّل مرَّة، ثمّ بالماء»[٢].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الكلب، يشرب من الإناء، قال: إغسِل الإناء»[٣].

ومنها: صحيحته الثانية: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب، يُصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: تغسل المكان الذي أصابه»[٤].

ومنها: موثَّقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها: «فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب...»[٥]، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب النجاسات ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب النجاسات ح٣.
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب النجاسات ح٤.
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.

.....

وأمَّا ما ورَد في الخنزير:

فمنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر : «قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ، يُصِيبُ ثَوْبَه خِنْزِيرٌ، فَلَمْ يَغْسِلْه، فَذَكَرَ ذَلِكَ وهُوَ فِي صَلَاتِه، كَيْفَ يَصْنَعُ به؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِه فَلْيَمْضِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِه فَلْيَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيه أَثَرٌ فَيَغْسِلُه، قَالَ: وسألتُه عن خِنزِيرٍ يشرب مِنْ إناء، كيفَ يُصْنَعُ به؟ قال: يُغسْل سَبْع مراتٍ»[1].

ومنها: خبر خَيْرَانَ الْخَادِمِ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُه عَنِ الثَّوْبِ، يُصِيبُه الْخَمْرُ، ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ، أيُصَلَّى فِيه، أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيه، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيه، فَإِنَّ اللَّه إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيه، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِيه، فَإِنَّه رِجْسٌ...»[2]، ولكنَّه ضعيف بـ سهل بن زياد.

ومنها: خبر سليمان الإسكاف: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعرِ الخِنزير، يُخرَز به، قال: لا بأس به، ولكن يَغسِل يده إذا أراد أن يصلِّي»[3]، وهو ضعيف أيضاً بجهالة سليمان الإسكاف، وكذا غيرها من الروايات.

وهناك بعض الأخبار ظاهرها المنافاة للحكم المذكور:

منها: خبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح٣.

.....

الوضوء ممَّا وَلَغ الكلب فيه، والسنَّور، أو شرب منه جمل، أو دابَّة، أو غير ذلك، أيُتوضَّأ منه، أو يغتسل؟ قال: نعم، إلَّا أن تجد غيره فتنزَّه عنه»[١].

وفيه - مضافاً لضعف السند، لأنَّ ابن سنان الوارد في السند، إن لم يكن المراد منه محمَّد الضعيف، فلا أقلّ أنَّه مردَّد بينه وبين عبدالله الثقة -: أنَّ الشيخ حمله على ما إذا كان الماء بالغاً حدَّ الكرِّ، مستشهداً بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «ولا يشرب سُؤْر الكلب، إلَّا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه»[٢].

وما ذكره الشيخ في محلِّه، لقوَّة احتمال ورودها في مياه الغُدْرَان التي تزيد غالباً عن الكرِّ، لا سيَّما أنَّه فرض فيه: أنَّ الجمل يشرب منه، ومن المعلوم أنَّ ما يشرب منه يكون غالباً كثيراً.

ومنها: خبر زرارة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخِنْزير، يُجعل دلواً، يستقى به الماء؟ قال: لا بأس»[٣].

وفيه - مضافاً لِضَعف السند بـ أبي زياد النَهْدي، فإنَّه مجهول -: أنَّه قد حمله الشيخ رحمه الله على «قصد استعمال الماء في سَقي الدواب، ونحوه»، ولا بأس به، فإنَّه يصحّ استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة.

وقال صاحب الحدائق رحمه الله: «ويُحتمل عندي - والظاهر أنَّه الأقرب - أنَّ نفيَ البأس إنَّما هو بالنسبة إلى البئر، وأنَّها لا تنجس

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأسآر ح٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر ح٧.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

.....

بذلك، فيكون هذا الخبر من الأخبار الدَّالّة على طهارة البئر، وعدم انفعالها بالملاقاة بوقوع جلد الخنزير فيها».

وفيه: أنَّ هذا الاحتمال بعيد.

وبالجملة، فإنَّ هذه الأخبار لا تقاوم الأخبار المتقدِّمة، فتُحمل على ما ذكره الشيخ رحمه الله، أو تُطرَح للتسالم على نجاستهما، كما عرفت.

ثمَّ إنَّه لا فرق في الحكم بين كلب الصيد وغيره، خلافاً للشيخ الصدوق رحمه الله، حيث فصَّل بين كلب الصيد، وغيره، فأوجب رشَّه بالماء في الأوَّل، وغسل الملاقي للثاني برطوبة.

وفيه: أنَّه لا دليل على هذا التفصيل.

وأمَّا قوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة: «وإن لم يكن في صلاته فلْينضح ما أصاب ثوبه» فليس دليلًا، ولا مؤيِّداً لِمَا ذهب إليه الصدوق رحمه الله، بل يجب حمل الإصابة فيه مع اليبوسة، كما يُشعر به الاستثناء الوارد في الذَيْل، حيث قال عليه السلام: «إلَّا أن يكون فيه أثر فيغسله».

وبالجملة، فإنَّ ما ذهب إليه الشيخ الصدوق رحمه الله مردود بإطلاق النصوص المتقدِّمة، وخصوص حسنة ابن مسلم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السَّلُوقِيّ، قال: إذا مسسته فاغسلْ يدك»[1]، وهي واضحة الدلالة على نجاسة الكلب السَّلُوقِيّ (الصيد خ ل).

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأعلام: اختصاص النجاسة بالكلب،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب النجاسات ح٩.

.....

والخنزير، البريَّيْن، دون البحريين، خلافاً لابن إدريس ﵀، حيث ذهب إلى نجاسة البحري منهما أيضاً، وذلك لإطلاق اسم الكلب والخنزير عليهما.

وفيه: أنَّ الإطلاق: إمَّا على نحو الاشتراك اللفظي: نظراً إلى كون البحريّ طبيعة أخرى، مغايرة للماهية المعهودة المسمَّاة باسم الكلب والخنزير، مشابهة لها في الصورة، كالإنسان البحريّ.

وإمَّا على نحو المجاز: باعتبار أنَّ الكلب والخنزير البحريَّيْن، خارجان عن حقيقتهما واقعاً، وإنَّما سمِّيا بهما لمشابهتهما للبريَّيْن في الرأس، أو البدن، ونحو ذلك.

وإمَّا على نحو الاشتراك المعنوي: بأن كان الكلب والخنزير البحريَّين من طبيعة البريّ منهما، وهما من حقيقة واحدة.

وعلى جميع التقادير، فإنَّ ما ذكره ابن إدريس ﵀ ضعيف جدّاً، لأنَّ الإطلاق: إن كان على نحو الاشتراك المعنوي؛ فلا إشكال في انصراف الأدلَّة عن البحري منهما.

وإن كان على نحو المجاز، أو الاشتراك اللفظي:

ففيه أوَّلًا: أنَّ ذلك متوقِّف على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في معنيَيْه، وهو خلاف الإنصاف، لِمَا عرفت في الأصول من عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنًى.

وثانياً: أنَّه محتاج إلى قرينة على إرادة البحريّ منهما، إذ الفرض معلوميَّة البريّ منهما، وهي مفقودة.

ويدلّ على طهارة الكلب والخنزير البحريين أيضاً: الأخبار الدالَّة

وينجس منهما ما لا تحلّه الحياة، كالعظم، والشعر، خلافاً للمرتضى[١].

على طهارة الخزّ، وجواز الصلاة فيه، بناءً على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء، ويشهد له صحيحة عبد الرحمن بن الحجَّاج «قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام رَجُلٌ - وأَنَا عِنْدَه - عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ !، إِنَّهَا عِلاجِي (فِي بِلَادِي خ ل)، وإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه عليه السلام: إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسَ (فَلَا بَأْسَ خ ل)»[١].

وهي، وإن وردت في خصوص كلب الماء، إلَّا أنَّ التعليل فيها يشمل خِنزيرَ البحر، لأنَّه لا يعيش خارج الماء، فيشترك مع كلب البحر في الحكم.

والخلاصة: أنَّ ما ذكره ابن إدريس رحمه الله ليس بتامّ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الكلب والخنزير، ولم يُخالف في ذلك أحد، إلَّا السيّد المرتضى وجدّه الناصر، فذهبا إلى طهارة ما لا تحلّه الحياة منهما، وحُكي عن «البحار» متابعتهما في ذلك.

والصحيح: ما ذهب إليه المشهور من النجاسة، وذلك لأنَّ الأخبار المتقدِّمة الدالَّة على نجاسة الكلب، والخنزير، شاملة لعظمهما، وشعرهما، ونحوهما، لأنَّ هذه الأشياء داخلة في مسمَّاهما، بل فيها ما هو صريح في نجاسة الشعر، كخبر سليمان الإسكاف

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح١.

.....

المتقدِّم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شَعْر الخِنزير يُخرَز بِهِ، قال: لَاْ بأسَ بِهِ، ولكن يَغسِل يده إذا أراد أن يصلِّي»[1]، ولكنَّه ضعيف بجهالة سليمان الإسكاف.

ونحوه خبرَا[2] برد الإسكاف، ولكنَّهما ضعيفان بجهالته.

وقد يُحتجُّ للسيّد المرتضى رحمه الله بأمرَيْن:

الأوَّل: بأنَّ ما لا تحلّه الحياة ليس من نجس العين، لأنَّه إنَّما يكون منه إذا كان محلًّا للحياة.

وفيه: ما لا يخفى، بل هو عجيب منه، فإنَّ الأجزاء تتناول ما كان محلًّا للحياة، وغيره، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ معروض النجاسة عند الحكم بنجاسة حيوان ليس إلَّا نجاسة جسده بجميع أجزائه، فليس هو إلَّا كعين العَذرَة في كون كلِّ جُزء منه - من حيث هو - معروضاً للنجاسة.

الأمر الثاني: أنَّ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، كالمأخوذ من الميتة، ممَّا لا تحلّه الحياة.

وفيه أوّلاً: أنَّه قياس باطل.

وثانياً: أنَّه قياس مع الفارق، باعتبار أنَّ نجاسة الكلب والخنزير ذاتيَّة، غير مستندة إلى موتهما، بخلاف نجاسة الميتة فإنَّها عرضيَّة، مستندة إلى الموت، والموت إنَّما يعرض للأجزاء التي تحلّها الحياة فقط.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح٣.
(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١و٢.

.....

وقد يُستدلّ له أيضاً بصحيح زرارة: «قال: سألته عن الحبل، يكون من شعر الخنزير، يُستقى به الماء من البئر، هل يُتوضَّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»[1].

وفيه أوَّلًا: أنَّه أخصّ من المدَّعى.

وثانياً: أنه يحتمل عدم ملاقاة الحبل للماء.

وثالثاً: وهو الأهمّ؛ أنَّه ظاهرٌ جدّاً في نجاسة الشعر، ولكنَّ السؤال عن حكم الماء الذي يُستقى به، فهذا الصحيح دالّ على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، وقد تقدَّم الكلام عليه بالتفصيل.

وعليه، فلا دلالة لهذا الصحيح على عدم نجاسة شعر الخِنزير، بل ظاهره المفروغيَّة من نجاسة الشعر، وإنَّما السؤال عن حكم الماء.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله ليس بتامّ.

والغريب في الأمر أنَّه رحمه الله نسب طهارة ما لا تحلّه الحياة منهما إلى أصحابنا، بل ادَّعى الإجماع على ذلك، مع أنَّه لم يوافقه أحد من المتقدِّمين، ولا المتأخِّرين، إلَّا ما حُكي عن صاحب البحار رحمه الله، والله العالم.

فرعٌ:

لو نزا كلبٌ، أو خنزيرٌ، على حيوان طاهر العين، أو نَجِسها، فأولده: رُوُعِيَ في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم، لتعليقها عليه، فإن صدق عليه اسم الكلب، أو الخِنزير، حُكِم بنجاسته، وإلَّا فهو طاهر،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

.....

سواء صدق عليه اسمُ أحد الحيوانات الطاهرة، أو لم يكن له مِثْلٌ في الخارج، هذا هو المشهور بين الأعلام.

ودليلهم واضح، إذ مع انطباق عنوان أحد الحيوانات الطاهرة عليه، فيلحقه حكمه، إذ الحكم يدور مدار العنوان.

وأمَّا إذا لم ينطبق عليه عنوان أحد الحيوانات الطاهرة، بأن لم يكن له مِثْلٌ في الخارج، فلأصالة الطهارة.

ثمَّ إنَّ الحكم نفسه يجري في المتولِّد من الكلبَيْن، أو الخِنزيرَيْن، أو الكلب والخنزير، لِمَا عرفت من دوران الحكم مدار العنوان، فمع صدق الكلب أو الخنزير على المتولِّد، يأخذ حكمه، وإذا صدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة فيلحقه حكمه أيضاً.

بل يُحكَم عليه بالطهارة حتَّى لو لم يكن له مِثْل في الخارج، لأصالة الطهارة، خلافاً لجماعة من العامليّين، كالشهيدَين، والمحقِّق الثاني، حيث حكموا بنجاسة المتولِّد من النجسَيْن، وإن باينهما في الاسم، لنجاسةِ أصلَيْه.

قال المصنِّف في «الذكرى»: «المتولِّد من الكلب، والخنزير، نجس - في الأقوى - لِنجاسة أصلَيْه. والأَولى في ولوغه: التراب مع السبع، أخذاً بالأمرَيْن، إلَّا مع خُلوص التسمية بأحدهما. ولو طهُر أحد أصلَيْه تبع الاسم».

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ الأحكام تابعة للعناوين، فإذا صَدَق أحدُها على المتولِّد فيتبعه في الحكم، وإذا لم يصدق عليه شيءٌ منها، بأن لم يكن له مِثْل في الخارج، فيُحكم عليه بالطهارة، للأصل.

والْمُسكرات خلافاً لابن بابويه والحسن، والجعفي[١].

إن قلت: إنَّ الجنين في بطن أمِّه محكومٌ عليه بالنجاسة قبل وُلُوج الروح فيه، تبعاً للدم، فتُستصحب بعد وُلُوج الروح.

قلت: **فيه أوَّلًا**: أنَّ التبعيَّة للدم في النجاسة غير مسلَّمة.

وثانياً: لو سلَّمنا ذلك، فإنَّما هو ما دام الجنين في بطن أمه معدوداً من أجزائها. وأمَّا إذا ولجته الروح، واستقلَّ بالاسم، وخرج عن اتِّصافه بصفة الجُزئيَّة لها، فقدِ اختلف الموضوع، فتلحقه حينئذٍ أحكام العنوان المنطبق عليه.

بل لو سلَّمنا ببقاء الموضوع، فلا معنى لجريان الاستصحاب، مع صدق اسم أحد الحيوانات على الذي ولجته الروح، إذ هو محكوم بالأمارة، وهي رافعة لموضوعه.

وثالثاً: لو قطعنا النظر عن كلِّ ذلك فإنَّ الاستصحاب لا يجري، لكونه من استصحاب الحكم الكلي، وقد عرفت الإشكال فيه سابقاً، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في الخمر.

والثاني: في باقي المسكرات المائعة بالأصالة.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام نجاسة الخمر، بل نقل جماعةٌ من الأعلام الإجماع عليها، منهم السيد المرتضى، وقال الشيخ: «الخمر نجسة بلا خلاف»، وعن ابن زهرة: «الخمر نجسة بلا خلاف ممَّن يُعتدّ به»، ونقل ابن إدريس: «إجماع المسلمين عليه»، وقال الشيخ البهائي في «الحبل المتين»: «أطبق العلماء الخاصّة، والعامّة،

. . . . . .

على نجاسة الخمر، إلّا شِرذمة منَّا، ومنهم، لم يعتدَّ الفريقان بمخالفتهم. . .».

وبالجملة: فإنّ مشهور المتقدّمين والمتأخّرين على النجاسة.

وبالمقابل نُسب إلى جماعة من المتقدّمين القول: بالطهارة، منهم الشيخ الصدوق في «الفقيه»، ووالده في «الرسالة»، والجُعْفِي والعُمَاني، وبعض المعاصرين للأئمة عليهم السلام، كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.

ووافقهم من متأخِّري المتأخِّرين المقدّس الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وصاحبا الذخيرة ومشارق الشموس، وتردَّد في المسألة المحقّق الحِلّي في «المعتبر».

وقد يُستدلُّ للقول بالنجاسة بعدّة أدلَّة:

منها: الإجماع المحكيّ بخبر الواحد.

وفيه: ما قد عرفت، فإنّه غير حجّة، وإنِ استفاض نقله، لا سيّما مع مخالفة مَن عرفت من المتقدّمين.

أضف إلى ذلك: احتمال كونه مدركيًّا، فلا يكون كاشفًا تعبُّداً عن رأي المعصوم عليه السلام.

ومنها: الآية الشريفة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فإنَّ الرجس هو النَجِس على ما ذكره بعض أهل اللغة، كما في «التذكرة» و«المنتهى»، بل حَكى العلّامة رحمه الله في «المنتهى» عن «الصِحاح» و«الجُمل»: «أنّ الرِجس بالكسر: القَذِر».

وذكر الشيخ رحمه الله في «التهذيب»: «أنَّه لا خلاف في كون المراد منه النجس»، وفي «المصابيح»: «أنَّه نصَّ عليه الفقهاء، والمراد

.....

بالاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً، ولا معنى للنّجس إلّا ذلك».

وفيه: أنّ المشهور بين أهل اللغة أنَّ «الرِّجس»: هو الإثم.

أضف إلى ذلك: أنَّه لو كان بمعنى النّجس فلا يناسب كونه من عمل الشيطان، والذي يناسب كونه كذلك هو الفعل، لا الأعيان المذكورة.

ثمّ إنّه لو سُلِّم إطلاق الرِّجس على النّجس، إلّا أنّ النّجس يُطلق لغةً على كلّ مستقذَر، وليس المراد منه النجس بالمعنى المصطلح عليه، إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية حين نزول الآية الشريفة.

بل لو سلّمنا بكون المراد منه المعنى الاصطلاحي - باعتبار أنّه استُعمل فيه عند المتشرّعة، فأصبح حقيقة متشرعيّة، والأئمة عليهم السلام استعملوه بما له من المعنى الاصطلاحي، وعليه: فيكون ذلك كاشف عن كونه مرادًا عند الشارع - إلّا أنَّ إرادته هنا غير ممكنة لأنّ الرجس وقع خبراً عن جميع المذكورات في الآية الشريفة فيقتضي نجاسة «الميسر» وما بعده، ولا قائل به.

وأمّا القول: بأنّه خبر عن «الخمر» خاصّة، ويقدّر للباقي خبرًا يناسبه، ولا يجب مطابقة الموجود والمحذوف.

فهو بعيد جدًّا عن الكلام البليغ والفصيح، لا سيّما القرآن الكريم الذي هو غاية في البلاغة والفصاحة، بل لا يضاهيه كلام.

وبالجملة: فإنّ السياق يشهد باتِّحاد الجميع في الحكم، وهو كون المراد بالاجتناب هو ترك هذه الأمور، والله العالم.

ومنها: الأخبار، وهي العمدة في المقام، وهي مستفيضة جدّاً، إن لم تكن متواترة:

. . . . . .

منها: صحيحة عبد الله بن سنان: «قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - أنّي أعير الذميّ ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلِّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إياه، وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»(١).

ومنها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تصلِّ في بيت فيه خمر، ولا مُسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر، أو مُسكر حتّى تغسله»(٢).

ومنها: موثّقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ سَأَلْتُه عَنِ الدَّنِّ، يَكُونُ فِيه الْخَمْرُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيه خَلٌّ، أَوْ مَاءٌ، كَامَخٌ، أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ. وعَنِ الإِبْرِيقِ وغَيْرِه يَكُونُ فِيه خَمْرُ أَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيه مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ. وقَالَ - فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيه الْخَمْرُ -: قَالَ: تَغْسِلُه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وسُئِلَ: أَيُجْزِيه أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيه؟ قَالَ: لَا يُجْزِيه حَتَّى يَدْلُكَه بِيَدِه، ويَغْسِلَه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣).

ومنها: خبر هِشَامُ بْنُ الْحَكَم «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْه، فَإِنَّه خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٧.
(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب النجاسات ح١.

. . . . . .

فَاغْسِلْه»[١]، ولكنَّه ضعيف بالإرسال، وبجهالة أبي جميل البصري.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث النبيذ - «قَالَ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ، يَقُولُه ثَلَاثاً»[٢]، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال، وبجهالة إبراهيم بن خالد.

ومنها: خبر زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ، أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ، قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ، فِيه لَحْمٌ كَثِيرٌ، ومَرَقٌ كَثِيرٌ، قَالَ: يُهَرَاقُ الْمَرَقُ، أَوْ يُطْعِمُه أَهْلَ الذِّمَّةِ، أَوِ الْكَلب، واللَّحْمَ إغْسِلْه، وكُلْه، قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيه الدَّمُ؟ قَالَ: الدَّمُ تَأْكُلُه النَّارُ - إِنْ شَاءَ اللَّه -، قُلْتُ: فَخَمْرٌ، أَوْ نَبِيذٌ، قَطَرَ فِي عَجِينٍ، أَوْ دَمٌ، قَالَ: فَقَالَ: فَسَدَ، قُلْتُ: أَبِيعُه مِنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى، وأُبَيِّنُ لَهُمْ؟ قال: نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَه؟ قُلْتُ: والْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فقال: أَكْرَه أَنْ آكُلَه إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي»[٣]، وهو ضعيف أيضًا بجهالة الحسين بن مبارك.

وكذا غيرها من الأخبار، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بعضها أيضًا عند الكلام على الجمع بين الأخبار.

وأمّا من ذهب إلى الطهارة، فقد استُدلَّ له بعدّة من الأخبار، لا يبعد تواترها، إذ هي تزيد على أخبار النجاسة:

منها: صحيحة عليّ بن رئاب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٥.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٦.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

.....

الخمر والنبيذ المُسكر يُصيب ثوبي فأغسله أو أُصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنّما حرَّم شربها»[١].

ومنها: صحيحة الحسن بن أبي سارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيءٌ من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إنّ الثوب لا يسكر»[٢].

ومنها: خبر الحسن بن موسى الحنّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر، ثم يمجّه من فيه، فيُصيب ثوبي، فقال: لا بأس»[٣]، ولكنّه ضعيف بجهالة الحسن بن موسى الحنّاط.

ومنها: رواية الحسن بن أبي سارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيهم فيُصبّ على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به، إلّا أن تشتهي أن تغسله لأَثَرِه»[٤]، وهي ضعيفة لجهالة صالح بن سيابة، وكذا غيرها من الأخبار.

إذا عرفت ذلك، فقد جمع بعض الأعلام بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى الآمرة بالغسل على الاستحباب لصراحة الطائفة الثانية بالطهارة.

وفيه: أنّ الجمع العرفي إنّما يمكن إذا لم تكن الطائفتان

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١٤.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١٠.
(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب النجاسات ح٢.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١٢.

.....

متعارضتين، وإلّا فلا، كما هو الحال في مقامنا، فإنَّ بعض أخبار النجاسة كادت أن تكون صريحةً في عدم جواز الانتفاع بما وقع فيه الخمر، بل صحيحة عليّ بن مهزيار الآتية - إن شاء الله تعالى - صريحة في استقرار التعارض بينهما، وعدم إمكان الجمع العرفي، وكذا خبر خَيران الخادم الآتي.

وذكر بعض الأعلام أنّ أخبار الطهارة مخالفة للعامَّة، فتُقدّم على أخبار النجاسة لِما عرفت في باب التعادل والتراجيح من أنّ مخالفة العامّة من المرجِّحات، وقد ذكرنا سابقًا أنّ أكثر العامّة على القول بالنجاسة.

وفيه: أنّ المشهور بين العامَّة، وإن كان كذلك بحسب فتاواهم وأخبارهم، إلّا أنّ عمل سلاطينهم في ذاك الوقت كان على عدم الاجتناب عن الخمر، حيث كانوا يشربونها ويزاولونها وتقع على ثيابهم وأبدانهم، وما كانوا يجتنبون عنها.

وعليه: فيُحتمل أيضًا أن تكون أخبار الطهارة صادرة للتقيّة من سلاطين الجور، ولموافقتها أيضاً لفتوى رَبيعة الرأي الذي كان معاصراً للإمام الصادق عليه السلام.

وعليه: فالترجيح بمخالفة العامّة ساقط، كما أنّه لا ترجيح بموافقة الكتاب الكريم، لما عرفت من عدم دلالة الآية الشريفة على نجاسة الخمر، والشهرة الروائيَّة ليست من المرجّحات، كما عرفت في علم الأصول.

أضف إلى ذلك: أنّ كلًّا من الطائفتَيْن فيها شهرة روائيَّة، والشهرة الفتوائية، وإن كانت مع أخبار النجاسة، إلَّا أنَّك عرفت أيضاً في علم

.....

الأصول أنَّها ليست من المرجِّحات. على أنَّ هناك شهرة فتوائيَّة بالطهارة أيضاً بين المتقدِّمين، حيث نُسِب القول بالطهارة إلى الصدوق ووالده والجعفي والعماني (قدس الله أسرارهم)، بل يظهر من بعض الأخبار الصحيحة وجود القائل بالطهارة من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وعليه: فبَعْد استقرار التعارض بين الطائفتين وتساقطهما، يكون مقتضى الأصل هو الطهارة.

ولكن الإنصاف: هو القول بالنجاسة، وذلك لصحيحة عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ «قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّه عليهما السلام - فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ - أَنَّهُمَا قَالا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيه، إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا، ورَوَى عَنْ (غَيْرُ خ ل) زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام أَنَّه قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ - يَعْنِي الْمُسْكِرَ - فَاغْسِلْه إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَه، وإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَه فَاغْسِلْه كُلَّه، وإِنْ صَلَّيْتَ فِيه فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِه، فَوَقَّعَ بِخَطِّه، وقرأته: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام»[1]، وهي صحيحة بطريق الشيخ، أمّا بطريق الكليني فضعيفة بسهل بن زياد. وهي واضحةُ الدلالة في تعيُّن الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام - الدَّالّ على النجاسة - المنفرد عن قول أبي جعفر عليه السلام، وتعيُّن العملِ بهذه الصحيحة لأنَّها حاكمة على أخبار الطهارة، بل إذا تأمَّلت فيها تكون هذه الصحيحة بمنزلة الأخبار العلاجيَّة الواردةِ في حكم المتعارضَيْن، حيثُ يُستفاد منها شدَّة المعارضة بين الطائفتَيْن،

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسة ح٢.

.....

فكما أنّ موافقةَ الكتاب المجيد، ومخالفةَ العامّة من المرجّحات في باب التعارض، فأيضاً هذه الصحيحة من المرجّحات، ولكنّها في هذا المقام فقط.

وممَّا ذكرنا يندفع ما قِيل حول هذه الصحيحة: من كونها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار الطهارة، كما في «المدارك».

وجهُ الاندفاع: أنَّها حاكمة على أخبار الطهارة.

كما أنّه يندفع ما قِيل: من أنّ هذه الصحيحة محمولة على التقيَّة، لموافقتها لمذهب العامة. **وعليه**: فلا يصحّ الترجيح بها.

وجه الاندفاع أيضاً: أنَّ هذه الصحيحة لا معارِض لها حتَّى تُحمل على التقيَّة.

وأمَّا ما ذكره المحقِّق الخونساري في «مشارق الشموس»: «من أنَّه يمكن أن يكون المرادُ بقول أبي عبد الله عليه السلام قوله الذي مع أبي جعفر عليه السلام، ويكون التعبير بهذه العبارة المشتبهة للتقيَّة»، فهو بعيد جدّاً لا يُصار إليه بلا قرينة.

ومثل صحيحة عليّ بن مهزيار في حكومتها على أخبار الطهارة رواية خَيْرَانَ الْخَادِمِ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام، أَسْأَلُه عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُه الْخَمْرُ، ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ، أَيُصَلَّى فِيه، أَمْ لَا - فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيه، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيه، فَإِنَّ اللَّه إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيه -، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِيه، فَإِنَّه رِجْسٌ»[1]، فإنّها وإن لم تكن ناظرة إلى الطائفتَيْن مباشرةً، إلَّا أنَّ اختلاف

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ح٢.

.....

الأصحاب فيه لم يكن إلّا لاختلاف الروايات الواردة في المسألة، ولذا تحيَّر السائل في ذلك.

وعليه: فتكون هذه الرواية حاكمة على روايات الطهارة لولا ضعف السند بسهل بن زياد.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى ما عليه مشهور المتقدِّمين والمتأخِّرين، وهو القول بالنجاسة، والله العالم.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً نجاسةُ كلِّ مُسكر مايعٍ بالأصالة، سواء أكان خمراً أم لا.

وقد استُدلَّ لذلك بأربعة أدلَّة:

الأوَّل: الإجماع المركَّب: بمعنى أنَّ كلَّ مَن قال: بنجاسة الخمر قال: بنجاسة سائر الأشربة المُسكِرة، ومَن قال: بطهارته قال: بطهارتها، فيتَّجه حينئذٍ الاستدلال عليها بكلِّ ما دلَّ على نجاسة الخمر.

وفيه: أنَّ ما دلَّ على نجاسة الخمر من الآية الشريفة والإجماع قد عرفت حالَهما، وأمّا الأخبار الدالّة على نجاسة الخمر فهي معارَضة بأخبار الطهارة، وقد عرفت أنَّ صحيحة علي بن مهزيار بمنزلة الأخبار العلاجيَّة في هذا المقام بالخصوص، وهذا غير متوفِّر في مسألة المُسكر المايع بالأصالة، فلا يمكن حينئذٍ الاستدلال بها على نجاسة كلِّ مُسكر مايع بالأصالة.

الثاني: الروايات، وهي كثيرة:

منها: خبر عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ «قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْه الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُه، ويَذْهَبَ

.....

سُكْرُه؟ فَقَالَ: لَا، واللَّهِ، ولَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْه فِي حُبٍّ، إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ»[١].

وفيه: أنَّها ضعيفة السند، لعدم وثاقة عُمَر بن حَنظلة.

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار المتقدّمة[٢] الآمرة بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام في نجاسة الخمر والنبيذ المُسكر.

ومنها: موثّقة عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «ولا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر، أو مُسكر، حتّى تغسله»[٣].

ولكن تُعارِضهما موثّقة عبد الله بن بُكير «قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن المُسكر، والنبيذ، يُصيب الثوب، قال: لا بأس»[٤]، وبعد تعارضهما وتساقطهما - حيث لا مرجِّح لأحدهما - نرجع إلى أصالة الطهارة، ومقتضاه الحكم بطهارة كلّ مسكر لا يكون خمراً.

إن قلت: إنّه يمكن الجمع بينهما، حيث لا تعارض مستقرّ.

قلت: مع التسليم بكون مقتضى الجمع العرفي هو حمل الأمر بالغسل على الاستحباب، فالنتيجة على الحالتَيْن: هي الطهارة.

الدليل الثالث: ما ذكره جماعة من الأعلام، من أنّ الخمر: اسمٌ

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرَّمة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٧.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١١.

.....

لِمَا يُخمِّر العقل وهو شامِلٌ لكلِّ مُسكر، كما هو ظاهر بعض أهل اللغة، ففي «القاموس»: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عامّ كالخمرة وقد يُذكَّر، والعموم أصحّ لأنّها حُرِّمَت وما بالمدينة خمرُ عنب، وما كان مشروبهم إلّا البُسر والتمر»، قال الفيُّومِي في «مصباحه»: «ويقال هي - أي الخَمْرَة -: اسم لكلِّ ما خامر العقل وغطَّاه»، وعن ابن الأعرابي: «إنَّما سُمِّي الخمرُ خمراً لأنَّها تُركت واختمرت، واختمارها: تغيُّر رائحتها - إلى أن قال: - والخمر فيما اشتهر بينهم: كلُّ شراب مُسكر، ولا يختصّ بعصير العنب».

وفيه: أنّه لا يمكن إطلاق القول: بأنّ كلّ ما خامر العقل فهو خمر، فإنّ المخدِّر المعروف في أيامنا بـ(البنج) يخامر العقل، ولكنّه ليس خمراً حقيقةً بلا إشكال، كما أنّه لا يوجد دليل على أنّ كلّ ما خامر العقل فهو نجس.

إن قلت: إنّه ورد في بعض الأخبار أنّ للخمر أقساماً، وأنّها لا تختصّ بما صُنع من عصير العنب، كما في حسنة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: «الْعَصِيرُ»: مِنَ الْكَرْمِ، و«النَّقِيعُ»: مِنَ الزَّبِيبِ، و«الْبِتْعُ»: مِنَ الْعَسَلِ، و«الْمِزْرُ»: مِنَ الشَّعِيرِ، و«النَّبِيذُ»: مِنَ التَّمْرِ»[1]، وكما في خبر عامر بن السّمط عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «الخمر من ستّة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، والذرة»[2].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأشربة المحرَّمة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأشربة المحرَّمة ح٦.

. . . . . .

والجواب: أنّه لا يُستفاد من هذه الأخبار نجاسة كلِّ مُسكر، وإنَّما يُستفاد منها: أنّ الخمر له مصاديق متعدِّدة، ولا ينحصر بما يُصنع من عصير العنب، ونحن لا نُمانع في ذلك إذا صدق على المُسكر أنّه خمر.

الدليل الرابع: ما ورد في بعض الأخبار: «من أنّ كل مُسكر خمر» فتدلّ حينئذٍ على نجاسة كلّ مُسكر، وهي ثلاث روايات:

الأولى: ما في تفسير عليّ بن إبراهيم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] «أمّا الخمر فكلّ مُسكر من الشراب إذا اختمر فهو خمر..»[1].

وفيه أوّلًا: أنَّها ضعيفةُ السند بـكثير بن عياش القطَّان.

وثانياً: أنَّ التنزيل إنَّما هو بلحاظ الحرمة فقط لِمَا عرفت سابقاً عدم دلالة الآية الشريفة على نجاسة الخمر.

الثانية: رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ مُسكر حرام، وكلّ مُسكر خمر»[2].

وفيها أوّلاً: أنهّا ضعيفة بجهالة كلٍّ من عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، وأبيه، وعطاء بن يسار.

وثانياً: أنّ التنزيل بلحاظ الحرمة فقط.

الثالثة: ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأشربة المحرَّمة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرَّمة ح٥.

.....

عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: إنّ الله عزوجل لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[1]. وروى أيضاً بعد هذا الحديث مباشرةً: وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: إنّ الله عزوجل لم يُحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر»[2].

والمظنون قويّاً، بل من المطمأنّ به أنّ الحديث الثاني هو الأوّل بعينه، وهناك فقط اختلاف يسير في السند والألفاظ.

وعليه: فبِما أنّ الحديثَيْن حديث واحد، وقدِ اشتبَهتْ الحجّة باللاحجّة، حيث إنّ الثاني ضعيف بسهل بن زياد، فيسقطان عن الاعتبار.

أضف إلى ذلك: أنّها ظاهرة في إرادة التشبيه من حيث الحرمة.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يوجد دليل على نجاسة كلّ مُسكر مايع بالأصالة إذا لم ينطبق عليه عنوان الخمر، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه لو عرض للخمر وصْفُ الجمود، وكذا المُسكرات المايعة بالأصالة بناءً - على نجاستها - فلا تزول بذلك

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢.

والفُقَّاع[1]،

نجاستها، لأنّ الجمود ليس من المطهِّرات، ومثلها مثل البول المتجمّد، فكما لا تزول نجاسته فكذلك هي.

بقي الكلام: في المُسكرات الجامدة بالأصل، كالحشيشة، والبنج، ونحوهما:

قيل: لا إشكال في طهارتها حتّى لو قلنا: بنجاسة كلّ مُسكر مايع بالأصالة، لعدم الدليل على نجاستها، مضافاً لدعوى الإجماع على الطهارة، وانصراف أدلّة النجاسة عن المُسكر الجامد بالأصالة.

وفيه: أمّا الإجماع فهو يصلح للتأييد فقط، وأمّا دعوى الانصراف ففي غير محلّها، بل ظاهر موثّق عمّار المتقدّم الشمول لها.

نعم، ما دلّ على أنّ كلّ مُسكر خمر - مع قطع النظر عن ضعف السند - لا يشمل الجامد بالأصالة، إذ لا يقال للحشيشة إنّها خمر بالاتِّفاق وإن كانت مُسكرة، **وعلى العموم**: لو التزمنا بنجاسة كلّ مسكر لكان لا فرق بين المايع بالأصالة منها وبين غيرها، والله العالم بحقائق أحكامه.

وأمَّا الكلام على نجاسة العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثُلُثاه وعدمها، فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى- في مبحث المطهّرات عند قول المصنف رحمه الله: (ونقص العصير وانقلابه).

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً: نجاسة الفُقَّاع، وفي «المدارك»: «والحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب...»، وفي الجواهر: «إجماعاً محصَّلاً ومنقولاً صريحاً في الانتصار والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد، وعن الخلاف والغنية والمهذب البارع

. . . . . .

وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية، وظاهراً في التذكرة، وعن المبسوط وغيرهما . . .».

والظاهر: أنّ هناك تسالماً على نجاسة الفُقّاع عند القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقاً، ولولا هذا التسالم لما كان الإجماع المنقول حجّةً وإنِ استفاض نقله، لا سيّما معِ احتمال استناد المُجمعين إلى بعض الأخبار التي سنذكرها.

وأمّا الإجماع المحصَّل فغير حاصل، ويدلّ على الحكم - مضافاً للتسالم بين الأعلام - عدّة من الأخبار لا يبعد بلوغها حدّ التواتر:

منها: موثّقة ابن فضال «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن الفُقّاع، فقال هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر»[١].

ومنها: موثَّقة عمَّار بن موسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: هو خمر»[٢].

ومنها: خبر هشام بن الحكم «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: لا تشربه، فإنَّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٣]، ولكنَّه ضعيف بالإرسال، وبأبي جميلة البصري.

ومنها: خبر محمَّد بن سنان «قال: سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: هي الخمر بعينها»[٤]، ولكنَّه ضعيف بمحمَّد بن سنان، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٨.
(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٧.

.....

وهذه الأخبار: إمَّا ظاهرةٌ في كون الفُقَّاع فرداً حقيقيًّا للخمر، إلّا أنّه مجهولٌ عند الناس، لكون إسكاره خفيفًا.

وعليه: فيثبت له أحكام الخمر من الحرمة والنجاسة.

وإمّا ظاهرةٌ في تنزيله منزلة الخمر من حيث الحكم، وإن لم يكن خمراً حقيقة.

وعلى الحالتَيْن يثبت له حكم الخمر، بل فيها من التأكيد على ذلك ما لا يخفى، ففي خبر هشام المتقدِّم ورد في صدره عن أبي جميلة «قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ، وأَنَا أَمْشِي مَعَه فِي السُّوقِ، فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَه، فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ، فَرَأَيْتُه قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ لَه: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ لي: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، وأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي، فَقُلْتُ لَه: هَذَا رَأْيٌ رَأَيْتَه أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيه؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ - إلى أخر الحديث المتقدّم -»[1].

والخلاصة: أنّه لا إشكال في نجاسته.

وأمّا ما ورد في خبر زكريا بن آدم - «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ - إلى أن قال: - قلت: والفُقَّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أكله في شيء من طعامي»[2]، فهو - مضافاً لضعفه سنداً بجهالة الحسين بن المبارك، واشتراك محمَّد بن موسى بين عدَّة أشخاص، فيهم الضعيف والمجهول

(١) التهذيب ج١ - ص ٢٨٢ - ح٨٢٨.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١.

.....

- يمكن حمل الكراهة فيه على الحرمة، فإنَّها تُستعمل فيها كثيراً في الأخبار، كما لا يخفى على المتتبّع، هذا من حيث الحرمة.

وأمَّا من حيث تشخيص مفهوم الفُقَّاع، فعن جماعة من الأعلام، منهم السيّد المرتضى في «الانتصار»: «أنّه نقل عن أبي هاشم الواسطي أن الفقّاع نبيذ الشعير، فإذا نشَّ فهو خمرٌ»، وفي «مجمع البحرين»: «الفُقَّاع: كرُمَّان، شيء يُشرب، يُتَّخذ من ماء الشعير فقط، وليس بمُسكر، ولكن ورد النهي عنه» وعن «المدنيَّات»: «أنّه شراب معمول من الشعير».

ويظهر من بعضهم عدم اختصاص كونه من الشعير فقط، فَعن السيّد في «الانتصار»: «أنّه كان يُعمل منه، ومن القمح»، وعن «مقداديّات» الشهيد: «كان قديماً يُتَّخذ من الشعير غالباً، ويُصنع حتَّى يحصل فيه النشيش والقَفَزَان، وكأنّه الآن يُتَّخذ من الزبيب، ويحصل فيه هاتان الخاصَّتان أيضاً»، وفي «كشف الغطاء»: «الفُقَّاع: كرُمَّان، وهو شراب مخصوص، غير مُسكر يُتَّخذ من الشعير غالباً، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحِنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب، ودونهما ما يكون من غيرها»، وفي «روض الجنان»: «والأصل في الفُقَّاع ما يُتَّخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى في الانتصار، لكن لمّا ورد النهي عنه معلَّقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء عُمل منه أم من غيره، إذا حصل فيه خاصّيته، وهي النشيش»، وفي «المدارك»: «وينبغي أن يكون المرجع فيه إلى العرف، لأنَّه المحكَّم فيما لم يثبت فيه وضْعٌ شرعيّ، ولا لُغَويّ».

وفيه: أنّ الرجوع إلى العرف هنا لا يحلّ المشكلة بعد ما علِمنا

.....

بحدوث اصطلاح جديد للفُقَّاع، كما حُكِيَ أنَّ أهل بلاد الشام يعملون الفُقَّاع من الشعير، ومن الزبيب، ومن الرُّمَّان، ومن الدبس، ويُسمّون الجميع فقاعاً.

وأمَّا ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في «الروض»، من أنّه لكلّ ما يُطلق عليه الفُقَّاع في العرف بشرط أن يكون له صفة النشيش.

ففيه: أنّه لا دليل على كونهِ اسْماً للأعمّ، فإنَّ أصالةَ عدمِ النقل وإن اقتضت كونه كذلك - بعد معارضة من فسَّره بنبيذ الشعير لِمَن فسَّره بالأعمَّ وتساقطهما - إلّا أنَّه من المعلوم أنّ إطلاق الفُقَّاع على أفراده ليس بلحاظ صفة النشيش، وإلّا لمَا احتجنا إلى مراجعة العرف في تحقيق مفهومه، بل إطلاقه عليها بلحاظ معناه الإسمي، وإذا كان الأمر كذلك فنقول: إنّ أصالة عدم النقل لا تنفع مع العلم بحدوث اصطلاح جديد للفقاع.

ومن المعلوم أنّ القدر المتيقَّن من الفُقَّاع الذي ورد في تحريمه روايات كثيرة هو مَا اتُّخذ من الشعير فقط.

وأمّا المتَّخذ من غيره، فلا تشمله الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام، لأنّ المراد من الفُقَّاع في زمن صدورها هو خصوص المتَّخذ من الشعير، وأمَّا إطلاق الفُقَّاع على غيره بعد ذلك الزمن فلا ينفع في المقام.

وأمَّا مع الشكّ في أنّ المتّخذ من غير الشعير هل هو فُقّاع حقيقةً في زمن صدور الروايات أم لا؟

فنقول: مقتضى الأصل هو الحكم بطهارته، وذلك للشكّ في سعة مفهوم الفقاع وضيقه، ومقتضى القاعدة هو الأخذ بالقدر المتيقَّن، وهو

.....

المتّخذ من الشعير، وفي غير المورد المتيقَّن نرجع إلى أصالَتَي الطهارة والحِلّ.

والخلاصة: أنّ المحكوم بنجاسته هو المتَّخذ من الشعير فقط.

ثمّ إنّه بقي الكلام في شيء: وهو أنّ مقتضى إطلاق فتاوى الأعلام، وأغلب النصوص حرمة الفُقَّاع ونجاسته مطلقاً؛ سواء حصل له النشيش والغليان أو لا.

ولكن حُكِيَ عن ابن الجنيد أنّه قال: «إنّ تحريمه من جهة نشيشه، ومن ضراوة إنائه إذا كُرّر فيه العمل».

ويظهر من جماعة من الأعلام، كالشهيدَيْن (قدس سرهما) وغيرهمَا، اعْتبار النشيش والغليان في تحقُّق مفهومه فلا يكون الفُقَّاع فُقَّاعاً حقيقةً إلَّا إذا نشَّ وارتفع في رأسه الزبد، وإطلاق الفُقَّاع عليه قبل أن يصير كذلك تجوُّزٌ ومسامحة.

أقول: هذا هو الصحيح، وذلك لصحيحة ابن أبي عمير عن مرازم «قال: كان يُعمَل لأبي الحسن عليه السلام الفُقَّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يُعمَل فُقَّاع يَغْلِي»[1]، أي الفُقَّاع الذي يُعمَل في منزل أبي الحسن عليه السلام هو الفُقَّاع مجازاً ومسامحةً، وأمَّا الفُقَّاع الحقيقي، وهو الذي يغلي، فلم يكن يُعمل في منزله عليه السلام، ومن هنا نفاه ابن أبي عمير.

ولموثّقة عثمان بن عيسى «قال: كتب عبد الله بن محمَّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسِّر لي الفُقَّاع، فإنّه قدِ اشْتبه

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١.

والكافر أصليّاً، أو مرتدّاً[١]

علينا، أمكروهٌ هو بعد غليانه، أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفُقَّاع إلّا ما لم يضرّ آنيته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه، كتبت: أسأل عن الفُقَّاع ما لم يغلِ، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد، أو غير ضارّ، ولم أعرف حدَّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسِّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يُعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: يفعل الفُقّاع في الزجاج، وفي الفخَّار الجديد، إلى قدر ثلاث عملات ثمَّ لا يُعدّ منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناءٍ جديد والخشب مثل ذلك»[١]، وعبد الله بن محمّد الكاتب، وإن كان مجهول الحال، إلّا أنّ عثمان بن عيسى الثقة شهد بأنّ الإمام عليه السلام كتب الجواب حيث قال: (فكتب عليه السلام)، وعليه فالرواية موثّقة.

وقدِ اتّضح ممّا تقدّم: أنّ ماءَ الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفُقّاع، فهو طاهرٌ وحلال، لأنّ الفُقّاع المحرَّم هو المتّخذ من الشعير على نحوٍ خاصّ من العمل يعرفه أهله، لا مجرَّد غليان الشعير، كما في ماء الشعير، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ الكافر نجسٌ بجميع أصنافه، بل الظاهر أنّ هناك تسالماً على نجاسة الكافر غير الكتابي.

نعم، قدِ ادُّعي الإجماع على نجاسة الكافر بجميع أصنافه، وقدِ اسْتفاض نقلُ هذا الإجماع، وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله: «أنّ ذلك شِعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامَّة، وعوامهم، ونساؤهم، وصبيانهم، بل وأهل الكتاب، فضلاً عن الخاصّة...».

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢.

.....

نعم، القول بالطهارة هو المعروف عند المخالفين، كما أنّه حُكي عن ابن الجنيد وظاهر العُماني ونهاية الشيخ (قدَّس الله أسرارهم) القول بطهارة الكتابي.

ومهما يكن، فقد استُدلَّ لنجاسة مطلق الكافر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقدِ استُشكل على الاستدلال بهذه الآية الشريفة بثلاثة إشكالات:

الإشكال الأوَّل: أنّ «النَّجَس» مصدر فلا يصحّ حمله على الجثّة إلّا بتقدير «ذو»، ومعه لا تدلّ الآية على النجاسة الذاتيّة، لجواز أن يكون الوجهُ في نسبتهم إلى النَّجَس عدمَ انفكاكهم عن النجاسة العرضيّة لأنّهم لا يتطهَّرون.

وفيه أوَّلاً: أنّه يصحّ حمل المصدر على العين للمبالغة، نحو زيدٌ عَدْلٌ، والسرّ في صحَّة هذا الحمل - ولو مجازاً - هو تكثّر الفعل من الموصوف حتّى كأنّه تجّسم فيه، وهو أفضل من التقدير، لأنّه أبلغ.

وثانياً: ذكر بعض أهل اللغة كصاحب القاموس أنّ النَّجَس - بالفتح - وصفٌ كالنجِس - بالكسر -، فيصحّ حمله على الذات على نحو الحقيقة، ويكون المراد منه ضد الطاهر، **وعليه**: فإنَّ هذا الإشكال غير تامٍّ.

الإشكال الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام منهم المقدّس الأردبيلي في «شرح الإرشاد» وصاحب المدارك (قدّس الله سرّهما) وغيرهما، **وحاصله**: منع كونِ النَّجَس في زمان صدور الآية حقيقة في المعنى المصطلح عليه، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيَّة، فمن الجائز أن يكون المراد منه المعنى اللغوي، وهو المستقذَر، قال الهروي في تفسير

.....

الآية الشريفة: «يُقال لكلِّ مستَقذَر: نَجَس، والمستَقذَر أعمّ من النَّجَس بالمعنى المصطلح عليه».

وفيه أوّلاً: أنّ بيان النجاسة اللُغوية ليست من وظيفة الشارع المقدَّس.

وثانياً: أنَّا نمنع تحقّق النجاسة بهذا المعنى لكلّ المشركين، بل بعضهم يُحافِظ كثيراً على الطهارة المقابلة للقذارة، لا سيّما المُترَفِين منهم.

وثالثاً: أنّ النجاسة بهذا المعنى لا تختصُّ بالمشركين، بل يشاركهم فيها بعض المسلمين.

ورابعاً: أنّ حمل النَّجَس على المعنى اللُغوي لا يتلاءم مع الحكم المفرَّع عليه، وهو عدم دخولهم المسجد الحرام.

هذا، وذكر بعضهم - كالمحقّق الهمداني رحمه الله في «مصباحه»، والسيِّد الخوئي رحمه الله -: «أنّ المراد بالنَّجَس في الآية الشريفة الخباثة الباطنيّة والقذارة المعنويّة الحاصلة بالشرك الذي هو أشدّ قذارةً من الأحداث المانِعة من دخول المساجد.

وبالجملة: فإنّ المناسب لمنع دخولهم المسجد الحرام، بل وباقي المساجد والمشاهد المشرَّفة، ليس نجاستهم من حيث هي، بل كفرهم الذي هو قذارة باطنيّة، ونجاسة معنويّة موجبة لهتك حرمة المسجد ونحوه.

كيف، ولو كان المانع منحصراً في نجاستهم الظاهرية من حيث هي لَاتَّجَه اختصاص المنع بما إذا كانت مُسريةً، لِمَا ستعرف من أنّ الأظهر جواز إدخال النجاسة غير المتعدِّية».

.....

وفيه أوَّلاً: أنّ الخباثة الباطنية ليست من المعاني المعهودة المعروفه للفظ «النَّجَس».

وثانياً: أنّ الخباثة النفسيّة صفةٌ قائمة بالنفس، وظاهرُ الآية الشريفة نجاسة البدن، أي الجثّة، نحو ما ورد في الكلب، حيث سُئل عليه السلام عن سُؤر الكلب، يُشرَب منه ويُتوضّأ؟ «قال: لا، قلت: أليس هو سبُع؟!، قال: لا، واللهِ ! إنّه نجس، لا والله إنّه نجس»[1].

وأمّا منْعهم من دخول المسجد الحرام، فلم يُعلم أنّ علَّته منحصرة بنجاستهم حتّى يُشكَل بما ذكره المحقّق الهمداني رحمه الله، بل لعلّها مركّبة من عدّة أمور، إذ مناطات الأحكام ليست بأيدينا.

وأمّا الإشكال: بأنّ الحقيقة الشرعية لم تكن ثابتةً عند نزول الآية الشريفة.

ففيه: أنّ الحقيقة الشرعيّة، وإن لم تكن ثابتةً، إلّا أنَّ الاستعمال الشرعي كان ثابتاً بلا إشكال، واستمرَّ هذا الاستعمال إلى أن أصبح حقيقةً عند المتشرّعة، فيكون ذلك كاشفاً عن المراد عند الشارع، لأنّ من المطمأنّ به أنّ المفهوم عند الأئمة عليهم السلام من هذه الكلمة هو مراد الشارع المقدس لأنّهم عليهم السلام لسانه صلى الله عليه وآله وسلم.

الإشكال الثالث: أنّ الآية الشريفة مختصّة بالمشرك، وعليه: فهي أخصّ من المدّعى، لعدم شمول المشركين لكثير من أصناف الكفّار، كأهل الكتاب، والمرتدّين، والمنتحلين للإسلام، المحكوم بكفرهم، كالخارجي، والناصبي، والغالي، والمجسِّم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأسآر ح٦.

. . . . . .

وأجاب بعضهم: بأنّ الاستدلال بالآية؛ وإن كان أخصّ من المدّعى، إلّا أنّ الاستدلال على نجاسة الكافر غير المشرك يتمّ بعدم القول بالفصل.

وفيه: أنّ عدم القول بالفصل يتوقَّف على إحراز المناط وتنقيحه، وهو غير ثابت في أهل الكتاب، ثمّ لو سلّمنا ذلك فالاستدلال حينئذٍ لا يكون استدلالاً بالآية الشريفة، بل بشيءٍ آخر.

وذكر بعضهم جواباً عن أصل الإشكال: بأنّ المشرك يطلَق على كلّ كافر.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ هذا الإطلاق مجازيٌّ، فلا ينفع.

وذكر جماعة من الأعلام منهم: صاحب الجواهر وصاحب الحدائق (قُدّس سرّهما): أنّ هذا الإشكال لا يرد على أهل الكتاب لأنّهم مشركون لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١]، كما أنّ بعض الآيات الشريفة تُشعر بشركهم، لقوله تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ . . .﴾ [المائدة: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ . . .﴾ [المائدة: ٧٣].

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ نسبة الشِّرك إلى أهل الكتاب، وإن كانت ثابتةً في الكتاب الكريم، إلّا أنّه لم يُعلم أنَّ ذلك على نحو الحقيقة، ومجرَّد إطلاق عنوان الشرك عليهم لبعض المناسبات لا يعني أنّ لفظ «المشركين» في الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ [التوبة: ٢٨] يشملهم، وإلَّا لشمل المسلم المرائي في عمله لِصدْق المشرك عليه،

.....

كما في بعض الأخبار، بل صدقه عليه أوضح من صدقه على اليهود القائلين بأنَّ عزير ابن الله، مع أنّه لا يشمله قطعاً.

والخلاصة: أنّ الإشكال الثالث وارد.

هذا، وقد استُدلَّ على نجاسة أهل الكتاب بالإجماع والأخبار: أمَّا الإجماع، فقدِ ادّعاه جماعة، منهم السيّد المرتضى وابن إدريس (قُدِّس سرُّهما)، بل عن كاشف الغطاء رحمه الله: «أنّ ذلك شِعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامّة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم، بل وأهل الكتاب فضلاً عن الخاصّة...».

ويؤيّد هذا الإجماعَ الشهرةُ الفتوائيّة بين الأعلام قديماً وحديثاً.

ولكن حُكي عنِ ابْن الجنيد وابن أبي عقيل (قُدِّسَ سرُّهما) القول: بعدم نجاسة أسآرهم، وحكى المحقّق في «المعتبر» عن الشيخ المفيد في «المسائل العزية»: القول بالكراهة.

وفيه: أنّ الشيخ المفيد رحمه الله يُحتمل إرادته الحرمة من الكراهة، لشيوع استعمال الكراهة في الحرمة، مع ذهابه في أكثر كتبه إلى الحرمة.

وأمَّا ابْن الجنيد رحمه الله، فعبارته غير ظاهرة في النجاسة، ومع فرض ظهورها في ذلك فقد ذكر صاحب الجواهر: «أنّ أقواله مرفوضة عندنا لِمَا قِيل: من عمله بالقياس...».

وأمّا ما عنِ ابْن أبي عقيل رحمه الله، فقد قيل: إنَّ قوله بذلك لعلّه لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة، ونحو ذلك.

ولكن الإنصاف: أنَّا لسنا بحاجة إلى هذه التأويلات والتكلّفات والردّ على ابن الجنيد: بأنّ أقواله مرفوضة عندنا، لأنّ الإجماع المدّعى

.....

منقول بخبر الواحد، وقد عرفت ما فيه، مضافاً إلى أنّه يُحتمل قويّاً أنّ مستند المجمعين هو الأخبار الآتيّة، فيكون إجماعاً مدركيّاً أو محتمل المدركيّة، ولا يكون تعبديّاً.

وأمّا تأييد الإجماع بالشهرة، فلا يفيد، لعدم حجّيتها، وهو من قبيل ضمّ اللاحجّة إلى اللاحجّة.

وأمّا كونها (شعار الشيعة يعرفه علماء العامة وعوامّهم)، فلا ينفع إذا لم يكن ذلك في زمان الأئمة عليهم السلام، ولعلّ ذلك حدث بعد زمانهم عليهم السلام، كما يظهر من الروايات الدّالّة على الطهارة، وبما أنّ العوام يتّبعون علماءَهم، وقد ذهبوا إلى النجاسة جيلاً بعد جيل، فصار ذلك شعارهم.

ومهما يكن، فإنّ الإجماع المدّعى يصلح للتأييد فقط.

وأمّا الأخبار فهي كثيرة:

منها: حسنة سعيد الأعرج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا»[1]، فإنّ الظاهر من النهي عن أكل سؤرهم وشربه هو المنع منه لنجاسته شرعاً، لا لأجل أنّه حرام تعبّداً، فإنّه خلاف الظاهر جدّاً.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل صافح رجلاً مجوسيّاً، فقال: يغسل يده، ولا يتوضّأ»[2]، فإنّ ظاهره أنّ الأمر بغسل يده الملاقية ليد المجوسي إنما هو لأجل النجاسة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٨.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٣.

.....

نعم، لا بدّ من تقييده بما إذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية، وإلّا فلا موجب لذلك، لأنّ كلّ يابس ذكي.

ومن هنا يمكن القول بحمل الأمر بالغسل على الاستحباب، لأنّ التقييد بما إذا كانت الملاقاة برطوبة مُسرية يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

أضف إلى ذلك: أنّه بناءً على كون الأمر بالغسل لأجل النجاسة، لا يوجد ما يدلّ على أنّه لأجل نجاستهم الذاتيَّة، بل يُحتمل أن يكون ذلك لأجل النجاسة العرضيّة، لأنّ الغالب نجاسة ظاهر أبدانهم، لأنّهم لا يغتسلون، ولا يتطهَّرون، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالرواية، إذ تصبح حينئذٍ مجملة.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم الثانية «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[1].

والإنصاف: أنّ هذه الصحيحة لا تدلّ على نجاستهم الذاتيّة، لأنّها ظاهرة في انحصار المنع بالأكل في الآنية التي يشربون فيها الخمر، ولو كانت دالّةً على نجاستهم الذاتيّة لكان الأنسب المنع من أكل كلّ ما باشروه برطوبةٍ مُسرية، لا خصوص ما ذُكر.

وأمّا المنع من أكل طعامهم الذي يطبخونه، فيُحتمل احتمالاً مُعتدّاً به أن يكون لأجل عدم تجنّبهم عن مزجه بالأشياء المحرّمة من الميتة ولحم الخنزير وشحمه ونحو ذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح١.

. . . . . .

ومنها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام «في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[1].

وفيها أوّلاً: أنّها ضعيفة السند، فإنّ وهيب بن حفص الموجود في السند مشترك بين المجهول والثقة، كما أنّها ضعيفة بإسناد الشيخ بالقاسم بن محمّد الجوهري، فإنّه مجهول، وبعليّ بن أبي حمزة البطائني، فإنّه ضعيف.

وثانياً: أنّها ضعيفة الدلالة، لأنّ الأمر بغسل اليد لو كان لأجل نجاستهم الذاتية لم تكن هناك خصوصيّةٌ للأمر بمصافحتهم من وراء الثوب، وذلك لاستلزامها نجاسة الثوب، فيلزمه عليه السلام الأمر بغسل الثوب، كما أمر بغسل اليد إذا كانت المصافحة باليد مباشرة.

ومن هنا كان الأنسب حَمْل الأمر بالغسل على الاستحباب، لا سيّما وأنّه لم يُفرض الملاقاة مع الرطوبة المسرية.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمَّ يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يُدخِل يده في الماء أيَتوضَّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرَّ إليه»[2]، فإنّ صدرها ظاهر في النجاسة الذاتيّة، إذ لو كان الأمر بالاغتسال بغير ماء الحمام مستنداً

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٩.

.....

إلى النجاسة العرضيّة، كالمنيّ، والبول، لم يكن وجهٌ لاختصاصه بالكتابي، لأنّ بدن المسلم قد يكون نجساً بالنجاسة العرضيّة. ولكنّ ذيلها لا يخلو من إشكال.

وقد حمل الشيخ رحمه الله الاضطرار على التقيّة حتى لا ينافي نجاسته، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ ظاهرها الاضطرار إلى الوضوء منه لانحصار الماء فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضّأ بالماء النجس لصلاته تقية.

وعليه: فلا تدلّ على النجاسة الذاتيّة، وإلّا فلا فرق في تنجّس الماء، وعدم جواز التوضّؤ به بين صورتَي الاضطرار وعدمه.

وبالجملة: فإنّها دالّة على جواز الوضوء بالماء الذي يُدخل اليهودي والنصراني يده فيه عند الضرورة. ومن هنا تصبح الرواية مجملةً، فلا يمكن الاستدلال بصدرها، اللهمَّ إلّا أن يقال: إنّ الذيل قرينة على حمْل الأمر بالاغتسال في صدرها على الاستحباب، فلا تدلّ أيضاً على نجاستهم الذاتيّة.

ومنها: صحيحته الثانية عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن فراش اليهودي، والنصراني، ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعةٍ واحدة، ولا يُقعِده على فراشه، ولا مسجده، ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس، لا يدري لِمَن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إنِ اشْتراه من مسلم فليصَلِّ فيه، وإنِ اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله»[1].

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح١٠.

. . . . . .

وفيه: أنّه لا بدَّ من تأويلها لعدم إمكان العمل بظاهرها على الإطلاق، حيث لم يفرض الرطوبة فيما لاقاه المجوسي أو النصراني، وكيف لا تصحّ الصلاة فيه إنِ اشتراه من نصراني حتّى يغسله مع عدم علمه بأنّه نجَّسه؟!، وقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر: أنِّي أُعير الذمّيّ ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجَّسه»[1].

وعليه: فمقتضى **الإنصاف**: حمل النواهي في صحيحة عليّ بن جعفر الثانية على الكراهة.

ومنها: صحيحته الثالثة عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وأَرْقُدَ مَعَه عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وأُصَافِحَه، قَال: لَا»[2].

وفيها: ما لا يخفى، إذ لم يفرض وجود رطوبةٍ مُسرية حين مصافحته، والرقود معه على الفراش، فكيف تدلّ على نجاسة المجوسي ذاتاً؟!.

نعم، النهي عن مؤاكلته في قَصعةٍ واحدة قد يدلّ على ذلك، إلّا أن يقال: إنّ الغالب نجاسة ظاهر بدنهم نجاسة عرضيّة، فلا تدلّ حينئذٍ على النجاسة الذاتيّة.

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات ح١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٦.

. . . . . .

هذا فيما لو فُرض أنّ الطعام الموجود في القَصعة رطبٌ أو مايعٌ، والحال أنّه قد لا يكون كذلك، فيكون النهي حينئذٍ تنزيهيّاً.

والظاهر - والله العالم -: أنّ النهي عن مؤاكلته والرقود معه على فراشٍ واحد قد يكون لأجل كونه مودّةً له، وهي منهيٌّ عنها، فلاحِظ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. . .﴾ [المجادلة: ٢٢]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد عرفت أنّ أكثرها لا يدلّ على نجاسة أهل الكتاب.

ثمّ إنّه مع التسليم بدلالتها على النجاسة، فإنّ هناك عدّة من الأخبار المستفيضة دلّت على طهارتهم:

منها: صحيحة إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ «قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْه، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْه، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْه، ولَا تَتْرُكْه، تَقُولُ: إِنَّه حَرَامٌ، ولَكِنْ تَتْرُكُه تَنَزُّهاً عَنْه، إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ»[1] وهي ظاهرة جدّاً، إن لم تكن صريحةً، في عدم نجاستهم الذاتيّة، وهي صريحة أيضاً في كون النهي نهيّاً تنزيهيّاً. ولا ينافي ما قلناه تِكرارُ النهي الدَّال على مزيدِ الاهتمام، فإنّه محمول على شدّة الكراهة.

ومنها: صحيحة العِيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسيّ، فقال: إن كان من طعامك، وتوضّأ، فلا بأس»[2].

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرَّمة ح١.

. . . . . .

وهي ظاهرةٌ أيضاً في طهارتهم الذاتيّة، لأنّ مفهوم الشرط عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم، أو لم يتوضّأ، وما ذلك إلّا لأجل نجاسة أبدانهم العرضيّة الناشئة من ملاقاة شيءٍ من الأعيان النجسة، كالميتة، ولحم الخنزير، ونحوهما.

ومنها: رواية زكريا بن إبراهيم «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب، وإنّي أسلمت، وبقي أهلي كلّهم على النصرانية، وأنا معهم في بيتٍ واحد، لم أفارقهم بعدُ، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي: كُلْ معهم، واشرب»[1]، وهي وإن كانت واضحة الدلالة على طهارتهم الذاتيّة، وأنّ المانع من مُؤاكلتهم ليس إلّا ابتلاءهم بالنجاسة العرضيّة، إلّا أنّها ضعيفة السند، بجهالة كلٍّ من عبد الرحمان بن حمزة، وزكريا بن إبراهيم، كما أنّ الأقرب كون القاسم بن محمّد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو الجوهري غير الموثّق.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرِّضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك، وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ، ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها»[2].

وقدِ اسْتُشكل على الاستدلال بهذه الصحيحة بأنّ الظاهر منها أنّها قضية خارجية، لأنّ قول السائل: «الجارية النصرانيّة تخدمك» ظاهرٌ في خصوص الجارية المعنيّة، ولم يظهر من الصحيحة أنّها كانت

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرَّمة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح١١.

.....

تخدمه عليه السلام باختياره، أو رغماً عنه عليه السلام، تحت ضغط سلطان الجور، فيكون السؤال عن حاله مع هذه الجارية في ظرف اضطراره إلى خدمتها، وبما أنّه لم يُعلم الحال فتكون الرواية مجملةً.

اللهمَّ إلّا أن يكون مراده السؤال عن قضيّة كليّة، أي ما رأيك في الجارية النصرانية تخدم المسلم؟ وهو يعلم أنّها كذا وكذا، ولكنّه أتى بها بصورة القضيّة الخارجية، لأنّها أوقع في فهم المراد، وحينئذٍ تكون دلالتها على المطلب واضحةً جدّاً.

ومنها: صحيحته الثانية «قلت للرِّضا عليه السلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس»[1]، وهي ظاهرة جدّاً لا سيّما بالنسبة للقصّار - أي الذي يغسل الثياب وينظِّفها - فإنّه يُباشِرها بيده مع الرطوبة، ومع ذلك نفى الإمام عليه السلام عنه البأس.

ومنها: ذيل صحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة، وقد سأله عن اليهودي والنصراني يُدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ «فقال: لا، إلّا أن يضطرَّ إليه»[2] وقد تقدّم الكلام عليها حيث حمل الشيخ رحمه الله الاضطرار على التقيّة، وتقدّم الجواب عنه.

ومنها: موثّقة عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل، هل يتوضّأ من كُوزٍ أو إناءِ غيره إذا شرب منه على أنَّه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: مِن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال:

(١) التهذيب باب المكاسب: ج٦/ح٢٦٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٩.

. . . . . .

نعم»[١]، وحَمْلُها على عدمِ انفعال الماء القليل بملاقاة نجس العين بعيدٌ.

ومنها: موثّقة عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام - في حديث - «قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، ولَيْسَ مَعَه رَجُلٌ مُسْلِمٌ، ولَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، مِنْ ذوي قَرَابَتِه، ومَعَه رِجَالٌ نَصَارَى، ونِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَه وبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ، قَالَ: يَغْتَسِلُ النَّصارَى، ثُمَّ يُغَسِّلُونَه، فَقَدِ اضْطُرَّ، وعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ، ولَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، ولَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا، ومَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ، ورِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ، ثُمَّ تُغَسِّلُهَا»[٢]

وهي ظاهرة جدّاً في طهارة الكتابي، إن لم تكن صريحة.

وأمّا الإصرار على نجاسة النصراني، وجواز تغسيل الميت بالماء النجس، فهو غريب، وأغرب منه القول: بالتغسيل بالماء الكثير.

هذه جملة من الروايات الدَّال أكثرها على طهارة الكتابي، بل بعضها صريحٌ في ذلك.

وقبل الكلام على ملاحظة المعارَضة بينها وبين الأخبار الدّالّة على النجاسة **نقول**: إستدلّ بعضهم على طهارة الكتابي بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ. . .﴾ [المائدة: ٥].

وأُجِيب: بأنّه لا يصحّ الاستدلال بها على الطهارة، لورود النصوص الصحيحة المفسِّرة للطعام بالحبوب:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأسآر ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب غسل الميت ح١.

.....

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: وطعامهم ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال: العدس، والحمص، وغير ذلك»(١).

ومنها: صحيحة قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: كان أبي يقول: إنَّما هي الحبوب وأشباهها»(٢)، وكذا غيرها من الأخبار مع اعتضادها بكلام جملةٍ من أهل اللغة؛ فعن «المصباح المنير» أنّه: «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البُرّ خاصّة»، وعن المُغرب: «أنّ الطعام اسمٌ لما يُؤكل، وقد غلب على البرّ»، وعن ابن الأثير عن الخليل: «أنّ الغالب في كلام العرب أنَّه البُرّ خاصّة»، وقال صاحب الصحاح: «ربما خُصّ اسمُ الطعام بالبُر».

ولكن قد يُجاب - عن الروايات المفسِّرة للطعام بالحبوب -: بأنّ المراد من الحبوب ما يقابل اللحوم، لا خصوص الحبوب الجافّة، فإنّ ذلك بعيد، إذ لا خصوصيّة لأهل الكتاب في ذلك، فإنّ سائر الكفار كذلك.

إذا عرفت ذلك، فقد جمع بعض الأعلام بين الأخبار بحمل أخبار الطهارة على التقيَّة، لموافقتها لمذهب العامّة، إذ القول بنجاسة أهل الكتاب من منفردات الإماميّة، كما ذكر السيّد المرتضى رحمه الله، حسب ما تقدّم.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب أبواب الأطعمة المحرّمة ح٤.

. . . . . .

وقيل: ممَّا يشير إلى التقيَّة ما ورد في حسنة الكاهلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، وحضرهم رجل مجوسي، أَيَدْعُونه إلى طعامهم؟ فقال: أمَّا أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أُحرِّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[1]، فيظهر من هذه الحسنة أنَّ ذلك حرام شرعاً، ولكنَّه يكره أن يُحرِّمه عليهم، لما يخافه عليهم من لحوق الضرر بهم في ذلك، وإلَّا فلو كان حلالاً شرعاً فإنَّه لا معنى لاختصاص ذلك بهم عليهم السلام.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ التقيّة لا تقتضي كراهة الإمام عليه السلام تحريم ما حرَّمه الله تعالى، بل الظاهر من هذه الحسنة أنّ مؤاكلة المجوسي من حيث هي مبغوضة وممقوتة، لا يحبّها الله تعالى لكونها موالاةً لهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ [المجادلة: ٢٢].

وعليه: فالإمام عليه السلام كره أن يكلّفهم بالمنع إرفاقاً بهم، فلا موجب لصرف الحسنة عن ظاهرها، وحملها على التقيَّة.

ومن هنا تعرف أنّه مع إمكان الجمع لا تصل النوبة إلى التعارض والترجيح بمخالفة العامة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّ مقتضى الجمع العرفي حمل الروايات الناهية على الكراهة، كما ذهب إليه جمع غفير من الأعلام، منهم صاحب المدارك، فالتشنيع عليه وعلى صاحب الذخيرة، من قِبَل صاحب الحدائق، في غير محلَّه، قال في الحدائق: «إلَّا أنَّه - أي الحمل على الكراهة - اجتهادٌ محض في مقابلة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات ح٢.

. . . . . .

النصوص، وجرأة تامَّة على أهل الخصوص، لما عرفت من أنَّهم عليهم السلام قد قرّروا قواعد لاختلاف الأخبار ومهّدوا ضوابط في هذا المضمار، ومن جملتها العرض على مذهب العامّة والأخذ بخلافه - إلى أن قال: - وليت شعري لِمَن وضع الأئمة عليهم السلام هذه القواعد المستفيضة في غير خبر من أخبارهم إذا كانوا في جميع أبواب الفقه إنَّما عكفوا في الجمع بين الأخبار في مقام الاختلاف على هذه القاعدة وألغوا العرض على الكتاب العزيز، والعرض على مذهب العامّة، كما عرفت هنا؟! وهل وُضعت لغير هذه الشريعة أو أنّ المخاطَب بها غير العلماء الشيعة؟!، ما هذا إلّا عَجَبٌ عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب».

وفيه: أنّ هؤلاء الفُضلاء الأطياب لم يعملوا إلّا بالقواعد الصحيحة، ولم يعدلوا عمَّا رسمه لهم أئمّتهم عليهم السلام، وذلك لأنّ العرض على أخبار العامَّة، والأخذ بما خالفهم، إنّما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي، مع استقرار التعارض بين الأخبار، وأمَّا إذا أمكن ذلك، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - فلا محيص عن الجمع بينها هنا بحمل أخبار النجاسة على الكراهة، فأين المخالفة لأخبار أهل البيت عليهم السلام؟! وإن تعجب فعجَبٌ قول صاحب الحدائق رحمه الله: «إنّ هؤلاء الأطياب عدلوا عما مهّد لهم أئمتهم عليهم السلام».

والخلاصة إلى هنا: أنه لا موجب للحمل على التقيَّة.

هذا، وذكر بعضهم أنّ أخبار النجاسة مقدّمة، لموافقتها الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ [التوبة: ٢٨].

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ الآية الشريفة لا تشمل أهل الكتاب، لعدم صدق عنوان المشرك عليهم حقيقةً.

.....

والإنصاف: أنّ أخبار الطهارة لو لم تكن نصّاً، فلا أقلّ من كونها أظهر دلالةً من أخبار النجاسة، فتُحمل حينئذٍ على الكراهة بمقتضى الجمع العرفي لا سيّما أنّ أغلب أخبار النجاسة غير دالٍّ على النجاسة لضعف الدلالة.

إن قلت: إنّ المشهور أعرض عن أخبار الطهارة، وإعراضه يوجب وهنها، بل كلّما ازدادت الرواية قوةً من حيث السند، والدلالة، والسلامة من المعارِض المكافِئ - كما فيما نحن فيه - ازدادت وهناً بإعراضهم، فيكون إعراضهم كاشفاً عن خَللٍ من حيث الصدور، أو جهة الصدور، أو الدلالة، ونحو ذلك.

قلت: إنّ إعراض المشهور - كما ذكرنا في أكثر من مناسبة - لا يوجب الوهن، وكيف يوهنها سنداً وهي مستفيضة جدّاً، وكثيرٌ منها صحيح، وحسن، وموثّق، ونحو ذلك، بل نقطع بصدور بعضها؟! وكيف يوهنها من حيث الدلالة مع أنّ كثيراً منها لو لم يكن نصّاً، فهو أظهر بكثير من أخبار النجاسة؟! أم كيف يوهنها من حيث جهة الصدور، وقد عرفت أنّ كونها صادرة عن تقيّة بعيدٌ جدّاً، لا سيّما التقيّة في القول، بمعنى كونه عليه السلام متّقياً في مقام بيان الحكم، فإنّ هذا بعيدٌ عن مصبّ الأخبار؟!

ثمّ إنَّا ذكرنا في بعض المناسبات أنّه لو سلَّمنا: بكون إعراض المشهور موجباً للوهن، إلّا أنّ الصُغرى غيرُ متحقِّقة، ومجرَّدُ عدم عملهم بالرواية لا يكشف عن إعراضهم، إذ قد يكون عدم عملهم بها لترجيح الروايات المعارِضة لها، ونحو ذلك.

إن قلت: إنّ إعراض المشهور، وإن لم يوجب الوهن في أخبار

.....

الطهارة، ولكن نقل الإجماع على النجاسة مستفيضاً مع الشهرة بين الأعلام وشذوذ المخالِف، ومعروفيّة النجاسة عند الناس قديماً وحديثاً، بل السيرة قائمة على ذلك، ونحو ذلك، ممَّا يوجب الجزم بنجاسة أهل الكتاب، حتّى أنّ صاحب الجواهر قال: «فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّها له الملِك العلَّام...».

قلت: قد عرفت ما في الإجماع والشهرة، لا سيّما أنّ هذا الإجماع قد حدث في العصر المتأخِّر عن عصر المعصومين عليهم السلام، وكذا السيرة فإنَّها حدثت بعد عصرهم عليهم السلام.

والأقرب: أنّها نشأت من فتاوى الأعلام، وتَبِعهم على ذلك العوام، وممَّا يشهد على حدوثها بعد عصرهم عليهم السلام أسئلة السائلين، وهم من كِبار الأصحاب، فترى أنّ أغلب أسئلتهم عن عدم تجنُّب أهل الكتاب عن النجاسة العرضيَّة، من الخمر ولحم الخنزير والميتة، ونحو ذلك، بل لعلَّه لم يخطر في بال بعض السائلين النجاسة الذاتيَّة، فلاحظ مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَرِي - وهو من العلماء الأجلَّاء - إلى صاحب الزمان عليه السلام: «عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل، فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاة فيها»[1] فكأنّهُ استَشكل في الصلاة في الثياب التي ينسجونها، من أجل أنّ المجوسَ يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة، فهذا يكشف عن عدم احتمال النجاسة الذاتيَّة في ذهنه.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب أبواب النجاسات ح٩.

.....

نعم، الرواية ضعيفة بالإرسال، وقد تقدَّم أيضاً في صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - أني أُعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنَّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليَّ، فأغسله قبل أن أصلّي فيه...»[1]، فترى أنّ السائل - وهو من أصحاب الأئمة عليهم السلام المحترمين - لم يخطر في باله النجاسة الذاتيَّة للذميِّ، وإلَّا كان من الأنسب أن يسأل الإمام عليه السلام عن حكم ملاقاة الثوب لبدنه، وهو رطب.

وعلى العموم: فإنَّ الإجماع بين الأعلام على النجاسة، وكذا السيرة عند المتشرِّعة،قد حدثا بعد عصر الأئمة عليهم السلام، وهذا لا يوجب التأويل في أخبار النجاسة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول بطهارة الكتابيّ هو الأقوى، والله العالم.

ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّ الكفرَ لغةً هو الجحد والإنكار، وهل هو كذلك شرعاً، وعليه، فالمسلِم إذا شكّ في الله عزوجل، أو في وحدانيته عزوجل، أو في رسالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لا يكون بذلك كافراً، ما لم يجحد، أم أنّه بمجرَّد الشكّ يخرج عن الإسلام؟.

قد يُستدلُّ على عدم كفره، ما لم يجحد، ببعض الأخبار:

منها: خبر محمَّد بن مسلم «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره، وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب أبواب النجاسات ح١.

. . . . . .

أبا عبد الله، ما تقول فيمَن شكّ في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمّد، قال: فشكَّ في رسول الله، فقال: كافر، ثمَّ التفت إلى زرارة، فقال: إنّما يكفُر إذا جحد»[١]، وهو وإن كان واضح الدلالة، إلّا أنّه ضعيف، لأنّ خَلَف بن حمَّاد الواقع في السند مشترك بين الأسدي غير الموثَّق، وبين ابن ياسر بن المسيّب الثقة، ولا دليل على كون الأسدي متَّحداً مع ابن ياسر، وإن كان ذلك مظنوناً، إلَّا أنَّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً.

ومنها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا، ولم يجحدوا لم يكفروا»[٢]، ولكنّه ضعيف أيضاً بمحمّد بن سنان.

ومنها: خبر عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنّه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان - إلى أن قال: - ولا يُخرجه إلى الكفر إلّا الجحود، والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودَانَ بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام، والإيمان، وداخلاً في الكفر...»[٣]، وهو أيضاً ضعيف، لعدم وثاقة عبد الرحيم القصير.

وقد يُستدلّ - على أنّه بمجرَّد الشكّ يكفر - بعدّة من الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أبواب حد المرتد ح٥٦.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أبواب مقدمات العبادة ح٨.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أبواب حد المرتد ح٥٠.

.....

شكّ في الله، أو في رسوله ﷺ فهو كافر»[١]، رواها الكليني في «الكافي»، والبرقي في «المحاسن»، وهي صحيحة بكِلا طريقَيها.

ومنها: حسنة منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَن شكّ في رسول الله ﷺ؟ قال: كافر، قلت: فمَن شكّ في كفر الشاكّ فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددتُ عليه ثلاث مرّات، فاستبنتُ في وجهه الغضب»[٢]، ولكن لا بدّ من حمل الكفر على معنًى آخر غير المعنى الحقيقي، وذلك لِمَا سيأتي في الأمر الثاني من أنّ الكافر إذا أقرّ بالشهادتَيْن، وإن كان إقراراً صُورِيّاً، ولم يكن معتقداً حقيقةً، فهو مسلم ظاهراً.

وعليه: فإذا شكّ المسلم في الله عزّ وجلّ، أو في الرسول ﷺ لا يكفر، إلّا إذا جحَد، وأنكر.

الأمر الثاني: هل يكفي في إسلام الكافر مجرَّد إظهار الشهادتين، وإن لم يعتقد بهما حقيقةً، بأن علمنا نفاقه، فيترتَّب عليه حينئذٍ آثار الإسلام من الطهارة، والمناكحة، والتوارث، وعصمة الدم، ونحو ذلك؟ أم لا بد من الاعتقاد حقيقةً، بحيث يتطابق القول مع الاعتقاد؟ أم يكفي إظهار الشهادتين، بشرط عدم العلم بنفاقه؟ وجوه:

والإنصاف: أنّ الأوّل أقوى، ويُستدَلّ لذلك بثلاثة أدلّةٍ:

الأوَّل: سيرة النبي ﷺ مع الذين أسلموا، فإنّ الملاحَظ في هذه

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أبواب حد المرتد ح٥٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أبواب حد المرتد ح٥٣.

. . . . . .

السيرة أنّ النّبيّ ﷺ كان يقبل من كثيرٍ منهم مجرَّد إظهار الشهادتين، مع أنَّه يَعلم يقيناً أنّ جماعةً منهم منافقون لم يعتقدوا بالإسلام، ومع ذلك كان يرتّب آثار الإسلام عليهم، من جواز المناكحة، وعصمة الدماء، والتوارث، ونحو ذلك.

الثاني: الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، حيث أخبر عزّ وجلّ عن كذب المنافقين في اعترافهم بأنّه ﷺ رسول الله، ومع ذلك عاملهم الرسول ﷺ معاملة المسلمين في ترتيب الآثار؛ وقوله تعالى أيضاً: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ . . .﴾ [الحجرات: ١٤].

وعليه: فلم يُعتبر في الإسلام الاعتقاد القلبي، وإنَّما يُعتَبر ذلك في الإيمان، وهو أخصّ من الإسلام.

الثالث: الروايات الكثيرة التي يظهر منها كفاية إظهار الشهادتَين من دونِ اشتراط الاعتقاد القلبي:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بِمَ يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته؟، وبِمَ يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحلّ مناكحته وموارثته»[1].

ومنها: صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّها الناس إنِّي أُمرت أن أقاتلكم حتّى تشهدوا أن لا

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح١٧.

أو مُنتحِلاً الإسلام جاحداً بعض ضروريّاته[١]

إله إلا الله، وأنّي محمَّدٌ رسول الله، فإذا فعلتم ذلك حقنتم بها أموالكم ودماءكم إلّا بحقّها، وكان حسابكم على الله»[١].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان، فقال: الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتُحقَن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان»[٢]، وكذا غيرها من الأخبار، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: أنَّ إنكار بعض ضروريّات الدِّين موجبٌ للكفر، كما عن المصنف في أكثر كتبه، والشهيد الثاني في «الرَّوض» و«الرَّوضة»، وفي «الجواهر»: «بل لا أجد فيه خلافاً...»، وعن جماعة من الأعلام: أنّه من المسلَّمات.

أقول: لا كلام عند أحد في أنَّ إنكار الضروريّ من الدّين موجبٌ للكفر، وإنَّما الكلام في أنَّ الإنكارَ المزبور موجبٌ لذلك في حدِّ نفسه، أو أنَّه إنَّما يوجبه إذا استلزم تكذيب النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنكار رسالته؟

المشهور بين الأعلام: الأوَّل، ويؤيِّده ما حكاه صاحب مفتاح الكرامة رحمه الله، قال: «وهنا كلام في أنَّ جحود الضروري كفرٌ في نفسه، أو يكشف عن إنكاره النبوّة مثلاً؟ ظاهرهم: الأوَّل، واحتمل الأستاذ: الثاني، قال: فعليه لوِ احتمل وقوع الشبهة عليه لم يُحكَم بكفره، إلَّا أنَّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممَّا لا ينبغي».

(١) المحاسن ج١ باب ٤٥ - الإسلام والإيمان ح٤٢١.
(٢) المحاسن ج١ باب ٤٥ - الإسلام والإيمان ح٤٢٤.

.....

ويُفهم من هذا الكلام أنَّ أستاذه - الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله - موافقٌ للمشهور، كما أنّ صاحب الجواهر رحمه الله موافق لهم في الجملة، حيث قال: «فلعلَّ وجهه: أنَّ إنكارَ الضروري ممَّن لا ينبغي خفاء الضرورة عليه - كالمتولِّد في بلاد الإسلام حتّى شاب - إنكارٌ للشريعة والدّين (إلى أن قال:) نعم، لو كان المنكِر بعيداً عن بلاد الإسلام، بحيث يمكن في حقِّه خفاء الضرورة، لم يُحكم بكفره بمجرَّد ذلك (إلى أن قال:) ومنه يظهر الفرق حينئذٍ بين الضروري وغيره من القطعي، كالمُجمَع عليه ونحوه، فإنَّه لا يثبت الكفر بالثاني، إلَّا مع حصول العلم، ثمَّ الإنكار، بخلافه في الضروري فيثبت، وإن لم يكن إنكاره كذلك...».

وذهب جماعة من الأعلام منهم السيد الحكيم رحمه الله في «المستمسك»، والسيد الخوئي رحمه الله في «مستنده»: إلى أنَّه إنَّما يُوجِب الكفر إذا استلزم تكذيب النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنكار رسالته.

وقال المحقِّق الهمداني رحمه الله في «مصباحه»: «إنَّ إنكار الضروري يوجب الكفر إن كان منافياً للاعتراف الإجمالي، أو كان موجِباً لإنكار الرسالة في الجملة، وإلَّا فلا...»، وهو قريب من كلام صاحب الجواهر رحمه الله.

أقول: قدِ استُدلّ للمشهور - القائل بأنّ إنكار الضروري في حدِّ نفسه موجبٌ للكفر - بعدَّة روايات:

منها: صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، قال: فقال عليه السلام: مَن قال: للنواة

.....

أنَّها حصاة، وللحصاة أنَّها نواة، ثمَّ دان به»[١].

وفيه: أنَّها لا تدلُّ على ما ذهب إليه المشهور، لأنَّ الشرك له مراتب متعدِّدة، وليس جميعها مستلزِماً للكفر، كالرّياء مثلاً، فإنَّه شرك، كما في كثيرٍ من الأخبار، مع أنَّ صاحبه ليس كافراً قطعاً.

وبالجملة: فإنَّ الشرك الموجب للكفر هو الشرك في الأُلُوهيّة، كما لا يخفى.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قِيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟! - إلى أن قال: - ثمَّ قال: فما بال من جحد الفرائض، كان كافراً»[٢].

وفيه أوّلاً: أنَّها ضعيفة السند، لأنَّ محمَّد بن الفُضيل، الرّواي عن أبي الصباح الكناني، مردّد بين الأزدي الضعيف، والنهدي البصري الثقة، ولا مميِّز لأحدهما عن الآخر.

وثانياً: أنَّها تدلّ على الكفر مع الجحود، الذي هو الإنكار مع العلم، المستلزم لتكذيب النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار رسالته، وهذا لا إشكال فيه، بل لا اختصاص له بالضروري، بل كلُّ حكم في الشريعة أدَّى إنكارُه إلى إنكار الرسالة فهو موجبٌ للكفر، وكلامنا في أنَّ إنكار الضروري بنفسه موجبٌ للكفر، أم لا؟

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الكافي باب الشرك من كتاب الإيمان والكفر ح١ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١٣ .

.....

عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يُخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عُذِّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّة، وانقطاع؟ فقال: مَنِ ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنَّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعُذِّب أشدَّ العذاب، وإن كان معترفاً أنَّه ذنْبٌ، ومات عليها، أخرجه من الإيمان، ولم يُخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل»[1]، ومثلها رواية عبد الرحيم القصير المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يُخرجه إلى الكفر إلَّا الجحود، والاستحلال، أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، وداخلاً في الكفر...»[2].

وفيه - مضافاً لضعف الرواية الثانية بعدم وثاقة عبد الرّحيم القصير -: أنَّهما مطلقتان، تشملان الأحكام الضرورية، وغيرها، ولازمهما: الحكم بكفر كلّ مَنِ ارتكب حراماً، وزعم أنَّه حلال، وهذا لا يمكن القبول به مطلقاً، إذ لازمه أن يكفِّر كلُّ مجتهدٍ المجتهدَ الآخر، فيما إذا اعتقد حليَّة ما يراه الآخر حراماً، وارتكبه.

وعليه، فالأمر دائرٌ بين تقييدهما بالضروري، أو تقييدهما بصورة العلم، ولا مرجِّح في البين فتسقطان.

اللهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ التقييد بصورة العلم أَولى، بقرينة ما اشتمل من الأخبار على التعبير بالجحود، المختصّ بالعلم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح١٠.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتد ح٥٠.

.....

والخلاصة: أنَّه لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على كون إنكار الضروري بحدِّ نفسه موجباً للكفر.

ويؤيِّد ذلك: ما ذكره جماعة من الأعلام، منِ استثناء صورة الشبهة، حيث قالوا: إذا أنكر ضرورةً من ضروريات الدّين، وأمكن في حقِّه الشبهة، فلا يكون كافراً، وهذا لا يتناسب مع القول بأنّ إنكار الضروري في حدِّ نفسه موجِبٌ للكفر، إذ لو كان كذلك فلا معنى لاستثناء صورة احتمال الشبهة في حقِّه.

والإنصاف: أنَّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله هو الصحيح، فإنَّ مَن عاش في بلاد الإسلام حتَّى شاب، وعرف الضروري من الإسلام، بحيث لا يمكن خفاؤه عليه - لوضوحه - ففي هذه الحالة إذا أنكره يصدق عليه أنَّه أنكر الدين، للملازمة بينهما، وإن لم يلتفت إلى أنَّ ذلك تكذيبٌ منه للنّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنكار لنبوَّته.

ومن هنا يتَّضح الوجه في تمثيل الفقهاء لمُنكري بعض الضروريّات بالخارجي والناصبي، ونحوهما، وحكمهم بكفرهم ونجاستهم، مع العلم بأنّ كثيراً من الخوارج والنواصب لم يُدَاخِلْهم شكٌّ في ربِّهم أو نبيِّهم، فضلاً عن إنكارهم لهما بقلوبهم، ومع ذلك حَكَم الفقهاء بكفرهم ونجاستهم، لإنكارهم جملةً من الضروريّات، كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين عليه السلام، ومَن معه من المسلمين، وحُكمهم بتكفيرهم بمجرَّد التحكيم، وكذا استحلالهم لقتل الحسين عليه السلام ومَن معه من الأصحاب.

وبالجملة: فإنَّ هؤلاء الخوارج والنواصب لا سيّما المتأخِّرين منهم المقلِّدين لأسلافهم الذين نشأوا على عدواة أهل البيت عليهم السلام ربّما

كالخَارِجيِّ(١)

يتقرَّبون بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بناءً منهم على إرتداد أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لجهالتهم بما ينافي ذلك ممَّا أنزل الله تعالى في حقِّهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يكون إنكارهم ملازماً لعلمهم بتكذيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

نعم، لا إشكال في أنّ إنكارهم إنكار للدّين وللشريعة وإن لم يلتفتوا إلى ذلك.

نعم، لو كان المنكر لبعض الضروريّات ممَّن يمكن خفاءُ الضرورة عليه، كمَن عاش بعيداً عن الإسلام، أو دخل في الإسلام حديثاً، ولم يعرف أنَّ وجوب الزكاة مثلاً من ضروريّات الدّين، فإنكاره حينئذٍ لا يكون إنكاراً للدِّين والشريعة، ولا يُحكَم بكفره بمجرّد ذلك، وإنَّما يُحكَم بكفره إذا حصل له العلم، ثمَّ أنكر، ولعلَّ ما اشتهر بين الأعلام، منِ استثناء صورة الشبهة، في عدم حكمهم بكفر منكر الضروريّ، منزَّل على ما ذكرناه، والله العالم.

(١) الخوارج معروفون، ولا إشكال في كفرهم، لإنكارهم جملةً من الضروريّات، كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومَن معه من المسلمين، وحكمهم بتكفيرهم بمجرّد التحكيم، وكذا حُكْمُ كلِّ مَن يعتقد من المتأخِّرين منهم ما يعتقده السابقون المستحلِّون لقتل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كان ذلك منهم تقرُّباً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ أغلب المتأخِّرين منهم، التابعين لأسلافهم، نشأوا على عداوة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تقرُّباً منهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لاعتقادهم ارتداد أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقلنا سابقاً: إنَّ هذا كفرٌ، وإنكار للضَّروريِ من الدِّين، وإن لم يلتفتوا إلى إنكار الرسالة، إذ يصدق عليهم أنَّهم أنكروا الشريعة.

.....

واستُدلَّ على كفرهم ونجاستهم بالتسالم بين الأعلام، ويدلُّ على ذلك أيضاً بعض الأخبار:

منها: ما عن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ يُقسِّم غنائمَ هوزان يوم حُنَين، إذ جاءه ابن أبي ذو الخويصرة التميمي، وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج، فقال: إعدل يا رسول الله، فقال: ويلك، ومَن يعدِل إذا لم أعدل؟ فقال عمر: يا رسول الله إئذن لي فأضرب عنقه، فقال النّبي ﷺ: دعه، فإنَّ له أصحاباً يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدّين، كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل أسود في إحدى ثديه (ثدييه خ ل) مثل ثدي المرأة، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أنَّ عليّاً عليه السلام حين قتلهم، وأنا معه، جِيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله ﷺ»[1]، فقوله ﷺ: (يمرقون من الدّين) أي يخرجون منه؛ ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة الفُضَيل: «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وعِنْدَه رَجُلٌ، فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِي: يَا فُضَيْلُ، مَا هَذَا عِنْدَكَ؟، قُلْتُ: ومَا هُوَ؟ قَالَ: حَرُورِيٌّ، قُلْتُ: كَافِرٌ، قَالَ: إِي، واللَّهِ مُشْرِكٌ»[2].

والرواية حسنة، فإنّ (الفُضَيل) الوارد في السند هو ابن يسار الثقة، كما أنّ الخَطَّابَ بن مسلمة ثقةٌ، والمراد بأبان المعطوف على

(١) سفينة البحار ج١ ص٣٨٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتد ح٥٥.

والنّاصبيّ(١)

الخَطّاب هو ابن عثمان؛ و«الحَروريّة»: فرقة من الخوارج، تُنسَب إلى حروراء، وهي قرية قرب الكوفة.

ومنها: ما في الزيارة الجامعة: «ومَن حاربكم مشرك...»، وقد ذكرنا سابقاً: أنّ موسى بن عبدالله النخعي الراوي للزيارة عن الإمام الهادي عليه السلام، مجهول الحال، كما أنّ لفظ «المشرك» يقع على معانٍ أغلبها لا يستلزم الكفر، إلّا إذا كان الشِرك في الأُلوهيَّة، وإلّا فالمرائي مشرك، مع أنّه ليس بكافر جزماً.

(١) لا إشكال في كفره، ونجاسته، وعن «كتاب الأنوار» للسيِّد نعمة الله الجزائري رحمه الله: «الإجماع على النجاسة»، وعن «جامع المقاصد»: «لا إشكال في النجاسة»، وعن كاشف الغطاء: «أنّ النجاسة غير خلافيّة».

وقال صاحب الحدائق رحمه الله: «والذي ذهب إليه أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم): أنّ المراد به - الناصبي -: مَن نصب العداوة لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتَظَاهر ببُغضهم - إلى أن قال: - وقد تفطّن شيخنا الشهيد الثاني من الاطّلاع على غرائب الأخبار، فذهب إلى أنّ الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام، وتظاهر في القدح فيهم، كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كلِّ الأمصار... إلى آخر كلامه، زِيد في مقامه. وهو الحقّ، المدلول عليه بأخبار العترة الطاهرة...».

أقول: المراد بـ«الناصبي»: المنكر لبعض ضروريّات الدِّين، والذي وقع التسالم على كفره ونجاسته، هو الذي عليه أكثر الأصحاب مِن كونه مَن ينصب العَداء لأهل البيت عليهم السلام، والمتديِّن ببُغضهم عليهم السلام،

.....

قال في «القاموس»: «النواصب، وأهل النصب: المتديِّنون ببُغض عليّ عليه السلام، لأنّهم نصبوا له، أي عادوه».

وممَّا يدلّ على كون المراد بالناصبي ما ذكرناه: ما ورد في موثّقة عبدالله بن أبي يعفور المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وإيّاك أن تغتسل من غُسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإنّ الله تبارك لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لَأنجس منه»[1].

وهي واضحة الدلالة في كون المراد من الناصبي هو مَن ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، كما أنّها واضحة الدلالة على نجاسته، ولعلّ السرّ في كونه أنجس من الكلب: هو كونه نجساً من جهتَيْن: مِن جهة بدنه، وجهة باطنه، لخبثه، وهذا بخلاف الكلب فإنّ النجاسة فيه من جهة بدنه فقط.

ونحوها روايته الأخرى: عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غُسالة الحمّام، فإنّ فيها غُسالة ولد الزنا، وهو لا يطهُر إلى سبعة آباء، وفيها غُسالة الناصب، وهو شرُّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وإنّ الناصب أهوَن على الله من الكلب»[2].

ولكنّها ضعيفة بالإرسال وبابن جمهور، وأمّا اشتمالها على ولد الزنا، وأنّه لا يطهر إلى سبعة آباء.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح٥ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح٤ .

. . . . . .

ففيه - ما ذكرناه سابقاً -: من إمكان التفكيك بين الفقرات من حيث الاستدلال، وقد عرفت في بعض المباحث السابقة أنّ ابن الزنا من المسلم ليس بكافر، كما أنّه طاهر، والمراد بكونه لا يطهر إلى سبعة آباء، أي من حيث القذارة المعنويّة.

وقدِ استُدلَّ أيضاً على كون المراد من الناصبي هو مَن ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام: بمرسلة عليّ بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «أنّه قال: لا تغتسل من غُسالة ماء الحمّام، فإنّه يُغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[١]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ولا ينافي ذكر ولد الزنا مع الناصبي، لما ذكرناه قبل قليل.

وقد استُدلَّ على كفره - مضافاً لما تقدَّم -: بخبر الفُضَيل بن يسار: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارِفة، هل أُزوِّجها الناصب؟ قال: لا، لأنَّ الناصب كافر...»[٢]، ولكنّه ضعيف بأبي جميلة، وبمحمَّد بن عليّ فإنّه مشترك بين جماعة، فيهم الضعيف والثقة.

واستُدلَّ أيضاً على كفره ونجاسته: بموثَّقة فُضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: ذَكَر النُصّاب، فقال: لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم»[٣]، وهي موثّقة، فإنّ إسناد الشيخ إلى عليّ

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح١٥.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح١٦.

.....

بن الحسن بن فضّال، وإن كان فيه عليّ بن محمّد بن الزّبير القرشي، وهو لم يوثَّق بالخصوص، إلّا أنَّا ذكرنا سابقاً أنّه من المعاريف، وهذا كاشفٌ عن حسن حاله ووثاقته، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وأمَّا من فسَّر الناصبي بأنّه الذي نصَب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام، أو أنّه الذي قدّم الجِبت والطاغوت عليهم عليهم السلام، فقد استدلَّ ببعض الأخبار:

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس الناصب مَن نصَب لنا أهل البيت، لأنَّك لا تجد رجلاً يقول: أنّا أُبغض محمّداً وآل محمد، ولكنّ الناصب مَن نصب لكم، وهو يعلم أنَّكم تتولّونا، وأنّكم من شيعتنا»[1]، وهي ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق، وبمحمَّد بن أحمد، فإنّه مشترك. ونحوه أيضاً خبر المعلَّى بن خُنيس، ولكنّه ضعيف أيضاً بمعلّى بن خُنيس، وبمحمَّد بن عليّ، فإنَّه مشترك بين عدّة أشخاص، فيهم الضعيف وغيره.

ثمّ إنّ دلالة الرواية مخالفة للواقع، لكثرة المُبغضين لهم، والمُستحلّين لقتلهم عليهم السلام. نعم، لو كان منشأ النصب للشيعة حبّهم لأمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام لانطبق على هؤلاء عنوان النواصب، لأنّه يرجع في الواقع إلى النصب لأهل البيت عليهم السلام، وأمّا في غير ذلك فهو نصب للشيعة دون الأئمة عليهم السلام، ولا دليل حينئذٍ على كفرهم.

وأمَّا ما يدلّ على أنّ الناصبي مَن قدَّم الجبت والطاغوت، وهو مارواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» نقلاً عن كتاب «مسائل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٣.

.....

الرجال» عن محمّد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمّد بن عليّ بن عيسى «قال: كتب إليه - يعني عليّ بن محمّد عليه السلام: أسأله عن الناصب، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجِبت والطاغوت، واعتقاده إمامتهما؟ فرجع الجواب: مَن كان على هذا فهو ناصب...»[1].

ففيه أوّلاً: أنّه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أنّ النصب لا يتحقّق بمجرَّد تقديم فلان وفلان، ولو لشبهة لم يستطع دفعها، بل النصب هو إظهار العدواة.

والظاهر - والله العالم -: أنّ هذه الراوية واردة في مقام جعل الحكم الظاهري، لأنّها واردة في مقام الشكّ في تحقّق النصب وعدمه، لا في مقام بيان معنى الناصب، غير ما هو معروف.

والخلاصة إلى هنا: أنّ معنى الناصب الذي حُكِم بكفره ونجاسته هو ما عليه الأعلام من كونه المُبغض لأهل البيت عليهم السلام، المعلن عدواتهم.

يبقى في المقام إشكال: حاصله: أنَّ كثيراً من الصحابة في زمن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبعده، وأصحاب الجمل، وصفّين، وكافّة أهل الشام، وأكثر أهل المدينة، ومكّة، كانوا شديدي العَداوة لأمير المؤمنين وذرِّيته عليهم السلام، مع أنّ مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكَرةً عند الشيعة أصلاً - ولو سرّاً - وكذلك الحال في بني أميَّة وأتباعهم، وبني العباس وأتباعهم، فكيف يُحكم بكفرهم ونجاستهم، ولم يُعرف تجنّب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١٤.

والغَالِي[1]

الأئمة عليهم السلام وأصحابهم عنهم؟! بل الظاهر أنَّهم كانوا يُعاملونهم معاملة المسلمين من حيث المباشرة، وحمل هذه المعاشرة في الأزمنة الطويلة على التقيّة في غاية البعد.

والجواب: هو ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله - ونِعمَ الجواب - حيث قال: «إنَّ أغلب الأحكام الشرعية انتشرت في عصر الصادقَيْن عليهما السلام، فلا مانع من أن يكون كُفر النواصب منها، فأصحاب الأئمة عليهم السلام الذين كانوا يخالطون النواصب في دولة بني أميَّة لم يكونوا يعلمون هذا الحكم، وأمَّا الأئمة عليهم السلام فلم يُعلَم معاشرتهم مع النواصب والخوارج في غير مقام التقية، والله العالم».

(١) لا إشكال في كُفر الغُلاة إذا أُريد منهم: مَن يعتقد ربوبيَّة أمير المؤمنين عليه السلام، أو أحد الأئمة عليهم السلام، لأنَّه إنكار لله تعالى، وإثبات لغيره، فيكون كُفراً بالذات، وكيف لا يكفر مَن يعتقد أنّ الشخص الخارجي بعوارضه المشخَّصة هو الربُّ القديم؟!.

نعم، إذا اعترف بوجود ربٍّ آخر فهو مشرك وكافر.

وأمَّا إذا أُريد منهم: مَن يعتقد حلول الله سبحانه وتعالى في الأئمة عليهم السلام، واتِّحاده معهم، وأنَّه عزوجل متصوّر بصورتهم، كما أنّه قد تتصوَّر الملائكة والجنّ بصورة البشر، فالحكم بنجاسته حينئذٍ مبنيٌّ على أنّ إنكار الضروري كفر تعبّديّ كما تقدّم، ولا شكّ أنّ مَن يعتقد ذلك هو منكر لِمَا ثبت بالضرورة من أنّ الله تبارك وتعالى أجلّ وأعظم من أن يصير بشراً يأكل، وينام، ويمشي في الأسواق، ويتزوَّج، ونحو ذلك.

وأمّا إذا أريد من الغلو: تجاوز الحدّ في صفات الأنبياء

.....

والأئمة عليهم السلام، مثل أنّهم خالِقون أو رازِقون، أو لا يغفلون، أو لا يشغلهم شأن عن شأن، فإنِ اعتقد أنّهم كذلك مع سلب هذه الصفات عن الله عزوجل، فلا إشكال في أنّه منكر للضروري، لوضوح اختصاص هذه الصفات، ونحوها بالله عزوجل.

وأمّا إذا لم يسلبها عن الله عزوجل وإنّما أثبتها لغيره، حيث إنّ مجرّد إثباتها للغير لا يستلزم سلبها عنه عزوجل، بل هو معترف بثبوتها له جلّ شأنه، وإنّما يُثبتها للغير، باعتبار كونه واسطةً، فهذا لا إشكال فيه، كما في نسبة الإماتة إلى عزرائيل عليه السلام، ونسبة تقسيم الأرزاق إلى ميكائيل عليه السلام، ونسبة إحياء الموتى إلى عيسى عليه السلام، مع أنّ المُحيي والمُميت ومقسّم الأرزاق هو الله عزوجل. وعلى كلّ حال، فقد عرفت ما هو الدليل على نجاسة الغالي.

وأمّا ما قدِ استُدلَّ له: بما ورد في ترجمة فارس بن حاتم القزويني[1] عن الهادي عليه السلام: «من الأمر بتوقّي مساورته»:

ففيه أوّلاً: أنّه ضعيف السند بجبريل بن أحمد، وموسى بن جعفر بن وهب، فإنّهما غير موثّقين، كما أنَّ عُروة الكاتب إلى أبي الحسن عليه السلام مشترك بين عدّة أشخاص.

وثانياً: أنّه لم تُعلم جهة غلوه.

وثالثاً: أنّ الصحيح هو الأمر بتوقّي: «مشاورته» بالشِين المعجمة، لا بالسين المهملة، فيكون خارجاً عن محلّ الكلام.

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١٤ ص٢٥٨.

والمُجسِّميّ[١].

(١) ذهب جماعة من الأعلام، منهم العلّامة في «المنتهى» و«التحرير»، وظاهر «القواعد»، والشيخ في «المبسوط»، والمصنّف هنا: إلى كفر ونجاسة المجسِّمة مطلقاً، أي بلا فرق بين المجسّمة حقيقةً، وهم القائلون بكونه ﷻ جسماً كالأجسام، له يد، ورِجْل، وبين المجسّمة بالتسمية، أي القائلين بأنّه ﷻ جسم لا كالأجسام، كما ورد: «أنّه شيء لا كالأشياء»، فيُسلب عنه كلّ ما هو من لوازم الجسميّة، من الحاجة والحدوث.

وذهب بعضهم إلى كفر ونجاسة خصوص المجسّمة بالحقيقة، كما عن المصنّف ﵀ في «البيان»، والشهيد الثاني ﵀ في «المسالك»، ومَن تبعهما، وظاهرهم طهارة المجسّمة بالتسمية، إذ لا موجب لنجاسة القائل بذلك، حيث لم يعتقد بالتجسيم حقيقةً، وما اشتهر من نسبة التجسيم إلى هشام بن الحكم (رضوان الله عليه)، مراده ذلك؛ قال السيّد المرتضى ﵀ في الشافي: «فأمَّا ما رُميَ به هشام بن الحكم، من القول بالتجسيم، فالظاهر من الحِكاية عنه القول بجسم لا كالأجسام، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه، ولا ناقض لأصل، ولا معترض على فرع، وأنّه غلطٌ في عبارة، يُرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة، وأكثر أصحابنا يقولون: إنّه أَورد ذلك على سبيل المعارَضة للمعتزلة، فقال لهم: إذا قلتم: إنّ القديم - تعالى شأنه - شيء لا كالأشياء فقولوا: إنَّه جسم لا كالأجسام».

والإنصاف: أنّه لا موجب للقول بكفر ونجاسة مَن يقول بالتجسيم بالتسمية فقط.

.....

وأمّا مَن يقول بالتجسيم حقيقةً، فقدِ استُدلّ على كفره ونجاسته بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع، ونفي الخلاف.

وفيه: أنّه إجماع منقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، مضافاً إلى أنّه مدركيّ، أو محتمل المدركيّة، فلا يكون إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

ومنها: أنّ القول بالتجسيم مُستلزم لإنكار الضروري، وهو القِدَم، وعدم الحدوث، وعدم الحاجة، لأنّ من لوازم الجِسميّة الحدوث والحاجة.

وفيه: أنّ القائل بذلك لم يلتزم بهذا اللازم والمدار في التكفير على التزامه به، لا على الملازمة الواقعيّة.

وبعبارة أخرى: المدار في إنكار الضروري على التصريح به، وهم لم يصرحوا بإنكار القِدَم، وعدم الحدوث، وإنّما هذا لازمُ قولهم: بالجسميّة، ولكنّهم لم يعترفوا بذلك.

إن قلت: إنّ إثبات الجِسمية لله تعالى مخالفٌ في حدّ ذاته للضرورة، فيلزم الكفر.

قلت: إنّ عدم التجسيم ليس ضروريّاً في الدين، لإيهام كثير من الآيات الشريفة، والأخبار له، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨-٩]، ومن هنا جوّز كثير من المسلمين إمكان رؤية الله عزوجل، حيث إنّ عدم الرؤية ليس من ضروريّات الدّين، كما أنّ عدم التجسيم

.....

ليس ضروريّاً، وإنَّما الضروري هو القِدَم، وعدم الحدوث، وعدم الحاجة.

ومن هنا ترى أنَّ كثيراً من العَوَام لا يستطيعون تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن العلائق الجسمانيّة، حيث لا يتصوّرون أنَّ الخالق للأرضين السبع، والسموات السبع، وما فيهما، وما بينهما، ليس جسماً، وذلك لِقصور باعِهم، ويعتقدون أنَّ المؤثِّر في هذا العالم كالأثر لا بدّ أن يكون جسماً، ولذا لو قلت لهم: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يتكلّم بلا لسان، فيتخيّلون أنّه شخص يتكلّم بالإشارة، وإذا قلت: إنَّه يرى بلا بصر، فيتخيّلون شخصاً أعمى، وهكذا.

وعلى العموم، فإنّ هذا الدليل الذي ذكروه على كفر المجسِّمة ونجاستهم ليس بتامٍّ.

ومنها: عدّة من الأخبار:

منها: خبر ياسر الخادم: «قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: مَن شبَّه الله بخلقه فهو مشرك، ومَن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»[1]، بناءً على أنّ التجسيم نوع من التشبيه.

وفيه أوَّلاً: أنّه ضعيف بجهالة الصَقر بن دلف، وعدم وثاقة ياسر الخادم.

وثانياً: أنّ للشِّرك، والكفر مراتب متعدِّدة، ليست كلّها توجب الكفر، وإلَّا فالمرائي مشرك، كما في كثير من الأخبار، مع أنّه ليس كافراً قطعاً.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح١.

.....

ولا يبعد أن يكون المراد بالكفر هنا هو الكفر في الآخرة، لا الدنيا، أي حكمه في الآخرة حكم الكافر، من التخليد في النار، ونحو ذلك.

ومنها: خبر داود بن القاسم: «قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: مَن شبَّه الله بخلقه فهو مشرك، ومَن وصفه بالمكان فهو كافر، ومَن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب...»[1]، وهو ضعيف بجهالة السَعدآبادي، وأمّا دلالته فكدلالة الخبر السابق، والجواب هو الجواب.

ومنها: خبر الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام - في حديث -: «قال: مَن قال: بالتشبيه، والجبر، فهو كافر مشرك، ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة»[2].

وفيه أوَّلاً: أنّه ضعيف بجهالة كلٍّ من أحمد بن هارون الفامي، وعلي بن معبد.

وثانياً: أنّ دلالته كدلالة الخبرَيْن السابقَيْن، والجواب هو الجواب بعينه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القول بالتجسيم، وإن كان باطلاً بلا إشكال، إلّا أنّه لا يستوجب الكفر، ولا النجاسة، بل المجسِّمة طاهرون، كما ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام (رضوان الله عليهم)، منهم المصنف في «الذكرى»، والمحقِّق في «المعتبر»، والعلَّامة في «التذكرة»، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح١٦.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح٥.

.....

بقي الكلام في بعض الطوائف - كالمجبِّرة، والمفوِّضة، والقائلين بوحدة الوجود، والمخالفين للحقّ، وبعض فرق الشيعة غير الإماميّة -:

أمَّا المجبِّرة:

فعن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط»: نجاستهم، ومال إليه الفاضل الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف اللثام»، واختاره الشيخ جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الغطاء.

وقد يُستدلّ لِكفرهم بأمرَيْن:

الأمر الأوَّل: إنكارهم لجملة من الضروريّات، كإنكار الثواب والعقاب والتكاليف.

وفيه: أنّ هذه الأمور لازمة لإنكار الاختيار، حيث أسندوا الأفعال الصادرة عن المكلَّفين إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ونفوا قدرتهم عليها، نظير حركة يد المرتعش.

وبالجملة، فإنّ لازم إنكار الاختيار إنكار التكاليف، والثواب، والعقاب، ونحوها، وقد عرفت أنّ المدار على الإنكار صريحاً، لا لازماً، وهم لا يُنكِرون هذه اللوازم، أي التكاليف، والثواب، والعقاب، بلِ هم معترفون بها.

وأمّا نفس ما ذهبوا إليه من إنكار الاختيار فليس ضروري البطلان، لموافقته لبعض ظواهر الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

.....

وقد ورد في بعض الأخبار والأدعية أنّه ﷻ خالق الخير والشر، ففي صحيحة معاوية بن وهب: «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ مِمَّا أَوْحَى اللَّه إِلَى مُوسَى عليه السلام، وأَنْزَلَ عَلَيْه فِي التَّوْرَاةِ: أَنِّي أَنَا اللَّه لَا إِلَه إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْخَلْقَ، وخَلَقْتُ الْخَيْرَ وأَجْرَيْتُه عَلَى يَدَيْ مَنْ أُحِبُّ، فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُه عَلَى يَدَيْه، وأَنَا اللَّه لَا إِلَه إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْخَلْقَ، وخَلَقْتُ الشَّرَّ، وأَجْرَيْتُه عَلَى يَدَيْ مَنْ أُرِيدُه، فَوَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُه عَلَى يَدَيْه»[1].

والحاصل: أنّ ما ذهبوا إليه - وإن كان باطلاً عندنا إلّا أنّه ليس ضروري البطلان في الدّين حتّى يوجب الكفر، وأمَّا ما يلزمه من المفاسد فلم يعترفوا بها صريحاً، بلِ اعترفوا بثبوت التكاليف، والثواب، والعقاب.

الأمر الثاني: الذي استُدلّ به لِكفرهم بعض الأخبار:

منها: خبر الحسين بن خالد المتقدِّم عن الرضا عليه السلام - في حديث -: «قال: مَن قال بالتشبيه، والجبر، فهو كافر مشرك...»[2].

ولكنَّه ضعيف - كما عرفت - بجهالة كلٍّ من أحمد بن هارون الفامي، وعليّ بن معبد، كما عرفت أيضاً ضعف دلالته.

ومنها: خبر يزيد بن عمر الشامي عن الرِّضا عليه السلام - في حديث -: «قال: مَن زعم أنَّ الله يفعل أفعالنا، ثمَّ يعذِّبنا عليها، فقد قال بالجبر، ومَن زعم أنَّ الله فوَّض أمر الخلق والرزق إلى حُجَجِه، فقد قال

(١) أصول الكافي ١/ ١٥٤ باب الخير والشر ح١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح٥.

. . . . . .

بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»[١]، وهو ضعيف أيضاً بجهالة كلِّ رجال السند.

أضف إلى ذلك: أنّ المراد بالكفر بعض مراتبه التي لا توجب الخروج من الإسلام، أو المراد الكفر في الآخرة، لا في الدنيا.

وأمَّا الشِرك بالنسبة للقائل بالتفويض فيُراد منه أيضاً بعض مراتبه، لا الشرك في الألوهيّة، كما لا يخفى.

ومنها: خبر حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الناس في القَدَر على ثلاثة أوجُه: رجل زعم أنّ الله أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله في حكمه، فهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوَّض إليهم، فهذا قد وهن الله في سلطانه، فهو كافر...»[٢].

وهو ضعيف أيضاً بمحمّد بن جعفر بن بطّة، وبجهالة كلٍّ من أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن محمّد بن مسرور، وأمّا دلالته فكدلالة الخبرَين السابقَين.

وعليه، فلا دليل على كفرهم.

ومن هنا ضعَّف القولَ بالنجاسة المصنّفُ في «الذكرى»، والعلَّامة في «المنتهى»، و«المحقّق» الكركي في «جامع المقاصد»، وقال صاحب الجواهر: «لم أجد موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك».

والإنصاف: هو القول بطهارتهم. **ويؤيِّده**: أنّ أكثر المخالفين من المجبِّرة، بل قيل: إنَّ غيرهم قدِ انقرض في بعض الأزمنة، لِمَيل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ ح١٠.

.....

السَّلاطين إلى هذا المذهب، وإعراضهم عن مذهب المعتزلة، والناس على دين ملوكهم.

وأمّا المُفوِّضَة:

فقد يُستدلّ لِكفرهم بأمرَيْن أيضاً:

الأوَّل: إنكارهم الضرورة في الدِّين، وهو إعطاؤهم السلطة، والقدرة للعبد، في قِبال وعَرْض سلطانه تعالى.

ولكنَّ الإنصاف: أنّ هذا لازمُ قولِهم بالتفويض، وبحسب ظاهر كلامهم فإنَّهم لم يعترفوا به، إذ من البعيد جدّاً اعتقادهم استقلال العبد في القدرة في قبال قدرته تعالى، فإنّ كلَّ شيء تحت قدرته، ومنه قدرة العبد.

ومن هنا، ترى أنّ أكثر الناس لا يمكنهم تعقُّل «الأمر بين الأمرين»، لأنَّه من المسائل الغامضة، بل من الأسرار التي لا يصل إلى حقيقتها إلّا الأوحدي من الناس.

ومن هنا، قيل: إنّ ما ذُكِر في بيان حقيقة «الأمر بين الأمرين» يرجع إلى الجبر أو التفويض، فترى كثيراً من الأعلام لَمَّا تصدى لإبطال الجبر والتفويض، وبيان حقيقة «الأمر بين الأمرين»،لم يقدر على التخطّي عن مرتبة التفويض، وإن أنكره باللسان، حيث ذكر في بيان حقيقة «الأمر بين الأمرين»: أنَّ منشأ عدم استقلال العبد في أفعاله كونها صادرة منه بواسطة أنَّ الله تعالى أقدره عليها، والقائل: بالتفويض - من المعتزلة - لا يُنكر ذلك، فإنّ كلَّ شيء تحت قدرته تعالى، ومنه قدرة العبد، فكيف لعاقل مسلم أن يُنكِر ذلك، إلّا أن يكون من البُلَهاء؟!.

.....

الأمر الثاني: الروايات المتقدّمة الدّالة على كفرهم، وأنَّهم مشركون.

ولكنَّك عرفت المراد من ذلك، فلا حاجة للإعادة.

والخلاصة: أنّ القول بالتفويض - وإن كان فاسداً جدّاً - إلَّا أنّه لا يُوجِب الكفر. ومن هنا حُكيَ عن «شرح المفاتيح»: «أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم، يعني إسلامهم».

وأمّا القائلون: بوحدة الوجود:

فإن كان مرادهم: أنّ الوجود حقيقة مشكِّكة، ذات مراتب مختلفة، فلا إشكال فيه، بل عليه أكثر الأعلام، ومثَّلوا له: بحقيقة النور، فإنّه حقيقة واحدة ذات مراتب مختلفة في الشدِّة والضعف، فهناك نور قويٌّ ومتوسِّط وضعيف، وليست المرتبة القوية نوراً وشيئاً زائداً على أصل النُوريَّة، ولا المرتبة الضعيفة تفقد من حقيقة النور شيئاً، بل لا تزيد كلّ واحدة من مراتبه المختلفة على حقيقة النور المشتركة شيئاً، ولا تفقد منها شيئاً، وإنّما هي نورٌ في مرتبة خاصّة، بسيطة، وتمتاز عن غيرها بنفس ذاتها التي هي النُوريَّة المشتركة، فالنور حقيقة واحدة، بسيطة، متكثِّرة في عين وحدتها، ومتوحِّدة في عين كثرتها.

وكذلك الوجود حقيقة واحدة ذات مراتب مختلفة في الشدّة والضعف، فالوجود الواجبي في أعلى مراتب القوّة والتمام، والوجود الإمكاني في أنزل مراتب الضعف، والنقصان، وإن كان كلاهما موجوداً حقيقةً، وأحدهما خالقٌ للآخر، وموجِد له.

وهذا في الحقيقة قول: بكثرة الوجود والموجود معاً. نعم، حقيقة الوجود واحدة.

.....

وإن كان مرادهم من وحدة الوجود: ما عن بعض الصوفيَّة، من أنَّه ليس هناك إلّا موجودٌ واحد، ولكن له تطورات متكثِّرة، واعتبارات مختلفة.

وبالجملة: هذا البعض يقول: بوحدة الوجود والموجود جميعاً، حتى حُكيَ عن بعضهم أنّه قال: «ليس في جُبتي سوى الله عَزَّوَجَلَّ»، فإن كان مرادهم ذلك، فإنِ التزموا بلوازمه الفاسدة فلا إشكال في كفرهم حينئذٍ، لأنّه إنكار للواجب، حيث لا امتياز للخالق عن المخلوق إلَّا بالاعتبار، وهو إنكارٌ أيضاً للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إذ لا امتياز بينه وبين غيره من المخلوقات الضعيفة.

نعم، إنْ لم يلتزموا بهذه اللوازم، والتزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى حينئذٍ: عدم نجاستهم.

وهناك أقوال كثيرة في المقام، لا يسع المجال لنقلها، ومَن أرادها فلْيُراجِع المطوَّلات.

وأمَّا المخالفون - كجاحِدي النصّ على أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، المنكرين للولاية - فالمشهور بين الأصحاب المتأخِّرين: أنّهم مسلمون، وطاهرون.

وقال صاحب الحدائق: «والمشهور في كلام أصحابنا المتقدِّمين هو الحكم بكفرهم، ونصبهم، ونجاستهم، وهو المؤيَّد بالروايات الإماميَّة، قال الشيخ ابن نوبخت قدِّس سرّه، - وهو من متقدِّمي أصحابنا - في كتاب «فص الياقوت»: دافعِو النصّ كَفَرَة عند جمهور أصحابنا، ومِن أصحابنا مَن يفسِّقهم...، وقال العلَّامة في شرحه: أمّا دافعو النّص على أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإمامة: فقد ذهب أكثر أصحابنا

. . . . . .

إلى تكفيرهم، لأنَّ النصَّ معلوم بالتواتر من دين محمّد ﷺ، فيكون ضروريّاً، أي معلوماً من دينه ضرورة، فجاحده يكون كافراً، كمَن يجحد وجوب الصلاة، وصوم شهر رمضان - إلى أن يقول صاحب الحدائق رحمه الله: - وقال ابن إدريس: بعد أنِ اختار مذهب المفيد، في عدم جواز الصلاة على المخالف، ما لفظه: وهو أظهر، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، يعني الكفار، والمخالف لأهل الحقّ، كافر، بلا خلاف بيننا. ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب، إلّا أنّه لا يحضرني الآن شيء من كلامه في الباب...».

أقول: قدِ استُدلّ على كفرهم، ونجاستهم، بأربعة أدلّة، كلّها غير تامّة:

الدليل الأوَّل: الإجماع المحكيّ عن ابن إدريس وغيره على كفرهم.

وفيه أوَّلاً: أنّه لا يُعلم أنَّ مراد من عبَّر عنهم بالكَفَرة هو الكفر المقابل للإسلام، بل لعلّ مراده - كما هو الأقرب -: الكفر المقابل للإيمان.

وثانياً: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجَّة، لا سيّما أنّه مدركيّ، أو مُحتَمل المدركيَّة.

الدليل الثاني: الروايات الكثيرة جدّاً، الدّالّة على كفرهم.

وفيه: أنّ الظاهر من الكفر في هذه الروايات هو المقابل للإيمان، لا للإسلام.

.....

وقد ذكرنا سابقاً بعض الأخبار الدّالّة على أنّ الإسلام هو شهادة: «أن لَا إلَه إلَّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله»، وبها حُقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث.

ويُحتمل أيضاً: أن يكون المراد من الكفر هو الكفر في الآخرة، لا في الدنيا.

الدليل الثالث: أنَّهم أنكروا ضرورة من ضروريات الدِّين، وهي الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام، وأولاده المعصومين عليهم السلام.

وفيه: أنَّ الولاية بمعنى الخلافة ليست ضروريّة، بل هي خلافيَّة بين المسلمين. نعم، المحبّة من الضروريات.

وبالجملة، فإنّ العامَّة معترفون بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام، لكن يدّعون أنَّها بمعنى المحبّة، لا الخلافة، وعليه فلم ينكروا ضرورة من ضروريات الدِّين.

نعم، هي من ضروريات المذهب، فمَن أنكرها يكون خارجاً عن مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الدليل الرابع: ما دلّ من الأخبار على أنَّهم نواصب، والناصب كافر نجس:

منها: خبر معلّى بن خُنيس: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب مَن نصَب لنا أهل البيت، لأنّك لا تجد أحداً يقول: إنِّي أُبغض محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وآل محمد، ولكنَّ الناصب مَن نصب لكم، وهو يعلم أنَّكم تتولَّونا، وتبرؤون من أعدائنا»[1]، ونحوه خبر عبد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل حديث٣، وصفات الشيعة ص٩.

.....

الله بن سنان[١]، وكذا مكاتبة محمّد بن عليّ بن عيسى المتقدّمة[٢].

وفيه: أنّ هذه الأخبار قد ذكرناها عند الكلام على نجاسة الناصبي، وقلنا: إنّها ضعيفة سنداً، ودلالةً، فراجع.

وممَّا يُؤكِّد طهارة المخالف: السيرة المستمرّة قديماً إلى يومنا هذا على معاملتهم معاملة المسلمين.

بل هناك أخبار مستفيضة جدّاً على حِلّ ما يوجد في أسواق المسلمين، وعلى طهارة ما في أيديهم، وهي شاملة لهم بلا إشكال، إذ لا يمكن القول: بأنّ المراد من سوق المسلمين، وما في أيديهم، هو خصوص سوق الإماميَّة (أيّدهم الله عَزَّوَجَلَّ)، وذلك لندرتهم في جميع الأزمنة، لا سيَّما في زمن صدور الروايات، بل لم يكن لهم سوق في ذاك الوقت.

وممَّا ذكرنا يتّضح لك حال فِرَق الشيعة غير الإماميَّة، كالزيديَّة، والإسماعيليَّة، والفطحيَّة والواقفيَّة، والكيسانيَّة، فإنّه محكوم بإسلامهم وطهارتهم، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل حديث٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل حديث١٤.

فهرست الموضوعات

الدرس السابع عشر: كتاب الطهارة ٥
طهارة الماء المطلق ٥
تعريف الماء المطلق ٥
الماء المطلق طاهر بنفسه مطهّر لغيره ٥
الدليل على طهارة الماء المطلق من الكتاب العزيز: الآية الأولى ٦
الآية الثانية التي استُدلَّ بها على طهارة الماء المطلق ١١
بيان الأدلَّة على طهارة الماء المطلق من السُّنة النبوية الشريفة ١٢
بقاء الماء على طهارته ومُطهِّريته وإن تغيَّر بالتراب أو غيره إذا لم يُسلب الإسم عنه ١٣
كراهة الطهارة بالماء المتغيِّر مع بقائه على إطلاقه ١٦
القول بأن الماء إن خالطه نجس فأقسامه أربعة ١٧
إنفعال الماء القليل بالملاقاة وإن لم يتغيَّر أحد أوصافه ١٨
بيان بعض الروايات التي استُدلَّ بها على نجاسة الماء القليل إذا لاقى نجساً ١٩
بيان ما يمكن أن يُستدل به لابن أبي عقيل ومن تبعه القائلين بأن الماء القليل لا يتنجّس إلا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه والرد عليهم ٢٤

بيان إحتمالات الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) على صحيحة زرارة المستدَل بها على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل والرد عليهم ٢٦
التحقيق في سند خبر محمد بن ميسر ٢٧
التحقيق في دلالة خبر محمد بن ميسر ٢٨
القول بأن الماء القليل يتنجَّس بالمتنجِّس ٣٣
بيان أدلَّة المشهور القائل بتنجُّس الماء القليل بملاقاته للنجاسة أو المتنجِّس ومناقشته ٣٣
تقيّد الأخبار التي استَدلَّ بإطلاقها المشهور على تنجُّس الماء القليل بالمتنجِّس بموثقة أبي بصير ٣٦
القول بعدم انفعال الماء القليل عند ملاقاته ما لا يُدركه الطرف من الدم وغيره مثل رأس الإبرة ومناقشته ٣٧
مناقشة السيِّد محسن الحكيم فيما احتمله من كلام الشيخ الطوسي ٣٩
القول بعدم انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة ومناقشته ٤٠
القول في كيفية تطهير الماء القليل: الكيفيّة الأُولى: إلقاء كرّ عليه ٤٤
عدم اعتبار علوّ المطهّر ٤٥
بيان الوجه الأول لإلقاء الكرّ على الماء القليل المتنجِّس ليطهر ٤٥
القول باعتبار الدفعة بالتطهير ومناقشته ٤٦
القول باعتبار الامتزاج بالتطهير ومناقشته ٤٩
بيان دليل الفاضل الأصبهاني على الإكتفاء بمجرد الإتصال بالتطهير ومناقشته ٥١
بيان الوجه الثاني لإلقاء الكر على الماء القليل المتنجِّس ليطهر ٥٢
بيان الوجه الثالث لإلقاء الكر على الماء القليل المتنجِّس ليطهر ٥٢
بيان الوجه الرابع لإلقاء الكر على الماء القليل المتنجِّس ليطهر ٥٣

بيان الوجه الخامس لإلقاء الكر على الماء القليل المتنجِّس ليطهر ٥٤
الكيفية الثانية: وقوع ماء المطر عليه ٥٤
الكيفيّة الثالثة والرابعة: اتصاله بالنابع وبالجاري ٥٥
القول بعدم طهارة الماء القليل النجس بإتمامه كرّاً ٥٦
بيان أدلَّة من ذهب إلى طهارة الماء القليل النجس بإتمامه كرّاً ومناقشتها . ٥٦
بيان ما ذهب إليه صاحب الجواهر من العمل بمرسلة السيد المرتضى ومناقشته ٥٩
مناقشة الإجماع المدّعى على العمل بمرسلة السيد المرتضى ٦٠
مناقشة دلالة مرسلة السيد المرتضى على طهارة الماء القليل بإتمامه كرّاً . ٦١
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى عدم طهارة الماء القليل النجس بإتمامه كرّاً ومناقشتها ٦٢
بيان النتيجة في مسألة إتمام الماء القليل كرّاً ٦٤
بيان تحديد الكرّ من ناحية الوزن ٦٤
بيان اختلاف الأعلام في تعيين الرطل بأنّه المدني أو العراقي ٦٥
بيان أدلَّة المشهور القائل بأن المراد من الرطل هو الرطل العراقي ومناقشتها ٦٦
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى أن المراد من الرطل هو الرطل المدني ومناقشتها .. ٧٠
بيان النتيجة من القولين ٧٠
بيان أقوال العلماء في تحديد الكرّ من ناحية المساحة ٧٠
بيان أدلَّة القول الأوّل: القائل بأن مساحة الكر ما بلغ تكسيره إلى اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر ٧٢
بيان إشكال بعض الاعلام على وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى وأبي بصير ومناقشتهم ٧٢
بيان توجيه بعض الأعلام دلالة موثقة أبي بصير على الأبعاد الثلاثة ومناقشتهم ٧٤
بيان الإنصاف في توجيه موثقة أبي بصير ٧٦

بيان الدليل الثالث ومناقشته ٧٨
بيان أدلَّة القول الثاني: القائل بأن مساحة الكرّ ما بلغ تكسيره إلى سبعة وعشرين شبراً ٨٠
بيان الدليل الأوّل ومناقشته ٨٠
بيان الدليل الثاني والثالث ومناقشتهما ٨٢
بيان القول الثالث: وهو ما بلغ تكسيره إلى مئة شبر ومناقشته ٨٤
بيان القول الرابع: وهو ما بلغ أبعاده إلى عشرة أشبار ونصف ولم يعتبر التكسير ومناقشته ٨٤
بيان القول الخامس: وهو ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً ومناقشته ... ٨٦
بيان القول السادس: وهو ما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه ومناقشته ٨٧
بيان القول السابع: وهو العمل بكل ما رُوي ومناقشته ٨٧
بيان ما هو الصحيح من الأقوال ٨٧
القول في كيفية تنجيس الكرّ ٩٠
عدم تنجُّس الكر إلّا إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة ٩١
لا يعتبر في الكر مساواة سطحه الظاهر ٩١
بيان أقوال العلماء في مسألة تقوّي السافل بالعالي وبالعكس ٩٢
الإنصاف هو تقوّي كل منهما بالآخر إذا كان المجموع كرّاً ٩٣
بيان ما ذهب إليه السيد الحكيم من أنّ المرتكز العرفي عدم تقوّي كل من العالي والسافل بالآخَر ومناقشته ٩٥
بيان ما ذهب إليه صاحب المعالم من منع تقوّي السافل بالعالي وبالعكس ومناقشته ٩٥

بيان بعض الأخبار التي يستفاد منها أن التغيُّر اللّوني للماء بالنجاسة منجِّس ٩٧
يشترط لتنجيس الكر أن يكون التغير بأوصاف النجاسة لا المتنجِّس ٩٩
بيان بعض الروايات التي يمكن أن يستفاد منها كفاية التغيُّر بأوصاف المتنجِّس ومناقشتها ١٠٠
إعتبار أن يكون التنجُّس بالملاقاة لا بالمجاورة ١٠٢
بيان أنه هل يُعتبر التغيُّر الحسّي للماء بأوصاف النجاسة أم يكفي التقديري ١٠٢
القول في كيفية تطهير الماء الكثير ١٠٦
بيان أدلَّة المشهور القائل بعدم طهارة الماء الكثير المتنجِّس إذا زال تغيُّره من قبل نفسه ومناقشتها ١٠٦
بيان أدلَّة من ذهب إلى طهارة الماء الكثير المتنجِّس إذا زال تغيُّره من قبل نفسه ومناقشتها ١٠٨
القول فيما لو تغيَّر بعض الجاري وكان الباقي كرّاً ١١٠
القول فيما لو تغيَّر بعض مياه الحياض وكان الباقي كراً ١١٠
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى نجاسة مياه الحياض إذا لاقت النجاسة وإن كان الباقي كراً ومناقشتها ١١١
القول فيما لو شك أن التغيُّر قد استند إلى النجاسة أو إلى شيء آخر ١١٢
بيان حكم الماء الجامد ١١٣
بيان حكم الماء الجاري ١١٥
تنجُّس الجاري بالتغيُّر ١١٦
القول فيما لو كان الجاري أقل من كرّ ١١٧
بيان أدلّة المشهور القائل بعدم نجاسة الجاري بالملاقاة وإن كان أقل من كرّ ومناقشتها ١١٨

بيان دليل العلّامة ﵀ ومَن تبعه على اشتراط الكرية في عدم تنجُّس الجاري ومناقشته ١٢٥
بيان حكم الماء من الجاري النابع الذي لم يتغير - (المتصل بالمادة وغير المتصل بالمادة) ١٢٦
القول في كيفية تطهير الماء الجاري المتغير ١٢٩
بيان ما ذكره بعض الاعلام من عبارة المصنف من (اشتراط دوام النبع) ومناقشتهم ١٣٠
حكم ماء الحمّام ١٣٤
بيان تشبيه ماء الحمّام بالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة عند اتصاله بالمادة ١٣٤
بيان اختلاف الأعلام في اشتراط بلوغ مادّة ماء الحمّام كراً أو عدم الاشتراط ١٣٧
بيان ما هو الصحيح من أقوال العلماء ١٣٨
حكم ماء المطر ١٤٢
بيان أقوال العلماء في ماء المطر ١٤٢
بيان أدلّة المشهور القائل بأن ماء المطر لا ينجس في حال وقوعه سواءَ جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أو لا وأنّه يطهِّر كل ما يصيبه ومناقشتها ١٤٤
بيان أدلّة من ذهب إلى اعتبار الجريان في ماء المطر مطلقاً أو في الميزاب ومناقشتها ١٥٠
تنبيه على بعض الأمور
الأمر الأول: كون النازل من السماء كثيراً ليصدق عليه ماء المطر ١٥٣
الأمر الثاني: فيما لو اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً وغُسّل فيه المتنجِّس ١٥٤

بيان حكم ماء الجرية (الساقية) ١٥٧
القول فيما لو اتصل الواقف بالجاري ١٥٨
ماء البئر ١٥٩
تعريف ماء البئر ١٥٩
حكم ماء البئر فيما لو تغيَّر بعين النجاسة ١٦٠
حكم ماء البئر فيما لو لاقى النجاسة ولم يتغيَّر ١٦١
بيان أدلّة مَن ذهب إلى نجاسة ماء البئر فيما لو لاقى النجاسة ولم يتغيَّر ومناقشتها ١٦٨
بيان كيفية توجيه الأخبار التي استُدل بها على النزح ١٧٣
مناقشة التفصيل الذي حُكيَ عن البصروي ١٧٦
مناقشة العلّامة فيما ذهب إليه في المنتهى من وجوب النزح مع قوله بالطهارة ١٧٨
بيان كيفية تطهير البئر مع الملاقاة على مبنى مَن يقول بالنجاسة ١٧٩
القول بأن البئر يُنزح جميعه للمُسكر ومناقشته ١٨٠
بيان ما يمكن أن يستدل للشيخ الصدوق رحمه الله فيما ذهب إليه ومناقشته ... ١٨٢
بيان ما يمكن أن يستدل لالحاق كل مسكر مايع بالأصالة بالخمر ومناقشته . ١٨٣
بيان ما يُنزح للفُقَّاع ١٨٥
بيان ما يُنزح للمنيِّ ١٨٦
بيان ما يُنزح للدماء الثلاثة ١٨٦
بيان ما يُنزح لموت الثور ١٨٨
بيان ما يُنزح لموت البعير ١٨٨
بيان ما يُنزح لما لا نص فيه ١٩٠
بيان ما يُنزح لعرق الجنب حراماً، وعرق الابل الجلّالة والفيل عند (إبن البراج) وبول غير المأكول عند (أبي الصلاح) ١٩٢

بيان ما يُنزح للدابة والبغل والحمار والبقرة ١٩٣
بيان ما يُنزح للإنسان ١٩٦
بيان ما يُنزح للعذرة الرطبة، وإن كانت مبخرة أو ذائبة ٢٠٠
بيان ما يُنزح للدم الكثير ٢٠٣
بيان ما يُنزح للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنّور والشاة ٢٠٦
بيان ما يُنزح لبول الرّجُل ٢١١
بيان ما يُنزح لماء المطر المخالط للبول، ولعذرة وخرؤ الكلب ٢١٣
بيان ما يُنزح لموت الطير ٢١٤
بيان ما يُنزح لاغتسال الجنب ٢١٦
القول بأن النزح لأجل نجاسة البئر مِن غسل الجنب فيه ومناقشته ٢١٩
القول بأن النزح مِن بعد غسل الجنب لأجل سلب الطهورية ومناقشته ... ٢٢٠
الإنصاف أن النزح لأجل التعبّد الشرعي ٢٢١
بيان ما يُنزح للفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ ٢٢٣
بيان ما يُنزح للكلب إذا سقط في البئر وخرج حيّاً ٢٢٧
بيان ما يُنزح لبول الصبي غير الرضيع ٢٢٨
بيان ما يُنزح لذرق الدجاج ٢٣٠
بيان ما يُنزح للحيّة ٢٣١
بيان ما يُنزح للوزغة والعقرب ٢٣٢
بيان ما يُنزح لبول الرضيع ٢٣٥
بيان ما يُنزح للعصفور ٢٣٥
القول بأن ماء البئر إذا تغيَّر يُنزح حتى يزول التغيُّر ومناقشته ٢٣٧

القول بأن ماء البئر إذا تغيَّرت يُنزح جميعه مع الامكان ومع التعذر اعتُبر أكثر الأمرين من زوال التغيُّر والمقدّر ومناقشته ٢٣٨
القول في كيفية التراوح إذا أُريد نزح جميع ماء البئر ٢٤١
تطهير البئر بالجاري والكثير ونزول المطر ٢٤٥
القول فيما لو كانت الآلة تسع العدد ٢٤٦
بيان مقدار الدلو التي يُنزح فيها ٢٤٧
القول فيما لو وقعت أسباب متعدّدة للنزح ٢٤٧
حكم ما يسقط من الدلو حين النزح ٢٥٢
القول بأن النزح يسقط فيما لو غار الماء ٢٥٣
حكم الدلو والرشا والمباشِر بعد طهارة البئر ٢٥٤
القول بعدم إلحاق بول المرأة ببول الرجل ومناقشته ٢٥٤
القول بأن النزح يكون بعد إخراج النجاسة أو استهلاكها ٢٥٥
بيان حكم الشعر فيما لو تمعّط في الماء بالبئر ٢٥٦
القول بعدم نجاسة البئر بمجرَّد قُرب البالوعة منه إلّا بعد الاتصال فينجُس بمجرّد الملاقاة ومناقشته ٢٥٧
القول بإستحباب تباعد البالوعة خمس أذرع مع فوقية البئر أو صلابة الأرض، وإلّا فسبع، ومناقشته ٢٦٠
بيان ما يمكن أن يُستدل به لابن الجنيد فيما حُكي عنه ومناقشته ٢٦٣
القول بإلحاق الفوقية الحسيَّة بالفوقية بالجهة ٢٦٣
بيان حكم الصور الحاصلة من إلحاق الفوقية بالجهة بالفوقية الحسيّة ... ٢٦٤

الدرس الثامن عشر

حكم الماء المستعمل والمضاف ٢٦٦
بيان طهارة الماء المستعمل في الوضوء ٢٦٦
بيان طهارة الماء المستعمل في الأغسال المسنونة ٢٦٧
بيان طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٢٦٨
بيان جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أكثر من مرَّة إذا كان كراً أو أكثر ٢٧٠
القول في استعمال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ٢٧٢
بيان أدلّة مَن ذهب إلى عدم جواز استعمال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث لرفع حدث آخر ومناقشتها ٢٧٣
الدليل الأول: معتبرة عبد الله بن سنان ٢٧٣
الدليل الثاني: صحيحة محمد بن مسلم ٢٧٦
الدليل الثالث: رواية ابن مسكان ٢٧٦
الدليل الرابع: أصالة الاحتياط ٢٨٢
بيان أدلّة القائلين بجواز استعمال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث لرفع حدث آخر ٢٨٢
بيان حكم ماء الاستنجاء ٢٨٥
بيان الروايات الدالّة على طهارة الملاقي لماء الاستنجاء وماذا يستفاد منها ٢٧٨
بيان ما يمكن أن يُستدل به على طهارة ماء الاستنجاء وذلك بأمرين ٢٩١
الأمر الأوّل: التمسُّك بأصالة عدم التخصيص ومناقشته ٢٩١
الأمر الثاني: الملازمة العرفية بين طهارة ملاقي الشي وطهارته ٢٩٣

بيان ما يُشتَرط من أمور في طهارة ماء الاستنجاء ٢٩٤
الأمر الأوّل ٢٩٤
الأمر الثاني والثالث ٢٩٥
الأمر الرابع والخامس والسادس ٢٩٦
الأمر السابع ٢٩٧
بيان جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الخبث والحدث ٢٩٧
بيان عدم الفرق بين المخرجين في الاستنجاء ٢٩٨
بيان الأقوال في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية بعد إزالة النجاسة العينية مع عدم تغيُّره ٢٩٩
القول الأوّل: نجاسة الغسلة الأولى إذا كانت من تطهير الثوب دون الثانية، أما إذا كانت من تطهير الآنية فليست نجسة مطلقاً ومناقشته ٢٩٩
القول الثاني: النجاسة مطلقاً سواء أكانت من الغسلة الأولى أم الثانية من غير فرق بين المتنجِّسات ومناقشته ٣٠٤
القول الثالث: حكمه حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٣٠٩
القول الرابع: القول بالطهارة مطلقاً بشرط ورود الماء على النجاسة ٣٠٩
بيان الإنصاف في هذه المسألة ٣١٠
بيان الدليل على القول بالطهارة مطلقاً ٣١١
بيان جواز رفع الحدث والخبث بماء الغسالة ٣١٥
بيان اختلاف الأعلام في ملاقي الغسالة بناءً على نجاستها ٣١٦
بيان ما المراد من الماء المضاف ٣١٩
الدليل على طهارة الماء المضاف ٣٢٠
القول بنجاسة الماء المضاف مطلقاً بالملاقاة وإن كان كثيراً ومناقشته ... ٣٢١

بيان اختلاف الأعلام في طريقة تطهير المضاف على أقوال ٣٢٤
القول الأوّل: طهارته بالتصعيد ٣٢٤
القول الثاني: أنه يطهر باستهلاكه في مطلق العاصم ٣٢٤
القول الثالث: أنه لا يطهر إلا بأن يختلط بما زاد على الكر من المطلق مع عدم تغيُّره بأحد الأوصاف الثلاثة وعدم سلب اسم الماء عنه ٣٢٤
القول الرابع: أنه يطهر باختلاطه بالكثير وإن تغيَّر أحد أوصاف المطلق، بل وإن سلب منه الاطلاق غايته يزول عنه حكم الطهورية لا الطهارة ٣٢٥
القول الخامس: أنه يطهر بالكثير بشرط أن لا يخرج عن الإطلاق وإن تغيَّر أحد أوصافه ٣٢٦
القول السادس: أنه يطهر بأغلبيَّة كثير المطلق ٣٢٧
الماء المضاف لا يرفع حدثاً أكبر ولا أصغر ٣٢٨
بيان دليل الشيخ الصدوق رحمه الله على أنّ الماء المضاف يرفع الحدث ومناقشته ٣٢٩
الماء المضاف لا يُزيل الخبث ٣٣٢
بيان الأدلّة على أن الماء المضاف لا يُزيل الخبث ٣٣٣
بيان دليل السيد المرتضى رحمه الله بأن الماء المضاف يُزيل الخبث ومناقشته . ٣٣٦
مناقشة المحدّث الكاشاني رحمه الله فيما ذهب إليه من كفاية إزالة العين ولو بالمسح في طهارة المحل ٣٤٢
القول فيما لو مُزج المضاف بالمطلق وكان موافقاً له بالصفات ٣٤٦
القول بأن المرق المنجَّس بقليل الدم يطهر بالغليان ومناقشته ٣٤٨
القول فيما لو اشتبه المضاف بالمطلق فيجب التوضؤ بكل منهما ٣٥٢
القول فيما لو أهرِق ماء أحدهما (المضاف والمطلق) فيجب الجمع بين الوضوء بالماء الباقي والتيمم ٣٥٣

القول فيما لو اشتبه الماء المطلق بالنجس ٣٥٥
مناقشة المحقق الهمداني رحمه الله فيما ذهب إليه من حرمة الوضوء بالإناءين المشتبهين (المطلق بالنجس) ٣٥٦
بيان إشكال صاحب المدارك رحمه الله على رواية عمار وعلى العلّامة رحمه الله في المختلف ومناقشته ٣٥٧
القول فيما لو توضأ بأحد الاناءين وصلّى بعده ثمّ غسل مواضع الوضوء من الإناء الثاني وتوضأ منه وصلّى ٣٦٠
القول فيما لو توضأ من الإناءين من غير تخلل غَسل مواضع إصابة الماء الأوّل بالماء الثاني ٣٦١
القول فيما لو توضأ بأحدهما ولم يصلِّ بعده ثمّ غسل مواضع إصابة الماء الأوّل بالثاني وتوضأ منه وصلّى بعده ٣٦١
القول فيما لو اشتبه الماء المطلق بالمغصوب ٣٦٤
القول فيما لو كان عنده من الماء ما لا يكفيه لطهارته وعنده ماء مضاف . ٣٦٥
القول في السؤر ٣٦٨
تعريف السؤر لغة واصطلاحاً ٣٦٨
القول بكراهة سؤر الجلّال ٣٧١
القول بكراهة سؤر الحائض المتَّهمة ٣٧٤
القول بكراهة سؤر الدجاج ٣٧٩
القول بكراهة سؤر غير مأكول اللحم ومناقشته ٣٨١
القول بكراهة سؤر الفأرة ومناقشته ٣٨٤
القول بكراهة سؤر الوزغة ومناقشته ٣٨٧
القول بكراهة سؤر الحيَّة ومناقشته ٣٨٨

القول بكراهة سؤر الثعلب والأرنب ومناقشته ٣٨٩
القول بكراهة المسوخات ومناقشته ٣٩٠
القول في تحريم المسوخات ٣٩٢
القول في عدد المسوخات ٣٩٣
القول في ولد الزنا ٣٩٤
الإنصاف طهارة ولد الزنا وقبوله الإسلام ٣٩٥
بيان أدلّة مَن ذهب إلى نجاسة ولد الزنا، وكفره ومناقشتها ٣٩٦
القول بأنّ ولد الزنا ولد شرعي ٤٠٠
مناقشة الشيخ الطوسي فيما ذهب إليه من وجوب إهراق الماء الذي مات فيه العقرب ٤٠١
القول بكراهة سؤر العقرب ومناقشته ٤٠٢
القول في حرمة استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة ٤٠٣
القول فيما لو توضّأ بالماء النجس ووجوب إعادة الوضوء والصلاة عليه . ٤٠٥
بيان الأدلّة على وجوب إعادة الصلاة فيما لو توضّأ بالماء النجس سواء أكان عامداً أم ناسياً مطلقاً في الوقت وخارجه ٤٠٦
القول في عدم جواز استعمال الماء النجس أو المشتبه به في إزالة الخبث ٤١١
القول في جواز شرب الماء النجس أو المشتبه به عند الضرورة ٤١٣
القول في عدم اشتراط إراقة الإناءين المشتبهين بالنجاسة في جواز التيمّم ٤١٣

الدرس التاسع عشر

النجاسات عشر: الأول والثاني: البول والغائط من غير المأكول ممّا له نفس سائلة ٤١٦

القول في طهارة بول ورجيع وخُرء الحيوان غير المأكول ممّا لا نفس سائلة له ٤١٩
القول في نجاسة بول وغائط الحيوان الجلّال ٤٢٣
بيان اختلاف أقوال العلماء في بول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور .. ٤٢٦
بيان أدلّة المشهور القائل بنجاسة بول وخُرء ما لا يُؤكل لحمه من الطيور ومناقشتها ٤٢٧
بيان وجه التعارض بين حسنة أبي بصير وحسنة عبد الله بن سنان وكيفية علاجه ٤٣٠
بيان أدلَّة من ذهب إلى طهارة بول وخُرء ما لا يُؤكل لحمه من الطيور ومناقشتها ٤٣٤
بيان ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط من القول بنجاسة بول الخشّاف ومناقشته ٤٣٥
القول في كفاية صبّ الماء لبول الرضيع قبل أن يأكل الطعام ٤٣٧
القول فيما لو شك في كون هذا الحيوان مأكول اللحم أو لا، أو شك أن الخارج منه بول أو غيره من الأمور الطاهرة، أو أن هذا الحيوان له نفس سائلة أم لا ٤٣٩
القول في حكم بول الدابّة والبغل والحمار ٤٤٢
بيان اختلاف أقوال العلماء في بول ورَوْث الخيل والبغل والحمار ٤٤٣
بيان أدلّة المشهور القائل بطهارة بول ورَوْث الدابة والبغل والحمار ومناقشتها ٤٤٤
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى نجاسة بول ورَوْث الدابّة والحمار والبغل ومناقشتها ٤٤٦
بيان ما هو الانصاف في المقام ٤٤٨
القول في نجاسة المنيِّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ٤٥٠

القول في حكم منيّ ما لا نفس سائلة له ٤٥٤
القول في نجاسة كلّ دم من ذي النفس السائلة ٤٥٥
القول في طهارة دم ما لا نفس سائلة له ٤٦٠
القول في حكم العلقة الكائنة بالبيضة أو غيرها ٤٦٢
القول في حكم الدم المتخلِّف بعد الذَّبح ٤٦٣
بيان حكم ميتة ذي النفس غير الآدمي ٤٦٦
مناقشة صاحب المدارك فيما ذهب إليه من انحصار الدليل على نجاسة ميتة غير الآدمي بالإجماع ٤٧١
مناقشة ابن الجنيد فيما ذهب إليه من طهارة جلد الميتة بالدبغ ٤٧٣
بيان بعض الأخبار التي تدلّ على عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ ٤٧٤
القول في نجاسة ميتة غير المعصوم عليه السلام ٤٧٧
مناقشة الشافعي والمحدِّث الكاشاني فيما ذهبا إليه من عدم نجاسة ميتة الآدمي ٤٧٩
القول في نجاسة الأجزاء المبانة من الميتة التي تحلّها الحياة ٤٨١
القول في نجاسة الأجزاء المبانة من الحيّ التي تحلّها الحياة ٤٨٣
الأقوى طهارة الجزء المتَّصل بالحيوان الحيّ وإن خرجت منه الروح ... ٤٨٧
القول في طهارة الأجزاء الصغيرة المنفصلة من الحيّ كالثالول والبثور، ونحوهما ٤٨٧
القول في حكم فأرة المسك ٤٩١
بيان بعض الأدلّة على طهارة فأرة المسك ومناقشتها ٤٩٢
بيان بعض الأدلّة على طهارة المسك ٤٩٦
القول في حكم ما لا تحلُّه الحياة من ميتة غير نجس العين ٤٩٨

القول باشتراط كون البيضة مكتسيَةً بالجلد الغليظ للحكم بطهارتها إذا أُخرجت من الميتة ومناقشته ٥٠٢
الأقوى طهارة البيضة من الميتة وإن كانت من الحيوان المحرَّم أكلُه ٥٠٤
الأقوى عدم اشتراط الجزّ في طهارة الريش والشعر والوبر والصوف ونحوها من الميتة كما عن الشيخ في النهاية ٥٠٥
القول في الإنفحة ٥٠٨
بيان اختلاف الأعلام وأهل اللغة في معنى الإنفحة ٥٠٨
القول بطهارة اللبن الموجود في الميتة ٥١١
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى نجاسة اللبن الموجود في ضرع الميتة ومناقشتها . ٥١٢
القول في طهارة ميتة ما لا نفس سائلة له ٥١٥
القول في نجاسة الكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما ٥١٦
عدم الفرق في نجاسة الكلب بين كلب الصيد وغيره ٥٢٠
الأقوى اختصاص نجاسة الكلب والخنزير البريَّين دون البحريَّين خلافاً لابن إدريس ٥٢٠
الأقوى نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الكلب والخنزير خلافاً للسيد المرتضى وجدِّه الناصر ٥٢٢
القول فيما لو نزا الكلب أو الخنزير على حيوان آخر ٥٢٤
القول في نجاسة الخمر ٥٢٦
بيان بعض الأدلّة على نجاسة الخمر ومناقشتها ٥٢٧
بيان بعض أدلّة مَن ذهب إلى طهارة الخمر ومناقشتها ٥٣٠
بيان ما هو الإنصاف في هذه المسألة ٥٣٣
القول في نجاسة باقي المُسكرات المائعة ومناقشته ٥٣٥

القول في طهارة المُسكرات الجامدة ٥٤٠
القول في نجاسة الفُقّاع ٥٤٠
بيان تشخيص مفهوم الفُقّاع ٥٤٣
القول بأن الفُقّاع لا يكون فُقَّاعاً إلّا إذا نشّ وارتفع في رأسه الزبد ٥٤٥
القول في نجاسة الكافر غير الكتابي ٥٤٦
القول في نجاسة أهل الكتاب ومناقشته ٥٥١
بيان بعض الأخبار التي استُدلَّ بها على نجاسة الكافر الكتابي ومناقشتها ٥٥٢
بيان بعض الأخبار التي استُدلَّ بها على طهارة الكافر الكتابي ٥٥٧
القول بأنَّ الأخبار التي استُدلَّ بها على طهارة الكافر الكتابي تُحمل على التقية ومناقشتها ٥٦١
القول بأنَّ الأخبار التي استُدلَّ بها على نجاسة الكافر الكتابي مقدَّمة على أخبار الطهارة لموافقتها للكتاب العزيز ومناقشتها ٥٦٣
بيان ما هو الإنصاف في هذه المسألة ٥٦٤
القول بأنَّ المسلم إذا شك ولم يجحد يبقى مسلماً ومناقشته ٥٦٦
الأقوى في كفاية إسلام الكافر مجرَّد إظهار الشهادتين وإن لم يعتقد بهما حقيقةً ٥٦٨
القول في حكم مُنكر ضرورة من ضروريات الدِّين ٥٧٠
بيان أدلّة المشهور القائل بأن إنكار الضروري في حدِّ نفسه موجبٌ للكفر ومناقشتها ٥٧١
بيان ما هو الإنصاف في المسألة ٥٧٤
القول في حكم الخوارج ٥٧٥
القول في حكم النواصب ٥٧٧

بيان أدلَّة مَن ذهب إلى أن الناصبي هو مَن نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام ومناقشتها ٥٨٠
القول في حكم أصحاب الجمل وصفِّين وكافَّة أهل الشام وغيرهم من الذين كانوا شديدي العداوة لأمير المؤمنين وذريته عليهم السلام ٥٨١
القول في حكم الغُلاة ٥٨٢
القول في حكم المجسِّمة ٥٨٤
بيان أدلّة مَن ذهب إلى كفر المجسِّمة ومناقشتها ٥٨٥
القول في المجبرة ٥٨٨
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى كفر المجبِّرة ومناقشتها ٥٨٨
القول في المفوِّضة ٥٩١
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى كفر المفوِّضة ومناقشتها ٥٩١
القول في القائلين بوحدة الوجود ٥٩٢
القول في المخالفين ٥٩٣
بيان أدلَّة مَن ذهب إلى كفر ونجاسة المخالفين ومناقشتها ٥٩٤